



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة  
 تحقيقتراث الفقري

٣

# الفرق للكرايسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي  
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠

## الجزء الأول

حققتها  
الدكتور محمد طوم

راجعها  
الدكتور عبد السنار أبو غدة

# الفُرُوقُ لِكَارِبِيَّيِّ

اسعَدِينْ مُحَمَّدْ بْنُ الْحُسَيْنِ التِّيسَابُورِيِّ الْحَنْفِيُّ



نشر

وزَارَةُ الأُوقَافِ وَالشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةِ

أَعْمَالُ مَوْسُوعَيَّةِ مَسَاعِدَةِ

عَجَيْقَى الزَّارِيِّ الْفَقَرِيِّ

قِنْفَادا

رَسْبَلْ حَمَلَا

الطِّبِّعَةُ الْأُولَى

١٩٨٢ - ٥١٤٠٩

(مَعْرُوفَ الطِّبِّعَ حَفْظُهُ لِلْمَرْزَارَةِ)



مُسْتَكْبَر

جَمِيعُ الْمُحْكَمَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ

جَمِيعُ الْمُؤْسَسَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ

جَمِيعُ الْمُؤْسَسَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقهي

٣

# الفروق للكراibiي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي

قبل ٤٩٠ - ٥٧٠

## الجزء الأول

حققه

الدكتور محمد طهوم

راجعه

الدكتور عيد الستار أبوغدة



## تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد مسيد المرسلين وقدوة الأئمة المجتهدین ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن الوزارة حين يسر الله لها السير في مهمة إخراج الموسوعة الفقهية ، رأت من تمام هذا العمل ، ومن الوسائل المعينة على سرعة إعداده وحسن إنجازه ، نشر التراث الفقهي المخطوط ، ذلك لأن خطة كتابة الموسوعة الفقهية تقضي باستمداد المعلومات من مراجعها الأصلية ما أمكن ، دون الاكتفاء بالنقل غير المباشر أو الاقصاء على الكتب المطبوعة . ومن المعروف للمطلعين على تاريخ الطباعة أن نشر الرصيد العلمي من فقهه وغيره ، لم تسبقه جهود احصائية شاملة ينتهي عنها الانتخاب الرشيد لما ينبغي طبعه قبل غيره ، بل كان – إلى جانب القدر الضئيل من التخيير – عوامل أخرى تجارية أو شخصية أو موروثة ، بحيث حصل التخطي لكثير مما هو فدّ أصيل .

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبواب الموضوعية المعروفة وما يختص بذهب دون غيره ، فقد استحق أو لوية النشر من المراجع الفقهية ما تفتقر إليه ساحة البحث الموسوعي ، وهو :

١ - الكتب المؤلفة في العلوم الفقهية المساعدة (المعتبرة وسطاً بين الفقه والأصول) كالقواعد والفرق والأشباه والنظائر ونحوها .. فهذه الموضوعات هي الأقرب شبهًا بنسيج الموسوعة ، من حيث شمول المذاهب وعرض المعلومات دون الالتزام بنسق الأبواب المتداولة ، بل إن بعضها هو موسوعات صغيرة رائدة .

٢ - الكتب التراثية المفردة لموضوع واحد من الأبواب البارزة أو المسائل الهامة ، وهذه المؤلفات هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية التي يتميز بها هذا العصر مما ينتهي به تحصيل درجة دراسية أو الحصول على ترقية تدريسية ..

٣ - المدونات وامهات الكتب المبسوطة في الفقه المقارن (علم الخلاف العالي) ، وهذه المراجع تعنى بحصر الاتجاهات الفقهية وتفسح المجال للموازنة بينها استدلالاً وتعليقًا ، واستظهاراً لرجحان الدليل مما يتحقق فيه التيسير وإعمال المقاصد

## الكلية للتشريع وظهور حكمته البالغة ..

على أن إعطاء الأولوية لهذه الأنواع لن يقوم حائلا دون نشر كل ما يثير المكبة الفقهية التي تقف عقبات دون ترميتها ، لما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد وتوافر الخبرة بالخروج الفي والأهلية الفقهية معًا ، ولما يستلزمه من تحمل أعباء مالية تتوء بها دور النشر ، فتُطمح إلى الكتبات والنتاج الفكري غير المتخصص .

هذا ، وإن التراث الفقهي الذي خلفه المجتهدون ومن بعدهم أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية المتعاقبة وما كان يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع ، لأن الفقه هو الميران الذي توزن به تصرفات الناس والمرأة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم قوية كانت أو سقيمة.. وللذى يستتبع نشر التراث الفقهي فوائد يحرص عليها المعنيون بالآدب واللغة في تطورهما ، والمتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعلم التاريخ الحضاري والثقافي

وما لا بد من التنويه به إن إيفاء (التراث الفقهي) حقه وما له من صلة وثيقة بأهداف الموسوعة ، هو الذي جعل الوزارة تضيف العناية به إلى اهتمامها السابق والمستمر بسلسلة نشر (التراث الإسلامي) الشامل للتفسير والحديث والعلوم الشرعية الأخرى ، والتي صدر فيها العديد من الكتب النافعة للمختص وغيره ، وهاتان السلسلتان إسهام في أداء الامانة تجاه ثراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم ، يقدر المختصون بالملايين ، ولا بد من تكاليف الجهود الحكومية والشعبية لإنقاذه من الاهمال والفناء البطيء ، لكي تشهد الأمة الإسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بانخراط في الدين والدنيا ..

.. وأخيراً ، فإن الوزارة ماضية ، بعون الله تعالى ، في إنجاز الموسوعة الفقهية وتنشيط الأعمال المساعدة لها ، من صنع فهارس أو معاجم للمراجع الفقهية ، أو تحقيق مخطوطات من التراث الفقهي ، وهي تأمل من المختصين في الفقه ، المعنيين بهذه الجوانب ، أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال تتصل بهذا المجال ، وأن يساهموا بما يسنده إليهم من مهام تؤدي إلى تيسير الإطلاع على كنوز الفقه الإسلامي وتسهيل الفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه ، بعون الله تعالى وتوفيقه .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

## مقدمة النَّحْقِيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي المصطفى ، وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد : فقد قيل : ان المخطوطات حلقة مفقودة في طريق البحث يجب أن تتجه الجهود الجادة الى تحقيقها ، وقد دفعني ذلك للاسهام في هذا المجال وانشراح صدري لتحقيق كتاب الفروق للامام أبي المظفر أسعد الكرايسي وكان من أسباب اختياره وتفضيله على غيره خلو كتب الفقه الخفي التي بين أيدينا عن كتاب في الفروق ، وأسلوب الكتاب وغوصه وراء المعاني ، وعدم شهرة الكتاب والمؤلف .وها أنا أقدم بين يدي تحقيق نص الكتاب نبذة عن نشأة فن الفروق ثم أشهر كتبه ، منتقلًا إلى الحديث عن الإمام الكرايسي وكتابه والمخطوطات التي حققته عنها :

## فن الفروق في الفقه

نشأته :

نشأت الفروق مع نشأة كل علم أو فن ، لأنه لا يمكن التمييز بين أجزائه والاختلاف في أحکامه وقوانينه الا بلاحظة الفرق بينها وإن لم ينص عليه ، ونجد ذلك واضحًا ، أما الكتابة في الفروق وتحصيص مؤلفات فيها فقد وجد أيضًا في علوم متعددة ، والمكتبة العربية مليئة بكتب الفروق في أكثر العلوم . والفقه الاسلامي علم مثل بقية العلوم لوحظت الفروق في وضع أحکامه منذ نشأته ، واختلاف الأئمة المجتهدین أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني

المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد ، وسائل القياس  
والاستحسان غنية بالأمثلة .

وأول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي عامة الإمام محمد بن الحسن  
الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ونجد ذلك واضحاً في كتابه الجامع الكبير ، حيث  
كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسائلين  
المتشابهتين مما لا يدع مجالاً للشك أو اللبس .

وبعد أن فتح محمد بن الحسن أبواب الفقه على مصراعيه وفجّر عيونه وفرع  
مسائله وألف فيه وأمل وحكم به وأفتي جاء العمال ، والفقهاء ينهلون منه ما شاؤوا  
ويحملون معهم ما أرادوا ويتجهون به إلى جهات متعددة ، فانتشر التاليف  
وتعددت أنواعه ، وكانت الفروق ضمن ما اهتم به العلماء ، فاتسوا فيها  
الكتب ، فأدخلوها بعضهم في محتويات كتابه ، وبعضهم الآخر أفردها بكتاب  
مستقل ، وقد سلك التاليف في الفروق مسلك كتب الفقه ، فبدأ بإظهار الفروق  
بين المسائل الفرعية ، ثم بين القواعد .

### أشهر كتب الفروق :

أشير إلى بعض كتب الفروق في المذاهب الأربع ليكتمل الحديث عن  
الفروق وتتصحّح بعض معالمه :

أ - الفروق ، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسبي المتوفى سنة  
٣٢٢ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٩٢٣ فقه حنفي ، ومكتبة الأوقاف ببغداد  
٣٥٣٣ وبالإزهرية ٢٠٧٦ وكتب على غلافها خطأ أنها لأسعد الكرايسبي ! .

ب - فتاوى تلقيح العقول في الفروق ، للمحبوبى الحنفى أحمد بن  
عبد الله المتوفى سنة ٦٣٠ هـ مخطوط بدار الكتب ٩٨٢ فقه حنفي .

وقد أخطأ البغدادي في هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصطفين

المجلد الأول ص ٢٠٤ طبعة استانبول سنة ١٩٥١ ، في نسبة هذا الكتاب لأسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي ، حيث قال : الكرايسبي أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي جمال الاسلام أبو المظفر النيسابوري الحنفي توفي سنة ٥٧٠ سبعين وخمسماة صنف تلقيح العقود - تحريف : العقول - في الفروق من فروع الحنفية .

كما أننا نجد قبله ابن نجيم في كتابه الاشباه والنظائر يقول : « الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعتها من فروق الامام الكرايسبي المسمى بتلقيح المحبوب » .

ولعل ما قاله ابن نجيم كان هو السبب فيها وقع فيه البغدادي من خطأ .

ج - الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ، للحموي في المسائل الفقهية على مذهب الحنفية ، اما المتن فهو لأفضل المتأخرین مولانا زین العابدین ابراهیم المشتهر بابن نجیم المصری الحنفی المتوفی سنة ٩٧٠ھ ، واما الشرح فهو مولانا السيد احمد بن محمد الحنفی الحموی المتوفی سنة ١٠٩٨ھ . وهما مطبوعان متداولاًان .

جاء في مقدمة ابن نجيم ان الكتاب مشتمل على سبعة فنون : الأول معرفة القواعد . . . الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها . . . الثالث معرفة الجمع والفرق ، الرابع الالغاز ، الخامس الحيل ، السادس الاشباه والنظائر . فنجد في الفن الثالث : فن الجمع والفرق ، بعد ان تكلم فيه على احكام كثيرة كأحكام الناسی وأحكام الجهل وأحكام الاكراه وغيرها قال : ثم الان نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ، وما افترق فيه الموضوع والغسل .

أما الفن السادس فقال هو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعتها من فروق الامام الكرايسبي المسمى بتلقيح المحبوب ، وهو خطأ كما رأينا تابعه عليه البغدادي ، وقد اتبه مخسيه الحموي الى ذلك فجاء في معرض كلامه الاشارة

الى انها كتابان : فروق المحبوب ، وفروق الكرايسبي .

د- الفروق للامام العلامة والجبر الفهامة وحيد الدهر وفريد العصر ،  
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور  
بالقرافي رحمه الله .

هذا عنوان الكتاب وله أسماء أخرى فقد قال المؤلف في مقدمته : «وسميته  
أنوار البروق في أنواع الفروق ، ولك ان تسميه : كتاب الأنوار والأنواع ، او  
كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، كل ذلك لك » .

والكتاب في القواعد الكلية الفقهية ، حيث وضع منها الكثير في كتاب  
الذخيرة مفرقة في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها ولكن أراد أن يجمعها في كتاب  
واحد ويزيد عليها ما نقص ويوضح ما ذكر منها وأبهم فوضع هذا الكتاب ليكون  
أفعى في تحصيلها وقال في المقدمة « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر  
الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين » .

وقد جمع فيه ٥٤٨ قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، وهو  
كتاب مطبوع مشهور ، في أربعة أجزاء ، توفي مؤلفه سنة ٦٨٤هـ (سنة ١٢٨٥ م)  
وقد ذكر فائدة قال فيها : « سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرق العرب  
بين فرق بالتحفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأحجام ، ووجه  
الم المناسب فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ،  
والمعنى لطيفة ، والاحجام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف ، مع  
انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ  
الْبَحْر﴾ فخفف في البحر ، وهو جسم ، وقال تعالى : ﴿ فَافْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ  
الْفَاسِقِين﴾ ، وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ  
الْمَرءُ وَزَوْجُهُ﴾ ، ﴿ وَتَبَارَكَ النَّبِيُّ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىَّ عَبْدِهِ﴾ . ولا نكاد نسمع من  
الفقهاء إلاً قوله : ما الفرق بين المسلطين ، ولا يقولون : ما الفرق بينهما

بالتشديد ، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : افرق لي بين المسألتين ولا يقول : فرق لي ، ولا بأي شيء تفرق ، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل » .

هـ - كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري . جعله قواعد أصلية سبعة ، وأخرج من كل قاعدة فوائد جليلة .

بدأ الكتاب بمنصفة بين فيها سبب تأليفه له وقد قال فيها : « فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرأ من كلام ذوي الألباب » ، ثم قال : « وقد جعلته قواعد أصلية سبعة جمعتها ، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة » .

وقد بدأه بكتاب الطهارة - وقد ذكر الكتب على ترتيب كتب الفقه - وقسم الكتاب إلى أبواب ، ثم ذكر في الباب الشروط ، ثم ينتهي بذكر القواعد ، ويتكلّم على كل قاعدة ، ويستثنى منها مسائل يعددها ، وفي بعض المسائل يذكر اعترافاً ويرد عليه ، ويذكر الفرق إن كان هناك فرق . وهو كتاب قيم ، مليء بعلم منظم ، ومقسم تقسيماً فريداً ، مما يساعد على تحصيله . ( منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٣٥ فقه شافعي ) .

و- كتاب المعاية في العقل لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ يشتهر : كتاب الفروق للجرجاني .

رتب المسائل على ترتيب أبواب الفقه وعنون لها بعناوين الفقه وليس كلها على نهج واحد ، فالبعض ذكر لاظهار الفرق بين كل مسائلين والبعض ذكر لاظهار الحكم بالتفصيل والبعض الآخر ذكر على طريقة السؤال والجواب وصيغته كالألغاز . ( منه مخطوطة بدار الكتب رقم ٩١٥ فقه شافعي ) .

ز- كتاب الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة

الجويني . ذكر المسائل وأظهر الفرق في كل مسألة ورتبها على أبواب الفقه وعنون لكل مجموعة من المسائل بالعنوان الذي تدرج تحته ، ويذكر مثلاً نص الشافعى في رواية الربيع أو رواية المزنى ، ولا يذكر خلافاً في الغالب ، ويعتني باظهار الفرق بتعقّل ( منه مخطوطة بدار الكتب رقم ٨٠ فقه شافعى ) .

ح - كتاب مطالع الدقائق في تحرير الجامع والفوارات تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي . وهو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن ابراهيم الأموي الاسنوي المصري .

بدأ بمقيدة ذكر فيها الكتب التي سبقته ، وقسمها ، وبين أنه أراد الاقتداء بهم ، ثم وضح منهجه ، فقال : « وكثيراً ما أترك الجامع بين المسائلتين لوضوحه ، وربما يكون الحق في المسألة للاحراق لا الفرق ، لضعف الفارق ، فاذكره منهاً عليه ( منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٢٧٧ فقه شافعى ) .

ط - كتاب الليث العابس في صدمات المجالس تأليف اسماعيل بن معلى المحلي الشافعى . ذكر فيه : فروق الأصول من ورقة ١٣ إلى ٢١ بدأ بمقيدة بين فيها سبب تسميته فروق الأصول وقال فيها : « وأوجزته في العبارة كل ايجاز كي لا يعجز حفاظه » . ويتضح أن فروق الأصول عبارة عن رسالة صغيرة في اظهار الفرق بين بعض القواعد باختصار ، ففرق بين الشرط اللازم وبين الشرط غير اللازم ، وفرق آخر بين الشرط والسبب ، وبين السبب من حيث الاسم والمعنى ، وبين السبب والعلة ، وبين العلة والدليل ، وبين العلة والمحجة ، وبين العلل الحسية والعلل الشرعية وغيرها من الفروق وهي رسالة مفيدة على الرغم من صغرها واختصارها . ( منه مخطوطة بدار الكتب برقم ١٧٦ أصول ، طلعت ) .

- ويشبهه رسالة في الفروق للبلقيني فيها ستة فروق ، بين الحكم بالصحة ، والحكم بال谬ج . ( منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٢٥٥٩٧ ب ١٧ صفحة ) .

- ي - كتب أخرى في الفروق لم أطلع عليها :
- الاجناس والفرق ، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبرى الحنفى ، توفي سنة ٤٤٦هـ (١٠٥٤م) ذكر في مفتاح السعادة<sup>(١)</sup> ، وفي معجم المؤلفين<sup>(٢)</sup> .
  - والفرق في فروع الشافعية : لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
  - ولأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعى المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، مشتملة على اجوبة عن اسئلة متعلقة بمحضر المرنى ، ذكرها وغيرها في كشف الظنون<sup>(٣)</sup> .
  - وكتاب المطاراتات لأبي عبد الله محمد بن أحد القطان المتوفى سنة ٤٤٧هـ ظفر به الرافعى ونقل عنه في كتاب الغصب .
  - وكتاب الوسائل في فرق المسائل ، تأليف أبي الحير سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسى ، وهو مجلد ضخم قليل الوجود .
  - وكتاب المسكت ، لأبي عبد الله الزبيري ، وهو مجلد عزيز الوجود ، وقد ذكرت هذه الكتب في مقدمة كتاب مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، مخطوط في دار الكتب المصرية<sup>(٤)</sup> .
  - وكتاب النكت والفرق لمسائل المدونة ، تأليف عبد الحق بن محمد بن

(١) ج ٢ ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ لطاش كوبرى زادة .

(٢) ج ٢ ص ١٤٠ للكحالة .

(٣) ج ٢ ص ١٢٥٧ لخاجي خليفة .

(٤) ثرة ٢٧٧ فقه شافعى .

هارون السهمي القرشي الصقلي ، أبو محمد ، توفي بالاسكندرية سنة ٤٦٦ هـ (١٠٧٤ م) ، ذكر في معجم المؤلفين<sup>(٣)</sup> .

- كتاب الفروق تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامری الجنبي ، نصیر الدین أبو عبد الله ، ويعرف بابن سینة توفي سنة ٦١٦ هـ ، ذکر في شذرات الذهب<sup>(٤)</sup> .

- وكتاب الفصول والفرق لأحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الجنبي ، نجم الدين أبو العباس توفي سنة ٦٣٨ ، ذکر في معجم المؤلفين<sup>(٥)</sup> .

(٣) ج ٥ ص ٩٤ لکھاٹہ .

(٤) ج ٥ ص ٧٠ لابن العماد .

(٥) ج ٢ ص ٩٩ لکھاٹہ .

## الإمام الکرابیسی<sup>(١)</sup>

اسمہ و عمرہ :

هو الشیخ الإمام جمال الدین أبو المظفر أسد بن محمد بن الحسین  
الکرابیسی النیسابوری والکرابیسی نسبة الى الکرابیس ، واحدہ کرباس ، وهو  
الثوب الغلیظ أو الخشن ، قال السمعانی : هي نسبة الى بيع الشیاب . وفي لسان  
العرب ان الکرباس هو القطن . والنیسابوری نسبة الى نیسابور ( مدينة كبيرة في  
خراسان ) . ولا يخصى من يتسبب اليها ، كما يشترک في هذه النسبة «الکرابیسی»  
كثيرون ، منهم غير المؤلف : محمد بن صالح الکرابیسی السمرقندی الخنفی له  
كتاب في الفروق أيضاً توفي سنة ٣٢٢هـ والحسین بن علی بن یزید الکرابیسی  
البغدادی الشافعی ، من أشهر أصحاب الشافعی توفي سنة ٢٤٥هـ ، وأبو أحمد  
الحاکم الکرابیسی النیسابوری أحد أئمة الحديث وهو الحاکم الكبير شیخ صاحب  
المستدرک .

ولد في أواخر القرن الخامس كما تدل عليه اشارته في أول كتابه إلى مسامعه  
الفروق من أبي العلاء صاعد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ فیؤخذ منه انه ولد قبل  
سنة ٤٩٠هـ تقريباً .

وتوفي سنة (٥٧٠) سبعين وخمسائة ، ودفن بالوردية في بغداد .

(١) الجواهر المضية ١/١٤٣ ، ٢/٢٦٦ و ٣٤٠ و ٣٨٠ و ٤٣٦ وأشار الى تخطیة تسمیته في بعض  
المواطن باسم (سعد) وقال هو أسد (فتح الألف ، صحيح) الفوائد البهیة للکتوی ٤٥ کشف الظنون  
٢/٢ ، ١٢٥٧ ، ١٦٣٠ ، ١٨٩٨ بروکلیان ، الملحق ١/٦٤٢ كتاب اعلام الاشیار ، للكفوی ص ٢٧١  
خطوط الطبقات السنیة للتمیعی خطوط بالتموریة ورقة ١١٩ الآثار الجذیة ، للقاری ، خطوط  
بالتموریة ص ٩٤ معجم المؤلفین لکحالة ٢/٢٤٧ هدیة العارفین للبغدادی ١/٢٠٤ .

### **شيوخه :**

أخذ العلم عن كثيرين من مشاهير علماء عصره ، منهم القاضي أبو العلاء صاعد بن محمد البخاري المعروف بابن الراسمندي ، وأبو منصور موهوب بن أحد الجواليقى اللغوى صاحب المغرب ، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى الحنفى شارح منظومة النسفي .

### **تلاميذه :**

لم تشر التراجم الى ذكر أحد من تلاميذه ، كما لم تشر الى الكثير من اموره ، ولم تذكر هل اشتغل بالتدريس ، وهل تولى القضاء ، وغير ذلك من جوانب حياته التي لا زالت خافية علينا . وكتاب الفروق بنسخته يدل دالة واضحة ان الكتاب نقل عنه عن طريق تلاميذه ، وانهم أخذوه عنه تلقياً أو املاء كما سيتبين ذلك فيما بعد .

### **مكانته العلمية :**

كان أسعد بن محمد «فقيهاً فاضلاً ، أديباً عالماً ، حسن الطريقة ، بارعاً ورعاً ، متديناً صالحاً ، له معرفة تامة بالفروع والأصول ، وكان نحوياً ذكياً ، خبيراً بالمعاني والبيان ، نظاراً فصحيحاً في البحث ، عديم النظير ، مفرط الذكاء ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، له القدرة التامة التي لا تخفي »<sup>(١)</sup> . لقب بالشيخ الامام جمال الاسلام ، وهي ألقاب علمية لها دلالتها في هذا العصر ، وخاصة في منطقة خراسان ، ولا تعطى إلا من بلغ قدرأ ومكانة علمية خاصة ، وقد اشتهر طول حياته بالتدقيق والبحث والتعمق في جميع العلوم ، من وقت طلبه العلم الى تأليفه وتصنيفه للكتب وكتاب الفروق أكبر دليل على ذلك ، وأيضاً ما حدث بينه وبين استاذه أبي منصور الجواليقى من مناقشة دليل على ذلك ، فقد « حكى عن

(١) كتاب اعلام الاخيار للكفوي ثمرة ٢٧٠ خطوط .

أسعد الكرايسبي انه روى عن أبي منصور الجواليقي انه قال : أصل ليس : لا أيس ، فقلت : هذا الكلام كأنه من كلام الصوفية . فكان الشيخ أنكر على ذلك ، ولم يقل في تلك الحال شيئاً ، فلما كان بعد ذلك بأيام ، وقد حضرنا على العادة حلقة ، ويقرأ عليه كتاب الجمهرة لابن دريد ، قال : أين ذلك الذي أنكر أن يكون أصل ليس لا أيس ، أليس لا يكون بمعنى ليس ، فقلت للشيخ : ولم إذا كان لا يكون بمعنى ليس يكون أصل ليس لا أيس فلم يذكر شيئاً<sup>(١)</sup> وقد روى هذه القصة بلفظها ابن الأنباري عن أسعد حيناً حضر يوماً حلقة أبي منصور الجواليقي وهو يقرأ عليه كتاب الجمهرة لابن دريد ، ولكنه لم يذكر اسمه وإنما قال : وقد حكى عن بعض النحويين انه قال : والغالب انه لم يذكر اسمه لأن أسعد كان في ذلك الوقت طالب يتلمذ على أبي منصور الجواليقي ، ولم يشتهر بعد ، فلم يعلق بذهن ابن الأنباري اسمه . وكان أسعد فقيهاً أصولياً مفسراً أدبياً نحوياً ، نجد ذلك واضحاً في مؤلفاته وأسلوبه وطريقته ومنهجه .

#### مصنفاته :

منها : كتاب الفروق في فروع الحنفية ، وتفسير القرآن الكريم ، وكتاب الموجز في الفقه .

١ - فأما كتاب الفروق في فروع الحنفية فسأتحدث عليهـ ان شاء اللهـ بالتفصيل .

٢ - وأما تفسير القرآن : فلم أعنّ عليه مطلقاً على الرغم من طول البحث ، ولم تشر إليه كتب الترجم ، ولذلك لم يقل واحد منهم انه مفسر ، وإنما ذكر هذا التفسير أحد ملاك النسخة «أ» من كتاب الفروق ، حيث كتب على وجه النسخة «أ» : «والكريسي مصنف هذا الكتاب امام كبير ، وله مصنفات

(١) كتاب أعلام الأخيار للكفوبي ثورة ٢٧٠ خطوط .

مفيدة في الأصول والفروع ومن جملة تصانيفه أيضاً : تفسير القرآن ، يحتوي على اعراب القرآن بمعانيه » .

وأما كتاب الموجز فهو شرح مختصر في الفقه ، واختلفت كتب التراجم في صاحب المختصر على ثلاثة اتجاهات :

(المجموعة الأولى) : قال عبد القادر القرشي في الجوواهر المضية في طبقات الحنفية<sup>(١)</sup> : « وله الموجز في الفقه ، وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد ». ثم جاء التميي في الطبقات السننية في تراجم الحنفية<sup>(٢)</sup> ونقل ما في الجوواهر من غير تعليق ، ومثله كحالة في معجم المؤلفين<sup>(٣)</sup> .

(المجموعة الثانية) : جاء في كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون المجلد الثاني ص ١٦٣٠ : « المختصر في فروع الحنفية لنجم الدين أبي شجاع بكبرس التركي المتوفى سنة ٦٥٢ هـاثنين وخمسين وسبعينة ، واسمه «الحاوي» ، شرحه أسعد بن محمد الكرايسى النسابورى وسامه «الموجز» ، وتوفي سنة ..... ». وفي ص ١٨٩٨ قال أيضاً : الموجز في شرح مختصر أبي جعفر «أبي شجاع» لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد الكرايسى المتوفى سنة ٦٥٧٠ هـ سبعين وخمسائة » والبغدادى في هدية العارفين . أسماء المؤلفين وأثار المصنفين<sup>(٤)</sup> ، قال :

(١) ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) نمرة ١١٩ خطوط طلعت بدار الكتب المصرية .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٤) ج ١ ص ٢٠٤ .

« الكراibiسي أسعد بن محمد بن الحسين الكراibiسي جمال الاسلام أبو المظفر النيسابوري الحنفي توفي سنة ٥٧٠ هـ سبعين وخمساً ، صنف تلقيح العقود في الفروق من فروع الحنفية ، الموجز في شرح الحاوي الكبير لبكترس كذا » .

(المجموعة الثالثة) : اما ابن قططويغا في تاج الترجم في طبقات الحفيفه<sup>(١)</sup> فقال : « له الفروق والموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص ». وجاء بعده على القاري في الآثار الجنية في الأسماء الحنفية طبقات الفقهاء<sup>(٢)</sup> فقال : « وله الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص عمر » ، أما اللكنو في الفوائد<sup>(٣)</sup> البهية فقال : « له الموجز في الفقه والفروق » .

وأناقش هذه الأقوال فأجد : إنها جميعاً أجمعـت على أن له كتاباً آخر غير كتاب الفروق يسمى « الموجز » ، كما اتفقا على أنه شرح لمختصر في الفقه الحنفي . ولكنهم اختلفوا في المختصر الذي شرحه ولم ينسب .

ومن البحث الطويل في كتب الترجم وفهارس المخطوطات خرجت بالنتائج التالية :

(١) ان كتاب « الموجز » ليس شرحاً لمختصر أبي حفص عمر الاندكاني مدرس المستنصرية ببغداد المتوفـي سنة ٦٣٢ هـ ، كما انه لم يثبت ان أبي حفص عمر شرح كتاب « الموجز » لأسعد بن محمد .

(١) ص ١٧ .

(٢) ص ٩٤ .

(٣) ص ٤٥ .

(٢) ان كتاب «الموجز» ليس شرحاً لكتاب «الحاوي» لبكرس التركي المتوفى سنة ٦٥٢هـ . كما ان كتاب «الحاوي» لبكرس التركي ليس شرحاً لكتاب «الموجز» لأسعد بن محمد .

(٣) ان كتاب «الموجز» لأسعد بن محمد هو شرح مختصر أبي حفص عمر ، لاتفاق المجموعة الأولى والثالثة على ذلك ، والزيادة الموجودة في أقوال المجموعة الأولى وهي : «مدرس المستنصرية ببغداد» خطأ والتباس حدث من عبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية - ومثل هذا كثير عنده - ثم تبعه التعميقي في الطبقات السنية ، وكحالة في معجم المؤلفين حيث نقل عنه .

وأمام هذه النتيجة بدأت أبحث عمن هو أبو حفص عمر ، صاحب مختصر في الفقه الحنفي ، ويقوم أسعد بشرحه في كتاب سماه «الموجز» فغلب على ظني انه : أبو حفص عمر بن محمد النسفي السمرقندى الحنفي ، المشهور بمفتى الثقلين .

## كتاب الفروق للكرايسبي

جميع الترجمات ذكرت أن كتاب الفروق لأسعد بن محمد الكرايسبي النسابوري ، وقالت : إن أسعداً صنف كتاب الفروق في فروع الحنفية .

وكتاب الفروق - موضوع التحقيق - بحثت عن نسخه في جميع الفهارس والكتب المرشدة في دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية ومعهد المخطوطات العربية وما في هذه المكتبات من فهارس للمكتبات الموجودة خارج الجمهورية المصرية فلم أثر إلا على ثلاث نسخ فقط ، منها اثنان في دار الكتب المصرية ، وقد نص عليها بروكليمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ولم يرشد عن وجود غيرها ، وهما النسختان اللتان اعتمدتا عليهما في التحقيق . أما النسخة الثالثة الموجودة في مكتبة الأزهر فقد جاء عنها في فهرس<sup>(١)</sup> الكتب الموجودة إلى سنة ١٣٦٤ (سنة ١٩٤٥) «الفروق» - تأليف أبي المظفر أسد الكرايسبي ، وهي فروق بين الأحكام الفرعية ، نسخة ضمن مجموعة بأوها نقص في مجلد بخطوط مختلفة قوبلت سنة ١٠٥٢ هـ ، في ٩٦ ورقة ، ومسطرتها مختلفة (من ورقة ١ - ٣١) تحت رقم (٢٠٧٦) رافعي ٢٦٩١٥ «وذلك تحت فن الفقه الحنفي ، ولما كانت هذه النسخة ناقصاً أوها فلم اعتمد عليها في بادئ الأمر ، وبعد الانتهاء من النسختين الكاملتين في دار الكتب رجعت إلى هذه النسخة الثالثة ففوجئت بأنها ليست نسخة ثالثة للكتاب ، وإنما مسائل الفروق فيها مختلفة تماماً نصاً وأسلوباً ، على الرغم من أنه كتب على أوها : «الفروق تأليف أبي المظفر أسد الكرايسبي » بخط مختلف لخط الكتاب .

وأخيراً بعد مشقة وطول بحث تأكيدت أن نسبة هذه المسائل لأسعد خطأ ، وأن هذه المسائل ليست مسائل متفرقة وإنما هي من كتاب فقد أوله ، وإن مؤلفه هو

(١) المجلد الثاني ص ١٢٥٧ .

(١) ج ٢ ص ٢٣١ .

الشيخ الامام العالم العلامة أبو الفضل محمد بن صالح الكرايسي السمرقندى - وقد تحدثت عن هذا الكتاب في كتاب الفروق - وبعد تحقيقي من هذا أبلغت مدير مكتبة الأزهر بما وصلت اليه ونسخت الأجزاء المفقودة من أوله وسلمتها له ليكون الكتاب تاماً وينسب الى صاحبه ويصحح الخطأ في نسبة الى أسعد ، حتى أوفر الجهد الذي بذلته على غيري ، وحتى لا يستمر نسبة الى غير صاحبه .

وكتاب الفروق يحتوى على ٧٧٩ بحثاً ، اشتمل كل بحث على مسائلتين في الغالب ، وقليلًا على أكثر ، ثم أظهر الفرق بين المسائلتين أو المسائل التي ذكرها ، وفي بعض الأحيان كان يظهر أكثر من فرق واحد في البحث . ومسائل الكتاب قسمها وجمع المسائل المتباينة تحت كتاب من كتب الفقه ، مثل : كتاب الطهارة والصلة ، وكتاب النكاح .

وقد التقط المسائل من كتب الفقه ، وذكر في بعض الأحيان الكتب التي نقل منها المسألة أو صاحب الحكم من أئمة المذهب ، كما ذكر صاحب الفرق ان كان ناقلاً له ، مثل ان يقول : « وفرق محمد بن شجاع ... ، وكان القاضي الإمام يفرق بينهما ويقول ... » ، وكان يذكر المناقشة التي دارت بينه وبين استاذه فيقول : « قلت للقاضي الإمام ... فقال ... » ، ولم يذكر اسم القاضي الإمام في اثناء عرضه للمسائل ، اكتفاء بما ذكره في المقدمة ، حيث قال : « وسمعت القاضي الإمام أبي العلاء صاعد بن محمد - انار الله برهانه وثقل بالخيرات ميزانه - أظهر الفرقان بينها فاستحسنتها » .

والفروق التي سمعها من الإمام القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد لم تكن منفردة ، بمعنى ان الإمام صاعد لم يكن يدرس الفروق فقط ، وإنما كان يدرس الفقه ، وفي اثناء تدريسه كان يظهر الفرق فيما يعرض له من المسائل في بعض الأحيان ، ولذلك قال أسعد في المقدمة : « وأردت أن أفرد لها ليسهل حفظها » .

وخفقاً من أن يتورّم ان الفروق التي ذكرها سمعها كلها من الامام صاعد  
فقال في المقدمة : « واستعنت بالله تعالى على اتمامها فنعم المعين ونعم التصير » .

### وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها :

١ - النسخة «أ» أوراقها : (١٩١) . مسطرتها (٢٢ - ٢٣) ونادرًا (٢١)  
كلمات السطر غالباً : (١٤ - ١٢) . وقد يقل إلى (٩) كلمات ، وقد يزيد إلى  
(١٦) وهي مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٩٣ فقه حنفي ،  
ومصورة في معهد المخطوطات العربية . والغالب أن هذه النسخة كتبها أحد  
الفقهاء الأحناف من طلاب العلم - وليس ناسخاً محترفاً - يدل على ذلك .

- ١ - دقتها نوعاً ما .
- ٢ - خطها العادي .
- ٣ - صفحاتها غير مجدة ، وغير منسقة تنسيقاً فنياً .
- ٤ - عدم كتابة اسم الناسخ كما هو الغالب في الناسخ المحترف .

واعتقد أنها نقلت عن نسخة أحد تلامذة المؤلف ، وذلك لقرب عهد  
نسخها بالمؤلف ، حيث نسخت سنة ٦٢٢ هـ أي بعد وفاته باثنين وخمسين سنة .

وتاريخ النسخ المذكور صحيح ، وليس نقاً ، يرجع هذا ، تواريخ  
التملك والسماعات التي وجد بعضها على النسخة ، وبقي ولم يكشط أو يقطع  
وهو سنة ٦٧٩ المكتوب في هامش أول صفحة ، وكذلك سنة ٦٨٠ المذكورة في  
آخر صفحة ، وذلك بخلاف ما أزيل أو قطع من التملكات والسماعات  
وتواريختها ، فهي بلا شك كانت سابقة على التوارييخ المذكورة ، والتي لا زالت  
باقية على النسخة . ومن تملكها من العلماء : القاضي إبراهيم الطرسوسي المتوفى  
سنة ٥٧٥ هـ .

٢ - النسخة (ب) أوراقها (٢٨٦) ومسطرتها (٢١) وكلمات السطر غالباً  
(٨) وأقله (٦) وأكثره (١٠) وهي مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم

٢٩٢ فقه حفي . والغالب ان هذه النسخة كاتبها ناسخ محترف وليس فقيها او طالب علم ، وذلك لعدم دقتها فهي مليئة بالتحريف والتصحيف ، على الرغم من العناية بالناحية الشكلية وتنظيمها .

### منهج تحقيقه :

- قمت بنفسي بكتابه النسخة «أ» ثم قابلتها على النسخة «ب» مقابلة دقيقة وكتبت ما اختلفت فيه مع النسخة (أ) ثم اتبعت ما يأتي :
- (١) أثبتت ما أعتقد أنه قريب من أصل المؤلف ، بدون تمييز نسخة على أخرى ، إلا إذا كان المعنى واحداً والاختلاف في العبارة ، ففي هذه الحالة فضلت عبارة النسخة «أ» ، وفي جميع الحالات علقت في الهاشم بعبارة النسخة التي تركتها ، وإذا انفردت نسخة بكلمة أو بجملة ، وكان السياق يحتل دونها ، ففتحت قوس الرقم من أوها وأغلقته عند آخرها ، وعلقت في الهاشم بقولي : ما بين القوسين ليس موجوداً في «أ» ، أو في «ب» ، وما بين القوسين المعقودين إما زيادة من «ب» بغيرها لا يختل المعنى في «أ» ، وإما زيادة من عندي يتضمنها سياق الكلام بعد الخلل الذي حدث بسبب سقط بعض الكلمات - وهو قليل جداً - وقد اشرت إلى كل هذا في الهاشم .
- (٢) صحيحت الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية ، وأثبتت بعضها في الهاشم ، لأعطي صورة كاملة للنسختين .
- (٣) خرجت شواهد الكتاب من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية ، ومن الحديث النبوي الشريف بذكر النص ودرجهه وبعض من رواته .
- (٤) بينت صفحات النقول من كتب الحنفية .
- (٥) ذكرت المعاني اللغوية لبعض الألفاظ نقلأً عن لسان العرب .
- (٦) شرحت ما يحتاج إلى شرح ، أو أحلت إلى المراجع . والحمد لله رب العالمين

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ  
كَمَا أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَمَا يُحِيطُ بِهِ  
وَمَا يَعْلَمُ بِهِ مَا يَعْلَمُ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّعْلِمٌ  
وَرَدَ في الخبر عَنْ جَبَرِيلَ سَرِيرَةٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِهِ مَقْتَلَ  
أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَسْكِنِ إِذَا مَرَأَهُمْ وَصَلَّاهُمْ فَلَمْ يَصِحْ وَبَعْدَ  
مَقْتَلِ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ أَسْأَلُكُمْ مَنْ الْبَعْدُ الْأَفْعَلُ  
مِنَ الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ فِي مَرَاثٍ وَعَرْقٍ وَجَلَانٍ  
يُعْطَى مَا لِلْأَيْكَةِ السَّمَاوَى بِالصِّبَحِ يَعْوِظُونَ  
مَا يَعْلَمُ إِنْ عَلَانِ مَلِكُ مَلِكِ الْمَلَائِكَةِ  
يُحْلِفُونَ سَلَامَةَ الْمَلَائِكَةِ  
وَحَشْرَتَهُ مَعَ النَّبِيِّ بِعِيرِ حَابِي  
الْكَلَامُ فِي فَوَادِ وَأَنْهَى حَالَ الْمُكْتَفِي

## فَلِلَّهِ الْعَوَادُ دَلِيلًا

أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ الْحَاسِبُ  
مَنْ يَعْلَمُ فَلَمْ يَأْتِ بِأَعْلَمَ مَا يَعْلَمُ  
مَنْ يَعْلَمُ فَلَمْ يَأْتِ بِأَعْلَمَ مَا يَعْلَمُ  
الْمَعْلُومُ مَعْلُومٌ

وَجَهَ النَّسْخَةُ أَمَّا مِنْ كِتابِ الْفَرْوَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ رَبِّ الْجَنَانِ وَالْأَنْتَرِ

لِحَمْدِ اللَّهِ وَلِغَلَابِيِّ الْعَالَمِ عَلَىٰ سُلْطَانِ الْكَوْفَةِ وَالْأَعْمَالِ الْكَوْفَةِ  
الْأَمَامَ حَلَّ الْاسْلَامَ إِذَا مَلَأَ الْأَرْضَ سُعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْبُرِ الْكَوْفَةِ

بِسْرَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْبُرِ الْكَوْفَةِ كَلِمَاتِ الْأَطْهَارِ وَالْأَسْفَارِ  
وَالْأَطْلَافِ وَالْأَطْلَافِ قَصْبَلَةِ زَيْنِ الدِّينِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدَ الْأَنْتَرِ

فِي الْأَمَامَاتِ الْأَعْلَى صَاحِبِيَّةِ الْأَنْتَرِ فَيَرِيَّا صَاحِبَيَّةَ الْأَنْتَرِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فِي الْأَمَامَاتِ الْأَعْلَى صَاحِبِيَّةِ الْأَنْتَرِ كَلِمَاتِ الْأَطْهَارِ وَالْأَسْفَارِ

بِسْرَ عَلِيٍّ الْمَقْبُرِ الْكَوْفَةِ بِهَا وَاصْسَنَتْهَا وَأَرْدَثَتْهَا بِهَا  
وَالْأَنْتَرَ بِهَا لِبَسْمِ الْمُحَمَّدِ كَمَا وَاسْتَعْدَدَ بِالْمُسْجَانَهُ ذِنْجَرَهُ عَلَىٰ اسْتَعْدَادِهِ

كَلِمَاتِ الْأَنْتَرِ التَّصْبِيرِ كِتَابَ الْمُلْهَمَيِّ الْأَطْهَارِ

فِي الْأَخْلَى الْأَنْتَرِ بِهَا وَهِيَ أَذْنُونُجَ الدَّوَادِمِ أَحْدَى السَّبِيلِيَّاتِ تَطْلُبُ الْمُلْهَمَيِّ

صَوْدَارَ خَرْجَ مَلْبَرْجَ عَنْ تَقْدِيسِ الْفَرْقَ إِذَا الدَّوَادِمُ لَلْفَلَوَانِ  
مِنْ قَلْبِيَّتِهِ تَكُونُ مَعَهَا وَتَنْلَلُ الْبَلَهُ فَنَلَلَ حَاسَهُ «قَلْبِيَّ الْخَاسَهُ»

خَرْجَتْ مِنْ حَرَالِ السَّبِيلِيَّنِ فَقَضَى الدَّوَادِمُ وَامْأَمَ الْبَرْجَ الدَّوَادِمَ

مِنْ قَلْبِيَّتِهِ ذَلِكَ الْبَلَهُ حَاسَهُ قَلْبِيَّهُ وَقَلْبِيَّ الْخَاسَهُ

أَذْرَجَهُ مِنْ قَلْبِيَّ السَّبِيلِيَّنِ أَجْبَنَفَضَّهُ طُوْكَالْرَجَ وَلَدَاهُ دُرْجَ

الْسَّبِيلِيَّنِ أَرْجَبَهُ بَغْزَلَهُ دُرْجَ الْأَذْمَعَ وَالْأَطْرَفَ وَكَوْقَعْهُ بَغْزَلَهُ

شَلَمَيَانِ الْأَذْدَدِ الْأَطْرَفِ بَغْلَوْمَنِ الْمُسَارِ كَمَالِ الْأَنْتَرِ وَقَطْدَنِ

كَلِمَمِ مِنْ دَنْدَمِ مِنْ قَلْبِيَّ السَّبِيلِيَّنِ وَكَانَ كَلِمَمِ الْكَلِمَمِ يَنْتَفَضُ فِي ضَوْمِ كَلِمَمِ

وَاسْمَاءِ السَّبِيلِيَّنِ لَيْهُ مَنْدَدِمِ مِنْ حَاسَهُ وَنَلَلَ حَاسَهُ لَمْ يَجْرِجَتْ  
أَحَادِيثَهُ تَفَضَّلَهُ دُوْضَرَلَهُ لَكَمَابِنَهُ دُرْمَنَهُ أَذْرَجَ قَالَ الْقَدَرِنِ

وَلَمْ يَجْرِجَتْ ذَلِكَ الْأَذْدَدِ الْأَطْرَفِ الْقَصْبَلَهُ أَذْنُونُجَ ضَوْمَهُ

وَلَمْ يَجْرِجَتْ ذَلِكَ الْأَذْدَدِ الْأَطْرَفِ الْقَصْبَلَهُ وَلَمْ يَجْرِجَتْ ذَلِكَ الْأَذْدَدِ الْأَطْرَفِ

مقدمة كتاب الفروق وأول الكتاب في النسخة ،

الاضيقه مل نحاس العين فعلى ذلك حكم التظاهر <sup>والماء</sup>  
ويوجه اى ينتقض فيه الوضوء كالواز الاعجم وابن الزوح ولقبه ذلك قبة  
الكتور الا انه لا يتحققها حكم التظاهر بغيره ولا ينافيها فعن الماء المبعي الجنابة  
والثانية الوضوء فلم يتحقق الماء المبعي الجنابة  
بنتقاضا الوضوء به كمالا ونحوه في الغرور في فقال لهم بنبيهم  
ومن علام ما يبرهن لهم اذ امس طفلا صبي واحد وامرأها  
لحي خفته ثم تغيرت هن تغيرت هن الماء الا ان شفاف لانه في المرة الاولى جرى  
عمره ضمها فذلك ما قد توضأ به ثم عكل لما يبرهن لهم مع مستعملها  
السرير وله من راسه او خفته بثلاث اصابع ثم يربع الراس جافته  
رسك الماء منه على الاوكلو انه صبي على عضوه من اعضايه ونقول له الماء مطهور  
جبار وكم يصبره لفاته مستعمل اسوانا كانا صبيع واحدا او ثلات وغرف  
الثالث صبيع واحدا فالماء الذي عليه لم يصل لنفسه الى سبع  
اللمس لقلة فلابد عز له مفعه اليربع الرايس وننزل له حكم الاستعمال كما  
لابد عز مد الماء على الرعنون البيك الى الدرحم والرجم واما في المطبخ  
الا اصابع عصلافه لانه لا يجوز ابعا الماء بغير راس بنسفه باي سبلاه  
الماء اليه ينادي ان شرها عليه ويتهدى اليه ولا ينفي له حكم الاستعمال  
كما ينفيه اذا صبت الماء على عضوه ثم ملأه لب عضوه آخر فانه يجوز كذلك  
هذا ابو ضئي الغرق <sup>وبيه</sup> ان قوله الماء ينبع سبلاه نسبه اليه <sup>مع</sup>  
اخوه ينبع سبلاه من مقتضى صفة ما <sup>ما</sup> يقال على عاصمه عمار هو  
ستعمل <sup>و</sup> وتقل في الموضع الثاني كما لا واسنعمله <sup>في</sup> الماء <sup>في</sup> الاول <sup>في</sup>  
الملوا واسنعمل المسنعمل فانه لا يجوز كذلك هذا او ليس كذلك في الوضوء  
لان شرها الماء او جب سبلاه نسبه لك اى سبلاه من مقتضى صفة  
لابيضاقي اليه و لم يعط لم الاسنعمل ولهذا التفقى انه لا يرمي اليه <sup>و</sup> اولا

وبيه الماء ينبع سبلاه اصحابه ولم ينبع لا يحيى في الماء

وبيه الماء ينبع سبلاه اصحابه ولم ينبع لا يحيى في الماء

ينفع لغير ملوكه ونصف ملوكه فغير نصفه ينفع  
 نصفه النافع اذا رأى الله بهم ثم تبع طريق المسلمين و  
 صاحبها راكب على ما اضمار في الراكم ولا يجعل قاتله بشر  
 ملافي نفسه وقال الزيد اذارك مشترك وساق ابنته  
 سيرها في مسكن المسلمين ففتحوا الباب وصاحبها ابها  
 فتحوا درجاتها وبيدها فقتلت سهاماً بغير وجعل رايتها  
 مشترك ينشر القتل بنفسه والفرق انه مسيء لاتفاقه وكونه  
 مسيئاً منه لعله يعود سبباً من حفظه الله ففتح الباب وذكر ابنته  
 شهوة الراية انه دوافعها هدفها الدافع شارطها بفتحها او ثالثاً  
 فتحت امامها بفتح الراية سبباً او امامها اسماً فاما الجب  
 ففتحت امامها بفتح الراية واما الجب ففتحت امامها او فتحت امامها  
 ففتحت امامها طلاقها جباره ثم تبهرت بفتحها معاشرها ثم اذار  
 وتفتحت امامها فتحت امامها فتحت امامها فتحت امامها  
 فتحت امامها فتحت امامها فتحت امامها فتحت امامها فتحت امامها  
 من العجب بقدر فتحها الفرم بخلافها والفرق ان الامام لما ادعى  
 السلطنة طلاقها ولم يملأ انصراف عبادته وقد يدق على مكتبه  
 بخلاف اسقاط طلاقها انه دون سيفه احمد في كونه سيف وملك ساحه  
 يشككه بطلت صلوته مذكرة مذكرة وليس كذلك ما اذا سيف  
 لم يحصد فانصوف لم ينطر صلوته بلا اذار فتحت امامها فتحت امامها  
 عليهما اسلاؤ فتصبح صلوته القوم فاد اذار يختلف صار كالاذار  
 لهم فوقعوا سخراً عليهم ولو اسفلت جاز فكرر ذلك القوم ولو اجل  
 وذكر جلاً بالبيع والطريق فقل غيره فاجاز الموكب هزاره البياع

# مِنْهُمْ سَيِّدٌ مُّرْكَبٌ

وَالشَّرَاوِيْ بِحِلْمَةِ الْعَنَاقِ مَكْذُوبٌ وَرَقْبَهُ  
وَالْفَرْقَةُ اثْنَا سَبْعَةُ مُؤْمِنَةٍ بِرَبِّهِ وَقَدْ وَجَدَتْهُ بِهِ  
أَمَّا فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ بِلَغْتِهِ لِعُولَةِ الْأَنْجَى  
فَصَارَ حَاتَهُ قَالَ إِنَّكَ لَكَ تَسْطِيلَكَ فَهُمْ بِالْقُوَّادِ أَقْلَافُهُ  
فَاجْزَاهُ لَهُمْ بِمَا دَنَهُمْ لِلْفَوْلِ الْطَّلاقِ فَلَمْ يَفْعَلُ مَا أَمْرَهُ

تَهْمَدُ اللَّهُ

بِغَصْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِدَنَاهُمْ وَالْأَحْمَانِ اتَّصَرَّفَهُ  
عَلَيْهِمْ بِمِيرَدِ الْفَرْقَةِ مُحَمَّدُ اللَّهِ دِرْوِسُهُ وَاعْتَانَهُ  
وَمُثْبِتَهُ وَلَكَ فِيْهِ وَبِحَمْدِهِ عَاشُورَةُ شَهْرِهِ  
وَعَشْرُوْنِيْمَاهِهِ وَالْمَحْدُودُ مَحْدُودٌ وَبِسْمِ اللَّهِ تَهْمَدُ

جَمِيعَاهُنَّ وَحَمْمَالَ اللَّهِ وَبِعَوْلَيْلِ أَسْنَ

غَفَرَ اللَّهُ لِكَانِيْهِ وَكَانِيْهِ وَلَمْ دُعَالِهِ مَغْفِرَةٌ

وَلَمْ يَمْعِيْلِيْلُهُ وَصَلَاهُهُ عَلَيْهِ مُجَاهِدُهُ الْمُسْلِمُ  
أَقْلَمُهُ الْأَخْاَمُ الْأَبْرَحُهُ مُهَاجِرُهُ بِأَوْلَادِهِ الْمُرْكَبُ  
كَالْمَلَانُ الْأَخْرَى كَلِيلُهُ كَلِيلُهُ الْمَاءِ كَلِيلُهُ لَهُ كَلِيلُهُ  
أَخْطَالُهُ كَلِيلُهُ كَلِيلُهُ كَلِيلُهُ كَلِيلُهُ كَلِيلُهُ



الفُرُوقُ  
لِلْكَرَابِيَّيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رب يسر برحمتك ولا تسر»

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على (رسوله محمد) المصطفى  
وآلـهـ [وصحبه] أجمعين .

قال الشيخ الامام جمال الاسلام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>  
النيسابوري الكرايسي - رضي الله عنه - : هذه المسائل التقطتها من الكتب ليس  
فيها قياس واستحسان<sup>(٢)</sup> إلا خلاف<sup>(٣)</sup> مشهور بين أصحابنا - رضي الله عنهم -  
وسمعت القاضي الامام<sup>(٤)</sup> أبي العلاء صاعد<sup>(٥)</sup> بن محمد - أنار الله برهانه وثقل  
بالخيرات ميزانه<sup>(٦)</sup> - أظهر الفرقان بينها<sup>(٧)</sup> فاستحسنتها<sup>(٨)</sup> ، وأردت أن أفردها  
ليسهل حفظها ، واستعنت<sup>(٩)</sup> بالله سبحانه وتعالى على اتمامها ، فنعم<sup>(١٠)</sup>  
المعين ، ونعم النصير .

(١) في ب « وبه ثقتي » .

(٢) في ب « على السيد المصطفى » .

(٣) الزيادة من « ب » .

(٤) في أ « الحسين » وصححت بخط آخر  
فانفتحت النسختان .

(٥) في ب « ولا استحسان » .

(٦) في أ ، ب « ولا خلاف » والمذكور  
تصحيح من أحد المطبعين على  
هامش أ

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « عبد » وهو خطأ . وهو صاعد

بن محمد بن عبد الرحمن البخاري  
الاصبهاني النيسابوري المعروف بابن  
الراسمندي ولد باصبهان سنة

٤٤٨هـ وتولى القضاء والافتاء بها ثم

بنيسابوري قتل بالجامع العتيق بأصبهان

يوم عيد الفطر سنة ٥٠٢هـ وعمره

خمس وخمسون سنة - راجع كتاب

اعلام الانوار للكفووي ص ٢١٣ ،

٢١٤ خطوط بدار الكتب المصرية ،

وكتب الترجم والتاريخ .

(٩) في ب « احسان »

(١٠) في هامش أ « الصواب بينها » تصحيح

من أحد المطبعين . وفي أ ، ب

« بينها » .

(١١) في أ « واستحسنتها »

(١٢) في ب « فاستعنت »

(١٣) في أ « فنعم » .

## كتاب الطهارة والصلاحة

١ - قال<sup>(١)</sup> أبو حنيفة رحمة الله : إذا خرج الدود من أحد السبيلين - ينتقض<sup>(٢)</sup> الوضوء . وإن خرج من الجرح لم ينتقض .

الفرق : أن الدود لا يخلو من قليل بلة تكون معها وتصبحها<sup>(٣)</sup> ، وتلك البلة قليل نجاسة ، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين - ينتقض<sup>(٤)</sup> الوضوء .

وأما في الجرح فالدود لا يخلو من قليل بلة ، وتلك البلة نجاسة قليلة ، وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين - لم ينتقض الوضوء .

و<sup>(٥)</sup> لأن الدود حيوان ، وهو ظاهر في الأصل ، والشيء الظاهر إذا خرج من أحد السبيلين أوجب نقض الوضوء ، كالربيع .

وإذا خرج من غير السبيلين - لم يوجب نقض الوضوء ، كالدمع والعرق .

وفرق محمد<sup>(٦)</sup> بن شجاع : بأن الدود من الجرح يتولد<sup>(٧)</sup> من اللحم فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنـه من غير سيلان<sup>(٨)</sup> [من غير]<sup>(٩)</sup>

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ولد في ٢٣ من رمضان سنة ١٨١ هـ وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ٢٦٦ هـ

(١) ابن عابدين ج ١ ص ١٢٧ « ناقض اجماعاً كما هو في الجوهرة ، وفي المدياة ج ١ ص ٦ .

(٢) في ب « انتقض »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « انتقض »

(٥) الزيادة من ب

(٧) في ب « تولد »

(٨) ليست موجودة في

(٩) الزيادة اقتضاها سياق الكلام وصحته .

السبيلين<sup>(١)</sup> ، ولو كان كذلك لم<sup>(٢)</sup> ينتقض وضوئه<sup>(٣)</sup> كذا هذا .

وأما في السبيلين فإنه يتولد<sup>(٤)</sup> من النجاسة ، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت<sup>(٥)</sup> نقض الوضوء ، فكذلك ما يتولد<sup>(٦)</sup> منها إذا خرج .

٢ - قال<sup>(٧)</sup> محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في «النواذر» : إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف - انتقض<sup>(٨)</sup> وضوئه .

وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض .

والفرق أن قصبة الأنف يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه يجب إيصال الماء إليها في الجنابة ، ويسن في الوضوء ، فهذه نجاسة سالت ب نفسها إلى طاهر يلحقه حكم التطهير ، فوجب أن ينتقض به الوضوء<sup>(٩)</sup> ، كما لو زايل<sup>(١٠)</sup> الدم رأس الجرح .

وليس كذلك قصبة الذكر ، لأنه لا يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه لا يفرض إيصال الماء إليه في الجنابة ، ولا يسن في الوضوء ، فلم تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه حكم التطهير ، فلم ينتقض الوضوء به<sup>(١١)</sup> ، كما لو تردد في العروق .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «لا»

(٣) في ب «الوضوء»

(٤) في ب «تولد»

(٥) في أ «أوجب»

(٦) في ب «تولد»

(٧) في ب «لم يذكر فصل»

(٨) في أ ينتقض ويوجد خلاف في المراد

بالقصبة وهو : ما اشتدا أو ما لآن ،

وكذا اختلف في هل هو في الوجوب

أو الندب فنصبته في حاثنة اسن

عابدين ج ١ ص ١٢٥ والمبسط ج

١ ص ٨٣ .

(٩) في ب زيادة بعد الوضوء وهي : «فلم

تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه

حكم التطهير فوجب أن ينتقض به

الوضوء» وهو تكرار وخلط من

الناسخ للكلام السابق واللاحق .

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في أ «ذال» تعريف

(١٢) ما بين القراءة ليس موجودا في ب

٣ - وقال<sup>(١)</sup> محمد بن الحسن - رحمه الله - في «نواذر»<sup>(٢)</sup> ابراهيم بن رستم : اذا مسح الرجل<sup>(٣)</sup> خفه باصبع واحدة وأمرها على خفه لم يجزه حتى يعيدها في الماء ثلاث مرات ، لأنه في المرة الأولى حين / أزاحها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به ، فجعل الماء بمزايلته الموضع<sup>(٤)</sup> مستعملاً في المسح .

ولو مسح رأسه أو خفه بثلاث أصابع وأمرها إلى ربع رأسه جاز<sup>(٥)</sup> ولم يصر الماء مستعملاً . ولو<sup>(٦)</sup> أنه صب على عضو من أعضائه ونقله إلى موضع ثان<sup>(٧)</sup> جاز ولم<sup>(٨)</sup> يصر الماء<sup>(٩)</sup> بمقاييسه مستعملاً سواء كان باصبع واحدة<sup>(١٠)</sup> او بثلاث .

والفرق أنه إذا مسح باصبع واحدة فالماء الذي عليه لم<sup>(١١)</sup> يصل بنفسه إلى ربع رأسه لقلته فلا يجوز له مدها إلى ربع الرأس<sup>(١٢)</sup> ، وثبت<sup>(١٣)</sup> له حكم الاستعمال ، كما لا يجوز مذ الماء في الوضوء من اليد إلى الوجه والرجل .

وأما في المسح بثلاث أصابع [ فإنه ] بخلافه لأنه يجوز أن يصل<sup>(١٤)</sup> الماء بنفسه إلى ربع رأسه بأن ينحدر الماء إليه فجاز له<sup>(١٥)</sup> أن يمدها عليه ، ويمددها إليه فلا<sup>(١٦)</sup> يثبت له حكم الاستعمال ، كالجنب إذا صب الماء على عضو ثم مده إلى عضو آخر فإنه يجوز ، كذلك هذا .

صحيح ما بعدها وهو قوله : «ولم يصر وجعلها» *ويصير* .

(٦) في ب «لو» ليست موجودة .

(٧) في ب «ثاني»

(٨) في ب «ويصير»

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ «واحد»

(١١) في ب «لا يصل»

(١٢) في ب «رأسه»

(١٣) في ب «ويثبت»

(١٤) في أ «ايصال»

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أولاً

(١) في ب لم يذكر فصل ، المبسوط جـ ١ ص ٦٤ والمحيط البرهاني جـ ١ ص ٣ خطوط .

(٢) هو ابو بكر ابراهيم بن رستم المروزي ، تلمذ على الامام محمد ، توفي بنیابور في ٢٠ من جمادي الآخرة سنة ٢١١ هـ .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب «العضو»

(٥) في هامش بعدها «ولم يصر الماء مستعملاً ولو أمرها باصبع واحد لم يجز » ص خلاصة الفتاوي ، ثم

يوضح<sup>(١)</sup> الفرق بينهما أن قلة الماء يمنع<sup>(٢)</sup> سيلانه بنفسه إلى موضع آخر ولم يكن سيلانه من مقتضى وصفه فأضيف إلى فاعله ، فصار هو مستعملًا له<sup>(٣)</sup> في الموضع الثاني ، كما لو استعمله في الموضع الأول ، ثم لو استعمل المستعمل فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وليس كذلك الماء<sup>(٤)</sup> في الوضوء لأن كثرة الماء أوجبت<sup>(٥)</sup> سيلانه بنفسه فكان سيلانه من مقتضى وصفه<sup>(٦)</sup> / فلا يضاف إليه ولم يعط له حكم الاستعمال .

و لهذا قلنا<sup>(٧)</sup> : اتفقنا<sup>(٨)</sup> انه لو رمى طيرًا في الهواء فاصابه فوقع على الأرض ومات حل . ولو وقع على<sup>(٩)</sup> سنان الرمح<sup>(١٠)</sup> أو في الماء لم يحل<sup>(١١)</sup> .

لأن وقوعه على الأرض من مقتضى رمي فكانه تلف بالرمي ،<sup>(١٢)</sup> فيضاف موته إلى الرامي ، وموته في وقوعه<sup>(١٣)</sup> .

و وقوعه على سنان الرمح أو في الماء ليس من وجوب الرمي ، فلم يضاف إلى الرامي<sup>(١٤)</sup> ، فكانه حصل من غير فعله<sup>(١٥)</sup> ، كذلك هذا .

(٩) ما بين قوسين ليس موجودا في ب وهو من هامش أ وبعده صبح ويقتضيه سياق الكلام .

(١) في ب «فوضوح»

(٢) في ب «منع»

(٣) في أ «ونقله» وهو تصحيح فوق كشط .

(٤) الزيادة من ب

(١٠) في هامش أ «إذا كان حي»  
(١١) ما بين قوسين ليس موجودا في ب وهو من هامش أ .

(٥) في أ «أوجب»

(٦) في ب «وضعه» وهو تصحيح

(١٢) في ب «الرمي»  
(١٣) في هامش أ «يقتينا لاحقاً أن يكون من جرح الرمح أو من الماء وهو مهلك ولترجح جهة الحرمة على جهة الحبل إذا اجتمع سبباً لها احتياطاً .

(٧) في ب «قتلت»

(٨) ليست موجودة في ب

٤ - إذا <sup>(١)</sup> مسح على الجبائر ثم سقطت الجبائر <sup>(٢)</sup> عن غير بره مضى على صلاته ، ولا يلزمها الاعادة .

وان كان السقوط عن بره لزمه غسل ذلك الموضع ، كما يلزمه عسل الرجلين إذا نزع الخف بعد ما مسح عليهما .

وجه الفرق أنه إذا سقط عن غير بره لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر ، فجاز له المضي على صلاته ، كما لو كانت الجبائر على ظهره أو بطنه <sup>(٣)</sup> .

وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن بره ، لأنه يلزمه غسله بالحدث المتقدم على السقوط ، وإنما رخص له في تركه ما دام لا يأساً للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فإذا سقطت عن بره أو <sup>(٤)</sup> نزع الخف لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث ، فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع "قدرته عليه" ولو كان كذلك لم تجز صلاته ، كذلك <sup>(٥)</sup> هذا ، وهذا كما قلنا في المتيمر إذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت <sup>(٦)</sup> طهارته ، واستأنف صلاته ، كذلك هذا .

٥ - ولصاحب الجرح أن يمسح على الجبائر وإن طالت المدة .

وليس للمساح على الخفين أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام وليلياتها إذا كان مسافراً وأكثر من يوم وليلة إذا كان مقاماً .

والفرق بينهما أنّا لو قلنا <sup>(٧)</sup> أنه يتقضى مسحه ببعضي <sup>(٨)</sup> الوقت لعاد إلى مسح

(٥) في بـ « ومن » اليساطة ١ ص ٧٤

(١) في بـ « القدرة على ذلك »

(٦) في بـ « من »

(٢) في بـ « كذا »

(٧) في أـ « انتقض »

(٣) في أـ « وبطنه »

(٨) في بـ « ببعض مسحه وببعضي »

(٤) في بـ « ونزع »

مثله ، والطهارة لا تنتقض<sup>(١)</sup> إلى طهارة مثلكها<sup>(٢)</sup> من غير حدث ، كذلك هذا .

وليس كذلك المسح على الخفين ، لأنه لو قلنا أنه ينتقض مسحه بمضي الوقت لرجع<sup>(٣)</sup> إلى الوضوء فيؤدي إلى أن ينتقض المسح إلى الغسل من غير حدث ، وهذا جائز كالمتيتم<sup>(٤)</sup> إذا رأى الماء .

٦ - كافر<sup>(٥)</sup> ميت غسل ثم أوقع في ماء ينجسه<sup>(٦)</sup> .

وأن<sup>(٧)</sup> غسل مسلم ميت ثم أوقع<sup>(٨)</sup> في ماء لم ينجسه .

والفرق أنا حكمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته ، بدليل أنه لا يجوز<sup>(٩)</sup> الصلاة عليه ، فاستوى وجود الغسل وعدمه<sup>(١٠)</sup> في حقه<sup>(١١)</sup> ، وليس كذلك المسلم ، لأنه وجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل<sup>(١٢)</sup> جواز الصلاة عليه ، فصار كثوب نجس غسل ثم وقع في ماء فإنه لا يفسده ، لأننا حكمنا بطهارته وجواز الصلاة عليه ، ولهذا المعنى<sup>(١٣)</sup> قلنا أنه<sup>(١٤)</sup> لو صلى وهو حامل شهيداً على ثوبه دم جازت صلاته ، لأننا حكمنا بطهارته ، بدليل جواز الصلاة عليه ، فجازت صلاته معه كذلك هذا .

٧ - قال<sup>(١٥)</sup> في الأصل : إذا كان جنباً ولا يجد ماء ، وفي المسجد عين ماء فإنه يتيمم<sup>(١٦)</sup> ويدخل المسجد ، ثم إذا لم يقدر أن يقع في العين لصغرها<sup>(١٧)</sup> ولم

(١) في ب « لا تنتقض »

(٢) في هامش أ « بمثلكها »

(٣) في هامش أ « يرجع »

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٩٥

(٥) في ب « وقع في الماء نحسه »

(٦) في ب « ولو »

(٧) في ب « القى »

(٨) في أ « لا يجوز »

(٩) ما بين القوسين لا يوجد في ب

(١٠) في ب « وهو »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) المبسوط ج ٣ ص ١١٨

(١٤) في ب « يتيمم ويصل ويدخل » وهو

خطأ وهناك بحث مستفيض في هذا

الموضوع في حاشية ابن عابدين

المسماة رد المحتار على الدر المختار

شرح تنوير الأ بصار ج ٣ ص ٢٢٤ .

(١٥) في أ « لصغره »

يُكَنُّ مَعَهُ مَا يُسْتَقِي بِهِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيَصْلِي بِهِ الْفَرْضُ ، فَالْتَّيْمُ الَّذِي وَقَعَ لِدُخُولِ  
الْمَسْجَدِ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ .

وَلَوْ تَيْمٌ لِسَجْدَةِ التَّلَوَّةِ جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ .

وَالْفَرْقُ أَن سَجْدَةَ التَّلَوَّةِ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> لَا نَسْجُودُ فِي الْجَمْلَةِ مِنْ  
أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، إِذَا وَقَعَ التَّيْمُ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ ،  
كَمَا لَوْ وَقَعَ لِلْتَّطُوعِ جَازَ أَدَاءُ<sup>(٣)</sup> الْفَرْضِ بِهِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ دُخُولُ الْمَسْجَدِ ، لَا نَهَا لِيُسَمِّنَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ وَلَا هُوَ رَكْنٌ مِنْ  
أَرْكَانِهَا فَلَمْ يَقُعْ التَّيْمُ بِجَنْسِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ  
أَصَلًا<sup>(٤)</sup> «لَمْ يَجِزْ» أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ هَذَا<sup>(٦)</sup> .

٨ - وَيُؤَذِّنُ<sup>(٧)</sup> إِذَا كَانَ مَسَافِرًا رَاكِبًا إِنْ شَاءَ ، وَيَنْزَلُ لِلِّاقَامَةِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَعْلَامُ ، وَلَمْ يُشَرِّعْ  
مُوصَلًا<sup>(٨)</sup> بِالصَّلَاةِ ، وَالْأَعْلَامُ يَحْصُلُ إِذَا<sup>(٩)</sup> كَانَ رَاكِبًا ، وَسُنَّتِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ  
لِلْمَسَافِرِ أَدَاؤُهَا رَاكِبًا ، كَرْكَعَتِين<sup>(١٠)</sup> بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>(١١)</sup> وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَالْفَصْلُ  
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّزْولِ لَا يَمْنَعُ جَوَاهِرَهُ ، لَا نَهَا فَصْلٌ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ ، فَجَازَ لَهُ  
أَنْ يُؤَذِّنَ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ وَإِنْ<sup>(١١)</sup> كَانَ مَقِيمًا فَسَنَ<sup>(١٢)</sup> الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا رَاكِبًا

(١) فِي «أَوَّلِ بَعْدِهِ» : «جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ» (١٠) فِي بِ «وَارِبِعِ بَعْدِهِ»

وَهِيَ زَائِدَةٌ .

(١١) فِي بِ «وَادِيَا»

(١٢) فِي أَفْوَقِهَا «ضِنْ» قَالَ عَبْدُ السَّلَامَ  
هَارِونُ فِي تَحْقِيقِ النَّصْوَنِ وَنَشْرِهَا ،  
الطبعة الثانية ص ٥١ «واحِيَانًا  
يُوضَعُ الْحَرْفُ (ضِنْ) فِي وَسْطِ الْكَلَامِ  
اِشْارةً إِلَى وَجْهِ بِيَاضِ فِي الْاِصْلَامِ  
الْمُنْقُولِ وَجَدْتُهُ فِي نَسْخَةِ مِنْ جَمِيرَةِ  
ابْنِ حَزْمٍ» . أَهـ

(٢) لَيْسَ مَوْجُودَةٌ فِي بِ

(٣) فِي هَامِشِ أَبَعْدِهِ «صَلَاةً صَحًّا»

(٤) فِي بِ «لَا يَجِزْ»

(٥) لَيْسَ مَوْجُودَةٌ فِي بِ

(٦) فِي بِ «هَذِينِ»

(٧) الْمَبْسوِطُ ج ١ ص ١٣٢

(٨) فِي بِ «وَانِ»

(٩) فِي بِ «رَكْعَتِينِ»

في المصلحة كذلك الأذان .

وأما<sup>(١)</sup> الاقامة فشرعت موصولة بالصلة ، فإذا أقام راكباً أدى إلى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول ، والفصل بينهما غير مشروع ، فلا يقيم راكباً .

٩ - ولو<sup>(٢)</sup> اقتصر المسافر على الاقامة أجزاء ، وإن تركها كان مسيئاً .

والمقيم إذا ترك الأذان والاقامة وصل وحده ، واكتفى بأذان الناس واقامتهم لا يكون مسيئاً .

والفرق : أن هذه سنة تقوم بها الجماعة ، فإذا لم يوجد لها هنا من يقوم بها<sup>(٣)</sup> توجهت<sup>(٤)</sup> عليه ، كما لو وجد ميتاً وحده في المقبرة فعليه دفنه ، « بخلاف<sup>(٥)</sup> ما لو كان معه جماعة ، وكذلك إذا سلم عليه انسان لزمه الاجابة .

وليس كذلك المقيم ، لأن هذه سنة يقوم بها الجماعة ، وقد وجد لها هنا من يقوم بها ، لأن الناس يؤذنون في المساجد ويقيمون ، فلا يكون هو مأموراً بها ، كما لو وجد ميتاً في مصر ووجد<sup>(٦)</sup> من يواريه ويقوم بتجهيزه ودفنه ، فإنه لا يكون بتركه آثماً كذلك هذا .

وفرق آخر : أن أذان المؤذن في مصر وقع بجماعة<sup>(٧)</sup> ولإخبار<sup>(٨)</sup> الناس ، لأنه أمر بأن يصلى معهم ، وإذا<sup>(٩)</sup> وقع له لم يحتاج إلى الاعادة ، كما لو خرج إلى المسجد ، ولا يقع بجماعة أخرى ، بدليل أنهم<sup>(١٠)</sup> لا يؤمنون بالخروج إلى ذلك المسجد ، فلا يقع لهم فامرداً به .

(١) في ب « فاما »

(٢) المسوط ج ١ ص ١٣٢

(٣) في أ « به »

(٤) في ب « توجهت » تحرير

(٥) في ب « وكما »

(٦) في ب « ولم يكن »

(٧) في ب « بجماعة بجماعة » تكرار

(٨) في ب « أحد »

(٩) في هامش أ « وإذا وقعت له ثم لم

يحتاج » .

(١٠) في أ « أنه » .

وأما المسافر فأذان أهل مصر<sup>(١)</sup> لم يقع له ، بدليل أنه لا يؤمر بالعود إلى مصر ليصلي مع الناس ، وإذا لم يقع له احتياج<sup>(٢)</sup> إلى فعله كالجماعة في مصر .

١٠ - وإذا<sup>(٣)</sup> أذنت امرأة جاز ، وهو مكرره في رواية الأصل .

ولو أذن السكران أو المجنون فأحجب<sup>(٤)</sup> إلى أن يعاد .

والفرق أن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وقول السكران والمجنون لا يقع به الإعلام ، إذ الناس لا يعتمدون عليه ولا يمكنهما أن يأتيها به على نظمه وترتيبه ، فصار كاذان الصبي الذي لا يعقل .

وأما المرأة فأذانها يقع به الإعلام ، لأنها تقدر<sup>(٥)</sup> أن تأتي بالحرف على نظمها وترتيبها ، ويعتمد على قوتها ، إلا ترى أن قوتها يقبل في الشهادات وغيرها، كذلك هذا . والمستحب<sup>(٦)</sup> أن يعاد في المجنون ولا يعاد في المرأة ، لأن<sup>(٧)</sup> المرأة من أهل الجماعة ، بدليل أنها لو خرجت إلى الجمعة وصلت<sup>(٨)</sup> ركعتين<sup>(٩)</sup> جاز عنها فجاز أن تكون من أهل الأذان كالصبي المراهق والبالغ . وأما المجنون

وهم إليها تحتاجون فيأتيها في السفر  
ويكره تركه .

(١) في هامش أ « لا يقع له »  
(٢) الفرق الآخر الذي أتي به متعلق  
بالأذان ، وأصل المسألة في الإقامة ،  
كما أن المسافر لا يحتاج إلى اعادة  
الأذان كما في أصل المسألة ، ويؤكد  
هذا ما جاء في المبسوط للسرخني ج ١  
ص ١٣٢ : « المسافر له أن يتترك  
الأذان أصلاً » وقال أيضاً :

(٣) في ب « فاستحب »  
(٤) في ب « ولأن »  
(٥) في أ « تقدر »

(٦) في ب « ولأن »  
(٧) في أ « كبّت » « الواو » بحبر آخر . وغير  
موجودة في ب

(٨) في أ « كبّت » « الواو » بحبر آخر . وغير  
موجودة في ب .

(٩) في أ « كتب فوق السطر » جاز عنها ، وغير  
موجودة في ب .

(١) في هامش أ « لا يقع له »  
(٢) الفرق الآخر الذي أتي به متعلق  
بالأذان ، وأصل المسألة في الإقامة ،  
كما أن المسافر لا يحتاج إلى اعادة  
الأذان كما في أصل المسألة ، ويؤكد  
هذا ما جاء في المبسوط للسرخني ج ١  
ص ١٣٢ : « المسافر له أن يتترك  
الأذان أصلاً » وقال أيضاً :  
« ويقتصر المسافر بالإقامة أجزاءً ،  
لأن السفر عن سقط لشطر الصلاة  
فلان يكون سقطاً لأحد الأذانين  
أولى ، ولأن الأذان لاعلام الناس  
حتى يجتمعوا وهم في السفر  
يجتمعون ، والإقامة لاقامة الصلاة ،

والسكران فليس<sup>(١)</sup> من أهل الجماعة لأنها يجنبان<sup>(٢)</sup> المسجد فصارا<sup>(٣)</sup> كالصبي الصغير<sup>(٤)</sup>.

١١ - ويقضي<sup>(٥)</sup> الفوائت بعد الفجر قبل<sup>(٦)</sup> طلوع الشمس وبعد العصر قبل<sup>(٧)</sup> غروب الشمس<sup>(٨)</sup> ، ويصلّي على الجنائز ، ويُسجد للتلاؤة .

ولا يركع ركعتي الطواف ، ولا يصلّي المندورة<sup>(٩)</sup> في هذين الوقتين<sup>(١٠)</sup> .

والفرق أن وجوب الصلاة على الجنائز<sup>(١١)</sup> وقضاء الفوائت<sup>(١٢)</sup> وسجدة التلاؤة لا يقف على فعله<sup>(١٣)</sup> ، ألا ترى أنه يسمع الآية من غيره فلتزمه<sup>(١٤)</sup> سجدة التلاؤة ، كذلك يحضر الجنائز فلتزمه<sup>(١٥)</sup> الصلاة عليها ، وإذا لم يكن وجوباً بفعل من جهته<sup>(١٦)</sup> جاز أداؤها في هذين الوقتين كفرض الوقت .

وأما ركعتا الطواف والمندورة فوجوبهما بسبب من جهته ، إذ لو لا طوافه ونذرها لما لزمه<sup>(١٧)</sup> فصار كوجوبهما بشرعه<sup>(١٨)</sup> فيها<sup>(١٩)</sup> ولو أراد أن يشرع في صلاة<sup>(٢٠)</sup> متطوعاً<sup>(٢١)</sup> في هذين الوقتين لتجب عليه لم يجز أداؤها فيهما ، كذلك هذا<sup>(٢٢)</sup> .

(١) في أ « ليس »

(٢) في ب « يجنبان »

(٣) في أ « فصار »

(٤) في هامش أ « بلغ مقابلة والحمد لله على

نعمه »

(٥) المداية ج ١ ص ٢٥

(٦) في ب « قبل »

(٧) في ب « المغرب »

(٨) تحت السطر في أ « المندور له »

(٩) ما بين القوسين من هامش أ وبعد هذه

« صبح »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجود في ب

(١١) في هامش أ « وإنما من جهة الشرع »

(١٢) في ب « فيلزمه »

(١٣) في ب « فيلزمه »

(١٤) في هامش أ « جهتها »

(١٥) في أ « فيلزمه » وهو تصريح من أحد

المطلعين عليها .

(١٦) في ب « لشرعه »

(١٧) في هامش أ « في هذين الوقتين فإنه لو »

(١٨) في ب « الصلاة »

(١٩) ما بين القوسين في أ كتب بخط مصحح

فوق كشط ، في صلب الكتاب وقد

زاد « واوا » قبل « لم » وفي هامش أ

بعد فيها « وإنما يقضيها في وقت

مشروع صبح » وفي ب « ليجب عليه

في هذا الوقت لم يجز كذلك .

١٢ - إذا افتح التطوع حالة الطلع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء في ظاهر الرواية .

ولشرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسدته<sup>(٣)</sup> لم يلزمه القضاء .

والفرق أن النهي إنما ورد عن الصلاة في هذه الأوقات ، والصلاحة إنما هي أركان مثل القيام والركوع والسجود ، فابتداء الافتتاح ليس بصلة ، فلم يوجد ما هو المنهي عنه ، فجاز أن يلزم .

وليس كذلك الصوم ، لأن النهي ورد في صوم<sup>(٤)</sup> يوم النحر ، وابتداء الصوم صوم ، لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك فوجد الفعل<sup>(٥)</sup> المنهي عنه ، فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر باقامة<sup>(٦)</sup> .

وفرق آخر ، وهو أنه إنما وجد التكبير في هذه الأوقات ، والتکبير ليس من الصلاة ، فانعقدت التحريمة من غير نهي ، فجاز أن يؤمر بقضائه عند الالحاد .

وأما الصوم فابتداء<sup>(٧)</sup> الامساك من الصوم وجزء منه ، فوجد<sup>(٨)</sup> جزء<sup>(٩)</sup> منه على وجه الالحاد وهو مأمور بقطعه ، فإذا قطع لا يؤمر بقضائه .

ولأن التكبير قول ، فقد أوجب الصلاة بقوله ، فصار كإيجابه بالذور<sup>(١٠)</sup> .

والشرع في الصوم فعل من أفعاله ، فجاز أن لا يلزمه حكمه على وجه الالحاد إذا كان مأموراً بابطاله ، كما لو دفع دراهم إلى إنسان على ظن أنه عليه ، ثم بان أن لا شيء عليه ، فارتعج<sup>(١١)</sup> لم يضمن كذلك هذا .

الهامش « نسخة الاصل وأما الصوم  
فابتدأ الامساك من الصوم وجزء منه  
فوجد ، تصحیح بخط آخر .

(١) في ب « أفسدها لا يلزم »

(٢) في ب « الصوم »

(٣) في ب « الغل »

(٤) في هامش آ « وهو لا يؤمر باقامة . خ »

(٥) في آ « فابتدأوا الامساك وهو » تصحیح

بحبر آخر في آخر السطر وتحتها في

(٦) في ب « بالذر »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « لا يضمن »

(٩) في ب « لا يضمن »

١٣ - إذا <sup>(١)</sup> أحدث في ركوعه أو سجوده ذهب وتوضاً لم يجز الاعتداد بذلك الركوع أو السجود الذي أحدث فيه .

ولو ذكر في الركعة الثانية سجدة التلاوة فخر ساجداً لها <sup>(٢)</sup> ثم رفع رأسه <sup>(٣)</sup> فقال أن احتسبت بذلك الركوع جاز .

والفرق أن اقام الركوع واجب عليه ، واتمامه بالخروج منه ، فلو قلنا: أنه <sup>(٤)</sup> يعتد بالانحطاط <sup>(٥)</sup> خروجاً ، صار <sup>(٦)</sup> مؤدياً جزءاً من صلاته في تلك الحالة <sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر فجاز .

وأما إذا ذهب ليتواضاً <sup>(٨)</sup> فاتمام الركوع بالخروج <sup>(٩)</sup> منه واجب ، فلو قلنا: أنه يعتد بذهابه خروجاً من الركوع حتى لا يلزمه العود إليه بجعلناه <sup>(١٠)</sup> متمماً <sup>(١١)</sup> له ، فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة <sup>(١٢)</sup> مع الحدث ، وأداء جزء من الصلاة مع الحدث لا يجوز ، فلا <sup>(١٣)</sup> يجعله خارجاً <sup>(١٤)</sup> ، فلزمه العود إليه ليخرج منه .

١٤ - الفتح <sup>(١٥)</sup> على الإمام لا يفسد الصلاة ويكره ، لأنه يقرأ خلف الإمام <sup>(١٦)</sup> هكذا ذكر في المجرد .

والفتح على غير الإمام يفسد الصلاة .

(١) المسوط ج ١ ص ١٨٧

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) فوق السطر في أ «فقام»

(٤) فوق السطر في أ «بانه»

(٥) في ب «بالخطاط» تحرير ، وفي أ كتب بعدها « عنه » بخط مخالف .

(٦) في ب «لصار»

(٧) تحت السطر في أ «الحال»

(٨) في ب «فاما»

(٩) في ب «خارجاً من الركوع فالخروج»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) تحت السطر في أ «تمماً»

(١٢) في ب «صلاته»

(١٣) في ب « يجعله خارجاً منه»

(١٤) المسوط ج ١ ص ١٩٣ ولم يذكر

الكراءه ولكنها قال : « لا تفسد صلاته وبهذا

لا ينبغي ان يجعل بالفتح على الإمام ، فيفيد

ان الكراءه اذا عجل بالفتح وان لم يصرح بها

(١٥) ليست موجودة في أ

(١٦) لابي علي الحسن بن زياد المؤذن .

والفرق أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم ، فإذا فتح عليه قصد « بقراءته استصلاح » صلاته ، فلم تبطل صلاته كالمفرد إذا فرأ .

وليس كذلك إذا فتح على غير الإمام ، لأن قراءته ليست بقراءة له <sup>(٢)</sup> فقد أخرجه من حكم صلاته وجعله جواباً له وخطابه ، فصار كما لو <sup>(٣)</sup> علمه القرآن أو تعلم منه ، ولو كان كذلك بطلت صلاته كذلك هذا .

١٥ - وإذا <sup>(٤)</sup> مر <sup>(٥)</sup> المصلي بآية فيها ذكر الموت أو النار ، فوقف عندها وتعوذ واستغفر ، وهو وحده في التطوع ، فذلك حسن .

وان كان إماماً كره <sup>(٦)</sup> له ذلك

والفرق أنه إذا كان إماماً فهو فيها يقف يشكك <sup>(٧)</sup> القوم لأنهم <sup>(٨)</sup> ربما يظنون أنه ارتج عليه ، فيفتحون عليه ، وأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم ، وقال النبي <sup>(٩)</sup> عليه السلام لمعاذ : « صل بهم صلاة أضعفهم » ، فلا يفعل ذلك .

وأما في التطوع وحده لا يؤدي إلى التطويل على أحد ، ولا إلى التغليظ والتشكيك ، والاشتغال بالقراءة تطوع ، والتذير <sup>(١٠)</sup> تطوع ، فاستويا <sup>(١١)</sup> فإن شاء وقف وتذير ، وإن شاء مضى على صلاته .

(١) نصب الرأي لأحاديث المذاهب للزيلعي  
ج. ٢ ص ٢٩ الحديث الرابع والستون « باب  
الإمامية » قال عليه السلام « من أم قوماً  
فليصل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم  
المريض ، والكبير وهذا الحاجة » .

(٢) في ب « قراءته واستصلاح »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) ليس موجودة في ب ، وفي هامش أ  
« لوعلم القرآن وتعلم منه . الأصل » .

(٥) في ب « هذان » .

(٦) المسطوح ج ١ ص ١٩٨

(٧) في أ « قرأ »

(٨) في ب « كرهه »

(٩) ما بين قوسين ليس موجوداً في ب

(١٠) في ب « يشك »

(١١) في أ « لانه »

وفيه حديث عثمان بن أبي العاصي  
التقفي عند أحدج <sup>(١)</sup> ص ٢١٧ وابن أبي شيبة  
ص ٤٥ ، والطيالسي ص ١٢٦ .  
(١٢) في أ « والتذير »  
(١٣) في ب « فاستوى »

١٦ - وإذا <sup>(١)</sup> صلى على بساط فيه <sup>(٢)</sup> تماثيل ، فإن كانت في موضع سجوده  
كره <sup>(٣)</sup> له ذلك .

وإن كانت تحت قدميه <sup>(٤)</sup> فلا <sup>(٥)</sup> يأس به .

والفرق أنه إذا توجه إليها فقد تشبه بعبدة الأوثان ، لأنهم يتوجهون إلى  
الصورة ، والتشبه بهم لا يجوز ، بدليل ما روي عن النبي - عليه الصلاة  
والسلام <sup>(٦)</sup> - أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

إذا كانت تحت قدميه <sup>(٧)</sup> لم يكن متتشبهاً بهم ، لأنهم لا يفعلون هكذا <sup>(٨)</sup>  
 وإنما يكون ذلك صغاراً ومذلة واستخفافاً فجاز له ذلك ، كما لو وطئ صنباً  
بقدمه ، ولو فعله فإنه يجوز ، كذلك هذا .

١٧ - ويُسجد <sup>(٩)</sup> المسبوق مع الإمام سجدي <sup>(١٠)</sup> السهو قبل أن يقوم إلى  
قضاء ما سبقه به <sup>(١١)</sup> ، ولا يعيده إذا سجد مع الإمام .

ولو لحق أول صلاته ، ثم نام أو أحدث في صلاته ، ثم انتبه وأدرك الإمام

(١) في ب « فان ». الهدایة ج ١ ص ٤٤

(٢) هريرة أخرجها البزار في سنته مرفوعاً .

(٣) في أ « يكره » .

(٤) وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في

تاریخ اصحابهان في ترجمة احمد بن محمد فقال :

حدثنا الحجاج بن يوسف بن قبية حدثنا بشر

بن الحسين الأصبغاني حدثنا الزبير بن عدى

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « بعثت بين يدي الساعة » وفي

آخره : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » انتهى وهو

من أحاديث الكشاف .

(٥) في ب « قدمه » .

(٦) في ب « ذلك » .

(٧) ابن عابدين ج ١ ص ٦٩٦

(٨) في أ « سجدة » .

(٩) ليست موجود في ب

(١٠) نصب الرابية للزيلعي ج ٤ ص ٣٤٧ ،

كتاب الجنایات بباب ما يوجب القصاص

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد روى

من حديث ابن عمر ، ومن حديث حذيفة

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في سنته

في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

عن حسان بن عطية عن أبي منتب الجرسبي

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » انتهى

في آخر صلاته ، فإنه يبتدئ بقضاء ما سبق به ، ثم يسجد لسهوه<sup>(١)</sup> ، ولو سجد مع الامام لم يعتد به .

والفرق أن المسبوق التزم الاقتداء بالامام ومتابعته في مقدار ما يصلى الامام ، وأوجب<sup>(٢)</sup> الانفراد بالباقي بعد فراغه ، بدليل أنه لو قام إلى قضاء ما سبق<sup>(٣)</sup> به قبل فراغ الامام وأدى ركعة لم يجوز ، فدل على أنه التزم متابعة الامام في جميع أفعال صلاته ، وسجود السهو من صلاة الامام ، فإذا انفرد المسبوق به قبل فراغ الامام من السجود ، صار منفرداً في محل التزم الاقتداء به فيه ، وهذا لا يجوز ، كما لو نوى في خلال صلاته الانفراد وقام إلى قضاء ما سبق قبل قعود الامام قدر الشهد .

وليس كذلك اللاحق<sup>(٤)</sup> لأنه لما أدرك أول صلاته فقد علق<sup>(٥)</sup> صلاته بصلة امامه ، وأوجب أن يفعلها كما يفعل الامام ، ولم يوجب الانفراد بشيء ، والامام يسجد للسهو بعد الفراغ من جميع أفعال صلاته<sup>(٦)</sup> كذلك هو<sup>(٧)</sup> يجب أن يسجد للسهو<sup>(٨)</sup> في آخر صلاته ، فلو قلنا : أنه يسجد مع الامام ثم يقضي ، لصار<sup>(٩)</sup> مناقضاً ما أوجبه بعقده ، وهذا<sup>(١٠)</sup> لا يجوز .

١٨ - يقرأ المسبوق فيما يقضي .  
ولا يقرأ اللاحق .

فرق<sup>(١١)</sup> لأن اللاحق معمول في الحكم كأنه خلف الامام ، بدليل أنه لا يسجد للسهو<sup>(١٢)</sup> ، وإنما يسجد لسهو امامه ، ولو كان خلف الامام لا يقرأ ، كذلك

(١) في ب «لسهو»

(٢) في ب «والواجب»

(٣) في ب «ما سبقه به» .

(٤) في ب «اللاحق»

(٥) في أ «اول»

(٦) في ب «الصلة»

(٧) ليست موجودة في ب .

(٨) الزيادة من ب

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في لـ «فصار»

(١١) في أ «فهذا»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «لسهو نفسه»

هذا .

وليس كذلك المسبوق ، لأنها فيها يقضي منفرد ، بدليل أنه يسجد لسهو نفسه ، ولا يسجد لسهو غيره ، والمنفرد يقرأ في صلاته ، فدل<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> أنه يقرأ .

١٩ - والمسبوق<sup>(٣)</sup> يشارك الإمام في سجود السهو .  
ولا يتبعه في تكبير التشريق وتلبية الأحرام .

والفرق أن سجود السهو يدخل<sup>(٤)</sup> في التحرية ، بدليل أنه يحتاج إلى تحلل من بعد ، وهو قد التزم الاقتداء بالامام في مقدار ما يصلى ، وأوجب الانفراد بالباقي ، وسجود السهو من صلاته ولزمه متابعته .

وليس كذلك تكبير التشريق والتلبية ، لأنها شرعاً بعد التحلل خارج التحرية<sup>(٥)</sup> ، بدليل أنه لا يحتاج إلى التحلل من بعد ، وهو<sup>(٦)</sup> إنما التزم<sup>(٧)</sup> متابعة الإمام في التحرية<sup>(٨)</sup> فإذا خرج منها لم يلزم متابعته .

٢٠ - وعلى المسبوق أن<sup>(٩)</sup> يقرأ فيها يقضي ، وإن كان قد قرأ الإمام فيها صلٍ ، ولا ينفعه قراءة الإمام ، وكذلك إن قرأ هذا المؤتمِّن فيها يصلٍ مع الإمام لم ينفعه ، ويلزم القراءة فيها يقضي .

ولو اقتدى<sup>(١٠)</sup> المقيم بالمسافر ثم سلم الإمام فقام المقيم ليقضي بقية صلاته ، فإنه لا يقرأ .

(١) في ب « دل »

(٢) الزيادة من ب

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ علامة

أول مسألة غير موجودة في أ

(٤) في ب « التحرير »

(٥) في ب « فان »

(٦) في أ « افتقد »

(٧) في أ « التحرير »

والفرق أن المسبوق لم يقتد بالأمام فيما تعينت القراءة عليه فيه<sup>(١)</sup> ، لأن القراءة لا تعين في الركعتين الآخرين ، وإنما تجب<sup>(٢)</sup> في أحدي الركعتين اما في الأوليين أو في الآخرين ، وإذا<sup>(٣)</sup> قرأ الإمام في الأوليين لم يعد القراءة في الآخرين ، فلم يقتد بالأمام في صلاة<sup>(٤)</sup> «تعينت القراءة عليه» ، فلم تقع القراءة للمؤتم ، فصار كما لو لم يقرأ الإمام في الآخرين وصلى خلفه ، فيجب أن يقرأ فيما يقضي ، لتحصل له القراءة في أحدي الركعتين من الأربع<sup>(٥)</sup> .

وليس كذلك المسافر والمقيم ، لأن فرض القراءة تعين<sup>(٦)</sup> على الإمام ، فقد اقتدى المقيم به في صلاة تعينت القراءة عليه فيها ، فجعلت قراءته قراءة له ، فحصلت له القراءة في ركعتين ولا يلزمها القراءة في الباقى .

قال الشيخ الإمام : قلت للقاضي<sup>(٧)</sup> الإمام<sup>(٨)</sup> : فلو أن الإمام لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين ، واقتدى به هذا المسبوق ، فقد تعينت القراءة على الإمام هنا ، فوجب أللتزم<sup>(٩)</sup> القراءة فيها يقضي ، قال : لا رواية هنا<sup>(١٠)</sup> .

وأما إذا قرأ هذا المؤتم خلف الإمام لم يفعله أيضاً ، لأنه لا قراءة عليه ، وسكته كقراءته وقراءته كسكته ، ولو لم يقرأ شيئاً<sup>(١١)</sup> حكمه كذلك هنا<sup>(١٢)</sup> .

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « يجب »

(٣) في ب « فإذا »

(٤) في ب « صلاته تعين » وفي هامش أ « صلاته تعينت »

(٥) ليست موجودة في « القراءة عليه »

(٦) في هامش أ « مع الأربع »

(٧) في ب « تعينت »

(٨) في هامش أ « أراد القاضي إبا العلاء صاعد بن محمد الذي تقدم ذكره في خطبة الكتاب »

(٩) في ب « رحمة الله » وواضح أنه قول الإمام ، وما في أ « رضي الله عنها » وهو من قول الناسخ .

(١٠) في ب « وأما إذا قرأ يلزمها »

(١١) في هامش أ « لا رواية عنها » وقد وجدت

في كتاب المسوط لشمس الدين السريخي ج

١ ص ٢٣٠ حكمها حيث قال « ولو كان

الإمام لم يقرأ في الأوليين ثم اقتدى به أنسان في

الآخرين فقرأ الإمام فيها ثم قام المسبوق إلى

قضاء ما سبق فعلمه القراءة وأن ترك ذلك لم

تجزئه صلاته ، لأن الإمام قضى في الآخرين ما

فاته من القراءة في الأوليين ، والفالست إذا

قضى التحق بمحله ، فكانه قرأ في الأوليين ما

فاته من القراءة ، فلهذا يجب على المسبوق

القراءة أيضاً .

(١٢) في أ « بينا »

(١٣) في ب « هذا »

٢١ - وإذا<sup>(١)</sup> كان في الظهر فتوهم أنه في العصر وطال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة ، فعليه سجود السهو .

وان شك في صلاة صلاتها قبل هذه<sup>(٢)</sup> الصلاة وهو<sup>(٣)</sup> في هذه ، وشغلته تفككه عن السجود أو الركوع حتى طوله<sup>(٤)</sup> ، فليس عليه سجود السهو .

والفرق أنه غير ركناً من أركان الصلاة ساهياً بما قصد به استصلاح هذه الصلاة ، فجاز أن يلزمها سجود السهو ، كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً .

وليس كذلك إذا تفكك في صلاة أخرى ، لأن التغيير لم يقع لمعنى قصد به استصلاح صلاتة التي هو فيها ، فلم يلزمها سجود السهو ، كما لو التفت ساهياً .

٢٢ - إذا صل ركعتين تطوعاً وسها فيها ، فسجد للسهو بعد التسليم ، ثم أراد أن يبني عليه ركعتين لم يكن له ذلك .

ولو صل المسافر ركعتين وسها فيها ، فسجد للسهو بعد التسليم ثم نوى الاقامة<sup>(٥)</sup> ، جاز له أن يبني عليه ركعتين .

والفرق أن سلام العمد وقع في محله في التطوع ، لأن تحريره<sup>(٦)</sup> التطوع تقع<sup>(٧)</sup> للركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله عليهما<sup>(٨)</sup> - ، والسلام شرع عقب الركعتين فوق السلام في محله ، وسلام العمد إذا وقع في محله منع البناء عليه فقد قارن<sup>(٩)</sup> البناء ما يمنعه فلا يبني عليه<sup>(١٠)</sup> ، كما لو لم يكن عليه<sup>(١١)</sup> سجود السهو .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٢٣

(٢) في أ « هذا »

(٣) في ب « الصلاة لا وهو »

(٤) في هامش أ « طاله »

(٥) في ب « الإمامة »

(٦) في أ « تحرير »

(٧) في أ « يقع »

(٨) المبسوط ج ١ ص ٢٣٣ ، الهدایة ج ١

ص ٤٦

(٩) في ب « فارق »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في ب

وليس كذلك المسافر ، لأنه لما نوى الاقامة صارت التحريرية للأربع ولزمه<sup>(١)</sup> الركعتان «الأخريان لحق التحرير»<sup>(٢)</sup> ، فصار سلام العمد واقعاً في غير حمله على ظن تمام ، فلا يمنع البناء عليه ، كما لو سلم في الركعتين من الظهر على ظن أنه<sup>(٣)</sup> صل أربعاً ثم علم أنه صل ركعتين ، بنى<sup>(٤)</sup> عليهما<sup>(٥)</sup> ركعتين آخريتين<sup>(٦)</sup> كذلك هذا .

٢٣ - اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح .  
واقتداء المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت يصح .

والفرق أن<sup>(٧)</sup> من شرط صحة اقتداء<sup>(٨)</sup> المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض امامه ، بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت انتقل فرضه إلى فرض امامه ، وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغير حاله ، إلا ترى أنه لو أقام بعد الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرض المقيم ، فكذلك إذا اقتدى بمقيم (بعد خروج الوقت)<sup>(٩)</sup> ، وأن نية الاقامة أبلغ في الزام الاتمام من الاقتداء بالمقيم ، بدليل أن المسافر<sup>(١٠)</sup> إذا اقتدى بالمقيم<sup>(١١)</sup> ثم أفسد المقيم صلاته ، فإنه لا يلزم المسافر صلاة الاقامة ، ولو نوى الاقامة ثم أفسد صلاته لزمه صلاة الاقامة ، ثم لو نوى الاقامة بعد خروج الوقت لم يلزم الاتمام ، فلأن لا يلزم الاقتداء<sup>(١٢)</sup> بالمقيم<sup>(١٣)</sup> أولى وأحرى<sup>(١٤)</sup> فدل على أنه بخروج الوقت استقر الفرض عليه

(٨) في أكبت فوق السطر بخط مصحح

وبعدها «صح» وهي ليست موجودة في

(١) في ب «ولزمه»

ب .

(٢) في أ «الاخراون يحق التحرير» ، وفي

(٩) في أكبت فوق السطر بخط مصحح

وبعدها «صح» وما بين القوسين ليس

ب «الاخراون لحق التحرير» ،

(٣) في ب « انه لو صل »

(١٠) في ب « لو اقتدوا به »

(١١) في ب «بالاقتداء»

(٤) في النسختين « بنا » خطأ

(١٢) نعمت السطراً «خارج الوقت»

(٥) في ب «عليها»

(٦) في النسختين « الاخراوين » خطأ

(١٣) الزيادة من ب

(٧) في أ «لان»

استقراراً لا يتغير بتغير حاله ، فبقي فرضه ركعتان<sup>(١)</sup> فلو جوزنا اقتداءه بالمقيم<sup>(٢)</sup> بعد خروج الوقت لجوزنا<sup>(٣)</sup> أن يقتدي من فرضه ركعتان<sup>(٤)</sup> مبن فرضه أربع ركعات وهذا لا يجوز ، دليله مصلح الفجر إذا اقتدى بمصلح الظهر لم يجز .

وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت ، لأنه ليس من شرط صحة اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضه إلى «فرض امامه»<sup>(٥)</sup> بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرضه ، فصار يقتدي من فرضه أربع<sup>(٦)</sup> مبن فرضه ركعتان<sup>(٧)</sup> فهذا<sup>(٨)</sup> جائز ، كما لو<sup>(٩)</sup> اقتدى به في الوقت .

فإن قيل إذا كان الإمام مسافراً<sup>(١٠)</sup> وخلفه مسافرون ومقيمون ، فاستخلف الإمام مقياً ، فإن فرض المسافر لا ينتقل إلى فرض امامه وهو فرض المقيمين ، فانتقض قولكم من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه إلى فرض المقيمين .

«الجواب أنا<sup>(١١)</sup> قد احترزنا وقلنا : من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض امامه<sup>(١٢)</sup> وهذا<sup>(١٣)</sup> ليس بابتداء وإنما هو بناء فلا يلزمـنا .

ووجه آخر انه لو<sup>(١٤)</sup> ثبت أن فرضه<sup>(١٥)</sup> بعد الوقت لا ينتقل إلى فرض امامه ، فبقي فرضه في حق المسافرين ، وصلة الاقامة لا ينتقل إلى<sup>(١٦)</sup> صلة

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في ب « ركعتين »

(٢) في ب « بالمسافر »

(٣) في أ « جوزنا »

(٤) في هامش آ « نسخة الاصل ركعتين »

(٥) في ب « فرضه »

(٦) في هامش آ « نسخة الاصل اربع »

(٧) في هامش آ « فرض المسافرين »

(٨) في ب « وهذا »

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

السفر<sup>(١)</sup> ، لأنه لو كان في السفينة وهي مشدودة فافتتح صلاة الاقامة ثم سارت السفينة و<sup>(٢)</sup> نوى السفر لم يبن عليها<sup>(٣)</sup> صلاة السفر وإنما يتمها<sup>(٤)</sup> أربعاً ، فإذا لم يجز أن يتنقل إليه لم يجز أن يبني عليه ، دليله صلاة التطوع ، ولما لم يجز أن يتنتقل إلى الفرض<sup>(٥)</sup> لم يجز بناء الفرض لم يجز بناء الفرض عليه ، كذلك هذا .

وليس كذلك المقيم إذا اقتنى بالمسافر بعد خروج الوقت ، لأن تحريره الفرض يجوز أن تنتقل إلى التطوع ، وهو أن يفتح صلاة يظن<sup>(٦)</sup> أنها فرض عليه ثم بان أن لا فرض عليه انتقلت طوعاً ، وإذا<sup>(٧)</sup> جاز أن يتنقل<sup>(٨)</sup> إليه جاز أن يبنيه عليه ، كمصلبي التطوع خلف المفترض يجوز ، كذلك هذا .

ووجه آخر لا يبني<sup>(٩)</sup> صلاة السفر على صلاة الاقامة من عقد نفسه ، وهي مسألة السفينة التي ذكرناها ، فلا يبنيه من عقد غيره ، كما لا يجوز بناء الفرض على التطوع .

ويبني صلاة الاقامة على صلاة السفر من عقد نفسه ، فجاز أن يبنيه من عقد غيره ، كما يجوز بناء التطوع على الفرض .

٢٤ - وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته وقد سها<sup>(١٠)</sup> ، فاستخلف رجلاً فسها<sup>(١٠)</sup> أيضاً ، كفاه سجستان لسهوه ولسهو<sup>(١١)</sup> الأول .

ولو ان الإمام الأول قرأ آية السجدة وسجد لها ثم أحدث ، فاستخلف فقرأ<sup>(١٢)</sup> الثاني تلك الآية تلزمـه<sup>(١٣)</sup> سجدة أخرى .

(١) في ب « المسافر »

(٢) في هامش أ « ثم نوى »

(٣) في أ « عليه »

(٤) في هامش أ « يتمتها »

(٥) في ب « المرض »

(٦) في ب « فظن »

(٧) في ب « فإذا »

(٨) في ب « تنتقل »

(٩) في ب « لا يبني »

(١٠) سهو في ب

(١١) في ب « وسهو »

(١٢) في هامش أ « وقرأ »

(١٣) في أ ، ب « يلزمـه » والمذكور تصحيح في

أغير الناسخ .

والفرق أن سجود السهو جبران للتحريم ، والأول قد استخلف الثاني في التحريرية ، فقام مقامه وصار كشهود<sup>(١)</sup> وهو لو سها لزمه سجدة واحدة كذا هذا .

وليس كذلك سجود التلاوة ، لأنها تجب بالتلاوة لا لحق<sup>(٢)</sup> التحريرية ، بدليل أنه يجب خارج التحريرية ، وإنما يتدخل بالتكرار ولم يوجد<sup>(٣)</sup> ، لأنه لم تسبق<sup>(٤)</sup> من الثاني تلاوة فجاز أن تلزم<sup>(٥)</sup> سجدة أخرى ، كما لو تلا آية<sup>(٦)</sup> أخرى .

٢٥ - إذا تلا التالي<sup>(٧)</sup> آية السجدة مرات وهو في الصلاة على الراحلة ، والراحلة تسير كفاه سجدة واحدة . وإن تلاها خارج الصلاة على الدابة وهي تسير لزمه لكل قراءة سجدة .

والفرق أن التحريرية جمعت حكم الأماكن كلها<sup>(٨)</sup> فجعلها في الحكم كموضع واحد ، بدليل جواز الصلاة وإن كانت تسير ، فصار كما لو كان في بقعة واحدة ، فيكون معيناً<sup>(٩)</sup> مكرراً ولا يجب أكثر من سجدة ، كذلك<sup>(١٠)</sup> هذا .

وأما إذا كان خارج الصلاة فال்�تلاوة وجدت في أماكن متفرقة ، ولم يوجد ما يجمع حكم الأماكن ، فصارت<sup>(١١)</sup> كالمجالس المختلفة فلا يكون معيناً ومكرراً ، إذ الإنسان لا يكون معيناً الشيء<sup>(١٢)</sup> في مجلس آخر تكراراً<sup>(١٣)</sup> ، لما وجد منه في المجلس الأول وتأكيداً ، وإنما يكون توكيداً للكلام<sup>(١٤)</sup> الأول في مجلسه فقط ، فلم

(١) في ب « ك فهو »

(٢) في أ « ولا تتحقق »

(٣) فوق السطراً « التحرير »

(٤) في ب « لم يسبق »

(٥) في ب « يلزمها »

(٦) في أ « تل »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ تحت السطر « او » بعد معيناً .

(١٠) في ب « كذا »

(١١) في أ « فصار »

(١٢) في ب « الشيء »

(١٣) في أ « تكراراً »

(١٤) في ب « تأكيداً للكلام »

يقتصر على واحد .

٢٦ - إذا تلا آية السجدة في الصلاة وسمعها من أجنبي خارج الصلاة أجزأته<sup>(١)</sup> سجدة واحدة ، فإن سجدها ثم أحده فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة ، فعلى هذا المصلي أن يسجد لها إذا فرغ من صلاته ، فجعل في حق غير المصلي كالملجسين .

ولو سمع من أجنبي آية السجدة وهو على الدابة تسير فسجدها ثم تلا ثانية لم يلزمها سجدة أخرى ، فجعل الأماكن بالمكان<sup>(٢)</sup> الواحد .

والفرق أنه إذا ذهب ليتوضاً فهو غير مصلٍ في تلك الحالة ، لأننا لو جعلناه مصلياً وهو محدث يجب أن تبطل<sup>(٣)</sup> صلاته ، فهو في الصلاة وليس بمصلٍ كالنائم ، فقد فصل بين السباع<sup>(٤)</sup> الأول والثاني ما ليس بصلة ، فصار كهما لو فصل بينهما بقطع الصلاة .

وليس كذلك مسألة الدابة ، لأنه مصل<sup>(٥)</sup> في حالة السير<sup>(٦)</sup> ، بدليل أن ما يقع به<sup>(٧)</sup> من أفعاله في تلك الحالة يقع معتدلاً بها ، فقد سمع وهو مصل<sup>(٨)</sup> وسمع ثانياً وهو مصل تلك<sup>(٩)</sup> الصلاة أيضاً ، فلم يفصل بينهما بما ليس بصلة ، فجاز أن يقتصر على سجدة واحدة .

٢٧ - الواجب في أول الوقت أن يصلى صلاة الوقت بعد الفائمة ، فإن صل صلاة الوقت أولاً لم يجزه .

والواجب في آخر الوقت أن يصلى صلاة الوقت ثم الفائمة ، فإن صل الفائمة أجزأته<sup>(١٠)</sup> ولا يلزمها قضاوها .

(١) في أ « أجزته » .

(٢) في ب « بالمكان » .

(٣) في أ « يبطل » .

(٤) في أ « سباع » .

(٥) في أي « يصل » .

(٦) في هامش أ « التستير » .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « مصلٍ » .

(٩) في أ « يصل لتلك » .

(١٠) في أ « أجزته » .

والفرق أن النهي عن فرض الوقت في أول الوقت إذا كانت عليه فائتة لمعنى في نفس الصلاة بدليل أنه لو تخلف أو عمل عملاً آخر لم ينه عنه فدل على أن<sup>(١)</sup> النهي لمعنى في نفس النهي<sup>(٢)</sup> عنه ، والنهي إذا اقتصر على النهي عنه اقتضى<sup>(٣)</sup> الفساد .

وليس كذلك آخر الوقت ، لأن النهي عن قضاء الفائتة لمعنى في غير الصلاة وهو تأخير فرض الوقت ، بدليل أنه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهياً عنه ، والنهي إذا كان لمعنى في غير النهي عنه لا يوجد الفساد كالبيع وقت النداء .

٢٨ - المريض إذا لم يقدر على القعود صل مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة في ظاهر<sup>(٤)</sup> الرويات و<sup>(٥)</sup> لا يستقبل القبلة مضجعاً إلا أن لا يقدر .

وأما توجيه الميت في اللحد ، والمريض المحضر فإنه يوجه على شقه الأيمن .

الفرق<sup>(٦)</sup> ومدارها على الخبر ، وهو ما روى<sup>(٧)</sup> عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام<sup>(٨)</sup> أنه قال : « المريض يصلى قائمًا إن استطاع ، فإن لم

يستطيع فعل قفاه ، يوميء أيامه ،  
فإن لم يستطع ، فالله أحق بقبول  
العناء » .

قلت حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في سنته عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يصلى المريض قائمًا ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفص من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جبهة الأيمن =

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « النهي »

(٣) في أ « اقتصر »

(٤) المسوط ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) الزيادة من ب

(٦) كثبت فوق السطر بحبر أحمر في أ

(٧) ليست موجودة في ب .

(٨) ثُبَّتَ الرَايَةَ ج ٢ ص ١٧٦ باب صلاة

المريض .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة :

قال عليه السلام : « يصلى المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم

يستطيع فليصل قاعداً ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع قاعداً صل مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة .  
وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها \* أنه<sup>(٢)</sup>\* قال : « يصل المريض مستلقياً على قفاه يلي<sup>(٣)</sup> قدماء القبلة » .

وفي الميت روي<sup>(٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٥)</sup> : « يا علي استقبل به القبلة استقبلاً ، وقولوا جيماً باسم الله وعلى ملة رسول الله ، وضعوه لجنبه<sup>(٦)</sup> ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهوره<sup>(٧)</sup> » .

ووجه آخر<sup>(٨)</sup> من طريق المعنى أن المريض يؤم بالآباء ، ومتى أومأ<sup>(٩)</sup>  
خفض رأسه فجعل<sup>(١٠)</sup> وجهه إلى غير القبلة ، والانحراف في بعض<sup>(١١)</sup> الصلاة عن  
القبلة لا يجوز .

الوجه ، انتهى .  
ورواه ابو داود في سننه من حديث  
همام بن قتادة عن ابي الصديق  
الناحبي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ  
« بسم الله وعلى سنة رسول الله »  
و بهذا الاستدراوه ابن حبان في  
صحيحه في النوع الثاني عشر من  
القسم الخامس ، والحاكم في  
المستدرك بلفظ : « اذا وضعتم  
موتاكم في قبورهم فاقرؤوا لهم :  
« بسم الله ، وعلى ملة رسول الله »  
انتهى قال الحاكم : حديث صحيح  
على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

- (٥) في ب « انه قال لعلي : يا علي »
- (٦) في ب « بجنبه »
- (٧) في هامش أ « على ظهره » .
- (٨) في ب « وجه الفرق »
- (٩) في ب « أومأ »
- (١٠) في ب « فحصل »
- (١١) ليست موجودة في ب .

= مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع  
صل مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة ،  
انتهى .

وأعلمه عبد الحق في « احكامه »  
بالحسن العزفي وقال : « كان من  
رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم  
بصدق ، ووافقه ابنقطان ،  
قال : وحسين بن زيد لا يعرف له  
حال » انتهى .

(١) في أ « عن عمر - رضي الله عنه - »

(٢) الزيادة من ب .

(٣) في ب « قتل »

(٤) نصب الرابية ج ٢ ص ٣٠١

روى ابن ماجه من حديث الحجاج بن  
أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال :  
كان النبي عليه السلام اذا دخل الميت  
القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول  
الله » انتهى . وزاد الترمذى بلفظ  
« بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول  
الله » ، وقال حسن غريب من هذا

وأما حالة الاحتضار والدفن فلا يحتاج إلى الحركة ، وقد حصل متوجهاً إلى القبلة فجاز .

ولأن المريض يعرض له الصحة<sup>(١)</sup> والقدرة على القعود فمتى كان مستلقياً على ظهره ، فإذا قعد حصل<sup>(٢)</sup> متوجهاً نحو القبلة في قيامه وقعوده فجاز ، وأما إذا كان على جنبه ماداً رجليه فإذا قعد حصل متوجهاً إلى غير القبلة فيحتاج<sup>(٣)</sup> إلى الانحراف<sup>(٤)</sup> الا ان يوجهه<sup>(٥)</sup> رجليه أولاً إلى القبلة ثم يقعد ، فهذه حالة تقرب إلى الصحة والقعود (فاعتبر به<sup>(٦)</sup>) .

وأما المحضر فهذه حالة تقرب من الموت فاعتبر<sup>(٧)</sup> بحالة الموت ، وحالة القتل في الشاة تضجع على جنبها عند الذبح ، لأن استلقاءها على ظهرها أشق عليها كذلك هذا .

٢٩ - الميت إذا وجد في المعركة وليس به جرح إلا أن «الدم خرج»<sup>(٨)</sup> من (عينيه أو أذنيه)<sup>(٩)</sup> لا يغسل وإن خرج الدم<sup>(١٠)</sup> من ذكره وأنفه ودببه<sup>(١١)</sup> غسل .

والفرق أن الدم لا يخرج من الأذن والعين من غير ضرب ، فكان وجوده دليلاً على الضرب فحمل<sup>(١٢)</sup> على أنه مات منه ، فصار كما لو علم بالضرب<sup>(١٣)</sup> !

وليس كذلك الأنف والذكر ، لأن الدم قد يخرج منها<sup>(١٤)</sup> من غير علة ضرب ، فلم يكن وجوده دليلاً على الضرب ، فصار كما لو مات حتف أنفه .

(٧) في ب «للصحة»

(١) في ب «للصحة»

(٨) في ب «عينه وأذنه»

(٢) في أ «حينيل» وهو تصحيح من غير

(٩) في ب «الدود»

(٣) الناسخ .

(١٠) ليس موجوداً في ب

(٤) في أ «ويحتاج»

(١١) في أ « يجعل»

(٥) في أ «إلى أن يوجهه»

(١٢) في أ «الضرب»

(٦) ما بين قوسين موجوداً في ب

(١٣) في ب « منها»

٣٠ - إذا<sup>(١)</sup> أحدث الإمام بعد الخطبة ، فأمر رجلاً يصلي بالناس ، فإن كان الرجل شهد الخطبة جنباً فأمر المأمور رجلاً شهد<sup>(٢)</sup> الخطبة ، فصل المأمور الثاني بهم أجزاء .

وإن كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة لم يجز<sup>(٣)</sup> أمره لغيره جنباً كان أو طاهراً .

فرق<sup>(٤)</sup> بين ما إذا<sup>(٥)</sup> كان المأمور الأول جنباً وشهد الخطبة ، وبين ما لو لم يشهد .

والفرق<sup>(٦)</sup> أن الاغتسال ليس من شرائط الجمعة ، بدليل أنه لو كان شاهداً<sup>(٧)</sup> فتوضأ جاز وإن لم يغتسل ، وإنما هو من شرائط الصلاة ، « لا ترى أنه يشترط فيسائر الصلوات ، وإذا كان من شرائط الصلاة لم<sup>(٨)</sup> يمنع انعقاد الامامة له ، فصار اماماً فجاز أمره لغيره .

وليس كذلك إذا لم يشهد الخطبة ، لأن الخطبة من شرائط الجمعة ، بدليل أنه لم يشترط<sup>(٩)</sup> في غيرها من الصلوات ، فوجب أن يوجد من يؤمر بها لتعقد<sup>(١٠)</sup> له الامامة ولم يوجد فلم تتعقد<sup>(١١)</sup> الامامة له<sup>(١٢)</sup> ، فصار يأمر غيره وهو ليس بامام فلا يجوز ، كما لو كان المأمور<sup>(١٣)</sup> الأول صبياً .

٣١ - وإذا افتحت<sup>(١٤)</sup> الامام الصلاة<sup>(١٥)</sup> ، ثم أحدث فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة ، فإن له أن يصلي بهم الجمعة .

(١) في أ « وإذا »

(٢) في أ « يشهد » تصحيح من غير الناشر

(٣) في ب « لم يجزه »

(٤) في ب « والفرق »

(٥) في ب « لو »

(٦) في أ « ظاهراً »

(٧) ما بين قوسين ليس موجوداً في أ

(٨) في ب « لا يمنع »

(٩) في أ فوق السطر « يشرط »

(١٠) في ب « ليعقد »

(١١) في أ « فلم يعقد »

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في تحت السطر « الامام »

(١٤) في ب « الصلاة الامام »

ولو افتح الصلاة من لم يشهد الخطبة<sup>(١)</sup> لم يجز .

والفرق أن الأول لما أدرك الخطبة انعقدت له الجمعة فصار الثاني يبني على تحريره<sup>(٢)</sup> صحة الجمعة فجاز .

وليس كذلك إذا افتح ولم يشهد الخطبة ، لأن الجمعة لم تتعقد<sup>(٣)</sup> والخطبة شرط في انعقادها ، وإذا لم يشهد لم ينعقد ابتداؤها للجمعة فلا يصح البناء عليها .

٣٢ - ومن سها عن التشهد الأول حتى قام لم يعد .

وان سها عن التشهد الأخير حتى قام عاد إلى القعود وتشهد<sup>(٤)</sup> وسلام<sup>(٥)</sup> وسجد<sup>(٦)</sup> للشهو .

ومدارها على الخبر وهو<sup>(٧)</sup> ما روي عن النبي عليه السلام أنه قام من الثانية إلى الثالثة فسبح به<sup>(٨)</sup> فلم يعد .

وروي أنه قام من الرابعة إلى الخامسة فسبح به فعاد .

والفرق من طريق المعنى أن القيام إلى الثالثة فريضة والقعود سنة ، وإذا قام إلى الثالثة وقع قيامه معتدأ به ، لأنه يقع عن الفرض ، فلا يجوز له رفضه والعود إلى ما قبله لأداء<sup>(٩)</sup> مستون ، فأمر بالمضي على الصلاة .

وأما في القعدة الأخيرة فالقيام غير مأموري به والقعود مفروض عليه ، فإذا قام إلى الخامسة لم يقع معتدأ به ، والقعود فرض عليه والعود إلى أداء<sup>(١٠)</sup>

(١) في ب « الخطبة لهم لم »

(٢) في ب « تحرير » .

(٣) في أ « لم ينعقد » .

(٤) في هامش أ « وسلام ويسجد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « له » .

(٧) في هامش أ « أداء » .

(٨) الزيادة من ب

المفروض أولى من الاستعمال<sup>(١)</sup> بما ليس بمسنون ، فامكنته رفضه والعود إلى ما قبله فوجب أن يرفضه ويعود .

٣٣ - وان قعد في الرابعة ولم يشهد ، ثم قام إلى الخامسة فإنه يعود إلى القعود ويقرأ<sup>(٢)</sup> التشهد .

وان قعد في الثانية ولم يقرأ ثم<sup>(٣)</sup> قام إلى الثالثة فإنه لا يعود .

والفرق أنه إذا قام إلى الخامسة ساهياً وجب عليه العود إلى أداء الفرض عليه وهو السلام ، فإذا عاد إلى القعود فمحل التشهد باق<sup>(٤)</sup> فلزمـه أن يتـشهد .

وليس كذلك القاعدة في الثانية ، لأن المتروك مسنون والقيام مفروض ، فلا يلزم ترك المفروض لأداء المسنون إذ الاستعمال به أولى ، ولم يترك فرضاً حتى يلزمـه العود إلى القعود ، فمحل التشهد قد فات ، فلم يلزمـه وسقطـ كما لو رفع رأسـه من الركوع ، ولم يسبـح لم يؤمرـ بالعودـ إليهـ (كـذلكـ هـنـاـ) .

٣٤ - إذا تلا الجنب آية السجدة أو سمعها لزمـه سجدة<sup>(٥)</sup> التلاوة .

ولو تلاها الحائضـ لمـ (٦) يلزمـهاـ .

والفرق أن سجودـ التلاوةـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الصـلـاةـ ، وـالـجـنـبـ يـلـزـمـهـ الصـلـاةـ عند وجود سببه وهو دخولـ الوقتـ ، فـكـذـلـكـ (٧) يـلـزـمـهـ (٨) أـجـزـاؤـهـ وـيـؤـديـهـ بعد الاغتسـالـ كـماـ يـؤـديـ الصـلـاةـ .

وليس كذلكـ الحائضـ ، لأنـ لاـ (٩) يـلـزـمـهاـ الصـلـاةـ عند وجودـ سبـبـهاـ ،

(٦) في ب « سجود »

(١) في ب « الاستعمال »

(٧) في ب « لا يلزمـهاـ »

(٢) في ب « بعد »

(٨) في ب « فـكـذـلـكـ »

(٣) في ب « وقام »

(٩) ليست موجودـةـ فيـ بـ

(٤) في آءـيـقـيـ وـخـتـ القـافـ كـسـرـتـيـنـ

(١٠) ليست موجودـةـ فيـ بـ

(٥) في ب « كـذاـ هـنـاـ »

فكذلك لا يلزمها جزء منها ، وسجدة التلاوة جزء<sup>(١)</sup> منها فلا يلزمها<sup>(٢)</sup> .

٣٥ - لا يقدر أقل النفاس .

ويقدر أقل الحيض .

والفرق أن<sup>(٣)</sup> للنفس على ظاهراً يدل على خروجه من الرحم ، وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه .

وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتد في الأيام صار الامتداد دلالة على أنه<sup>(٤)</sup> دم الحيض المعتمد ، وإذا<sup>(٥)</sup> لم يمتد لم يوجد دلالته فلا يجعل<sup>(٦)</sup> حيضاً ، كما قلنا في دم الرعاف .

٣٦ - لا يجوز للواحد والاثنين أن يسافر بالقرآن إلى أرض الحرب .  
ويجوز الآية والأياتان<sup>(٧)</sup> .

والفرق أن المぬ من السفر<sup>(٨)</sup> مخافة أن تناوله<sup>(٩)</sup> أيديهم فيستخفون<sup>(١٠)</sup> به ،  
وهم إنما يقصدون المصحف بالاستخفاف .

ولا يقصدون ما دونه .

فمنع من المصحف ولم يمنع من الآية .

٣٧ - ذكر<sup>(١١)</sup> في المتن<sup>(١٢)</sup> عن محمد في صلاة الجالس إذا شهد في حال القيام فلا سهو عليه .

(١) في ب « سجدة »

(٢) في ب « فلا تلزمها »

(٣) في ب « النفس علم ظاهر »

(٤) في ب « إنها »

(٥) في أ « فإذا » .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في هامش أ « نجعله »

(٨) في ب « والأيتين »

(٩) في ب « السفر فيه مخافة »

(١٠) في أ « تناوله »

(١١) في ب فيستخفون .

(١٢) في أ « لم توضع علامة أول المسألة »

(١٣) كتاب المتنبي في فروع الحقيقة للحاكم

الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن

أحمد المكتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـ وهو

غير موجود .

وإذا قرأ في حال الشهد فعلية السهو .

ووجه<sup>(١)</sup> الفرق أن حال القعود محل الشهد ، ولو كان قادراً على الركوع والسجود وصل ثم شهد قائماً لم يلزمته سجدة السهو ، فإذا افتح قاعداً أولى أن لا يلزمته .

وليس كذلك إذا قرأ «في حال» الشهد ، لأن حال القعود ليس محل القراءة في صلاة كاملة فلئلا لا يكون ملائلاً في صلاة ناقصة أولى ، فقد قرأ في موضع الشهد فلزمته<sup>(٢)</sup> سجدة السهو .

٣٨ - وإذا افتح الصلاة في المسجد فظن أنه قد سبقه الحدث وانصرف ليتوضاً ، ثم علم أنه لم يسبق الحدث وهو في المسجد جاز له المضي على صلاته ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم .

ولو ظن أن على ثوبه نجاسة وأنه لم يكن متوضئاً فانصرف ليتوضاً ثم علم أنه كان متوضئاً لم يجز له البناء .

والفرق أنه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيفاء<sup>(٤)</sup> لا انصراف رفض ، بدليل أنه لو تحقق ما ظنه جاز له الضي<sup>(٥)</sup> ، فلم يعد قاصداً إلى الخروج من الصلاة فلم يمنع البناء ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته فلم ينصرف انصراف رفض ، لأنه ظن أن الصلاة تامة ، ولو تتحقق ما ظنه لم تبطل صلاته ، فإذا لم يقصد الرفض لم تعد مرفوضة ، كما لو سلم ساهياً .

وليس كذلك إذا ظن أنه لم يتوضأ أو على ثوبه نجاسة ، لأنه انصرف من صلاته انصراف رفض ، بدليل أنه لو تتحقق ما ظنه بطلت صلاته ولزمته

(١) في أ «ووجه» الواو بالخبر الآخر .

(٤) في هامش أ «استيفاء»

(٥) في ب «البناء»

(٢) في أ «الرجل»

(٣) في ب «لوزمه»

استقباها ، فقد نوى الرفض «مقارنا بفعل<sup>(١)</sup> ليس من أفعال صلاته فبطلت صلاته ، كما لو سلم عامداً .

٣٩ - ولو ظن المصلي في المسجد سبق الحدث فانصرف ليتوضاً ثم علم أنه لم يسبقه الحدث ، فله أن يبني على صلاته ما دام في المسجد .

وإذا خرج من المسجد لم يجز له<sup>(٢)</sup> البناء .

والفرق أن بقاع المسجد كلها مجمولة في الحكم كيقعة واحدة<sup>(٣)</sup> وهي كلها محل لوصول<sup>(٤)</sup> بعض الصلاة بالبعض ، بدليل أنه لو وقف في آخر المسجد واقتدى بالأمام والصفوف غير متصلة جازت صلاته ، وإذا كانت بقاع المسجد كلها محلأً لوصول الصلاة بعضها بعض صارت كالبقيعة الواحدة ، ولو كان في محله وتحقق أن<sup>(٥)</sup> الحدث لم يسبقه جاز له البناء على صلاته كذلك هذا .

وأما خارج المسجد فهو ليس<sup>(٦)</sup> بمحل لوصول بعض الصلاة بالبعض ، بدليل أنه لو<sup>(٧)</sup> اقتدى الإمام خارج المسجد والصفوف<sup>(٨)</sup> غير متصلة لم يجز ، وإذا لم يكن محلأً لوصول صلاته بصلاة غيره لم يكن<sup>(٩)</sup> محلأً لوصول بعض الصلاة بعض ، فصار<sup>(١٠)</sup> كالبقياع المختلفة والأماكن «المتباعدة فيمعن<sup>(١١)</sup> البناء .

٤٠ - إذا افتح التطوع خلف من يصلى الظهر ثم أفسد على نفسه ثم اقتدى بن يصلى الظهر ، ونوى به قضاء ما أفسده على نفسه<sup>(١٢)</sup> أو لم يحضر نية حتى فرغ جاز عما وجب عليه .

(١) في ب «فتناوبا الفعل»

(٢) الزريادة من ب

(٣) في ب «البقيعة الواحدة»

(٤) في هامش أ «محلة توصل»

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب «فليس»

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «لم تكن»

(٩) في ب «فصارت»

(١٠) في ب «المتباعدة فيمعن»

(١١) في ب «ولم»

ولو افتح الطوع خلف من يصلى الطوع ركعتين ثم أفسده على نفسه ثم  
صلى خلف من يصلى الطوع ركعتين لم يجزه<sup>(١)</sup>.

والفرق أنه بالاقتداء بعاصي<sup>(٢)</sup> الظهر التزم تحريره<sup>(٣)</sup> ظهر ذلك اليوم، وهذا الثاني يؤدي تلك التحريرية ، بدليل أن الإمام الأول لو جاء واقتدى به أجزاء عن الصلاة التي كان فيها ، وبدليل أن سبب وجوبه عليهما واحد ، لأنه وجب بزوال الشمس ودخول الوقت فإذا قضى خلف من يصلى تلك الصلاة بتلك<sup>(٤)</sup> التحريرية جاز ، (كما<sup>(٥)</sup>) لو صلّى خلف الأول .

وليس كذلك الطوع ، لأنه بالاقتداء بالتطوع التزم بتحريمه<sup>(٦)</sup> صلاته ، وهذا الثاني الذي يصلى طوعاً يؤدي صلاة أخرى غير تلك الصلاة ، لأن سبب وجوبهما<sup>(٧)</sup> مختلف<sup>(٨)</sup> ، لأن الوجوب بالشروع ، وشروط هذا غير شروع<sup>(٩)</sup> ذاك ، فصار كفرين مختلفين ، فلا يجوز أداء أحدهما خلف من يصلى الآخر<sup>(١٠)</sup> .

٤١ - ولو أن رجلاً قال : الله على<sup>(١١)</sup> أن أصلى ركعتين طوعاً ، وقال الآخر :  
الله على<sup>(١٢)</sup> أن أصلى<sup>(١٣)</sup> ركعتين طوعاً ، ثم أم أحدهما صاحبه لم تجز<sup>(١٤)</sup> صلاة المؤتم .

ولو قال : الله على<sup>(١٥)</sup> أن أصلى ركعتين ، وقال الآخر : الله على<sup>(١٦)</sup> أن أصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك ، فلم أحدهما صاحبه أجزاء صلاتهما .

(٨) في هامش أ « مختلف »

(١) في ب « لم يجز »

(٩) في ب « غير مشروع »

(٢) في ب « من يصلى »

(١٠) في ب « الأخرى » والمنذورة في ١

(٣) في أ « تحرير »

تصحيف من غير الناسخ بعد أن

(٤) في ب « تلك »

كانت « الأخرى »

(٥) في أ « صار كأنه »

(١١) الزيادة من ب

(٦) في ب « تحريره »

(١٢) في أ « لم يجز »

(٧) في أ « وجوبها »

والفرق أن<sup>(١)</sup> الوجوب بسبعين<sup>(٢)</sup> مختلفين ، لأن الوجوب بالتنور ، ونذر هذا غير نذر ذاك ، فصار كالفرضين المختلفين<sup>(٣)</sup> ، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

وأما إذا قال : لله عليه أن يصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك ، فالوجوب من جنس واحد ، لأنه أوجب على نفسه عين<sup>(٤)</sup> ما أوجبه الآخر على نفسه ، فصار كالظاهر الواحد ، ولو اقتدى مصلى الظاهر خلف من يصلى الظاهر جاز كذلك هذا .

٤٢ - ولو أن رجلين صليا الظهر في منازلها ثم جاء كل واحد منها إلى امام يصلى الظهر فدخل معه فهي له تطوع ، فإن قطعها وجب<sup>(٥)</sup> عليه قضاوها أربع ركعات ، فإن أم أحد المأمورين صاحبه فيها أجزاءه .

ولو دخل كل واحد منها خلف امام يصلى التطوع على حده<sup>(٦)</sup> ثم قطعا صلاتهما ثم أم أحدهما<sup>(٧)</sup> صاحبه يريدان قضاء ما أفسدا لم يجز للمأمور<sup>(٨)</sup> صلاته وأجزاء<sup>(٩)</sup> عن الامام .

والفرق أن<sup>(١٠)</sup> الوجوب سبب واحد وهو تحرية الظهر<sup>(١١)</sup> ، والامامان يصليانا ظهراً واحداً ، بدليل أن أحدهما لو اثنم<sup>(١٢)</sup> بالآخر جاز ، فصار كما لو اقتديا<sup>(١٣)</sup> بإمام واحد فإنه يجوز كذلك هذا!<sup>(١٤)</sup>

(١) في ب « لأن »

(٢) في ب « يشتبئن »

(٣) في ب « كالفرضين المختلفين » .

(٤) في ب « غير »

(٥) في أ « وجبت »

(٦) في ب « وحدة »

(٧) في ب « كل واحد منها »

(٨) في أ « المأمور »

(٩) في ب « وأخرت »

(١٠) في ب « لأن »

(١١) في ب « التطوع »

(١٢) في هامش أ « اقتدى بالآخر »

(١٣) في ب « اقتدى »

(١٤) ليست موجود في ب

وليس كذلك التطوع ، لأن الوجوب (سببان مختلفان<sup>(١)</sup>) ، لأن الوجوب بالشرع وشروع هذا غير شروع ذاك ، فصار كالفرضين المختلفين ، فلا يجوز أداء<sup>(٢)</sup> أحدهما خلف من يصلح الآخر<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

(١) في هامش أ «سبعين مختلفين» في ب  
«سبعين مختلفين»  
(٢) الزيادة من ب  
(٣) في ب «للآخر»

## «كتاب الزكاة»

٤٣ - إذا<sup>(١)</sup> قال رب المال : أخذ<sup>(٢)</sup> الصدقة (صدق آخر) وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجيء بها ، فإن كان<sup>(٣)</sup> عليهم مصدق<sup>(٤)</sup> غيره في تلك السنة صدق . وإن لم يكن عليهم مصدق<sup>(٥)</sup> آخر في تلك السنة أو قال : دفعتها إلى المساكين لم يصدق .

والفرق أن مال الزكاة حصل<sup>(٦)</sup> في يده حصول أمانة ، بدليل أنه لو تلف<sup>(٧)</sup> لم يضمن ، فهو أمين ادعى الدفع إلى من جعل له الدفع<sup>(٨)</sup> إليه ، فكان القول قوله ، كالمودع إذا قال : ردت الوديعة إلى المودع أو إلى وليه .

وليس كذلك إذا لم يكن عليهم مصدق<sup>(٩)</sup> آخر ، لأنه إذا لم يكن مصدق آخر فقد أدعى الدفع إلى من لم يجعل له الدفع إليه<sup>(١٠)</sup> ، فوجب أن لا يصدق ، كالمودع إذا قال : ردت الوديعة إلى الأجنبي لا يصدق<sup>(١١)</sup> ، كذا<sup>(١٢)</sup> هذا .

٤٤ - وإذا<sup>(١٣)</sup> ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل ، فأخذوا منهم صدقة أموالهم ، ثم ظهر عليهم<sup>(١٤)</sup> الإمام حسبها لهم<sup>(١٥)</sup> .

(٩) في ب « الدافع »

(١) المدانية ج ١ ص ٧٥

(١٠) في ب « متصدق »

(٢) في ب « أخذ »

(١١) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « متصدق أحد »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) ليست موجودة في ب

(١٣) في هامش أ « كذلك »

(٥) في ب « متصدق »

(١٤) في المبسوط ج ٢ ص ١٩٦

(٦) في ب « متصدق »

(١٥) الزيادة من ب

(٧) في ب « جعلت »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « هلكت »

ولو (مرروا هم<sup>(١)</sup>) على العاشر من أهل هذا<sup>(٢)</sup> البغي ، فأخذ منهم<sup>(٣)</sup> العاشر ،  
لم يحسب لهم عاشر أهل العدل .

والفرق أن على الإمام أن يحميهم ويدب عنه وعن حرمهم ، فإذا لم  
يحمهم حتى غالب<sup>(٤)</sup> الخوارج عليهم فهو الذي ضيع حق نفسه ، فلم يكن له أن  
يشتري عليهم<sup>(٥)</sup> ، كما لو (أقاموا حداً<sup>(٦)</sup>) لم يكن له أن يشتري<sup>(٧)</sup> اقامته ، كذلك  
هذا .

وليس كذلك العاشر ، لأن صاحب المال بالمرور عليه<sup>(٨)</sup> عرض حق  
الفقراء للتلف<sup>(٩)</sup> ، فصار جانياً وإذا جنى غرم .

٤٥ - رجل<sup>(١٠)</sup> له ألف درهم ، فحال عليها<sup>(١١)</sup> الحول ، فاشترى بها عبداً  
للتجارة فهات ، سقطت<sup>(١٢)</sup> الزكاة عنه .

ولو اشتري عبداً للخدمة لم تبطل .

والفرق أنه<sup>(١٣)</sup> إذا اشتري بها عبداً للتجارة فقد نقلها إلى ما يثبت<sup>(١٤)</sup> فيه  
الحق<sup>(١٥)</sup> الأول<sup>(١٦)</sup> ، بدليل أنه لو فعل ذلك في وسط الحول يعني<sup>(١٧)</sup> عليه ، ولم<sup>(١٨)</sup>

(١) في ب « ولو مر على »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « منه »

(٤) في ب « لم تحسب له العشار »

(٥) في ب « غلبت »

(٦) في ب « يعني عليه »

(٧) في ب « أقام أحداً »

(٨) في ب « يعني »

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في هامش أ « على التلف »

يُكَلِّفُ<sup>(١)</sup> حُقُوقَ الْفَقَرَاءِ ، وَلَا نَاقِلًاً فَقَامُ<sup>(٢)</sup> الثَّانِي<sup>(٣)</sup> مَقَامَ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ  
بَقِيَ<sup>(٥)</sup> الْأَوَّلُ وَتَلَفَ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَضْمُنْ ، كَذَلِكَ هَذَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي<sup>(٧)</sup> الْعَبْدِ لِلْخَدْمَةِ ، لَأَنَّ نَقْلَهُ إِلَى مَا لَا يَبْثُتُ فِيهِ الْحَقُّ  
الْأَوَّلُ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْفَعَلَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ الْحَوْلِ لَمْ يَبْنِ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ ، فَصَارَ مُفَوْتًا حَقُّ  
الْفَقَرَاءِ فِي غَرْمِ<sup>(٩)</sup> ، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا مِنْ اِنْسَانٍ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا<sup>(١٠)</sup> اِنْسَانًا .

٤٦ - رَجُلٌ<sup>(١١)</sup> لَهُ عَلَى اِنْسَانٍ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، فَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِ ، يَنْوِي  
أَنْ تَكُونَ<sup>(١٢)</sup> مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، جَازَ عَنْ زَكَاةِ هَذَا الدِّينِ .

وَلَا يَجُوزُ عَنْ زَكَاةِ دِينٍ آخَرَ وَلَا عَنْ عَيْنِ<sup>(١٣)</sup> .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَيْنَ أَكْمَلُ مِنَ الدِّينِ ، بَدْلِيلُ أَنَّ الشَّيْءَ يُشْتَرِي<sup>(١٤)</sup> بِالنَّسِيَّةِ  
بِأَكْثَرِ مَا يُشْتَرِي بِالنَّقْدِ ، فَصَارَ مُؤْدِيَ<sup>(١٥)</sup> نَاقِصًا عَنْ كَامِلٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَبَقِيَ  
الْكَامِلُ عَلَيْهِ بِحَالَهِ<sup>(١٦)</sup> ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةٍ<sup>(١٧)</sup> مُؤْمِنَةٌ فَاعْتَقَ رَقْبَةً<sup>(١٨)</sup> كَافِرَةً ،  
أَوْ<sup>(١٩)</sup> كَانَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةٍ ، فَاعْتَقَ مَدْبِرًا<sup>(٢٠)</sup> أَمْ وَلَدٌ لَمْ يَجِزْ عَنِ الْفَرْضِ ، وَبَقِيَ  
الْوُجُوبُ عَلَيْهِ بِحَالَهِ<sup>(٢١)</sup> ، كَذَلِكَ هَذَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَدَى عَنْ هَذَا الدِّينِ ، لَأَنَّ «المُؤْدِي نَاقِصٌ»<sup>(٢٢)</sup> وَ«المُؤْدِي عَنْهُ

(١) فِي بِ «مَبْلَغاً»

(٢) فِي أَ «وَلَا نَاقِلٌ»

(٣) فَوْقُ السُّطْرِ فِي أَ «إِي الحَقُّ الثَّانِي»

(٤) تَحْتَ السُّطْرِ فِي عَدْمِ وجُوبِ الضَّهَانِ

بِهِلَاكِهِ فِي يَدِهِ»

(٥) فِي بِ «نَفِي»

(٦) فِي بِ «فَتَلَفَ»

(٧) لَيْسَ مُوجَودَةً فِي بِ

(٨) فِي بِ «لَمْ تَبْنِ»

(٩) فِي بِ «غَرْمٌ»

(١٠) فِي أَ «عَلَيْهِ»

(١١) المُبَسوِّطُ ج ٢ ص ٢٠٣

ناقص ، فقد اتفق المؤدي والمؤدي عنه فجاز ، كأداء العين (عن العين<sup>١</sup>) .

ووجه الفرق بينه وبين دين آخر ، لأنه بعقد<sup>(٢)</sup> المدانية أخرجه<sup>(٣)</sup> من أن يملكه غير من عليه الدين ، لأنه لو اشتري به شيئاً لم يجز ، وإذا لم يجز تملكه من غير من عليه الدين<sup>(٤)</sup> لم يجز تملكه من غير ما<sup>(٥)</sup> عليه ، دليله لو «دبر عبد»<sup>(٦)</sup> ثم أراد أن يعتقه عن كفاره يمينه لم يجز عنه ، لأنه<sup>(٧)</sup> لا يقدر على تملكه<sup>(٨)</sup> من غير من<sup>(٩)</sup> عليه ولا يقدر على تملكه<sup>(١٠)</sup> من غير ما عليه كذلك هذا .

٤٧ - المسلم إذا مر على العاشر مجال<sup>(١١)</sup> مرة أخذ منه<sup>(١٢)</sup> العاشر ، فلو مر بذلك المال ثانياً لا يأخذ منه<sup>(١٣)</sup> شيئاً .

وليس كذلك الحربي لومر على العاشر في سنة<sup>(١٤)</sup> مرات أخذ منه<sup>(١٥)</sup> كل مرة عشرأً .

والفرق أن المأْخوذ من المسلم حق الحول وهو الزكاة ، وحق الحول إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانية ، كما لو كان له ابل سائمة فأدأى زكاتها مرة في حول ، فإنه لا يؤخذ منه ثانياً ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحربي ، لأن المأْخوذ منه ليس هو حق الحول ، لأنه ليس من

(٧) تحت السطر أ «المدبر»

(١) ما بين قوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٢) في ب «يعقد»

(٩) تحت السطر أ «أي غير من هو مدبر

(٣) في ب «آخره»

عليه»

(٤) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «مدة أخذه منه»

(٥) تحت السطر أ «أي من غير دين هو

عليه ، في هامش أ «أي من غير من هو

(11) ليست موجودة في ب

عليه أي من غير من الدين عليه .

(12) في ب «ست»

(٦) في ب «دين عبد»

(13) في المسوط ج ٢ ص ٢٠١ تفصيل

أهل الزكاة ، وأما المأخذ منه بعقد<sup>(١)</sup> الأمان والكف عن تغريم<sup>(٢)</sup> ما في يده<sup>(٣)</sup> ، وهو محتاج في كل<sup>(٤)</sup> مرة إلى إذن جديد فيؤخذ منه «أخذًا جديداً» .

٤٨ - إذا<sup>(٥)</sup> ورث مالًا<sup>(٦)</sup> أو وهب له أو كانت له جارية للخدمة فنوى بها التجارة<sup>(٧)</sup> لا تصير<sup>(٨)</sup> للتجارة مالم تبع<sup>(٩)</sup> .

ولو كانت له جارية للتجارة فنوى القنية<sup>(١٠)</sup> وامسكتها فصارت مهنة<sup>(١١)</sup> ، ولا تجب زكاة التجارة .

والفرق أن الجارية إذا<sup>(١٢)</sup> كانت للخدمة فنوى بها التجارة<sup>(١٣)</sup> فقد نوى التجارة ولم يفعلها ، فلم يبطل حكمها ، فتبقى<sup>(١٤)</sup> للخدمة ولم تصر<sup>(١٥)</sup> للتجارة ، كما لو كان مقىًّا فنوى السفر ، ولم يسافر لا يصير مسافراً ويبقى مقىًّا<sup>(١٦)</sup> ، والمعنى<sup>(١٧)</sup> أنه نوى السفر ولم يخرج فبقى على الاقامة ، كذلك هذا .

(١) في ب « يعقد »

(٢) في صل أ « تغريمه » حيث أضيفت الماء بغير آخر من مصحح ، وفي هامش أ بحسب آخر « تغريم صح » . وفي ب « نعمه »

(٣) في ب « يديه »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ « أخذ جديداً » .

(٦) المسطود ج ٢ ص ١٩٨

(٧) تحت السطراً « أي مالا عروضاً »

(٨) في أ « للتجارة »

(٩) في أ « يصير » وفي هامش أ « لا يصير »

(١٠) في أ « لم يبع »

(١١) في ب « الفدية »

(١٢) لسان العرب ج ١٧ ص ٣١٣ « مهن »

(١٣) في ب « لهذا المعنى »

وليس كذلك<sup>(١)</sup> إذا كانت للتجارة فنوى بها الخدمة<sup>(٢)</sup> لأنه نوى الخدمة وفعلها ، فيبطل<sup>(٣)</sup> حكم ما نوى قبله ، وصارت للخدمة ، كما لو نوى الاقامة يبطل حكم السفر ، ويصير مقىماً ، كذلك هذا .

والمعنى فيه أن السفر والتجارة عمل ، فما<sup>(٤)</sup> لم يوجد العمل<sup>(٥)</sup> لا يحكم

بـ .

والإقامة والمهنة ترك العمل والترك يحصل مع النية من غير عمل ، فكذلك افترقا .

٤٩ - إذا<sup>(٦)</sup> وهب الإنسان ألف درهم ، ثم<sup>(٧)</sup> رجع فيها بعد ما حال الحول عليه ، سقطت الزكاة عن الموهوب له .

ولو باع شيئاً بـ ألف درهم<sup>(٨)</sup> وقبض<sup>(٩)</sup> الثمن ، ثم استحق المبيع ، فارتبع<sup>(١٠)</sup> الألف منه وقد كان حال الحول عليه في يديه<sup>(١١)</sup> لم تسقط الزكاة عنه .

والفرق أن الدرة في المبة تعيين<sup>(١٢)</sup> عند العقد ، لأن صحتها بالقبض والقبض يصادف<sup>(١٣)</sup> عينها (فتعيين<sup>(١٤)</sup> عند العقد) فتعينت<sup>(١٥)</sup> عند الرد ، وقد استحق عليه عينها من غير رضاه ، فصار كذا لو هلكت<sup>(١٦)</sup> بعد وجوب الزكاة سقطت<sup>(١٧)</sup> عنه الزكاة ، كذلك هذا .

(١) في بـ « كذلك ما إذا »

(٢) في أـ « للخدمة »

(٣) في بـ « فبطل »

(٤) في بـ « ولم »

(٥) ليست موجودة في بـ

(٦) في أـ « تركها العمل »

(٧) المبسوط جـ ٢ ص ٢٠٥

(٨) في بـ « ورجع »

(٩) الزيادة من بـ

(١٠) ما بين قوسين ليس موجوداً في بـ وتحت

السطر في أـ « فتعين »

(١١) تحت السطر في أـ « فتعبر » فتعين « بـ »

(١٢) في بـ « هلك »

(١٣) في أـ « سقط »

وليس كذلك في البيع لأن الدرهم (في البيع لا تتعين) / عند العقد عندنا ، لأن العقد ينعقد بحضوره في الذمة ، ثم تصير<sup>(٢)</sup> قصاصاً بما له عليه عند الأداء ، وإذا لم تتعين عند العقد لم تتعين عند الرد ، فلا يستحق عليها عينها ، وإنما استحق عليه دراهم مثلها ، فهذا<sup>(٣)</sup> دين لحقه بعد حولان الحول عليه ووجوب الزكاة ، وإذا لحقه دين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط عنه الزكاة كسائر الديون .

٥٠ - يجوز<sup>(٤)</sup> دفع خمس الركاز<sup>(٥)</sup> إلى أولاده .

ولا يجوز دفع العشر .

والفرق أن في الركاز لم يسبق<sup>(٦)</sup> له ملك فيه ، وإنما ملكه بالأأخذ ، فلم يثبت له حق في عينه<sup>(٧)</sup> ، فكما أخذه مشتركاً<sup>(٨)</sup> أربعة أخاه له وخمسه للفقراء ، وإذا ثبت هذا قلنا : هذا مال لم يسبق له ملك فيه ولا حق له في عينه فيؤمر بقطعة ، وهو مأمور بالتصدق به فإذا صرفه إلى ولده جاز ، دليله اللقطة .

وليس كذلك العشر والزكاة ، لأنه قد سبق له ملك في الحب قبل الزرع ، فثبتت له حق في الخارج منه ، فقد اجتمع له الملك والحق فيه ، وفي باب العشر وهو مأمور بإزالته الملك وقطع الحق عنه ، فإذا تصدق به على ولده فقد أزال ملكه عنه وبقي «الحق له» فيه ، لأن له حقاً / في مال ابنه ، فقد فعل بعض ما أمر به فلم يجزه<sup>(٩)</sup> .

(١) في ب «لا تتعين في البيع »

(٢) في ب «يصير»

(٣) في ب «وهذا» أي الآلف المرتimum منه ،

تحت السطر في أ

(٤) المبسوط ج ٣ ص ١٧ في الركاز ،

المبسوط ج ٣ ص ١١ في العشر .

(٥) في النسختين «الزكاة» والمذكور تصحيح في أ

وإن شئت<sup>(١)</sup> قلت : له أن يصرفه إلى نفسه ، لأن له أن يمسك الجميع  
إذا<sup>(٢)</sup> احتاج إليه ، فله أن يصرفه<sup>(٣)</sup> إلى ولده .

وأما العشر فليس له أن يصرفه إلى<sup>(٤)</sup> نفسه ، ولو كان محتاجاً إليه ، فليس له  
أن يصرفه إلى ولده<sup>(٥)</sup> ، فكذلك افترقا .

٥١ - وإذا نوى بالخلع والصلح عن<sup>(٦)</sup> دم العمد التجارية ، مثل أن يصالح  
على دار أو خالع امرأته على عبد صار للتجارة .

ولو ورث داراً ونوى التجارة لا تصير<sup>(٧)</sup> للتجارة .

والفرق أن الخلع والصلح كل واحد منها سبب يحصل الملك به من  
جهته ، إذ لو لا عقده لما ملكه<sup>(٨)</sup> فدل على أنه سبب يحصل<sup>(٩)</sup> الملك به من  
جهته ، وإذا كان كذلك ونوى به التجارة كان للتجارة ، كالشراء لما كان سبباً  
يحصل الملك به من جهته ، فنوى به التجارة ، كان للتجارة كذلك هذا .

وليس كذلك الإرث ، لأن الارث ليس بسبب يحصل به الملك من جهته ،  
لأن الشيء الموروث يدخل في ملكه<sup>(١٠)</sup> شاء أو أبى<sup>(١١)</sup> من غير فعل من جهته ، وإذا  
لم يوجد منه سبب صار كما لو كان في ملكه للمهنة<sup>(١٢)</sup> فنوى به<sup>(١٣)</sup> التجارة ، فإنه  
يصير<sup>(١٤)</sup> للتجارة<sup>(١٥)</sup> كذلك هذا .

٥٢ - وإذا تزوج امرأة على ألف درهم<sup>(١٦)</sup> ثم طلقها قبل الدخول بها

(٩) في هامش أ « كما لو اتى من غير فعل من  
جهته »

(١) في ب « ثبت »  
(٢) في ب « فإذا »

(١٠) في ب « وأما »

(٣) في أ « يصرف »

(١١) في ب « للهبة »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « بها »

(٥) من « ب »

(١٣) في أ « لا تكون »

(٦) في ب « لا تكون »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « ملك »

(١٥) الزيادة من ب

(٨) في ب « فحصل »

بعدما حال الحول ، فارجع منها نصفها لم تسقط<sup>(١)</sup> عنها الزكاة .  
ولو تزوجها على عرض ثم طلقها بعدما حال الحول عليها ، سقطت زكاة  
نصفه .

والفرق أن الألف الذي تزوجها عليها<sup>(٢)</sup> لا تتعين<sup>(٣)</sup> عند العقد ، وإذا لم  
تعين<sup>(٤)</sup> عند العقد تعين<sup>(٥)</sup> عند الفسخ والرد<sup>(٦)</sup> وإذا لم تعين<sup>(٧)</sup> عند الرد  
كان له أن يعدل عنها إلى غيرها ، فإذا كان كذلك لم يستحق عليها عين<sup>(٨)</sup> تلك  
الدرهم ، وإنما استحق عليها مثلها ، فصار كدين لحقها بعد وجوب الزكاة ،  
ولو<sup>(٩)</sup> لحقها دين بعد وجوب الزكاة لم يسقط عنها شيء من الزكاة ، كذلك  
هذا .

وليس كذلك العروض (أنها<sup>(١٠)</sup> تعين) عند العقد فتعين<sup>(١١)</sup> عند الفسخ ،  
فقد استحق عليها عين<sup>(١٢)</sup> تلك العروض من غير رضاها ، فصار كها لو هلك  
سقط عنها بعد الحول ، ولو هلك نصفه<sup>(١٣)</sup> سقط<sup>(١٤)</sup> عنها زكاة نصفه ، كذلك  
هذا .

<sup>١</sup> ٥٣ - المضارب إذا اشتري مجال المضاربة طعاماً للعيبد<sup>(١٥)</sup> ، فحال الحول  
عليه ففيه الزكاة .

- (١) في أ « لم يسقط »
- (٢) في أ « عليه »
- (٣) في أ « يتعين »
- (٤) في ب « غير »
- (٥) في ب « والدار اذا »
- (٦) في ب « فغير »
- (٧) في أ « لانه » يتعين
- (٨) في أ « فيتعين »
- (٩) في أ « يتعين »
- (١٠) ليست موجودة في ب
- (١١) في ب « فسقط »
- (١٢) في ب « للعيبد »
- (١٣) في أ « فلو »

ولو<sup>(١)</sup> اشتري رب المال طعاماً<sup>(٢)</sup> لعيده<sup>(٣)</sup> لا يكون للتجارة إلا بالنية<sup>(٤)</sup>.

والفرق أن المضارب مأمورة بالتجارة فكان «ما يشتريه» للتجارة ، إذ لو لم يجعل ما يشتريه للتجارة لصار «مخالفاً ويكون» ضامناً ، فإذا لم نجعله ضامناً فقد جعلنا ما اشتراه للتجارة ، وإذا كان مأموراً بالتجارة فكان ما يشتريه للتجارة لم يجتمع فيه إلى النية<sup>(٥)</sup>.

وليس كذلك رب المال ، لأنه غير مأمورة بالتجارة ، ولوه أن يشتريه للتجارة ولغيره ، وشراؤه يصلح لها جميعاً ، فالظاهر إنما يشتريه<sup>(٦)</sup> للمهنة وإنما يصرف إلى التجارة بقرينة وهي النية ، فإن وجدت النية كانت للتجارة ، وإلا فلا.

٤٥ - الزكاة<sup>(٧)</sup> تجب في الدرهم والدنانير<sup>(٨)</sup> بما<sup>(٩)</sup> التجارية أو لم ينور .  
ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية<sup>(١٠)</sup> التجارية .

والفرق أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضأ للناء ، والناء<sup>(١١)</sup> لا يحصل إلا بأحد<sup>(١٢)</sup> شيئين ، إما السوم أو التجارة ، فيما<sup>(١٣)</sup> لم يعرض لواحد منها لم تجب الزكاة ، ولا يكون معرضأ له<sup>(١٤)</sup> إلا بالنية .

وليس كذلك الدرهم والدنانير ، لأنه معرض للناء بنفسه ، لأنه يقدر أن يصرفه فيها شاء<sup>(١٥)</sup> ليحصل به الربح ، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار

(٩) المسوط ج ٢ ص ١٩١

(١) في ب «وإذا»

(١٠) في ب «نوى به»

(٢) الزيادة من ب

(١١) في هامش أ «بالنية وهي الناء»

(٣) في ب «للعيده»

(١٢) في ب «وإنما»

(٤) في هامش أ «بلغت المقابلة بمحمد الله

(١٣) في ب «لأحد»

والصلوة على سيدنا محمد وأله» .

(١٤) في ب «ما يشتري به»

(٥) في ب «ما يشتري به»

(١٥) الزيادة من ب

(٦) في ب «مخالفا فيكون»

(١٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «بالنية»

(٨) في ب «الظاهر ان ما»

كالمعد بالنية ، ولأنه لو<sup>(١)</sup> أقصد إلى نقله إلى الذهب والفضة بأن نوى التجارة<sup>(٢)</sup> تجب الزكاة في العروض (فإن تجب<sup>(٣)</sup> إذا) تحقق القصد انتقال أولى وأحق<sup>(٤)</sup> .

٥٥ - الصباغ<sup>(٥)</sup> إذا اشتري العصفر والزعفران ليصنع به ثياب الناس بالأجرة ، والسمن<sup>(٦)</sup> ليديع به الجلد ، فحال الحول عنده لزمه زكاة التجارة .

والقصار إذا اشتري الاشنان والصابون والخطب للتور والملح فلا زكاة فيه .

والفرق أن الصباغ معد<sup>(٧)</sup> للاعتراض عنه<sup>(٨)</sup> ، لأن ما يؤخذ<sup>(٩)</sup> من الأجر يكون في الحكم كالعرض عن هذه الأعيان ، فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة<sup>(١٠)</sup> للبيع .

وليس كذلك القصار ، لأن الاشنان والصابون لا يعد للاعتراض عن عينها ، لأنها تتلف<sup>(١١)</sup> ولا يقع التسليم في<sup>(١٢)</sup> عينها إلى صاحب الثوب ، فصار كادأة القصارين من المدقة<sup>(١٣)</sup> والقدر وما أشبهها<sup>(١٤)</sup> ولا زكاة فيها ، لأن التسليم لا يقع فيها ، كذلك هذا .

٥٦ - عبد للتجارة قتله عبد آخر خطأ فدفع<sup>(١٥)</sup> مكانه فالثاني للتجارة .

- (٩) في ب « ما يأخذ »
- (١٠) في ب « المعتمدة »
- (١١) في أ « فإذا »
- (١٢) الزيادة من ب
- (١٣) في ب « المرقة »
- (١٤) في ب « والثمن »
- (١٥) في ب « معتمد »
- (١) في أ « للتجارة »
- (٢) في أ « فالذمة »
- (٣) في ب « تقلب »
- (٤) في هامش أ « من »
- (٥) المسوط ج ٢ ص ١٩٨
- (٦) في ب « وما أشبهه »
- (٧) في ب « ودفع »
- (٨) فوق السطر أ « كالبيع - صحيحة »

ولو قتل عمداً فصالح من «دم العمد» على عبد<sup>(٢)</sup> وعرض فليس للتجارة .

والفرق أن في قتل الخطأ الواجب مال وهو القيمة ، فصار المأخوذ بدلاً عن هو مال ، فصار كما لو باعه بالثاني<sup>(٣)</sup> .

وأما إذا كان القتل عمداً فالواجب القصاص ، وهو ليس بمال فلم يكن المأخوذ بدلاً عن مال التجارة ، فلم ينتقل حكم الأول إليه ، فصار<sup>(٤)</sup> كأنه ملكه بالحبة<sup>(٥)</sup> أو بالارث ابتداء ، فلا يصير للتجارة إلا بالتجارة<sup>(٦)</sup> .

٥٧ - هشام<sup>(٧)</sup> عن محمد في رجل له مال<sup>(٨)</sup> نوى أن يؤدي الزكاة عنها<sup>(٩)</sup> ، وجعل يتصدق إلى آخر السنة ، ولا تحضره<sup>(١٠)</sup> النية فإنه لا يجزيه .

ولو أخرج دراهم فصرها<sup>(١١)</sup> في يكن<sup>(١٢)</sup> وقال : هذا من الزكاة ، فجعل يتصدق منها ولا تحضره<sup>(١٣)</sup> النية . قال : أرجو أن يجزيه .

والفرق أن تعين<sup>(١٤)</sup> النية عن الزكاة شرط<sup>(١٥)</sup> ، ولم يوجد إذا فرق الدفع من غير نية<sup>(١٦)</sup> .

وليس كذلك إذا جمعها في صرة ، لأنه عينها هذه الجهة وعرضها لها ،

لعل مقدار الواجب في المسوطج ٣  
ص ٢٤

(١) في ب « الدم »

(٢) في ب « عبد »

(٣) في ب « بالثلا »

(٤) في ب « وصار »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) هو : هشام بن عبد الله الرازي

(٧) في ب « ما »

(٨) في ب « منه »

(٩) في النسختين المذكور ، ولكن في أضاف  
إليها أحد المصححين ياء وشكلها

« فصیرها »

(١٠) في ب « كحد » ! والكن : السترة .

(١١) في أ « ولا تحضره »

(١٢) في ب « تتعين »

(١٣) في ب « تتعين »

(١٤) في ب « يشرط »

(١٥) في ب « غير النية »

(١٦) في الهدایة ج ١ ص ٦٩ « لا يجوز اداء

الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة

واحضار النية مع كل جزء (ليس بشرط)، فمتى أخره إلى ما عرضه له وقع عما قصد .

هذا كما قلنا في الرجل إذا اشتري شاة للأضحية ، فذباحتها غيره بغير أمره صح ولو (لم يشرت<sup>(٢)</sup>) للأضحية ولم يعينها هذه الجهة ، فذباحتها غيره لم يجزه<sup>(٣)</sup> ، كذلك هذا .

٥٨ - ابن<sup>(٤)</sup> رستم عن محمد فيمن أودع رجلاً لا يعرفه مالاً ، ثم أصابه بعد سنين قال : لا زكاة عليه فيه .

وان أودعه<sup>(٥)</sup> رجلاً يعرفه فنسيه<sup>(٦)</sup> سنين ثم ذكره<sup>(٧)</sup> فإنه يزكيه .

والفرق أنه إذا أودعه<sup>(٨)</sup> إلى من لا يعرف فهو مضيع ، بدليل أنه لا يقدر على ارتجاعه فصار<sup>(٩)</sup> كما لو دفنه<sup>(١٠)</sup> في مغارة ونسيه .

وإذا أودع إلى<sup>(١١)</sup> من يعرف فهو ليس<sup>(١٢)</sup> بمضيع ، بدليل أنه يقدر أن يرتجعه متى شاء ، ويد المودع كيد<sup>(١٣)</sup> المودع فصار كما لو كان في صندوقه ونسيه ، ولو كان كذلك وجبت<sup>(١٤)</sup> الزكاة ، كذا هذا .

٥٩ - إذا أدعى المسلم حين مر على العاشر أن حوله لم يتم ، أو<sup>(١٥)</sup> عليه دين يحيط به ، أو هذا مال غيره ، أو أنه ليس للتجارة ، وحلف على ذلك صدق .

(٩) الزيادة من ب

(١) في ب « فليس بشرط »

(١٠) في ب « ولو آخر يشتري »

(٢) في ب « لم يجز »

(١١) ليست موجودة في ب .

(١٢) هو : ابراهيم بن رستم المروزي

(٤) في ب « أودع »

(١٣) في أ « يد »

(٥) في ب « أودع »

(١٤) في أ « وجب »

(٦) تحت السطر في أ « ونسيه »

(٧) في ب « تذكر »

(٨) في ب « دفعه »

ولا يصدق الحربي في شيء منه .

والفرق أن المأْخوذ من المسلم زكاة ، والزكاة لا تجب إلا لوجود شرائطها ، فإذا لم يكن يقر<sup>(١)</sup> به «لم يلزم»<sup>(٢)</sup> فالصدق يدعى عليه الحق<sup>(٣)</sup> وهو ينكر فكان<sup>(٤)</sup> القول قوله مع يمينه ، كما لو حضر المصدق وقال : لك سوائم<sup>(٥)</sup> فأدّ زكاتها<sup>(٦)</sup> فجحد ، فالقول قوله ، كذلك هذا .

وأما الحربي فالمأْخوذ منه ليس على وجه الزكاة ، فلا تعتبر<sup>(٧)</sup> فيه شرائط الزكاة : من<sup>(٨)</sup> الملك وحولان<sup>(٩)</sup> المحول ، وإنما يؤخذ منه<sup>(١٠)</sup> للكف عن «الغئمة»<sup>(١١)</sup> وتغنيم<sup>(١٢)</sup> ما في يده على وجه المجازة ، والمكافأة ، ومال غيره يحتاج إلى الأمان كحاله<sup>(١٣)</sup> ، وكون الدين عليه يوجب نقصان ملكه ، والحربي ناقص الملك في الأصل ، فلا يمنع جواز الأخذ منه فيؤخذ .

٦٠ - إذا<sup>(١٤)</sup> قال الحربي الذي في يده ماليك للعاشر : أن هذا الغلام ولدي ، أو هو مدبري ، أو هذه الجارية أم ولدي ، يصدق على ذلك ولا يؤخذ منه الحق .

وذكر في المتنقي عن أبي حنيفة رحمه الله عليه في الحربي إذا قال لرجال<sup>(١٥)</sup> [في يده] : وهؤلاء بني . ومثلهم لا يولدون مثله . قال : يعشرون ويعتقون عليه<sup>(١٦)</sup> .

(١) في هامش أ «مقدمة» صفح

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٣) ليست موجودة في بـ

(٤) في بـ «فالقول»

(٥) في بـ «سوائم»

(٦) في بـ «ركنها»

(٧) في أ «فلا يعتبر»

(٨) في أ «في»

(٩) في بـ «وحول»

(١٠) ليست موجودة في بـ

(١١) في بـ «تغئيمه وتغنيم»

(١٢) ليست موجودة في «بـ»

(١٣) المسوطن ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٤) في أ «لرجل»

(١٥) الزيادة من بـ

وحكى عن أصحابنا<sup>(١)</sup> انه لو<sup>(٢)</sup> قال : هذا كان عبدي اعتقده<sup>(٣)</sup> ، أو  
قال : هذا مدبرى لا يصدق .

والفرق أن الظاهر أن ما في يده ملك له ، فإذا قال : هذا ولدي أو<sup>(٤)</sup> هذه  
أم ولدي . والنسب بما<sup>(٥)</sup> يصح ثبوته في دار الحرب كما يصح في دار الاسلام  
فأثبتنا<sup>(٦)</sup> نسبة منه في الحال ، وهو على إثبات النسب بدعوه فنفذنا<sup>(٧)</sup> دعواه ،  
فصاروا<sup>(٨)</sup> ولدآ له من حين العلوق في دار الحرب فلا يجيز فيه شيء .

وإذا كان أكبر سنًا منه لم يجز إثبات النسب ، فصار مقرأً بإعتاقه في دار  
الحرب ، وعتقه في دار الحرب لا ينفذ عند أبي حنيفة ، فلم يظهر أنه لم يكن ملكاً  
إلا أنه أقر بعتقه في الحال فنفذناه واعتقوله .

وكذلك العتق والتديير في دار الحرب لا يجوز .

ووجه آخر أنه لما<sup>(٩)</sup> دخل دار<sup>(١٠)</sup> الاسلام بمال له تحقق له ملك الان ،  
لأنه لا يغنم<sup>(١١)</sup> عليه ، فإذا قال : هذا ابني ، أو<sup>(١٢)</sup> هذه أم ولدي ، فإذا انفذنا<sup>(١٣)</sup>  
اقراره انفذنا<sup>(١٤)</sup> استيلاء منه في دار الحرب في ملك يحدث<sup>(١٥)</sup> في دار الاسلام ،  
والاستيلاد المقدم يسري في الملك المتأخر .

وليس كذلك العتق والتديير ، لأنها تتحقق<sup>(١٦)</sup> له ملك في دار الاسلام

(١) المراد «ب أصحابنا » أثبتنا الثلاثة حاشية (٩) في أ « كما »

ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦٨

(١٠) زيادة من ب

(١١) « الا أنا لا نعمته »

(١٢) في ب « اعتقه »

(١٣) في ب « وهذه »

(١٤) في ب « فلنفذنا »

(١٤) في ب « لنفذنا »

(١٥) في ب « ما »

(١٥) في هامش « تجدد »

(١٦) في ب « يتحقق »

(١٦) في ب « يتحقق »

(٨) في ب « فصار ذلك »

بدخوله ، فقد حدث<sup>(١)</sup> له ملك<sup>(٢)</sup> جديداً وأقر<sup>(٣)</sup> بعقد متقدم عليه ، فلو صدقناه لنفذناه في ملك متقدم ، والعقد المتقدم لا يسري في الملك المتأخر ، فلا ينفذ ذلك العقد ، فبقي ربيعاً وقت الدخول فأخذ منه الحق .

فإذا لم يولد لمله لا ينفذ<sup>(٤)</sup> استيلاده والعقد<sup>(٥)</sup> أيضاً ، إلا أن إقراره يتضمن عتقه عليه فصدقناه في حقه فعنت عليه .

٦١ - إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الإسلام بغير<sup>(٦)</sup> إذن الامام ، كان لبيت المال ولا شيء له .

وان عمل في المعدن بإذن الامام أخذ منه الخمس والباقي له .

والفرق أن دار الإسلام في أيدي<sup>(٧)</sup> المسلمين ، وهو «عقد الأمان» التزم الكف عن أخذ ما في أيديهم ، ويد المسلمين ثابتة<sup>(٨)</sup> على الدار ، فقد أخذ مالاً مما<sup>(٩)</sup> في أيدي المسلمين فاسترد منه ، كما لو أخذ من يد مسلم .

وليس كذلك إذا كان بإذنه ، لأن الامام لما أذن له فقد استأجره لعمل المسلمين ، لما رأى فيه من المصلحة ، وجعل ما يخرج «عمالة له» ، فصار كما لو استأجره لهم لاستصلاح قنطرة ، فإنه يجوز كذلك هذا<sup>(١٠)</sup>

٦٢ - وإذا<sup>(١١)</sup> دفن ماله<sup>(١٢)</sup> في أرضه حتى خفى عليه موضعه ، ومضت عليه<sup>(١٣)</sup> سنتون ثم وجده فلا زكاة عليه .

<sup>(٩)</sup> في ب « بما »

<sup>(١)</sup> تحت السطراً « تمجدة »

<sup>(٢)</sup> في أ « الملك »

<sup>(٣)</sup> في ب « فاقر »

<sup>(٤)</sup> في ب « استيلاد العنق »

<sup>(٥)</sup> في ب « تعين »

<sup>(٦)</sup> في أ « يدي »

<sup>(٧)</sup> في أ « بالأمان »

<sup>(٨)</sup> في ب « نالية »

<sup>(١٠)</sup> في أ « عملاً بداء » وفيه تصحيح بغير آخر

وتحتها في هامش أ « ما يخرج عمالة له » .

خ « وفي ب « كما له له » واظن أن ناسخ

(ب) اشتبه عليه العين مع الميم .

<sup>(١١)</sup> في ب « هذان »

<sup>(١٢)</sup> المسوط ج ٢ ص ٢١٠

<sup>(١٣)</sup> في ب « مال »

<sup>(١٤)</sup> ليست موجودة في ب

ولو دفنه في بيته فنفي موضعه ثم ذكره بعد سنين وجبت<sup>(١)</sup> الزكاة لما مضى .

والفرق أن أرضه ليست بحرز له ، بدليل أنه لو سرق منها نصابة لم يقطع ، فصار المال خارجاً عن يده وتصرفه ، فلا تجب<sup>(٢)</sup> عليه زكاة ، كلما ل المتصوب والدين المจحود .

وليس<sup>(٣)</sup> كذلك المدفون في بيته ، لأن بيته حرز له ، بدليل أنه لو سرق منه<sup>(٤)</sup> نصابة يقطع<sup>(٥)</sup> ، فصار كما لو نسي في صندوقه<sup>(٦)</sup> أو جيئه تجب<sup>(٧)</sup> فيه الزكاة كذلك هذا .

٦٣ - إذا اشتري رجل بدراهم عبداً ولم ينو التجارة<sup>(٨)</sup> ، لا يكون للتجارة .

ولو اشتري عبداً بعد كان للتجارة<sup>(٩)</sup> ، كان الثاني للتجارة .

والفرق أن العبد للتجارة بدل مال للتجارة ، والبدل يسري<sup>(١٠)</sup> حكم الأصل إليه ، إلا ترى أن بدل مال المضاربة وبدل مال الشركة (وبدل<sup>(١١)</sup> جارية المهنـة حكمه<sup>(١٢)</sup> حكم المبدل ، لأنه يخلفه<sup>(١٣)</sup> ويقوم مقامه ، فصار الثاني كال الأول ، والأول<sup>(١٤)</sup> للتجارة كذا<sup>(١٥)</sup> الثاني .

وأما الدرادم فليست هي<sup>(١٦)</sup> مال التجارة ، (الآن مال<sup>(١٧)</sup> التجارة) إذا أعد<sup>(١٨)</sup>

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « وجب »

(١٠) في ب « الشرعي »

(٢) في أ « فلا يجب »

(١١) في ب « ويدخل رب المهنـة تكون

(٣) في ب « ولا كذلك »

حكمه »

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « مختلفه »

(٥) في ب « قطع »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب « وجيه »

(١٤) في أي « كذلك » وفي ب « كذلك »

(٧) في أ « يجب »

(١٥) في أ « هو »

(٨) في ب « للتجارة »

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في أ « اعدت »

(١٧) في أ « اعدت »

للمهنة لا تجب<sup>(١)</sup> الزكاة ، ولو<sup>(٢)</sup> اخند من الدرارهم حل وجبت<sup>(٣)</sup> الزكاة ، دل<sup>(٤)</sup> انها ليست بمال التجارة واغا هي<sup>(٥)</sup> مال الزكاة ، وإذا لم يكن بدل مال التجارة لم تجب<sup>(٦)</sup> الزكاة . وأما<sup>(٧)</sup> الدرارهم فالشراء لا يقع بالدرارهم التي تجب فيها الزكاة ، لأنها لا تعين<sup>(٨)</sup> وإنما يقع بعضمون في ذمته ، وما في الذمة لا زكاة فيه ، (وحكم بدله)<sup>(٩)</sup> حكم أصله ولا زكاة في الأصل . كذلك في<sup>(١٠)</sup> بدله .

٦٤ - إذا وجب في ماله أربع شياه ، فادي ثلاثة<sup>(١١)</sup> سماناً تساوي<sup>(١٢)</sup> أربعاً وسطاً جاز .

ولو وجبت عليه أضحيتان ، فذبح واحداً منها<sup>(١٣)</sup> سميناً يساوي وسطلين لم يجز .

والفرق أن المقصود من الزكاة سد الخلة<sup>(١٤)</sup> ودفع الحاجة ، بدليل أنها وجبت لأجل الحاجة ، وسد الخلة يحصل بالثلاث سمان كما يحصل بالأربع الأوساط فجاز . وليس كذلك الأضحية ، لأن المقصود منها اراقة الدم ، بدليل أنه لو تصدق بالعين قبل الذبح لم يجزه<sup>(١٥)</sup> ، واراقة دمرين لا يكون<sup>(١٦)</sup> معادلاً لدم واحد ، فمعنى<sup>(١٧)</sup> الاثنين لم يوجد في الواحد فلم يجز ، كما لو وجل عليه<sup>(١٨)</sup> عتق رقبتين فاعتق رقبة قيمتها قيمة رقبتين وسطلين لم يجزه<sup>(١٩)</sup> كذلك هذا . والله أعلم .

\* \* \*

(١) في أ لا يجب

(٢) في ب «فلو»

(٣) في أ يجب

(٤) في هامش أ لأنها ليست للتجارة

(٥) في أ هو

(٦) في أ لم يجب

(٧) في ب «أو تقول» .

(٨) في أ لا يتعين

(٩) في ب «حكم به له»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «ثلاثها»

(١٢) في أ «يساوي»

(١٣) ليست موجودة في ب

.

(١٤) في ب «سد خلة الفقراء ودفع» والخلة

بالفتح : الحاجة والضرر . لسان

العرب .

(١٥) في أ «لم يجز» .

(١٦) في ب «معدل الدم الواحد فمضى»

(١٧) ليست موجودة في ب

(١٨) في ب «لم يجز» .

## «كتاب الصوم»

٦٥ - لو أن رجلاً جامع امرأته أو أفترط بالأكل متعمدة ، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم ، فلا كفارة عليها .  
ولو<sup>(١)</sup> أنها سافرت في ذلك اليوم فعليها الكفارة .

والفرق أن الحيض ليس من فعلها ، بدليل أنها لا تؤمر به ولا تنهى عنه ،  
«فعرف بأنه» ليس من فعل آدمي<sup>(٢)</sup> أن<sup>(٣)</sup> صوم ذلك اليوم غير واجب عليها ،  
فلا تلزمها<sup>(٤)</sup> الكفارة ، كما لو أصبحت صائمة ثم أفترط ثم تبين أنه ليس من  
رمضان ، فإنه لا يلزمها شيء كذلك هذا .

وليس كذلك إذا سافرت ، لأن السفر من فعلها ، بدليل أنه يجوز أن تؤمر به  
ونهى عنه ، فاتهمت في اثنائه<sup>(٥)</sup> ، فصارت بقصد<sup>(٦)</sup> السفر تسقط الكفارة عن  
نفسها ، والسفر لا يجزئ عن الكفارة فبقيت واجبة عليها .

ومن أصحابنا من قال أن في الحيض لا كفارة<sup>(٧)</sup> ، وأن<sup>(٨)</sup> في المرض  
الكفارة .

٦٦ - إذا احتجم الصائم فلن أن ذلك<sup>(٩)</sup> أفسد صومه فأكل بعد ذلك  
متعمداً فإنه يلزم الكفارة إذا لم يتأول الخبر ولم يفت بالافطار .

(١) في ب «وان سافرت»

(٧) في ب «تقصد»

(٢) في ب «فقد بان بما» في هامش أ «فقدما

(٨) في ب «ل侃فارة»

(٩) ليس من فعل آدمي فعرف الصوم»  
وفي هامش آخر «فعد بانيا» .

(١٠) المدانية ج ١ ص ٩٣

(١١) في ب «ذلك»

(١٢) في هامش أ «وبدليل» ص

(١٣) في ب «واذا»

(٤) في ب «اعثنائه»

(٥) في أ «فلا يلزمها»

ولو أكل ناسياً فظن أن ذاك<sup>(١)</sup> يفطره فأكل بعد ذاك متعيناً ، فإنه لا يلزم  
الكافرة إذا لم يبلغه الخبر .

والفرق أنه لما أكل ناسياً فقد أفطر على شبهة ، فظن في  
موضع (تليبس وتشبيه) لأن ما يفسدسائر العبادات لا يختلف (الناسي والعامد)  
فيه ، كالجماع يفسد الحج ناسياً كان أو عامداً ، والحدث ينقض الوضوء ناسياً  
كان أو عامداً ، فإذا ظن في موضع (تليبس وتشبيه) فصار افتاراً على شبهة  
والافتار على الشبهة لا يوجب الكفاره ، كما لو تسرّع والفجر طالع وهو لا يعلم

بـ .

وأما في الحجامة فقد أفطر على غير شبهة ، لأن الصوم إنما يفسد بما يدخل  
لابما يخرج ، فإذا ظن أن صومه قد فسد (فقد ظن) في غير موضع الظن ، فلم  
يصر<sup>(٢)</sup> شبهة في سقوط الكفاره ففيت الكفاره واجبة عليه ، فإذا بلغه الخبر أو  
أفتاه فقيه صار ذلك عنراً فسقطت الكفاره .

٦٧ - إذا<sup>(٣)</sup> قال : لله على<sup>(٤)</sup> أن (صوم<sup>(٥)</sup> سهراً) ، فإنه لا يلزم متابعاً .

ولو قال : لله عليه<sup>(٦)</sup> أن<sup>(٧)</sup> يعتكف شهراً ، يلزم متابعاً .

والفرق أنه ذكر الشهر والشهر اسم (اللأيام والليالي) والاعتكاف يصح  
بالليل كما يصح بالنهار ، فقد ذكر (ال أيام والليالي) وقرنها بما يصح فيها ،  
فيلزم<sup>(٨)</sup> متابعاً الليل والنهار ، كما لو قال : والله لا أكلم<sup>(٩)</sup> فلاناً شهراً ، فإنه  
يلزمه الامتناع عنه متابعاً ، كذلك قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ »

(٧) المدحية ج ١ ص ٩٩ - في ب او

(١) في ب « ذلك »

(٢) في ب « يتليس ويشبه »

(٣) في ب « الناس والعامر »

(٤) في ب « يشتبه ويتليس »

(٥) في أ « فسد فظن »

(٦) في ب « فلم تصر »

(٧) في أ « لا يكلم »

(٨) في ب « يصوم شهر »

(٩) في أ « على »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في أ « الليالي والأيام »

(١٢) في أ « فلزمه »

(١٣) في أ « لا يكلم »

ترْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ (الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي) كَذَلِكَ هَذَا .  
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصُّومُ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ جَمِيعًا مِنْ (الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي) وَقَرْنَاهَا بِمَا لَا  
 يَصْحُ فِيهَا لَأَنَّ الصُّومَ لَا يَصْحُ بِاللَّيلِ ، فَكَانَ التَّفَرِيقُ مِنْ مُوجَبِ نَذْرِهِ ، فَصَارَ  
 كَمَا لَوْ صَرَحَ بِهِ ، فَالْتَّابِعُ زِيَادَةً صَفَةً لَمْ يَوْجِهْ<sup>(٢)</sup> عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ كَزِيَادَةِ  
 الْعَدْدِ .

٦٨ - إِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> أَنْ أَصُومَ<sup>(٤)</sup> رَجْبَ مُتَتَابِعًا ، لَا يَلْزَمُهُ مُتَتَابِعًا ،  
 حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ لَزْمِهِ<sup>(٥)</sup> قَضَاؤُهُ<sup>(٦)</sup> وَحْدَهُ .

وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، لَزْمُهُ مُتَتَابِعًا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ رَجْبَ اسْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَالشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا<sup>(٨)</sup> ،  
 فَلَنَا ذَكَرُ التَّابِعِ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ<sup>(٩)</sup> رَجْبَ ، وَلَوْ قَالَ هَكُذا  
 ثُمَّ<sup>(١٠)</sup> أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا لَزْمَهُ<sup>(١١)</sup> قَضَاؤُهُ وَحْدَهُ كَذَلِكَ هَذَا<sup>(١٢)</sup> .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ شَهْرًا ، فَالشَّهْرُ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، فَصَارَ قَوْلُهُ مُتَتَابِعًا  
 زِيَادَةً صَفَةً فَقَدْ أَوْجَبَ بِصَفَّهِ<sup>(١٣)</sup> التَّابِعَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِتَلْكَ الصَّفَةَ بَقِيَ الْوَجُوبُ  
 عَلَيْهِ بِحَالِهِ كَقَوْلِهِ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(١٤)</sup> » .

٦٩ - إِذَا<sup>(١٥)</sup> قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١٦)</sup> أَنْ يَصُومَ<sup>(١٧)</sup> يَوْمًا ، فَصَامَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

(٩) فِي بِ « يَصُومُ »

(١) لِبَرْةٌ : ٢٢٦

(١٠) لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

(٢) فِي أَ « الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامُ »

(١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

(٣) فِي بِ « لَمْ تَوْجِهْ »

(١٢) فِي بِ « نَصْفَهُ »

(٤) تَحْتَ السَّطْرِ فِي أَ « عَلَيْهِ »

(١٣) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ رقم ٩٢ - تَفْسِيرُ رَوْحَ

(٥) فِي أَ « يَصُومُ »

الْمَاعِنِي لِلْأَلْوَسِيِّ ج ٥ ص ١١٥

(٦) لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

الْمُنْتَرِيَّةِ .

(٧) فِي بِ « قَضَاءً » وَفِي أَ « قَضَاءً »

(١٤) الْهَدَايَا ج ١ ص ٨٤

وَالْمَذَكُورَةُ أَمْلَاءٌ

(١٥) فِي بِ « عَلَى أَنْ يَصُومُ »

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

الـ مـ يـ جـ زـ ؟

ولو قال : الله عليه أن يصوم عدداً ، فصامه بنية قبل الزوال <sup>١</sup> جاز .

والفرق أن لما <sup>(٢)</sup> أوجبه ببندره معيناً <sup>(٣)</sup> مثلاً من الشرع <sup>(٤)</sup> فانصرف إلى ما له مثال <sup>(٥)</sup> من صوم وقت معين ، جاز بنية قبل الزوال وهو صوم شهر رمضان كذلك ما أوجبه بندره معيناً .

وليس كذلك إذا لم يعين ، لأن لما <sup>(٦)</sup> أوجبه (مثلاً من <sup>(٧)</sup> الشرع) ، ومن <sup>(٨)</sup> أوجب <sup>(٩)</sup> الله تعالى من صوم شهر غير معين لا يجوز إلا بنية <sup>(١٠)</sup> من الليل ، وهو صوم الظهار كذلك هذا <sup>(١١)</sup> .

٧ - جماع الناس <sup>(١٢)</sup> يفسد الاعتكاف ولا يفسد الصوم .

والفرق أن الصوم مخصوص من مجلة <sup>(١٣)</sup> القياس بالخبر ، فلا يقاس غيره عليه كالمسح على الخفين ، فبقي الاعتكاف على أصل القياس .

(وجه آخر) وذلك لأن <sup>(١٤)</sup> الجماع حالة الاعتكاف من محظورات الاعتكاف لا من محظورات الصوم ، بدليل أنه يوجد بالليل فيفسده ، ولو كان من محظورات الصوم لكن إذا وجد بالليل لا يفسده كالأكل والشرب ، ومحظورات الاعتكاف لا يختلف فيه <sup>(١٥)</sup> الناسي والعامد كالخروج من المسجد .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) في ب «ما»

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في ب «مثال للشرع»

(٥) في ب «مثل»

(٦) في ب «ما»

(٧) في ب «مثال للشرع»

(٨) في هامش أ ، وما ، وتحت السطر في أ

«أي الذي»

الناسي .

(٩) في ب «فيها»

وليس كذلك الصوم<sup>(١)</sup> ، لأن<sup>(٢)</sup> الجماع من محظورات الصوم ، بدليل أنه لو جامع بالليل لم يفسد صومه ، ومحظورات الصوم مختلف في<sup>(٣)</sup> الناس والعامد كالأكل والشرب .

٧١ - إذا<sup>(٤)</sup> قال قائل<sup>(٥)</sup> : الله «عليه أن يعتكف» شهراً ، أو يصوم شهرأ ، فإنه يفتحه أي وقت شاء .

وبمثله لو قال : لا أكلم فلاناً شهراً ، فإنه يلزم الامتناع عن الكلام عقب الحلف ، وكذلك لو أجر داره شهراً ، انعقد على شهر عقب يمينه .

والفرق أن الصوم إذا وقع في الوقت<sup>(٦)</sup> يسمى الوقت به ، لأنه يقال : هذا شهر صومي<sup>(٧)</sup> ، فكان ذكره للتقدير لا للتعيين كقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»<sup>(٨)</sup> .

وأما في الكلام فإنه إذا وقع في الوقت لا يسمى الوقت به ، لأنه لا يقال : هذا شهر كلامي<sup>(٩)</sup> ، وكلمت فلاناً شهراً ، فصار ذكر الشهر للتعيين لا للتقدير ، فلزمه عقب السبب الموجب له ، كقوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»<sup>(١٠)</sup> فإن المدة تكون عقب الإلاء كذلك هذا .

وجه آخر إنه وجوب الحق في ذمته ، ولم يوجد ما يوجب تخصيصه بوقت ، فكان الخيار في التعيين اليه ، كما لو قال : الله «عليه أن يتصدق»<sup>(١١)</sup> بدرهم ، فإنه

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في هامش أ «أي ليس كذلك الصوم من

(٨) التكملة من ب

أنه مختلف في الناس والعامد»

(٩) في هامش أ «ولأن الجماع»

(٢) في هامش أ «ولأن الجماع»

(١٠) سورة المجادلة : آية رقم ٣

(٣) في أكتب بحبر آخر ، وليس موجودة في

(١١) في هامش أ «كلام»

ب

(١٢) في أ «لقوله»

(٤) تحت السطر في أ «ولو قال»

(١٣) سورة البقرة : آية رقم ٢٢٦

(٥) الزيادة من ب .

(١٤) في ب «على أن اعتكف»

(٦) في ب «على أن اعتكف»

يتصدق بأي<sup>(١)</sup> درهم شاء .

وأما في مسألة اليمين شرع في موجب يمينه عقيب اليمين ، وهو السكوت والامتناع عن مكالمة ، فصار بالشروع فيه كالمعين لذلك<sup>(٢)</sup> الوقت ، ولو<sup>(٣)</sup> عين صح تعينه ، كذلك إذا شرع فيه .

٧٢ - إذا قالت : الله على<sup>(٤)</sup> أن أصوم يوم حيضي فلا شيء عليها .

ولو قالت : الله على<sup>(٥)</sup> أن أصوم غداً ، أو رجب ، فحاضت في الغد أو ولدت قبل رجب ونفست في رجب ، لزمهما قضاوه .

والفرق أن الصوم في حال الحيض لا يصح ، فلما أضافت<sup>(٦)</sup> إلى أيام الحيض علمنا أنها لم تقصد<sup>(٧)</sup> الإيجاب ، فلم يتعلق بنذرها حكم ، كما لو أكلت ثم قالت : الله على<sup>(٨)</sup> أن أصوم اليوم .

وليس كذلك إذا قالت غداً ، لأنها أضافت الصوم<sup>(٩)</sup> إلى الوقت ، وقصدت به الإيجاب ، لأن الوقت<sup>(١٠)</sup> قابل للصوم ويجوز أن تخيبن فيه ويجوز إلا تخيبن فصح الإيجاب وعجزت عن الأداء ، فلزمها القضاء .

ووجه آخر وهو أن النذور محمولة على أصولها في الشرع ، والشرع قد<sup>(١١)</sup> ورد<sup>(١٢)</sup> بإيجاب الصوم المضاف إلى الوقت مطلقاً ، فجاز لها أن توجبه<sup>(١٣)</sup> بنذرها ، فإذا لم يصح فيه لعدم الحيض قضت ، كشهر رمضان .

وإذا قالت : الله على<sup>(١٤)</sup> أن أصوم<sup>(١٥)</sup> يوم حيضي<sup>(١٦)</sup> فقد أوجبت ما لا مثال له في

(١) في ب «أي»

(٢) في ب «كذلك»

(٣) في هامش أ «ولو صح تعينه»

(٤) فوق السطر في أ «الصوم»

(٥) في ب «لم تند»

(٦) في ب «اليوم»

(٧) في ب «يقابل الصوم»

(٨) في أ «فيه»

(٩) تحت السطر في أ «وارد»

(١٠) في أ «ان توجها»

(١١) في أ «عليها أن تصوم»

(١٢) في أ «حيضتها» وفي هامش أ «يوم

حيضها»

الشرع ، لأن الشرع لم<sup>(١)</sup> يرد بایجاب الصوم مضافاً إلى وقت لا يجوز الأداء<sup>(٢)</sup> فيه ، فقد نذرت ما لا مثال له في الشرع ، فلا يلزمها ، كما لو نذرت عيادة المريض .

٧٣ - إذا قال : الله على<sup>٣</sup> أن أصوم يوم يقدّم<sup>٤</sup> فلان ، فقدم فلان ليلاً ، فلا شيء عليه .

ولو قال يوم يدخل عبدي<sup>(٥)</sup> الدار فهو حر . فدخل ليلاً عنق .

والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار ، وبطريق ويراد به الوقت ، كقوله تعالى : « وَمَنْ يُؤْهِمُ يَوْمَئِلُ دُبْرَهُ »<sup>(٦)</sup> والصوم لا يصح إلا بالنهر ، فقد افترى<sup>(٧)</sup> به ما دل على أنه أراد به بياض النهار ، وهو بایجاب الصوم ، فإذا قدم ليلاً لم يوجد<sup>(٨)</sup> شرط وجوبه ، فلا يلزم بالنهر .

وفي مسألة العنق الدخول يصح ليلاً ونهاراً ، فلم يوجد<sup>(٩)</sup> ما يجب بالنهر<sup>(١٠)</sup> ، فصار محمولاً على الوقت ، وقد وجد الدخول في الوقت ففتحت .

ويمكن أن يذكرها هنا وجه<sup>(١١)</sup> آخر يذكر<sup>(١٢)</sup> في كتاب الآیان<sup>(١٣)</sup> ان شاء الله تعالى .

\* \* \*

(١) ليست موجودة في بـ

(٢) في بـ « أداوه »

(٣) في بـ « عبد »

(٤) سورة الانفال : آية رقم ١٦

(٥) في بـ « افرن »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٧) في أـ « النهار »

## «كتاب المنسك»

٧٤ - إذا طاف بالبيت وهو عريان لزمه دم .

ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة ، لا يلزمـه شيء ، على رواية الأصل «.

والفرق أن الطواف من مقتضى عقد الاحرام ، وعقد الاحرام مما لا يستوي وجود اللبس وعدهـه فيه ، لأنـه لو أحـرم وهو لا بـس لـزمـه دـم ، كذلك<sup>(١)</sup> لا يجوز أن يجعل عدم اللبس كوجـودـه في مقتضـاهـ وهو الـاحـرـام ، ولو قـلـنا : أنه لا يلزمـه شيء جـعلـنا وجـودـهـ وـعـدـهـ سـوـاـهـ وهذا لا يجوز .

وليس كذلك (النجـاسـةـ<sup>(٢)</sup> ، لأنـ) الطـوـافـ منـ مـقـتـضـىـ (عقد الـاحـرـامـ ، وـعـدـقـ الـاحـرـامـ)ـ مماـ لاـ تـؤـثـرـ<sup>(٣)</sup>ـ النـجـاسـةــ فـيـهـ ، وـيـسـتـوـيـ وجـودـهـ وـعـدـهـ ، بـدـلـلـيـلـ آـنـهـ<sup>(٤)</sup>ـ لوـ أحـرمـ ، وـعـلـيـهـ نـجـاسـةــ لاـ يـلـزـمـهـ شيءـ ، فـإـذـاـ جـازــ أـنـ يـجـعـلـ وجـودـ<sup>(٥)</sup>ـ النـجـاسـةــ وـعـدـمـهـ<sup>(٦)</sup>ـ بـنـزـلـةــ فيـ مـقـتـضـىـ الطـوـافــ ، (جازــ أـنـ يـجـعـلـ وجـودـهـ وـعـدـهـ بـنـزـلـةــ فيـ نفسـ الطـوـافـ<sup>(٧)</sup>ـ ، كالـنـجـاسـةــ حـالـ الـوقـوفــ .

ووجه آخر أن الـاحـرـامـ يـوـجـبـ نوعـ سـتـرـ ، وـهـوـ سـتـرـ العـورـةــ حـالـ الطـوـافــ ، وـيـحـظـرـ<sup>(٨)</sup>ـ نـوـعـ سـتـرــ وـهـوـ لـبـسـ المـخـيـطــ ، ثـمـ (المـحـظـورـ<sup>(٩)</sup>ـ عـقـدـ)ـ الـاحـرـامــ يـسـتـوـيـ فـيـهـ

(٦) ليست موجودـةـ فيـ بـ

(١) المـبـسـطـ جـ ٤ صـ ٣٩

(٧) فيـ بـ « وجـودـهـ »

(٢) فيـ بـ « وـكـذـلـكـ »

(٨) فيـ أـ « وـعـدـهـ »

(٣) فيـ بـ « النـجـاسـةــ لـأـنـ الطـوـافــ منـ مـقـتـضـىــ

عدـمـ النـجـاسـةــ لـأـنـ »

(٩) ماـ بـينـ القـوسـيـنـ ليسـ مـوـجـودـاـ فيـ بـ

(٤) فيـ بـ « عـقـدـ الـاحـرـامـ وـعـقـدـ الـاحـرـامـ وـعـقـدـ

الـاحـرـامـ »ـ تـكـرـارـ زـائـرـ لـلـثـالـثـةــ .

(١١) فيـ بـ « وـيـحـضـرـ »

(٥) فيـ أـ « لـأـ يـؤـثـرـ »

(٦) فيـ بـ « المـحـضـورـ لـعـقـدـ »

الطاهر والنجس ، كذلك المأمور به يجب أن يستوي فيه الطاهر والنجس ، ولو لبس ثوباً طاهراً لا يلزمـه شيء ، كذلك إذا كان نجساً .

وأما العريان إذا طاف فالحرام<sup>(١)</sup> يجب نوع كشف وهو كشف الرأس والوجه ، ويحظر<sup>(٢)</sup> نوع كشف وهو كشف العورة ، ثم لو ستر الرأس لزمه دم ، ولا يستوي وجود الستر وعدهـه ، كذلك إذا<sup>(٣)</sup> كشف العورة حال الطواف وجب أن لا<sup>(٤)</sup> يستوي وجودـه وعدهـه ، فلو قلنا : لا يلزمـه شيء لسوينـا<sup>(٥)</sup> وهذا لا يجوز .

٧٥ - الطواف<sup>(٦)</sup> للغرباء<sup>(٧)</sup> أفضل من الصلاة في البيت .

والصلاـة لأهل مكة أفضل من الطواف .

[والفرق]<sup>(٨)</sup> لأن الصلاـة يمكن أداؤها في جميع الأماكن (والغريب<sup>(٩)</sup> يمكنـه) ذلك ويقدر على استدراك فضيلة الصلاـة بالبيت بأن يصلـي<sup>(١٠)</sup> ألف ركعة فتكون قائمة مقام ركعة في المسجد<sup>(١١)</sup> ، ولا يمكنـه أن يطوف بالبيت في موضع آخر ، فليستدرك تلك<sup>(١٢)</sup> الفضـيلة فيما يؤدي<sup>(١٣)</sup> إلى استدراك الفضـيلـين .

(١) في ب « لاحرام »

(٢) في ب « ويحظر »

(٣) ليست موجودـة في ب

(٤) في فوق السطر تصحيح من الناسخ « ان لا » وفي ب « ان » .

(٥) في ب « لسوينـا »

(٦) في أكتـبت قبلـها « او » بـحـير آخر وفي اـ بـ لا تـوجـد عـلامـة تـدلـ عـلـ أنها مـسـأـلة واعـتـقـدـ أـنـها مـسـأـلة جـديـدة .

(٧) في ب « للـعـريـان »

(٨) زـيـادـةـ منـ عـنـديـ اـقـضـاـهـاـ النـظـامـ الشـيعـ فيـ

« الكتاب »

(٩) في ب « فالـغـرـبـ يمكنـ » وفي اـ « الـهـاءـ »

اضـافـهـاـ مـصـحـحـ

(١٠) في المـكتـوبـ اـصـلـاـ هوـ « الفـرـكـعـةـ »

فـيـكـونـ قـائـمـ مـقـامـ رـكـعـةـ فيـ المسـجـدـ »

ثـمـ عـدـلـتـ بـالـشـطـبـ وـالـزـيـادـةـ

فـاصـبـحـتـ : « رـكـعـةـ عـنـدـ الـبـيـتـ »

فـيـكـونـ قـائـمـ مـقـامـ الفـرـكـعـةـ فيـ غـيرـ

الـحـرمـ »

(١١) في اـ « ذـلـكـ »

(١٢) في بـ « فيـ تـادـيـ »

والصلاحة أفضل بدليل أن<sup>(١)</sup> النبي - عليه السلام<sup>(٢)</sup> - قال : « إن الله تعالى ينزل كل يوم<sup>(٣)</sup> مائة وعشرين رحمة ، ستين للمصلين وأربعين للطائفين ، وعشرين للناظرين إلى الكعبة »، ولأن الطواف مشبه بالصلاحة ، وما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه<sup>(٤)</sup> فكان اشتغاله بالأفضل أفضل<sup>(٥)</sup> .

٧٦ - وإذا طاف الحاج<sup>(٦)</sup> للزيارة جنباً ، وسعى<sup>(٧)</sup> عقيبه ، ولم يعد<sup>(٨)</sup> السعي يوم النحر ، لزمه دم<sup>(٩)</sup> .

ولو طاف محدثاً ، وسعى عقيبه ، ولم يعد السعي فلا شيء عليه<sup>(١٠)</sup> .  
 والفرق أن التقص الذي يقع بالحدث أقل من التقص الذي يقع بالجناية ،  
 بدليل أنه لو طاف للزيارة جنباً لزمه بدنـة ، ولو طاف محدثاً لزمه دم ، وبدليل<sup>(١١)</sup>  
 أن<sup>(١٢)</sup> الجنـب ممنوع من<sup>(١٣)</sup> مس المصحف ، ودخول المسجد وقراءة القرآن ،  
 والمحدث بخلافه<sup>(١٤)</sup> ، فكثير التقص ، والجناية<sup>(١٥)</sup> إذا كثـرت جاز أن يتعدـى

(٥) في هامش أ » والفرق إنما هو في السعي لا في الطواف وإن ذكر طواف الزيارة أيضاً .

(٦) في ب » الحج » في أ » سعا »

(٧) في ب » ولم يعمل »

(٨) ليس موجودـة في ب  
(٩) في هامش أ » والفرق إنما هو في السعي لا في الطواف وإن ذكر طوافـ الزـيـادةـ أيضـاًـ في

(١٠) ليس موجودـة في ب » وبدليل »

(١١) في ب » اذا »

(١٢) فوق السطر في أ » عن »

(١٣) في ب » غير ممنوع من دخـولـ المسـجـدـ وـقـراءـةـ القرآنـ منـ ظـاهـرـ قـلـبـهـ »

(١٤) في ب » والتـشبـيهـ »

(١٥) في ب » والتـجـابـةـ »

(١) أخرج الطبراني في معجمه الكبير ، والحاكم في الكـنىـ ، وابن عساـكـرـ كـلـهـ ، عن ابن عباس يـقـظـ : « إن الله تعالى يـنـزـلـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـاـ المسـجـدـ مـسـجـدـ مـكـةـ » . في كل يوم ولـيـلـةـ ، عـشـرـينـ وـمـائـةـ رـحـمـةـ ، سـتـينـ للـطـائـفـينـ ، وـأـرـبـعـينـ لـلـمـصـلـينـ ، وـعـشـرـينـ لـلـنـاظـرـينـ » . وقد رـمـزـ لهـ السـيـوطـيـ في الجـامـعـ الصـغـيرـ بالـضـعـفـ ، حـرـفـ الـهـرـزةـ جـ ١ـ صـ ٢٦١ـ برـقـمـ ٩٤٣ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـمـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ .

(٢) في أ » السلام أنه قال »

(٣) ليس موجودـة في ب » والتـشبـيهـ »

(٤) في ب » والتـجـابـةـ »

« وـيـدـ »

محلها ، كالنجاسة الكثيرة في الماء إذا وقعت في موضع منها ، وكالجنابة<sup>(١)</sup> إذا وجبت<sup>(٢)</sup> مقدار الموضحة تعدد محلها حتى يجب على العاقلة ، كذا<sup>(٣)</sup> هذا ، وإذا تعدى النقص<sup>(٤)</sup> محلها أوجب<sup>(٥)</sup> نقصاناً في السعي ، فصار السعي ناقصاً ، فلزم دم<sup>(٦)</sup> ، وأما إذا طاف محدثاً فقد قل النقص ، والجنابة<sup>(٧)</sup> إذا قلت لا يتعدى<sup>(٨)</sup> محلها ، كما دون أرش الموضح<sup>(٩)</sup> لا يتعدى الجناني ، حتى لا يجب على العاقلة ، كذلك هذا ، وإذا لم يتعد محلـاً لم يسر إلى السعي ، فلم يكن فيه نقصان ، فلم يلزم دم .

٧٧ - إذا طاف للزيارة على غير وضوء لزمه دم .

ولو طاف جنباً ، فعليه بدنـة ، إذا لم يعدهـا .

والفرق أن الجنابة<sup>(١٠)</sup> بالجنابة أكثر من الجنابة<sup>(١١)</sup> بالحدث ، بدليل ما بينـا ، وطوافه<sup>(١٢)</sup> جنباً يوجب نقصاناً فيه ، وتركـه<sup>(١٣)</sup> أصلاً يوجب دماً ، فالنقصان فيه أولـاً يوجب أكثر من دم .

وإذا كان محدثاً فقد قـل النقص فـقل الجبر وكثير الجنابة يجبر بـدم<sup>(١)</sup> ، فـقليله يجـبر بـصدقـة .

٧٨ - طـاف الصدر واجـب على الحاجـ .

وليس على المعتمر طـاف الصدر .

(١) في ب « وكـالجنـابة »

(٢) في ب « أوجـبت »

(٣) في ب « كذلك »

(٤) في ب « محلـه أوجـبت »

(٥) ليست موجودـة في ب

(٦) في ب « وـالـجنـابة »

(٧) في ب « تعدـى »

(٨) في ب « حتى يجب على العـاقـلة » وهو

(٩) خطأ وسهو من النـاسـخ .

والفرق أن العمرة ركناها الطواف ، ولو أوجبنا فيها طواف الصدر ، لصار  
تبع النسك مثله ، وهذا لا يصح .

وليس كذلك الحاج ، لأن الوقوف والطواف ركنان فيه ، بدليل ما بينا ،  
ولو أوجبنا<sup>(١)</sup> فيها طواف الصدر ، لصار تبع النسك دونه ، وهذا جائز .

ورفق آخر أن المعتمر لا يلزم طواف القدوم ، فلا يلزم طواف الصدر  
وأما الحاج فيلزم<sup>(٢)</sup> طواف القدوم ، فجاز أن يلزم طواف الصدر  
كل واحد منها طواف ، وليس بركن .

٧٩ - إذا وقف الحاج بعرفة ولم ينـو الوقوف ولا العبادة ، أجزأه .

ولو عدا خلف غريم له حول البيت ، لم يقع عن الطواف ما لم

والفرق أن الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام ، فنية الحج تشتمل على  
يفتقـر<sup>(٣)</sup> إلى تجديد نية كالركوع في الصلاة .

وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا يشتمل<sup>(٤)</sup> عليه نية الاحرام ،  
فلذلك<sup>(٥)</sup> افتقر إلى النية .

٨٠ - اذا ترك في اليوم الثاني رمي جمرة العقبة ، فعليه صدقة .  
وفي اليوم الأول إذا تركه ، لزمه دم .

والفرق أن في اليوم الأول لا يرمي إلا جمرة العقبة ، فإذا لم يرمها ، فقد ترك  
جميع الرمي في ذلك اليوم ، فلزمـه دم .

(٤) في ب « جنبا »  
فلا تشتمل « بقطتين تحيطـها  
و فوقها .

(١) في ب « جنبا »  
في النسختين « يلزمـه » والمذكور يقتضيه  
السياق .

(٥) في ب « وكذلك »

(٣) في ب « فلا تفتقر »

وفي اليوم الثاني شرع ثلات رميات ، فإذا ترك واحداً ترك أقلها ، وفي جميعها دم ، ففي أقلها صدقة .

٨١ - إذا رمي عن المريض ولم يكن <sup>(١)</sup> حاضر الرمي <sup>(٢)</sup> جاز .  
ولو طيف <sup>(٣)</sup> عنه ، ولم يكن حاضراً ، لم يجوز <sup>(٤)</sup> .

والفرق أنهم اجمعوا على أنه لو وضع الحجر في يده ، وحرك يده حتى رماها ، فإنه يجوز ، والفعل هنا <sup>(٥)</sup> يكون للمحرك ، بدليل أنه لو أصاب انساناً فشجه ضمن المحرك ، فدل على أنه يجوز أن يقع <sup>(٦)</sup> فعل غيره عنه <sup>(٧)</sup> ، وحضور المريض <sup>(٨)</sup> ليس بواجب بدليل أنه لو وقف من بعيد وأوقع الحصى في المرمي <sup>(٩)</sup> جاز <sup>(١٠)</sup> إذا لم يكن حضور المرمي <sup>(١١)</sup> عنه واجباً في فعل غيره وقع له فجاز ، كما لو حضر ورمي غيره عنه .

وليس كذلك الطواف ، لأن حضور المطاف <sup>(١٢)</sup> واجب عليه <sup>(١٣)</sup> .  
دليل أنه لو دار حول مكة لم يجوز ، فإذا طيف عنه وجب لا يجوز .

٨٢ - ليس على النساء حلق ولا رمل .  
ويؤمر الرجال بالحلق والرمل .

والفرق أن <sup>(١٤)</sup> الحلق في النساء مثله ، وفي الرمل لا يؤمن اظهار عورتها ،  
والعبادة لا تبيح المثلثة واظهار العورة .

(٨) في ب « الرمي »

(١) في ب « حاضرا بالرمي »

(٩)

(٢) في ب « رمي » وفوقها « ف »

(١٠) في أ « الرامي »

(٣) في أ « لم يجبر »

(١١) فوق السطر في أ « عنه »

(٤) في أ « هناك »

(١٢) الزيادة من ب .

(٥) في ب : أن يفعل » .

(١٣) في أ « لأن » .

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في ب « المرمي » .

وأما الحلق في الرجال<sup>(١)</sup> ليس بمتلاه ، ولا يؤدي<sup>(٢)</sup> فعله إلى محظوظ<sup>(٣)</sup> ، وهو كشف العورة ، فجاز أن يؤمر به ، ألا ترى أنه يحافي عضويه عن جنبيه حالة الركوع ، ولا يلصق بطنه بفخذه حالة السجود ، بخلاف المرأة ، « كذلك هذا»<sup>(٤)</sup> .

٨٣ - محرم حفر بثأر للماء في مفازة ، فوقع فيه<sup>(٥)</sup> صيد لا يغنم .

ولو حفر في ملك نفسه للصيد ، غرم .

ولو حفر لا للصيد ، فوقع<sup>(٦)</sup> فيها صيد ، لا يغنم<sup>(٧)</sup> .

والفرق أنه ليس له حفر البئر لاتفاق الصيد ، لأن سبب<sup>(٨)</sup> إلى اتفاقه فصار متعمدياً ، فقد تعدى في السبب وأدى ذلك إلى اتفاق الصيد فغرم ، كما لو حل على صيد .

وليس كذلك إذا حفر للماء ، لأن لم يتعد في السبب<sup>(٩)</sup> ، لأن له أن يحفر البئر للماء ، وإذا لم يتعد في السبب لم يضمن ما يتلف به ، كما لو بني في ملكه بناء فوقع على صيد فتكسر ومات لم يضمن ، كذلك هنا<sup>(١٠)</sup> .

٨٤ - المحرم اذا قتل قملة ، تصدق بشيء ولو قترة<sup>(١١)</sup> !

ولوقتيل برغوثاً لا يلزمـه شيء<sup>(١٢)</sup> !

والفرق أن<sup>(١٣)</sup> البرغوث يتولد من الأرض ، فهو من هواه الأرض ، فصار كالعقرب .

(١) في ب «حق الرجل»

(٢) في ب «يؤد»

(٣) في ب «بحضور»

(٤) ليست موجودة في أ

(٥) في ب «فيها»

(٦) في أ «فروع فروع» مكررة

(٧) في ب «لا يغنم»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «هذا»

(١٠) في ب «بتمرة»

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في أ «لان»

وأما القملة فإنها تتولد<sup>(١)</sup> من البدن ، فصار كما لو أزال جزءاً من بدنه ، ليزيل به<sup>(٢)</sup> الأذى أو، أزال<sup>(٣)</sup> (الشعت<sup>(٤)</sup> لزمه) التصدق بشيء ، كذلك هذا .

٨٥ - إذا رمى طائراً على غصن شجرة ، أصله في الحل أو في الحرم ، لم ينظر إلى أصله ، وينظر إلى موضع الطائر فإن كان الغصن<sup>(٥)</sup> في الحرم وجب الجزاء ، وإن كان في الحل لا يجب .

وبذلك لو قطع غصناً من شجر الحرم ، فإنه ينظر ، إن كان أصله في الحرم ضمن ، وإن كان أصله في الحل لم يضمن .

والفرق أن الطائر حيث اعتماده ، واعتماده على الغصن بدليل أنه لو قطع الغصن بقي هو في الحل وسقط فيه ، ويجوز بقاوته في الهواء<sup>(٦)</sup> أيضاً بعد قطع الغصن ، فإذا كان الغصن في الحل صار من صيد الحل ، وإن كان في الحرم صار من صيد الحرم .

وأما الغصن فلأن الغصن حيث<sup>(٧)</sup> اعتماده ، واعتماده على أصل الشجرة<sup>(٨)</sup> ، بدليل أنه لو قطع أصل الشجر سقط الغصن أيضاً ، فلا يجوز بقاوته في الهواء<sup>(٩)</sup> بعد قطع أصله ، فاعتبر الأصل<sup>(١٠)</sup> ، إن كان الأصل في الحرم ، صار من<sup>(١١)</sup> شجر الحرم ، فغرم<sup>(١٢)</sup> وإن كان في الحل ، صار من شجر الحل ، فلا يغرم .

٨٦ - إذا أدخل صيداً في الحرم من الحل ، صار من صيد الحرم .  
ولو أدخل شجراً من الحل وأبنته ، لم يصر من شجر الحرم .

(١) في أ « يتولد » وللمقصود بالتولد الظهور

(٦) في أ « الموى » بالنسبة للإنسان ، وهو المناطق لهذا الحكم وليس المراد التخلق والوجود .

(٧) في ب « أذى ولو »

(٩) في أ « زال »

(٩) في ب « للأصل وان »

(٤) في ب « شحنا وغرا لزمه »

(١١) في ب « صارت »

(٥) في ب « انقض »

(١٢) في أ « وغرم »

والفرق أنا لو أوجبنا في الشجر الجزاء لأوجبنا<sup>(١)</sup> تحريره بفعله ، وهو ادخاله في الحرم ، وفعله لا يجوز أن يكون سبباً في تحرير الشجر<sup>(٢)</sup> كما لو أحجم<sup>(٣)</sup> فإنه لا يحرم عليه قطع الشجر ، كذلك هذا .

وليس كذلك الصيد ، لأننا لو أوجبنا عليه الجزاء إذا أدخله في الحرم وقتله لأوجبنا عليه بفعله ، وفعله يجوز أن يكون سبباً في تحرير الصيد ، كما لو أحجم<sup>(٤)</sup> فإن الصيد يحرم عليه<sup>(٥)</sup> كذا<sup>(٦)</sup> هذا .

ووجه آخر أن النبي<sup>(٧)</sup> - عليه السلام - أضاف الشجر<sup>(٨)</sup> إلى الحرم فقال<sup>(٩)</sup> : « لا يختل<sup>(١٠)</sup> خلاما ولا يعتصد شوكها<sup>(١١)</sup> فلا يخلوا مما أن تكون الأضافة إليه لآيات الحرم إيه ، أو لكونه في الحرم ، و<sup>(١٢)</sup> لا يجوز أن تكون

وأخرج مسلم ج ٩ ص ١٢٣ في باب  
تحريم مكة وتحريم صيدها وخلافها  
وشجرها ، عن ابن عباس رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمته الله  
يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله  
إلى يوم القيمة ، وأنه لم يحل القتال فيه  
لأحد قبل ، ولم يحل لي إلا ساعة من  
نهار ، لا يعتصد شوكها ، ولا ينفر  
صيدها ، ولا يلتقط لقطتها ، إلا من  
عرفها ، ولا يختل خلامها فقال  
العباس ... الحديث السادس عشر :  
حديث « لا يختل خلامها ولا يعتصد  
شوكها » .

(٧) في النسختين ولكن عليها شطب في (أ)  
من مصحح .

(٨) في ب « قال » .

(٩) في (أ) « لا يختل » .

(١٠) في (أ) « شجرها » .

(١١) في ب « الواو » نسبت مرويحة

(١) في ب « الجزاء »

(٢) في ب « الصيد »

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « كذلك »

(٦) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ١٤٢ - في

كتاب الحج ، باب الجنابات ، الحديث

الخامس عشر « قال - عليه السلام - ولا

ينفر صيدها » قلت : اخرجه الأئمة

الستة في كتابهم عن أبي هريرة قال : لما

فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه

السلام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم

قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ،

وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانها

احتلت لي ساعة من نهار ، ثم بقيت

حراماً إلى يوم القيمة لا يعتصد شجرها ،

ولا ينفر صيدها ، ولا يختل خلامها ، ولا

تحل ساقطتها ، الا لتشد ، فقال

العباس : إلا الآخر ، فإنه لقبورنا

وبيوتنا فقال عليه السلام : « إلا

الآخر » انتهى .

إضافته<sup>(١)</sup> لكونه في الحرم ، لأننا أجمعنا على<sup>(٢)</sup> أنه لو أدخل الشجر في<sup>(٣)</sup> الحرم وأخرجها ولم يغرسها<sup>(٤)</sup> لم يجب عليه الجزاء ، فدل على أنه ليس<sup>(٥)</sup> بإضافة كونه في الحرم ، وإنما هو إضافة أنيات الحرم وهذا إذا غرسها ، فلم<sup>(٦)</sup> يوجد أنيات الحرم ، فلا يجب فيه<sup>(٧)</sup> الجزاء .

وأما الصيد فالنبي عليه السلام أضاف الصيد إلى الحرم فقال<sup>(٨)</sup> : « لا ينفر صيدها » فلا يخلوا اما أن تكون<sup>(٩)</sup> الإضافة اليه لولادته في الحرم ، أو لكونه فيه و<sup>(١٠)</sup> لا يجوز أن يكون لولادته ، لأنه لو<sup>(١٠)</sup> ولد في الحرم ثم<sup>(١١)</sup> خرج بنفسه إلى الخل لا يحرم قتله ، فدل أن النبي - عليه السلام - إنما أضافه إليه ، لأن الحرم حواه ، فإذا دخله الحرم فقد حواه الحرم ، فوجب أن يصير<sup>(١٢)</sup> من صيد<sup>(١٣)</sup> الحرم . « فإذا قتله وجب الجزاء<sup>(١٤)</sup> ! »

## ٨٧ - حرم قتل بازيًا معلمًا<sup>(١٥)</sup> ، فعليه قيمته غير معلم<sup>(١٦)</sup> .

ولو قتل بازيًا معلمًا لانسان ، غرم قيمته له معلمًا ، وكذلك لو قتل مصوته<sup>(١٧)</sup> ، غرم قيمتها لصاحبه<sup>(١٨)</sup> مصوّتاً<sup>(١٩)</sup> .  
ولو قتلها في الحرم ، غرم قيمته غير مصوّت<sup>(٢٠)</sup> .

(١) في « إضافة »

(٢) الزيادة من ب

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « لم يغرسها »

(٥) في أ « لم »

(٦) الزيادة من ب .

(٧) لخريج السابق .

(٨) في أ « يكون » .

(٩) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٠) ليست موجودة في أ

والفرق <sup>(١)</sup> أن في صيد الحرم إنما يضمن كفارة لحق الله تعالى ، والتعليم <sup>(٢)</sup>  
لا يتقوم في حق الله تعالى ، كما لو قتل عبداً كاتباً أو عالماً فإنه لا يغفر <sup>(٣)</sup> الا كفارة  
عبد غير عالم ، كذلك هذا .

وأما إذا كان لأدمي <sup>(٤)</sup> فالواجب عليه المثل من حيث <sup>(٥)</sup> المعنى وهو  
القيمة ، والتعليم يتقوّم في حق الأدميين ، كما لو قتل عبداً كاتباً <sup>(٦)</sup> أو عالماً  
لأنسان ، غرم قيمته عالماً ، كذلك هذا .

٨٨ - لو أن رجلاً أخرج ظبية من الحرم ، فولدت أولاداً ، ثم ماتت هي  
وأولادها في الخل ، غرم قيمتها وقيمة أولادها .

ولو أدي جزاءها بعد ما أخرجها من الحرم قبل أن تلد ، ثم ولدت ، فماتت  
هي وأولادها لم يكن عليه شيء في الأولاد <sup>(٧)</sup> .

والفرق أنه لما أخرجها من الحرم وجب عليه ارسالها ، فتعين حق وجوب  
الارسال في الأم ، فسرى إلى الولد ، كالتدبر والاستبلاط ، فصار مطالبًا من جهة  
الله تعالى في كل لحظة بالارسال ، فصار مانعاً بعد الطلب ، فدخلت <sup>(٨)</sup> الأم  
وأولادها <sup>(٩)</sup> في ضمانه ، كما لو غضب جارية ، فولدت فطلبها صاحبها ، فمنع ،  
ضمن <sup>(١٠)</sup> قيمتها وقيمة ولدها عند التلف ، كذا هذا .

واما إذا كفر <sup>(١١)</sup> فقد برئ عن ضمان الأم ، فلم يبق في الأم حق  
الضمان ، فلا يسري إلى الولد ، كما لو ردها إلى الحرم ، ثم مات الولد في الحرم ،  
فإنه لا يغفر <sup>(١٢)</sup> شيئاً ، كذلك هذا .

(١) بلغت المقابلة والحمد لله والصلة على <sup>(٧)</sup> الزراعة من ب

سيدنا محمد وآلہ هامش ۱

(٨) في ب « فدخل »

(۲) في ب « والتعلم »

(۹) في ب « الأولاد »

(۳) في ب « لا يلزم » .

(۱۰) في ب « فضمن »

(۴) في ب « الأدمي »

(۱۱) في ب « كثراً » .

(۵) في ب « طريق »

(۱۲) في ب « لا يكون »

(۶) في ب « كافراً »

٨٩ - حلال أخرج ظبياً من الحرم (وجب عليه) رده ، فلو باعه<sup>(٢)</sup> جاز

بيعه .

وبئثله رجل غصب<sup>(٣)</sup> من انسان عبداً<sup>(٤)</sup> وجب رده على صاحبه<sup>(٥)</sup> ، فلو باعه لم يجز<sup>(٦)</sup> بيعه .

والفرق أنه وجد<sup>(٧)</sup> ما يوجب الملك ، وهو ثبوت اليد على الصيد في الخل وحصول الملك ، فقد وجد قبل<sup>(٨)</sup> وجود الرد الى الحرم معنى أو جب الملك ، فصادف بيعه ملكه<sup>(٩)</sup> فجاز ، وإن كان (حق الله)<sup>(١٠)</sup> تعالى فيه ثابتاً ، كما لو اكتسب على وجه محظوظ فإنه يجوز بيعه وإن وجب التصرف به ، كذا<sup>(١١)</sup> هذا .

وليس<sup>(١٢)</sup> كذلك الغصب<sup>(١٣)</sup> لأنه لم يوجد بعد أخذه من يده ما يوجب له<sup>(١٤)</sup> ملكاً فيه فصادف بيعه ملك غيره ، فلم يجز البيع .

٩٠ - المعتمر إذا جامع بعد ما طاف أربعة<sup>(١٥)</sup> أشواط فعليه دم .

والحاج إذا طاف أربعة<sup>(١٦)</sup> أشواط بعد ما قصر ثم جامع فلا شيء عليه .

والفرق انه لما طاف للحج أربعة<sup>(١٧)</sup> أشواط فقد أتى بمعظمه ، ومعظم الطواف يقوم مقام الكل ، فصار كما لو أتى بالكل ، فوقع الجماع في حال التحلل فلا يلزم شيء .

(١) في ب « وحر .. » وفي هامش ب « بياض في الاصل » .

(٧) في ب « بعد » .

(٨) في ب « ملكاً » .

(٩) في ب « حق الله » .

(١٠) في ب « كذلك » .

(١١) في أ « وليس كالغصب » .

(٤) في ب « وجب عليه رده الى صاحبه » .

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في ب « أربع » .

(٥) في ب « لم يجز » .

(٦) تحت السطر في أ « في الظبي » .

وأما المعتمر فلا يحل إلا بعد الخلق ، والخلق يكون بعد الطواف والسعى ،  
فصادف<sup>(١)</sup> وطئة<sup>(٢)</sup> حال<sup>(٣)</sup> بقاء الأحرام ، فجاز أن يلزم دم .

٩١ - إذا جامع بعد الوقوف فاهدى جزوراً ، ثم جامع بعد ذلك ، فعليه  
شاة ، ولا يجب بذنة .

ولو جامع في شهر رمضان ثم كفر ، ثم جامع لزمه كفارة أخرى على ظاهر  
الروايات .

والفرق أن الجماع<sup>(٤)</sup> الأول لا يهتك حرمة الأحرام ، وإنما صار جانياً فيه مع  
بقاء حرمتة ، بدليل أنه لا يجب القضاء ، فلم ينجبر ذلك النقص بالكفارة  
فصار<sup>(٥)</sup> كما لو لم يكفر .

وليس كذلك الصوم ، لأن الجماع الأول هتك حرمة الصوم ، بدليل أنه  
يجب القضاء ، فالكفارة تجبر<sup>(٦)</sup> ذلك النقص ، فعادت الحرمة كاملة ، فأوجب من  
الكفارة مثل ما أوجبه الأول .

٩٢ - إذا قبل المحرم امرأته بشهوة من غير انزال ، وجبت عليه الكفارة وهو  
دم .

ولو قبل الصائم ولم ينزل ، لم يجب القضاء .

والفرق أن التقبيل للشهوة<sup>(٧)</sup> من دواعي الجماع ، فإذا باشره المحرم لزمه  
الكفارة كالطيب<sup>(٨)</sup> ، وإذا باشره الصائم لا يجب عليه القضاء كالطيب ،

(١) في ب « فصادف »

(٢) في أ ، ب « وطئة »

في أ

(٣) في ب « حالة »

(٤) في ب « وبالكفارة تجبر »

(٤) في ب « الحاج »

(٨) في ب « بالشهوة »

(٥) في أ « فصارت »

(٩) في فقط

والناء زيادة من أحد المصححين .

(١٠) الزيادة من ب .

ليست موجودة في أ

ولأن التقبيل للشهوة أخذ شبهها من الأصلين ، شبه<sup>(١)</sup> الجماع من حيث إنه يوجب حرمة المعاشرة ، وشبه<sup>(٢)</sup> النظر من حيث أنه لا يتعلّق به نقض<sup>(٣)</sup> الطهارة ، (فتوفّر<sup>(٤)</sup> حظه) من الشهرين ، فلشبّهه بالجماع<sup>(٥)</sup> ، قلنا تلزمـه<sup>(٦)</sup> الكفارـة ، ولشبّهـه في النـظر قـلـنا : لا يفسـدـ الحـجـ ، ليـكونـ فـيـ توـفـرـ حـظـهـ<sup>(٧)</sup> مـنـ الشـهـرـينـ ، وكـفـارـاتـ الحـجـ لا تسـقطـ<sup>(٨)</sup> بـالـشـهـرـ ، ولا يـحـتـالـ<sup>(٩)</sup> لـابـطـالـاـ فـأـوـجـبـناـ الـكـفـارـ اـحـتـيـاطـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ بـالـدـلـالـةـ يـغـرـمـ مـاـ يـغـرـمـ بـالـمـلـاـشـرـةـ ، وـاـنـ كـانـتـ الـمـبـاـشـرـةـ آـكـدـ فـيـ الـجـنـاهـ<sup>(١٠)</sup> مـنـهـاـ .

وأما في الصوم فإنه يتحـالـ فيـ عـدـمـ<sup>(١١)</sup> اـيجـابـ الـكـفـارـ وـالـقـضـاءـ ، فـجـعـلـناـ حـكـمـهـ آـكـدـ<sup>(١٢)</sup> فـقـلـناـ : مـاـ لـمـ يـتـصـلـ بـالـإـنـزـالـ<sup>(١٣)</sup> لـاـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ .

٩٣ - إذا أدهـنـ المـحـرـمـ شـفـاقـ رـجـلـيهـ أوـ جـرـحـهـ بـزـيـتـ ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ على<sup>(١٤)</sup> ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ .

ولـوـ<sup>(١٥)</sup> دـاوـيـ جـرـحـهـ وـأـلـزـقـ عـلـيـهـ طـيـبـ ، فـعـلـيـهـ أيـ الـكـفـارـاتـ شـاءـ إـذـاـ فعلـ مـرـاـءـاـ ، وـفـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ صـدـقـةـ .

وـالـفـرـقـ أـنـ شـفـاقـ الرـجـلـ لـيـسـ بـمـحـلـ الطـيـبـ ،<sup>(١٦)</sup> وـالـزـيـتـ لـيـسـ بـطـيـبـ<sup>(١٧)</sup> فـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـقـصـدـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـالـطـيـبـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـتـطـيـبـاـ ، وـصـارـ مـتـداـوـيـاـ .

وـأـمـاـ الطـيـبـ فـيـ نـفـسـهـ طـيـبـ<sup>(١٨)</sup> فـلـاـ يـرـاعـيـ قـصـدـهـ إـلـىـ التـطـيـبـ ، فـعـلـيـهـ أيـ وـجـهـ

(١) في ب «يشبه»

(٢) في ب «بعض»

(٣) في ب «في توفر حظه»

(٤) في ب «فلشبّهه بالجماع»

(٥) في أ «يلزمه»

(٦) في ب «حصة»

(٧) في أ «لا يسقط»

(٨) في ب «ولا يحتال في ابطالها»

(٩) في ب «الجنابة»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «الحد»

(١٢) في ب «به الانزال»

(١٣) في ب «وعل»

(١٤) في ب «الواو» ليست موجودة .

(١٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١٦) ليست موجودة في ب

ووجد فقد تطيب فصار <sup>(١)</sup> متطيباً ، فلزمته الفدية .

٩٤ - إذا بعث المتطوع هدياً <sup>(٢)</sup> بهديه مقلداً <sup>(٣)</sup> ثم خرج لم يصر حرماً ، فإذا أدركه صار حرماً وإن لم ينـو الـحرام .  
والقارن <sup>(٤)</sup> يصـير حرماً حين يخرج .

والفرق «أن خروجه <sup>(٥)</sup> تأثيراً» في وجوبه ، بدليل أنه لو لم يخرج إلى القرآن والتمتع لا يلزمـه الدـم ، فإذا أثر خروجه في وجوبه أثر وجوبه <sup>(٦)</sup> في اـحرامـه ، كما لو ساقـه مع نفسه .

وليس كذلك المتطوع ، لأن خروجه لا يؤثرـه ، لأنـه لو لم يخرج وذبح وقع (ذلك <sup>(٧)</sup> عن) المـتطـوعـ كـما لـو نـوىـ ، وإذا لمـ يؤـثرـ خـروـجـهـ فيـ وجـوبـهـ لمـ يؤـثرـ وجـوبـهـ فيـ اـحرـامـهـ ، فـاستـوىـ وجـودـهـ وـعدـمـهـ ولوـ عـدـمـ لاـ يـصـيرـ حـرـماـ ، كـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ .

ووجه آخر أن هـدـيـ <sup>(٨)</sup> المـتعـةـ وـالـقـرـآنـ أـثـرـاـ فيـ بـقـائـهـ حـرـماـ فيـ الـانتـهـاءـ ، لأنـ المـتـمـتعـ إـذـاـ فـرـغـ منـ فـعـلـ الـعـمـرـةـ وـقـدـ سـاقـ الـهـدـيـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـحـلـلـ فـجـازـ أنـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ فيـ الـابـتـادـ .

واماـ المـطـطـوعـ فـليـسـ لـهـ أـثـرـ فيـ بـقـائـهـ حـرـماـ فيـ الـانتـهـاءـ فـكـذـلـكـ فيـ الـابـتـادـ ، إلاـ آنـهـ إـذـاـ أـدـرـكـهـ صـارـ كـانـهـ سـاقـهـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ مـعـ نـفـسـهـ ، فـيـجـعـلـ لـبـقـاءـ حـكـمـ الـابـتـادـ فـيـصـيرـ حـرـماـ .

٩٥ - ذبح الشاة والبقرة أفضل .

ونحر الجوز أفضل .

(٥) في ب «خروجه ناثراً»

(١) في ب «دار»

(٦) في أ «بي»

(٢) في ب «بهدية»

(٧) في أ «مقلد»

(٣) في ب «عن ذلك»

(٨) في ب «الهدى»

(٤) في ب «وما هدى المتعة والقرآن»

والفرق أن عروقه في المنحر أجمع ، فكان قطعه أسهل وأيسر ، فكان  
أفضل .

وفي الشاة والبقر عروقها في المذبح أجمع ، فكان في نحره اتصال ألم زائد  
إليه فكان ذبحه أيسر عليه ، فكان أفضل .

٩٦ - لو أوصى أن يحج عنه رجل<sup>(١)</sup> بعينه أو بغير عينه ، وأوصى لناس  
كثير بوصايا أكثر من الثالث ، قسم المال بينهم بالشخص يصرف<sup>(٢)</sup> فيه  
للحج بأدنى<sup>(٣)</sup> ما يكون من نفقة الحج .

ولو أوصى فقال : احروا فلاناً حجة ، ولم يقل عنى ولم يسم كم  
يعطى ، قال : يعطى قدر ما يحج به<sup>(٤)</sup> ، وهو نفقة وسط .

والفرق أنه لما أوصى لناس كثير<sup>(٥)</sup> فقد تيقنا<sup>(٦)</sup> بوجوب حصص أرباب  
الوصايا ، وتيقنا بوجوب أدنى النفقة للحج ، وشككنا فيما زاد عليه ، فلو نقصنا  
من حصة . أرباب الوصايا بالشك لا بطلنا اليقين بالشك ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك إذا قال : احروا فلاناً حجة ولم يقل عنى ، لأن المتيقين  
بوجوب شيء لأحد من جهة الميت ، والوصية<sup>(٧)</sup> بالحج وصية<sup>(٨)</sup> بدفع مقدار نفقة  
الحج إليه ، وإذا<sup>(٩)</sup> يكثر ويقل ، فلو أخذنا بالأقل لبخسنا بحق الموصى له ، ولو  
أخذنا بالأكثر لبخسنا بحق الورثة ، فجوجينا الوسط ، وإيجاب الوسط لا يؤدي  
إلى النقصان بالشك عن مواجهة متيقن بشivot حقه ، فجاز أن يوجد .

٩٧ - لو أوصى وقال : احروا فلاناً حجة ، ولم يقل عنى ولم يسم كم  
يعطى ، قال : يعطى مقدار ما يحج به نفقة حج وسط ، وله أن لا يحج به .

(٥) ليست موجودة في ب

(١) في أ « رجلا »

(٦) في ب « تيقن »

(٢) في ب « فضرب »

(٧) في أ « للوصية »

(٣) في ب « فالحج يؤدي »

(٨) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « عنه »

ولو قال : احجوا فلاناً عنى حجة ، فإنه يعطى مقدار نفقة الحج ، وليس له أن لا يحج به .

والفرق أنه إذا قال : احجوا فلاناً ، ولم يقل عنى كان هذا أيضاً بدفع النفقة ليصرفه إلى الحج ، فقد أوصى له بنوع نفقة<sup>(١)</sup> وأشار عليه باشارة ، فاستحق النفقة وبطلت الاشارة ، كما لو قال : ادفعوا إلى فلان ألف درهم<sup>(٢)</sup> لينفقه على عياله دفع إليه ليفعل ما شاء ، كذلك هذا .

وأما إذا قال : عنى ، فقد أمره بأن يدفع النفقة إليه ليصرفه<sup>(٣)</sup> في حجه عنه ويعود<sup>(٤)</sup> نفعه إليه ، فإذا لم يحج عنه لم يعد نفعه إليه فلم يفعله على الوجه الذي أمر به<sup>(٥)</sup> فلم يجز .

٩٨ - عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ، ثم أذن له فأحرم بالحج ، فإن<sup>(٦)</sup> عليه إذا عتق دم لترك الوقت .

بخلاف النصراني إذا دخل مكة ثم أسلم ، والصبي إذا دخلها ثم بلغ ، فليس عليها شيء .

والفرق أن العبد مخاطب<sup>(٧)</sup> بالعبادات ، فكذلك مخاطب بالاحرام عند مجاوزة الميقات ، فإذا لم يفعله لزمه دم ، والعبد لا يملك<sup>(٨)</sup> اراقة الدم في حال الرق فتأخر إلى وقت العتق .

وليس كذلك الصبي والكافر ، لأنهما غير مخاطبين بالعبادات ، فكذلك في الأحرام ، فلم يصير<sup>(٩)</sup> جانبيّن بمجاوزة<sup>(١٠)</sup> الميقات ، فلا يجب عليهما الدم .

(١) في ب «نفقة»

(٢) في أ «الدرهم»

(٣) في ب «ليعرفه»

(٤) في ب «ويعيد»

(٥) في ب أمره به

(٦) في ب «قال»

(٧) في أ «مخاطب»

(٨) في ب «لا يمكنه»

(٩) في ب «تصرا جانبيّن لمجاوزة»

٩٩ - إذا أحرم الصبي ثم بلغ فجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة ، يجزئه حينئذ عن حجة الاسلام .

والعبد إذا أحرم ثم عتق<sup>(١)</sup> فجدد الاحرام لا يجزئه<sup>(٢)</sup> عن حجة الاسلام .

والفرق أنا لو منعنا الصبي عن الفسخ لأوجبنا عليه حقاً<sup>(٣)</sup> الله تعالى بعقده ، والصبي لا يجب عليه حق الله تعالى بعقده ، كما لو حلف لا يلزم الكفار بحثته ، فجاز فسخه ، وإذا<sup>(٤)</sup> صح فسخه فإذا أحرم ابتداء عن حجة الاسلام وقع عنه ، كما لو لم يحرم قبل البلوغ .

وليس كذلك العبد لأننا<sup>(٥)</sup> لو منعنه عن الفسخ لأوجبنا الله تعالى (عليه حقاً) بعقده ، وهذا جائز ، كما لو حلف وحث<sup>(٦)</sup> لزمه الكفار ، كذا<sup>(٧)</sup> هذا ، فلم يجز له<sup>(٨)</sup> فسخ الحج<sup>(٩)</sup> ولم يتجدد بإحرامه شيء ، فبقى الاحرام<sup>(١٠)</sup> الأول ، فصار كما لو لم يعتق .

١٠٠ - إذا أرسل كلبه على صيد في الخل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم ، لم<sup>(١١)</sup> يكن عليه جزاؤه .

ولو رمى في الخل الى صيد في الخل فأصابه في الحرم فقتله<sup>(١٢)</sup> فعليه جزاؤه .

(٨) في ب « كذلك »

(١) في ب « اعتق »

(٢) في أ « لم يجزه »

(٩) الزيادة من ب

(٣) في ب « حق الله »

(١٠) في ب « العقد »

(٤) في أ « فادا »

(١١) في ب « بالاحرام »

(٥) في أ « لانه »

(١٢) في أ « فلم »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٣) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « وحيث »

والفرق أن الرمي فعل مباشرة ، بدليل أنه يتصل<sup>(١)</sup> قوته به فيختلف باختلاف قوته ، ولو رمى إنساناً فهات ، وجب عليه القصاص ، فصار كما لو باشر القتل بيده .

وليس كذلك إذا أرسل الكلب ، لأن فعل الكلب ليس بفعل مباشرة ، بدليل أنه لو أرسل كلبه على انسان فقتله لا<sup>(٢)</sup> يجعل<sup>(٣)</sup> كالقاتل بيده حتى يجب القصاص ، ولا يتصل<sup>(٤)</sup> قوته<sup>(٥)</sup> ، وإنما هو سبب<sup>(٦)</sup> فيه ، فإذا كان متعدياً في ذلك السبب<sup>(٧)</sup> وجب الضمان ، وإلا فلا ، كما لو حفر بثراً ، فإن كان متعدياً في الحفر ضمن ، وإلا فلا ، كذا هدا<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(١) في ب « تتصل »

(٢) في أ « ولا »

(٣) في ب « يحمل »

(٤) في ب « ولا تتعلق »

(٥) في أ فوق السطر « به »

(٦) في ب « متسبب »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) بلغت المقابلة والحمد لله والصلة على

سيدنا محمد (هامش ١) .

## « كتاب النكاح »

١٠١ - قالوا في التي لها الخيار في البلوغ : إذا اختارت الفرقة عند الادراك لم تقع<sup>(١)</sup> الفرقة إلا بقضاء قاض .

والمحيرة ، والمعتقة ، وهي تحت زوج ، متى اختارت نفسها في غير مجلس القاضي ، وقعت الفرقة بينهما .

والفرق أن خيار البلوغ ليس بخيار تملك ، لأنها لا تملك بعد البلوغ شيئاً لم يكن من قبل ، بدليل أن هذا الخيار لا يتوقف بالمجلس<sup>(٢)</sup> ، فدل على أنه ليس بخيار<sup>(٣)</sup> تملك ، وإنما هو خيار نقص ، لأنه وجب لنقص في ولاية العاقد بعد تمام العقد ، والخيار إذا ثبت لنقص<sup>(٤)</sup> بعد تمام العقد اختص بمجلس القاضي أو بالرضا<sup>(٥)</sup> ، كالبيع إذا وجد فيه عيب<sup>(٦)</sup> بعد القبض .

وليس كذلك خيار المحيرة والمعتقة ، لأن ذلك الخيار إنما هو<sup>(٧)</sup> خيار تملك لا خيار نقص ، لأن ملك المولى وولايته كان تماماً وقت العقد ، وهي تملك بعد العقد ما لم تكن<sup>(٨)</sup> مالكة له قبل ذلك ، وهو بدل بضمها ، وبدليل انه<sup>(٩)</sup> يختص بالمجلس<sup>(١٠)</sup> ، وخيار التملك لا يختص بقضاء القاضي ، كخيار<sup>(١١)</sup> القبول .

(١) في أن « لم يقع »

(٢) في ب « الفرقة عند الادراك »

(٣) في ب « على المجلس »

(٤) في أ « يختار »

(٥) في ب « لقصاصان »

(٦) في ب « لقصاصان »

(٧) في ب « بالرضى »

(٧) في ب « به عيباً »

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « ما لم يكن »

(١٠) في أخت السطر « أي خيار البلوغ » .

(١١) في هامش أ « أي مجلس القاضي »

(١٢) في ب « بخيار »

١٠٢ - وإن زوجت البكر وهي صغيرة فبلغت فمسي بعد العلم شيء قبل أن تختار<sup>(١)</sup> لم يكن لها الخيار بعد ذلك ، ولا يمتد خيار البلوغ مقدار المجلس . وخيار الطلاق والعتاق يختص بالمجلس ، ولا يبطل بمضي<sup>(٢)</sup> جزء من المجلس ، إذ<sup>(٣)</sup> لم يبطل خيارة بمعنى من المعاني .

والفرق أنها إذا كانت بكرًا فبلغت فسكتت<sup>(٤)</sup> في المجلس ، فسكتتها رضا منها في الشرع ، بدليل ما روی عن النبي : عليه السلام أنه قال : « صمتها اقرارها » وروي « اذنها صماتها »<sup>(٥)</sup>

وأما في الطلاق<sup>(٦)</sup> فلم يجعل<sup>(٧)</sup> سكتتها منزلة الرضا ، فوقف على وجود ما يوجب بطلانها من جهةها في المجلس ومفارقة المجلس كخيار القبول .

١٠٣ - ولو قال الولي للبكر إني أريد أن أزوجك فلاناً ، فقالت غيره أولى منه ، لم يكن ذلك أذناً .

ولو زوجها ثم أخبرها ، فقالت : قد كان غيره أولى منه ، كان اجازة .

احق بنفسها من ولها ; والبكر تستامر ، وإذنها سكتتها » انتهى .

وعند الترمذى في باب ما جاء من استئثار البكر والثيب ، وعند مسلم في « باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكتوت » وعند أبي داود في « باب الثيب » وعند النسائي في « باب استئثار الأب البكر في نفسها » وعند مالك في « الموطأ في باب استئذان البكر والأيم في نفسها » .

(١) في أ « بختار »

(٢) في ب « يعني »

(٣) في « أ » كتب عليها فتحتان لتصح غير الناسخ .

(٤) في ب « وبلغت وسكتت »

(٥) نصب الراية للزبياعي ج ٣ ص ١٨٢

كتاب النكاح ، باب الأولياء

والكافاء ، الحديث الأول أخرج

الجماعة إلا البخاري عن نافع بن

جعير عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « الام

احق بنفسها من ولها ، والبكر

تستاذن في نفسها وإذنها صماتها »

انتهى ، وفي لفظ مسلم : « الثيب

(٦) في فوق السطر « العتاق »

(٧) في ب « فلم يجل »

والفرق أنه إذا استأمرها في الابتداء ، فقد أخبرت أن من رأيها<sup>(١)</sup> غير ذلك العقد<sup>(٢)</sup> ، فلم تصر راضية بذلك<sup>(٣)</sup> العقد ، فلا ينعقد عليها<sup>(٤)</sup> وليس كذلك إذا عقد ، لأنها أخبرت<sup>(٥)</sup> أن من رأيها<sup>(٦)</sup> غير ذلك العقد ، وسكتت عن رد هذا العقد مع انعقاده ، فتفقد عليها .

١٠٤ - إذا كتب الرجل إلى المرأة بأن زوجيني نفسك ، فقرأت الكتاب بين يدي الشهود وأعلمتهم بما في الكتاب ، وقالت : زوجت نفسي منه . جاز ، ولو<sup>(٧)</sup> لم تعلمهم ما<sup>(٨)</sup> في الكتاب لم يجز .

وفي البيع لو كتب إلى آخر : بأن يعني عبده ، فلم يعلمهم ما<sup>(٩)</sup> في الكتاب ، جاز إذا قال بعثه منك .

والفرق أن كتابه يعبر عنه ، فصار كحضوره ، ولو كان حاضراً فقالت : زوجت<sup>(١٠)</sup> ولم يسمع الشهود كلامهما لم يجز ، لأن النكاح لا يصح إلا بشهود ، ولو قال بعث<sup>(١١)</sup> ولم يسمع الشهود كلامهما<sup>(١٢)</sup> جاز ، إذ<sup>(١٣)</sup> البيع يجوز من غير شهود ، وكذلك هذا .

١٠٥ - قال<sup>(١٤)</sup> في الأصل : لو<sup>(١٥)</sup> كتب اليه يعني عبده ، فقال : أشهدوا اني قد<sup>(١٦)</sup> بعثه . كان ذلك جائزًا ، ولم يسترط<sup>(١٧)</sup> قبوله .

(٨) في ب « وجها »

(٩) في ب « بما »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في ب « كلامها »

(١٢) في ب « اذا »

(١٣) المذكرة ج ٣ ص ١٧ طبعة صبح

(١٤) في ب « ولو »

(١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(١٦) في أ « لم يشتراك »

(١) في ب « ورائها »

(٢) في ب « ذلك إذا عقد لاتها أجزت أن من

ورائها غير ذلك العقد » وأظن أنه

زيادة جاءت بعد ذلك .

(٣) في ب « بدليل » .

(٤) في ب « ينفذ عليه »

(٥) في ب « أجزت »

(٦) في ب « ورائها »

(٧) في ب « وان »

ولو كان حاضراً فقال : يعني عبدك ، فقال : بعثه . لم يجز حتى يقول : قبلت .

والفرق أن قوله : يعني طلب للبيع<sup>(١)</sup> ، والعادة جرت أن<sup>(٢)</sup> الإنسان يساوم الشيء ، ليتروى فيه ، وينظر إذا كان المشتري حاضراً في المجلس ، والشرع ورد<sup>(٣)</sup> به قال النبي - عليه السلام - : «المتابيعان بالخيار ما داما في المجلس ، وقد دلنا أن المراد به «المساومان فإذا قال» : بعث صار الموجود أحد شقي العقد ، «فما لم يقل قبلت لا يصير عقداً».

وليس كذلك إذا كتب ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا يساوم بالكتاب ، وإنما «يتروى ويتأمل» ويتدبر فيه<sup>(٤)</sup> ثم يستيري<sup>(٥)</sup> ، كما أن العادة جرت بأن الإنسان لا يساوم في النكاح ، وإنما يتروى<sup>(٦)</sup> ويفكر ويتدبر ثم يخطب ، فلم يجعل قوله طلباً للعقد ، وإنما جعل شقاً<sup>(٧)</sup> له ، فإذا قال : بعث تم العقد وجاز ، كما لو قال : زوجيني ، فقالت : زوجت ، فإنه يجوز وإن لم يقل قبلت ، كذلك هذا ، فجعل الكتاب<sup>(٨)</sup> في البيع كالخطاب في النكاح للمعنى الذي أشرنا إليه .

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق ،  
البيع بالخيار انتهى بلفظ  
الصحيحين .

(٤) في ب «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال»

(٥) في ب «إن المساومين إذا قالوا»

(٦) في ب «فإذا قال قبلت بصير عقداً»

(٧) في ب «يتروى فيه ويتأمل» .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «يسري»

(١٠) في أ «يروي»

(١١) في ب «شغالم»

(١٢) في ب «السکوت» .

(١) في ب «البيع»

(٢) في ب «بأن»

(٣) نصب الرأبة للزيلعي ج ٤ ص ١ كتاب البيوع ، الحديث الأول قال عليه السلام «المتابيعان بالخيار ما لم يتفرقوا» قيلت : روی من حدیث ابن عمر ، ومن حدیث حکیم بن حرام ، ومن حدیث عبد الله بن عزرا ، ومن حدیث سمرة بن جنادب ، ومن حدیث ابی برزة . اما حدیث ابن عمر فاخربه الأئمة السنة في كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان كل واحد منها

١٠٦ - سكوت البكر يكون رضا بالعقد .

وسكوت الغلام البكر والمرأة الثيب<sup>(١)</sup> لا يكون رضا<sup>(٢)</sup> بالعقد .

والفرق أن الشرع جعل سكوت البكر رضا<sup>(٣)</sup> لأجل الحياة بقوله عليه<sup>(٤)</sup> السلام : « سكوتها رضاها » وصيانتها اقرارها<sup>(٥)</sup> لأنها تستحي<sup>(٦)</sup> ، والبكر تستحي<sup>(٧)</sup> من المشاورة في أمر بعضها ، فجعل سكوتها رضاها<sup>(٨)</sup> .

ولا تستحي<sup>(٩)</sup> الثيب من المشورة ولا الغلام ، فلم يجعل سكوتها<sup>(١٠)</sup> رضا ،  
ولا يقتصر على سكوتها<sup>(١١)</sup> لعدم العلة .

١٠٧ - إذا كان أبو<sup>(١٢)</sup> البكر كافراً أو عبداً<sup>(١٣)</sup> فزوجها ، وسكتت<sup>(١٤)</sup> وهي مسلمة ، لا يكون سكوتها رضاها<sup>(١٥)</sup> . ولو كان حراً مسلماً كان سكوتها رضا<sup>(١٦)</sup> .

والفرق أنه لا ولادة للأب الكافر والعبد ، فلو نفذنا عقده عند سكوتها وكانت وكالة ، والتوكيل<sup>(١٧)</sup> لا ينعقد بالسكوت ، كما لو زوجها أجنبي فسكتت ، وأما الأب المسلم فله ولادة عليها<sup>(١٨)</sup> والتزويع حق لها عليه ، ألا ترى أنه لو عضلها أجبر<sup>(١٩)</sup> عليه ، وإذا<sup>(٢٠)</sup> أوفاها حقها الذي لها عليه فسكتت كانت راضية به ، كما لو كان لرجل على رجل<sup>(٢١)</sup> آخر دين فأوفاه ، وسكت<sup>(٢٢)</sup> وتناول صار

(١) في ب « والبنت » وهو خطأ .

(٢) في ب « رضي »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) راجع التخريج السابق فقرة ٢٠

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(٦) في ب « تستحي »

(٧) في أ « سكوتها »

(٨) في أ « أب »

(٩) في ب « أو عبد »

(١٠) في ب « وتنكتب »

(١١) في أ « والوكالة »

(١٢) في أ « في التزويع »

(١٣) في ب « غصبتها أجبر »

(١٤) في أ « فإذا »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب « فسكتت »

قابضاً ، كذا<sup>(١)</sup> هذا .

١٠٨ - إذا قالت الصغيرة بعد البلوغ : قد كنت اخترت<sup>(٢)</sup> نفسي حين بلغت ، لم تصدق الا ببيبة .

وزوج البكر إذا قال : قد رضيت ، وقالت<sup>(٣)</sup> هي : لم أرض ، فإنها تصدق .

والفرق أن العقد على البكر لا يصح إلا برضاهما ، فإذا قالت : لم أرض ، فهو يدعى عليها الرضا<sup>(٤)</sup> ، وهي تنكر ، والقول<sup>(٥)</sup> قوله ، كما لو ادعى عليها بيع شيء من مالها ، وهي تنكر .

وليس كذلك الصغيرة إذا بلغت ، لأن العقد قد نفذ<sup>(٦)</sup> عليها ، والظاهر بقاء العقد ، فهي تدعى الفسخ خلاف الظاهر ، فلم تصدق ، والقول قوله .

١٠٩ - إذا<sup>(٧)</sup> انتسبت المرأة<sup>(٨)</sup> إلى قبيلة ، فوجدها الزوج دونها ، ليس له الخيار في فسخ العقد .

والزوج إذا انتسب إلى قبيلة<sup>(٩)</sup> ، فوجدها الزوج دونها ، فلها الخيار .

والفرق أن نسب الزوج مقصود و<sup>(١٠)</sup> مرغوب بعقد النكاح ، لأن الولد يتمنى إليه ، فإذا كان ديناً<sup>(١١)</sup> لحقته الغضاضة<sup>(١٢)</sup> وقد فوت عليها غرضها ومقصودها ، فثبت لها الخيار ، كما لو وجدته عينياً .

(١) في ب « كذلك »

(٢) في ب « اخترت »

(٣) في ب « قوله »

(٤) في النسختين « الرضى »

(٥) في ب « قالقول »

(٦) في ب « يعز »

(٧) في أ « انتسبت إلى المرأة »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في ب « فوجد به »

(١٠) في ب « الواو ليست موجودة »

(١١) في ب « ديناً »

(١٢) في ب « الخصاصة »

«وَمَا الْمَرْأَةُ» فَإِنْ نَسَبَهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَلَدَ «لَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا» ،  
وَلَا يَعِيرُ الرَّجُلُ بِكُونِهِ «أَمْرَأَتَهُ دُونَهُ» فِي النَّسْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِأَوْلَائِهِ  
الاعتراض عَلَيْهِ ، «وَلَمْ تَفْوتْهُ» مَقْصُودُهُ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ .

أَوْ تَقُولُ<sup>(۷)</sup> وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فَقَوْنَهُ<sup>(۸)</sup> عَيْبًا بِهَا ، وَوُجُودُ<sup>(۹)</sup> الْعَيْبِ  
بِالْمُنْكَوْحَةِ لَا يَوْجِبُ الْخِيَارَ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهَا شَوْهَاءً أَوْ قَرْنَاءً<sup>(۱۰)</sup> أَوْ عَفَلَاءً<sup>(۱۱)</sup>

١١٠ - حَرْبَيْهَ كَتَابِيَّةَ زَوْجَتِ نَفْسِهَا مِنْ رَجُلٍ<sup>(۱۲)</sup> فِي دَارِ الْاسْلَامِ ، صَارَتْ  
ذَمِيَّةً .

وَالْحَرْبَيْهَ إِذَا تَزَوَّجَ ذَمِيًّا فِي دَارِ الْاسْلَامِ ، لَا يَصِيرُ ذَمِيًّا .  
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي قَهْرِهِ وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَلِزْمَهَا الْمَقَامُ حَيْثُ هُوَ<sup>(۱۳)</sup> ، وَهُوَ مِنْ

فَامَّا الْقَرْنُ بِالسَّكُونِ فَامِسُ الْعَقْلَةِ  
وَالْقَرْنُ بِالْفَتْحِ فَامِسُ الْعَيْبِ . الْقَرْنُ  
بِسَكُونِ الرَّاءِ شَيْءٌ يَكُونُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ  
كَالْسِنِ يَمْنَعُ مِنْ السُّوْطَهِ وَيَقَالُ لَهُ  
الْعَقْلَةُ .

(١٠) لِسَانُ الْعَربِ جـ ١٣ - الْعَقْلَةُ : بَظَارَةُ  
الْمَرْأَةِ وَحْكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ  
قَالَ الْعَفْلُ بَنَاتُ لَحْمٍ يَبْنِيْتُ فِي قَبْلِ  
الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ ، قَالَ ابْوُ عَمْرِ  
الشَّيْبَانِيُّ وَالْعَفْلُ لَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ  
وَلَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَمَا تَلَدَّ ، قَالَ  
ابْنِ دَرِيدَ الْعَفْلُ فِي الرِّجَالِ غَلَظَ  
يَحْدُثُ فِي الدِّبَرِ وَفِي النِّسَاءِ غَلَظَ فِي  
الرَّحْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّوَابِ .  
(١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوْجَدًا فِي بِ  
(١٢) فَوْقَ السَّطْرِ فِي أَمْ «يَكُونُ» .

(١) فِي بِ «وَمَا فِي الْمَرْأَةِ»

(٢) فِي بِ «يَنْتَسِبُ» وَهُوَ خَطَا

(٣) فِي بِ «لَكُونُ» ،

(٤) فِي بِ «دُنْيَةُ»

(٥) فِي بِ «فَلَمْ يَفْوَتْ»

(٦) فِي أَمْ «أَوْ يَقُولُ»

(٧) فِي بِ «فَقَوْلُهُ»

(٨) فِي أَمْ «وَوْجُوبُ»

(٩) لِسَانُ الْعَربِ جـ ١٧ ص ٢١٣ - الْقَرْنُ :  
شَيْبَهُ بِالْعَقْلَةِ وَقَوْلُهُ : هُوَ التَّسْوِهُ فِي  
الرَّحْمِ يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَالنَّاقَةِ  
وَالْبَقَرِ ، وَالْقَرْنُ : الْعَقْلَةُ الصَّغِيرَةُ  
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْقَرْنَاهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي  
فِي فَرْجَهَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوكِ الذَّكْرِ  
فِيهِ أَمَا غَدَةُ غَلِيلَةٌ أَوْ لَحْمَةُ مُرْتَقَةٌ أَوْ  
عَظَمٌ يَقَالُ لَذَلِكَ كَلَهُ الْقَرْنُ .

أهل دار الاسلام ، فقد (التزمت<sup>(١)</sup> المكث معه<sup>(٢)</sup>) في دارنا (إلى<sup>(٣)</sup> غاية) ، فصارت ذميه .

وليس كذلك الرجل ، لأنه لا يلزم المكث حيث تكون المرأة (ولا هو<sup>(٤)</sup>) تحت قهرها ، فلم يلتزم<sup>(٥)</sup> المكث في دارنا (إلى<sup>(٦)</sup> غاية) ، لأن له أن يطلقها وينذهب حيث شاء<sup>(٧)</sup> . كذلك لو لم يطلقها ، فصار كما لو لم يتزوج<sup>(٨)</sup> ولو لم يتزوج لا يصير ذمياً ، كذا<sup>(٩)</sup> هذا .

١١١ - ليس في المهر خيار الرؤبة .  
بخلاف المبيع .

الفرق<sup>(١٠)</sup> : لأنه لا يستدرك بالرد ، بدلالة<sup>(١١)</sup> أنه<sup>(١٢)</sup> عند الرد يرجع عليه بالقيمة ، والعين أعدل من القيمة ، فلم يستدرك بالرد بدلًا ، فلا يكون له الرد .

وأما في المبيع فإنه يستدرك بالرد بدلًا<sup>(١٣)</sup> ، لأنه<sup>(١٤)</sup> يرجع بالشمن ، فكاد<sup>(١٥)</sup> في الرد<sup>(١٦)</sup> فائدة فجاز أن يرد<sup>(١٧)</sup> .

١١٢ - إذا<sup>(١٨)</sup> أصاب المهر عيب في يدي الزوج بفعله ، ثم طلقها قبل

(١) في ب « الزمت بالمكث »

(٢) ليست موجوداً في ب

(٣) في ب « لا الرعایة »

(٤) في ب « ويجب »

(٥) في أ « فلم يلزم »

(٦) في ب « لا الرعایة »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « لو تزوج » وهو خطأ .

(٩) في ب « كذلك »

(١٠) الزيادة من ب .

(١٨) المسوط ج ٥ ص ٧٥

الدخول ، فلها الخيار ، إن شاءت أخذت<sup>(١)</sup> نصفه ناقصاً وضمنته<sup>(٢)</sup> النقصان وإن شاءت تركته وضمنته<sup>(٣)</sup> نصف القيمة .  
ولو أصاب المهر عيب في يدي المرأة بفعلها ثم طلقها قبل الدخول فله أن يأخذ نصفه ناقصاً ولم يضمنها<sup>(٤)</sup> النقصان ، وإن شاء ضممتها نصف القيمة وترك في يدها .

والفرق أن المرأة ملكت المهر في يد الزوج ، فإذا جنى فقد جنى على ملكها ، وهو مضمون<sup>(٥)</sup> في يده ضمان<sup>(٦)</sup> عقد ، والأوصاف فيها هو مضمون ضمان عقد يضمن بالاتفاق والجناية وإن لم يضمن بالخلاف ، كالمبيع إذا جنى عليه البائع قبل التسليم .

وليس كذلك إذا جنت المرأة ، لأنها ملكت المهر بالعقد وتم ملكها بالقبض ، فإذا جنت عليه قبل الطلاق فهذه جنائية منها على ملكها ، وجنايتها على «ملكها هدر»<sup>(٧)</sup> ، فصار كما لو لم يكن ، وكذلك بعد الطلاق قبل الرد ملكها باق في المهر ، بدليل أنها لو اعتقته نفذ عتقها ، والزوج لو<sup>(٨)</sup> اعتقه لم ينفذ<sup>(٩)</sup> ، فصادفت جنائيتها ملكها فكانت<sup>(١٠)</sup> هدرأ ، وصار كما لو لم يكن<sup>(١١)</sup> أو فات بأفة سماوية<sup>(١٢)</sup> .

**١١٣ - إذا قبضت المهر ثم طلقها والمهر في يدها ، فاعتق الزوج نصف المهر لم يعتق .**

ولو كان في يد الزوج فإذا طلقها ثم اعتقها نفذ .

(٦) في ب «ملك نفسها هدر ولا يثبت»

(١) في ب «أجرت»

(٧) في ب «اعتق لا ينفذ»

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في ب «كانت»

(٣) في ب «ولم يضمنه»

(٩) في ب «وافت فانه سماوية»

(٤) في ب «مصنون»

(١٠) في ب «ضمن ان عقد»

(٥) في ب «ضمن ان عقد»

والفرق أن الملك للمرأة ، والطلاق قبل الدخول يفسد ملكها فيه ، ولا يفسخ العقد ، لأنه لو<sup>(١)</sup> فسخ العقد لوجب أن يعود جميعه اليه ، كالبيع إذا فسخ ، فلما لم يعد دل على أن الطلاق يفسد ملكها ، ولأن ملكها تام قبل الطلاق ، والملك التام لا يفسخ الا بقضاء أو برضاء ، كالبيع<sup>(٢)</sup> إذا وجده المشتري معيناً فبقي ملكه فيه ، إلا أنه فسد ، بدليل أن الزوج يقدر على ارتجاعه بغير رضاها ، فصار نصفه في يدها على ملك فاسد ، فصار كالمشتري شراء فاسداً ، فإذا اعتقت نفاذنا<sup>(٣)</sup> عتقها فيه .

وإن كان في يد الزوج فالمملك لها ، وبالطلاق فسد ملكها فزالت<sup>(٤)</sup> يدها فصار كالمشتري شراء فاسداً ، إذا حصل في يد البائع زال ملك<sup>(٥)</sup> المشتري ، كذلك هذا ، فقد اعتق ما لا يملك فلم يجز .

١١٤ - إذا<sup>(٦)</sup> قال تزوجتك على هذه الدار على أن اشتريها فأسلمها<sup>(٧)</sup> لك كان لها أن تأخذها بها حتى يسلمها (ها فإذا) اشتراها أجبر على تسليمها اليها . وبعثله لو باع (دار<sup>(٨)</sup> الغير) بشرط أن يشتريها (فيسلمها له فملكها) لا يجبر على تسليمها اليه<sup>(٩)</sup> .

والفرق أن هذا نكاح وشرط ، وقال النبي<sup>(١٠)</sup> عليه السلام «إن<sup>(١١)</sup> أحق ما أوفيت<sup>(١٢)</sup> به من الشروط ما استحللت به الفروج<sup>(١٣)</sup> » (وهذا الشرط قد استحل به

<sup>(١١)</sup> في هاشم أ «بلغت المقابلة والحمد لله وصلي الله على محمد» .

<sup>(١)</sup> ليست موجودة في ب .

<sup>(٢)</sup> في ب « كالبيع »

<sup>(٣)</sup> في ب « بعد »

<sup>(٤)</sup> في ب « وزالت »

<sup>(٥)</sup> في أ « الملك »

<sup>(٦)</sup> المبسوط ج ٥ ص ٨٦

<sup>(٧)</sup> في ب « اليك »

<sup>(٨)</sup> في ب « اليها وإذا »

<sup>(٩)</sup> في ب « قدرًا من الغير »

<sup>(١٠)</sup> في ب « فسلمها اليه فيملكه »

<sup>(١٢)</sup> مسلم ج ٩ ص ٢٠١ في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - « إن أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللت به الفروج » .

<sup>(١٣)</sup> ليست موجودة في ب

<sup>(١٤)</sup> في ب « وفitem »

<sup>(١٥)</sup> في أ « به من الفروج »

<sup>(١٦)</sup> في أ « وهذه الشروط

الفرج ، فلزمه الوفاء به .

وليس كذلك البيع ، لأنه بيع وشرط ، والنبي (١) عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

ووجه آخر أن موجب التسليم في باب النكاح يبقى مع استحقاقه وفوت التسليم فيه ، لأن الموجب (٢) لتسليم عقد النكاح ، وعقد النكاح لا يبطل باستحقاق المهر وفوت التسليم فيه (٣) ألا ترى أنه (٤) لو تزوج امرأة على عبد فهات لزمها تسليم قيمته لبقاء العقد فيه ، ففوته لم يمنع بقاء العقد ، ووجوب

(١) نصب الرأبة للزيلاعي جـ ٤ ص ١٧ ،  
كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد ،  
الحديث الحادى عشر : روى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع وشرط ، قلت : رواه الطبراني  
في «معجم» لوسطه عن عبد الوارث  
بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت  
بها ابا حنيفة وابن ابي ليل وابن  
شبرمة ، فسألت ابا حنيفة عن رجل  
باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال : البيع  
باطل ، والشرط باطل ، ثم اتيت ابن  
ابي ليل فسألته فقال : البيع جائز  
والشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة  
فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل  
فقلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق  
اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت ابا  
حنين فأخبرته ، فقال : ما ادرى ما  
قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه نهى عن بيع وشرط ، البيع  
 باطل والشرط باطل ، ثم اتيت ابن

ابي ليل فأخبرته فقال ما ادرى ما  
قالا ، حدثني هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة قالت : امرني النبي صلى  
الله عليه وسلم ان اشتري بريمة  
فاعتها ، البيع جائز ، والشرط  
باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة  
فأخبرته ، فقال : ما ادرى ما قالا ،  
حدثني مسعود بن كدام عن مخاوب بن  
دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم ناقة ، وشرط لي حلها  
إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز  
انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله  
التساوسري في كتاب علوم  
ال الحديث ، في باب الاحداث  
المتعارضة ومن جهة الحاكم ذكره عبد  
الحق في «أحكامه» وسكت عنه .

(٢) في بـ «الموت»

(٣) الزيادة من بـ

تسليمها<sup>(١)</sup> لم يمنع صحة تسميتها ، ووجوب تسليمها<sup>(٢)</sup> ابتداء ، فصحت التسمية فإن قدر على تسليم سلم ، وإلا غرم قيمته ، كما لو هلك المهر في يده .

وأما في البيع فالموجب لتسليمها يبطل باستحقاقه وفوت التسليم فيه ، « إلا ترى أن المبيع إذا هلك بطل العقد ، وإذا كان فوت التسليم موجباً بطلان التسليم فيه»<sup>(٣)</sup> منع انعقاده ، ووجوب<sup>(٤)</sup> تسليمها ابتداء ، وكونه ملكاً للغير يفوت التسليم فيه ، فمنع وجوب التسليم ابتداء فلا يجبر<sup>(٥)</sup> عليه .

ووجه آخر أن<sup>(٦)</sup> في باب المهر لو لم<sup>(٧)</sup> يلزم تسليم العين يرجع<sup>(٨)</sup> إلى قيمتها ، والعين أعدل من القيمة ، فجاز أن يجبر على تسليمها .

وفي البيع لو لم يلزم تسليمها لم يرجع إلى قيمتها ، فإذا لم يلزم تسليم قيمتها عند فواته<sup>(٩)</sup> لم يجبر على تسليمها إذا ملکه ، كما لو وهب لانسان<sup>(١٠)</sup> شيئاً مملوكاً لغيره ثم اشتراه منه ، لا يجبر على تسليمها اليه ، كذلك<sup>(١١)</sup> هذا .

١١٥ - إذا<sup>(١٢)</sup> قال زوجيني نفسك ، فقالت بحضور الشهود : زوجت ، انعقد العقد<sup>(١٣)</sup> وإن لم يقل قبلت .

ولو قال : يعني فقال<sup>(١٤)</sup> : بعت ، لا ينعقد ما لم يقل قبلت .

والفرق أن العادة جرت بالمساومة في البيع ، فجعل قوله يعني ، طلباً للعقد وسوماً ، فإذا قال : بعت ، فالموجود أحد شقى العقد<sup>(١٥)</sup> فما لم يقل : قبلت ، لا ينعقد<sup>(١٦)</sup> .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٢) في بـ « وأوجب »

(٣) في بـ « فلا يجبر »

(٤) ليس موجوداً في بـ

(٥) في بـ « لم يكن يلزم »

(٦) في بـ « لرجع »

(٧) في بـ « قوله »

(٨) في بـ « الانسان »

(٩) في بـ « كذلك »

(١٠) المبسوط ج ٥ ص ٩٨

(١١) في بـ « والعقد »

(١٢) في أـ « قال »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

وأما في النكاح فلم تجر العادة بالمساومة [فيه<sup>(١)</sup>] ، فلا ينطب إلا بعد التروي والتفكير وانفاذ الرسل ، فلم يكن قوله زوجيني<sup>(٢)</sup> مساومة ، فصار شقًا للعقد ، فإذا قالت : زوجت ، وجد الشقان فتم العقد .

وجه آخر وهو أن قوله زوجيني ، طلب العقد ، فقد أمرها بأن تعقد ، والواحد مما يتفرد بشقي<sup>(٣)</sup> العقد في النكاح ، فإذا قالت<sup>(٤)</sup> : زوجت ، صار الموجود عقداً .

وفي البيع قوله : يعني ، طلب العقد ، والواحد مما لا ينفرد بشقي<sup>(٥)</sup> عقد البيع ، فصار الموجود أحد شقي العقد ، فما<sup>(٦)</sup> لم يقل : قبلت ، لا ينعقد .

١١٦ - إذا<sup>(٧)</sup> تزوج العبد بغير إذن السيد ، ثم باعه المولى ، فأجاز<sup>(٨)</sup> المشتري النكاح كان جائزأً .

ولو زوجت أمة نفسها بغير إذن المولى ، ثم باعها ، ثم أجاز المشتري النكاح لم يجز .

والفرق أن عقد النكاح لا يقع على عين العبد ، بدليل أن له أن يتزوج أخرى ، ولو كان معقوداً عليه لم يجز أن يملكه غيره ، فهو عاقد ، و<sup>(٩)</sup> عقد البيع<sup>(١٠)</sup> يتناول عين العبد ، فلم يجز<sup>(١١)</sup> في انتقام عليه العقد الموقوف فجاز .

وليس كذلك الأمة ، لأن عقد النكاح تناول عين الأمة ، بدليل أنها لو تزوجت<sup>(١٢)</sup> من إنسان لم يجز أن تتزوج<sup>(١٣)</sup> بآخر ، فالعقد وقع<sup>(١٤)</sup> على عين

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « زوجني » .

(٣) في ب « لشقي » .

(٤) في ب « قال » .

(٥) في ب « فإذا » .

(٦) المسطوح ٥ ص ١٢٦ .

(٧) في هامش أ « فاختار » .

بضعها ، والمشتري (ملك<sup>(١)</sup> عينها) بالعقد ، لأنه يستبيح بضعها<sup>(٢)</sup> فقد جرى تقليله فيمن انعقد عليه العقد الموقوف ، فبطل العقد الموقوف ، كما لو باع عبداً من انسان لا يملكونه ، ثم اشتراه وأراد أن يسلمه ، فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

١١٧ - عبد<sup>(٣)</sup> محجور عليه<sup>(٤)</sup> اشتري شيئاً بغير اذن المولى<sup>(٥)</sup> ، ثم اعتقه المولى ، لم يجز الشراء .

ولو تزوج بغير اذن المولى ، ثم اعتقه المولى ، جاز النكاح .

والفرق أن عقد النكاح أوجب الحل للعبد ، بدليل أنه لو كان<sup>(٦)</sup> بإذن المولى (الحصول<sup>(٧)</sup> على الحل) له ، وعقده كان نافذاً في حقه ، وإنما امتنع نفاذ هذه حقوق المولى ، فإذا اعتقه ولو نفذناه لكان<sup>(٨)</sup> تقريراً لما<sup>(٩)</sup> أوجبه العقد<sup>(١٠)</sup> فجاز ، كما لو باع على أنه بال الخيار ، ثم أسقط الخيار ، نفذ ، لأنه قرر الملك الذي أوجبه العقد .

وليس كذلك الشراء ، لأن العقد أوجب أن يكون الملك للمولى ، بدليل أنه لو كان بإذن المولى وقع له ، وبعد العقد يحصل الملك للعبد ، ولو نفذناه بالعتق لكان فيه تغيير لما أوجبه العقد<sup>(١١)</sup> ، ونقل<sup>(١٢)</sup> العقد عنها أوجب العقد لا يجوز ، كما لو اشتري شيئاً لنفسه<sup>(١٣)</sup> على أنه بال الخيار ، ثم<sup>(١٤)</sup> وكله آخر، لأن يشتري<sup>(١٥)</sup> له ، فأجاز العقد وأراد أن يجعله لغيره لم يجز، كذلك<sup>(١٦)</sup> هذا<sup>(١٧)</sup> .

١١٨ - أمة زوجت نفسها بغير اذن سيدها<sup>(١٨)</sup> ، فباعها ، بطل النكاح .

ولو اعتقها جاز النكاح<sup>(١٩)</sup> .

(١) في ب «ملك غيرها» .

(٢) في ب «نصفها» .

(٣) في ب «و فعل» .

(٤) المسقط ج ٥ ص ١٢٦

(٥) في أ « بنفسه» .

(٦) ليست موجودة في ب

(٦) في ب «أوكله» .

(٧) في ب «مولاه» .

(٧) في ب «اشترى» .

(٨) في أ «كان كان» مكررة .

(٨) في ب «كذلك» .

(٩) في ب «يحصل العقد» .

(٩) في ب «يحصل العقد» .

(١٠) في أ «صار» .

(١٠) في ب «صار» .

(١١) في أ «مال» .

(١١) في ب «مال» .

(١٢) في ب «زيادة» من ب .

(١٢) في ب «زيادة» من ب .

والفرق أنه بالعتق لم يملك<sup>(١)</sup> نفسها ، وإنما زالت ولادة المولى<sup>(٢)</sup> عنها ، كالصغير<sup>(٣)</sup> إذا بلغت ، وإذا لم يملِك<sup>(٤)</sup> بضعها ، لم يجز<sup>(٥)</sup> تملكها فيها انعقد عليه العقد الموقوف ، فلم يبطل .

وليس كذلك إذا باعها ، لأن المشتري قد ملكها ، فقد جرى التملك<sup>(٦)</sup> فيما انعقد عليه العقد الموقوف ، فلم يجز .

١١٩ - إذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ، ثم اعتقدتها فلا خيار لها ، وجاز النكاح .

ولو زوجها المولى ، ثم اعتقدت ، لها<sup>(٧)</sup> الخيار .

والفرق أن عقدها على نفسها بغير إذن المولى لم يتم في حال الرق ، وإنما تم العقد بعد العتق ، فلم يجز عتقها بعد صحة النكاح ، وإنما نفذ العقد في حال العتق ، فلا خيار لها .

وليس كذلك إذا زوجها المولى ، لأن العقد تم في حال الرق ، فهذا عتق جرى في<sup>(٨)</sup> صحة النكاح ، فكان لها الخيار ، والأصل<sup>(٩)</sup> فيه<sup>(١٠)</sup> خبر بريرة .

(١) في ب « لم تتمكن » .

(٢) في ب « في حقها كصغيرة » .

(٣) في ب « لم يملك » .

(٤) في ب « لم يجز » .

(٥) في ب « تملك » .

(٦) في ب « فلها » .

(٧) في ب « فلم يجز » .

(٨) في ب « بين » .

(٩) نصب الرابية للزيلعي ج ٤ ص ١٤٧ ،

كتاب المكاتب ، باب موت المكاتب

وعجزه ، الحديث الرابع : قال عليه

السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة

ولنا هدية » ، قلت : أخرجه

البخاري ، ومسلم عن عائشة ،

قالت : كان في بريرة ثلاث سنن :

وهو عند البخاري في مواضع ، وهذا

اللفظ في « النكاح » ، باب في الحرة تحت

العبد » ، وعند مسلم في « العتق » ، باب

أن « الولاء لمن اعتقد » ج ١٠ ص

١٤٦ .

(١٠) في ب « خبر بريرة » وبريرة اسم

امرأة . صحيح « هامشًا » .

١٢٠ - عبد تزوج أمة على رقبته ، فأجاز المولى ، جاز .

والعبد إذا تزوج حرة أو مكاتبة على رقبته ، فأجاز المولى النكاح ، <sup>(١)</sup> لم يجز <sup>(٢)</sup> .

والفرق أنه اقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، لأنه إذا أجاز النكاح صارت رقبته مهرأ لها ، فملكت المرأة رقبة زوجها ، فبطل النكاح .

وكذلك <sup>(٣)</sup> المكاتبة ثبتت <sup>(٤)</sup> لها عند الاجازة حق ملك <sup>(٥)</sup> فيه ، لأن للمكاتبة حق الملك <sup>(٦)</sup> وحق الملك يمنع من ابتداء النكاح ، كالعدة <sup>(٧)</sup> ، فقد اقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، فصرنا <sup>(٨)</sup> من حيث نجوز <sup>(٩)</sup> العقد بطله ، فلا يجوز .

وأما في الأمة فلم يقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، لأنه إذا أجاز <sup>(١٠)</sup> العقد صارت رقبته ملكاً لمولى الأمة ، فلا يفسد النكاح ، فلم يقترت بالعقد ما يوجب بطلانه ، فمن حيث نجوزه <sup>(١١)</sup> لا بطلة <sup>(١٢)</sup> فجوزناه .

١٢١ - للرجل أن يزوج أمة ابنه .

وليس له أن يزوج عبد ابنه .

والفرق أن في العبد يلزمه ضمان <sup>(١٣)</sup> وهو المهر من غير بدل يدخل <sup>(١٤)</sup> في ملك الابن ، فلم يجز ، كما لو تبرع بشيء من أمواله .

(٨) في ب « يجوز » .

(١) في ب « فإنه لا يجوز » .

(٩) في أ « جاز » .

(٢) في أ « وكذلك » .

(١٠) في ب « يجوز » .

(٣) في ب « تنسب » .

(١١) في ب « لا يبطل » .

(٤) في ب « الملك » .

(١٢) في أ « ضماناً » .

(٥) في ب « ملك » .

(١٣) في ب « فدخل » .

(٦) في أ « لا بعده » .

(٧) في ب « يياض » « هذا البياض في الأصل » هامش ب

وأما في الأمة فإنه يلزم «ضياع ، وهو» التسليم «ببدل يثبت» حق الابن فيه ، فجاز ، كما لو باع ماله<sup>(٣)</sup>.

١٢٢ - إذا أذن لعبده بأن<sup>(٤)</sup> يتزوج امرأة ، فتزوج أكثر من واحدة ، لا يجوز .

ولو أذن له «في أن يشتري عبداً ، فله» أن يشتري عبيداً ، ويصير<sup>(٥)</sup> مأذوناً في جميع التجارات .

والفرق أن المأذون يتصرف في البيع والشراء بفك<sup>(٦)</sup> الحجر ، وقد فك الحجر في نوع من التجارة فعم<sup>(٧)</sup> جميع الأنواع ، لأن فك الحجر لا يختص<sup>(٨)</sup> بنوع ، كفك الحجر<sup>(٩)</sup> بالبلوغ<sup>(١٠)</sup> .

وأما في النكاح فليس يتصرف<sup>(١١)</sup> بفك الحجر ، بدليل أنه يجوز مع بقاء الحجر ، لأن المحجور عليه للبيع إذا تزوج جاز ، وكذلك المريض ، فصار تصرفه<sup>(١٢)</sup> بالأمر والأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يعدو (ما أمر به) كالوكيل ، ولأن تزوج جميع<sup>(١٣)</sup> النساء لا يجوز ، فصار قوله : تزوج لفظ عموم (الطلاق) والمراد به الخصوص ، فانصرف إلى أخص الخصوص وأخصه الواحدة .

(٧) في أ «يفك» .

(١) في أ «ضيانا» وفي ب «ضياع من غير

(٨) في ب «فضصم» .

بدل وهو المهر قدخل في ملك الابن فلم

(٩) في ب «لا يختص» .

يجز كلامه بشيء من أمواله ، وأما

(١٠) ليست موجودة في ب .

في الأمة فإنه يلزم ضياع وهو وهذا

(١١) في ب «البلوغ» .

نكرار .

(١٢) في ب «يتعرف» .

(٢) في ب «يسدل بشوت» .

(١٣) في ب «انتهى» .

(٣) في ب «تصديقه» .

(١٤) في ب «ما إذا أمره به» .

(٤) في ب «أن» .

(١٥) ليست موجودة في ب .

(٥) ما بين القومين ليس موجودا في ب .

(١٦) أ «الطلاق» .

(٦) في ب «الواو» ليست موجودة .

وليس كذلك البيع ، لأن شراء العبيد الكثيرة<sup>(١)</sup> بالعقد يجوز ، فصار هذا  
لظاهر للاقـ، وليس المراد به انتصوص ، خلا بحسب حله (على الواحد)<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ - إذا قال لأمراته وهي معروفة النسب : هذه ابتي ، وأصر على  
ذلك ، لا تقع<sup>(٣)</sup> الفرقـ بينها .

ولو لم تكن معروفة النسب وأصر<sup>(٤)</sup> على ذلك ، وقعت الفرقـ .

والفرقـ أن قوله : هذه ابتي ، ليس بصريح<sup>(٥)</sup> في ايقاع التحرـيم ، بدليل  
أنه لو<sup>(٦)</sup> أكذب نفسه لم يقع شيء ، وإنما هو<sup>(٧)</sup> جحد للعقد<sup>(٨)</sup> ، لأنـ لا يجوز  
العقد (على<sup>(٩)</sup> ابنته) ، فصارـ كناية عن ارتفاع<sup>(١٠)</sup> الزوجـية والكتـانية لا تـعمل إلا  
بـقريـنة ، فإذاـ لم تـكن معروـفة النـسب وأـصرـ عـلـيـهـ ، فقد وـجـدـتـ الـقـرـيـنـةـ ، وهـيـ<sup>(١١)</sup>  
الـأـصـرـارـ ، ولـمـ يـوجـدـ مـاـ يـكـذـبـهـ فـوـقـتـ الـبـيـنـوـنـةـ<sup>(١٢)</sup>!

ولـيـسـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ مشـهـورـةـ النـسبـ ، لأنـ هـذـاـ الـفـاظـ كـنـايـةـ ولاـ يـعـملـ  
إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ ، ولـمـ تـوـجـدـ الـقـرـيـنـةـ ، لأنـ الـقـرـيـنـةـ هـاـ هـنـاـ<sup>(١٣)</sup> الـأـصـرـارـ ، فـظـاهـرـ  
ثـبـوتـ نـسـبـهاـ مـنـ الـغـيـرـ<sup>(١٤)</sup> يـبـطـلـ الـأـصـرـارـ<sup>(١٥)</sup> ، فـصـارـ (ـتـكـذـبـ الـظـاهـرـ)ـ (ـإـيـاهـ)  
ـتـكـذـبـيـةـ<sup>(١٦)</sup> نـفـسـهـ ، ولـوـ قـالـ : كـذـبـ ، فإـنـهـ لـاـ يـقـعـ التـحـرـيمـ ، كـذـلـكـ هـذـاـ .

(١) في ب « الكـثـيرـ » وـفيـ أـ «ـ الـكـثـيرـ ». .

(٢) في ب «ـ لـواـحـدـ ». .

(٣) في ب «ـ لـاـ يـقـعـ » يـنـقـطـتـيـنـ فـوـقـهـاـ وـخـتـهـاـ . .

(٤) في ب «ـ يـصـرـ ». .

(٥) في ب «ـ تـصـرـيـحـ ». .

(٦) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فيـ بـ . .

(٧) فيـ بـ «ـ الـعـقـدـ ». .

(٨) فيـ «ـ الـيـهـ ». .

(٩) فيـ بـ «ـ اـيـقـاعـ ». .

(١٠) فيـ أـ «ـ وـهـوـ ». .

(١١) فيـ بـ «ـ الـبـيـنـوـنـةـ ». .

(١٢) فيـ بـ «ـ هـاـ هـنـاـ ». .

(١٣) فيـ بـ «ـ فـصـارـ ». .

(١٤) فيـ بـ «ـ الـيـقـنـ ». .

(١٥) فيـ بـ «ـ إـصـرـارـ ». .

(١٦) فيـ بـ «ـ تـكـذـبـيـةـ ظـاهـرـاـ ». .

(١٧) ماـ بـيـنـ الـفـوسـينـ يـيـاضـ فيـ بـ . .

١٢٤ - إذا قال لأمرأته : هي أختي أو ابتي ، وهي<sup>(١)</sup> غير مشهورة النسب ، ثم قال : أوهمت ، صدق ، ولا تقع<sup>(٢)</sup> الفرقة .

وإن قال لأمته هذه ابتي أو أختي<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : أوهمت ، لا يصدق على ذلك<sup>(٤)</sup> .

والفرق أن قوله لأمرأته : هذه ابتي ، جحد للعقد<sup>(٥)</sup> ، لأن العقد على الابنة لا يجوز ، وجحد العقد لا يرفع العقد ، فبقى العقد بينها ، وإنما هو كنایة في التحرير<sup>(٦)</sup> ، فإذا قال : أوهمت ، لم توجد قرينة تدل على التحرير ، فلا يقع شيء ، كما لو قال لأمرأته : أنت على حرام .

وأما في الأمة فقوله : هذه ابتي ، ليس بجحد للعقد ، لأن كونها بنتاً له لا يمنع<sup>(٧)</sup> جواز عقده ، وإذا لم يكن جحداً<sup>(٨)</sup> للعقد لأن كونها أمة<sup>(٩)</sup> له صار متصرفاً فيه<sup>(١٠)</sup> ، والتصرف في العقد بما لا يجوز بقاء العقد معه أو يجب<sup>(١١)</sup> رفعه ، فوقع العنق بقوله ، فإذا قال : أوهمت ، بعد وقوع العنق ، لم يصدق .

١٢٥ - إذا أرضعت المرأة الكبيرة الصغيرة ، وتمدت الفساد فسد النكاح ، وله أن يرجع على الكبيرة بنصف الصداق .

ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها فغرم المهر ، لم يرجع على<sup>(١٢)</sup> الذي غيرها وزفها . (إليه) .

(١) في أ « وهو »

(٢) في أ « ولا يقع » .

(٣) في أ « أختي »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « العقد »

(٦) في ب « تحرير »

(٧) في ب « أمة »

(٨) في أ « لا يمنع »

(٩) في أ « حجداً » مثل ب ، ولكن صحيحة

فاصبحت « جحد »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « يجب »

(١٣) في ب « التي غرمها وزفتها »

والفرق أن الكبيرة تعمدت في النسب<sup>(١)</sup> ، وأدى ذلك إلى الزامه نصف المهر ، لأنه يجوز أن ترتد الصغيرة بعد بلوغها ، فيفسد النكاح بينهما قبل الدخول بردتها فلا يلزمها شيء ، فهي لما أرضعتها<sup>(٢)</sup> فقد قررت هذا النصف من المهر عليه فغرمت<sup>(٣)</sup> له ذلك النصف ، كشاهد<sup>(٤)</sup> الطلاق إذا رجعاه<sup>(٥)</sup> قبل الدخول .

وأما في الزفاف فلم يتعتمد<sup>(٦)</sup> الزمامه المهر ، لأن المهر وجب بالوطه لا بالزفاف ، وهو لم يتعتمد<sup>(٧)</sup> في الوطه ، فصارات الجنایة حاصلة من غير فعله ، فلا يجب عليه شيء . أو نقول<sup>(٨)</sup> إن كان جانباً في الزفاف والوطه<sup>(٩)</sup> ، إلا أنه سلم<sup>(١٠)</sup> للعواطىء بدل ما ضمن وهو الوطه ، فلا يرجع بما ضمن على غيره ، لأنالو ضمناه للأدى إلى أن يسلم له بدل ما ضمن مرتين<sup>(١١)</sup> (من غير<sup>(١٢)</sup> شيء) ، وهذا لا يجوز .

١٢٦ - الناشئة عندما قبضت مهرها لا نفقة لها في مدة النشوء .

<sup>(٥٣)</sup> لم تقبض مهرها فمنعت نفسها ، استحقت النفقة .

والفرق أنها قد استوفت المهر ، فلزمها تسليم النفس<sup>(٦٤)</sup> ، فإذا<sup>(٦٥)</sup> نشرت فقد تعدد<sup>(٦٦)</sup> في منع المعقود<sup>(٦٧)</sup> عليه<sup>(٦٨)</sup> فممنع ما بازائه من البدل<sup>(٦٩)</sup> ، كاللشترى إذا

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

١٠) السبب

۱۳(فی بـ وان)

(٢) في بـ أرضعه .

(١٤) في بـ «المهر» وفي أـ تصحيح يخط آخر

فِي أَفْغَرْمٍ (۲۳)

کانت مثال ب

(۴) کشیده ای ب فی

(١٥) في بـ «اثر . . . بعـد» وفي هامـشـها

(٥) رجعوا بـ في

كما هذا الم

(٦) في بـ « فلم يتعد

حيث تكرر البعض في هذه الصفحة.

(V) بِيَتَعَدُّ فِي

فِي بَلْقَسِ الْمَقْصُدُ وَمَا فِي أَنْصَاحِ

(٨) في بـ « ويقول »

بخط آخر وکانت منا

(٩) في بـ «في الوطن»

(٧٧) في بـ (عـنـ) مـ العـدـلـ

۱۰ فی بـا قد علم

پاکستانی زبان

### ١١) الزيادة من بـ

امتنع من تسلیم الثمن یعنی<sup>(١)</sup> ما بازائه من<sup>(٢)</sup> المیع ، کذا<sup>(٣)</sup> هذا .

ولیس كذلك إذا لم تقبض المهر ، لأنها لم تتعذر في المع ، والمنع اذا كان بحق لا يوجب سقوط النفقة ، كالمنع لأجل الحیض .

ووجه آخر أنه عدم تسلیم<sup>(٤)</sup> المتفق بالعقد من الناشرة ، «فلا تستحق النفقة» ، كما لو كانت صغيرة .

وأما المانعة لأجل المهر فلا يعد التسلیم منها ، لأن المرأة تقول سلم المهر لأسلم البعض ، والعجز جاء من قبله في<sup>(٥)</sup> الاستيفاء ، حيث عجز عن<sup>(٦)</sup> تسلیم المهر» ، فصار عجزه عن تسلیم بدل<sup>(٧)</sup> كعجزه عن استيفائه ، ولو كان عنينا أو مريضاً لم تسقط عنه<sup>(٨)</sup> النفقة ، كذلك هذا .

١٢٧ - إذا تزوج امرأة فأخبرته امرأته<sup>(٩)</sup> أنها ارضعته ، لا يستحب له أن يفارقها .

وبذلك لو تزنه عن تزوجها<sup>(١٠)</sup> في الابتداء بقوتها فهو أفضل .

والفرق أن الملك قد حصل في الظاهر ، فلا يجوز ابطاله الا بما يبطل به الأماكن ، كما «لو اشتري<sup>(١١)</sup> شيئاً فجاء آخر وادعى<sup>(١٢)</sup> انه له ، لا يستحب له تسلیمه اليه ، ولا يؤمر به ، كذلك ها هنا .

وليس كذلك في الابتداء ، لأنه لم يحصل له ملك في الظاهر ، ويجوز أن تكون<sup>(١٣)</sup> صادقة فلا يحصل ، ويكون الوطه حراماً ، ويجوز أن تكون كاذبة

(٨) في ب «مكانها بياض»

(٩) في ب «بحق»

(١٠) في ب «كذلك»

(١١) في ب «تزوجها»

(١٢) في ب «التسلیم»

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) في ب «من عدم»

(١٥) في ب «وادعاً»

(١٦) في ب «يكون»

فأوثرت<sup>(١)</sup> قوها شبهة ، وقد قال النبي<sup>(٢)</sup> عليه السلام : «دع ما يرريك الى ما لا يرريك» ، فها هنا<sup>(٣)</sup> يرريك القول<sup>(٤)</sup> فيجب<sup>(٥)</sup> أن يدعه .

١٢٨ - إذا اعتقت أم الولد فلا نفقة لها في العدة .  
وإذا طلقت المرأة فلنها النفقة .

والفرق أن عدة أم الولد عدة ماء ، لا عدة فراش ، بدليل أن للمولى أن يزوجها من غيره متى شاء من غير عدة ، ولأنها لو وجبت<sup>(٦)</sup> بالموت كانت بالأشهر<sup>(٧)</sup> ، وإذا كانت عدة ماء صار<sup>(٨)</sup> كالنكاح الفاسد ، والعدة في النكاح الفاسد لا توجب<sup>(٩)</sup> النفقة ، كذلك هذا .

وأما عدة الحرة فإنها عدة زوال الملك والفراش وهو من حقوق الفراش ، فصار كنفس الفراش ، (ونفس<sup>١٠</sup> الفراش) يوجب النفقة ، كذلك هذا .

١٢٩ - تجوب نفقة الولد والزوجة مع الاعسار .  
ونفقة ذوى الارحام <sup>الا</sup> لا تجوب مع الاعسار .

الكذب ريبة » ورمز له السيوطي ايضا  
بالصحة ، حرف الدال جـ ١ ص ٥٦٩  
برقم ٤٢١٢ تحقيق محظى الدين عبد  
الله بن عبد الرحمن

(۱) فارث، آن

آخرجه الامام احمد في مسنده « عن انس ، والتلمذى عن الحسن بن علي ،

والطبراني في «معجمة الكبير» عن

وايصة بن معبد ، والخطيب في  
الثالث ، والرابع ، والخامس ، والحادي

«التاريخ»، عن ابن عمر «دع ما يربك»  
«ما لا يربك فان الصدق ينجم»

ورمز له السيوطى في الجامع الصغير

بالصحة ، حرف الدال واخرجه الامام

أحد في مسنده « أيضاً والترمذى وابن حيان في صحيحه » كلام عن الحسن

رضي الله عنه : « دع ما يرثيك الى مالا

بريك ، فان الصدق طمأنية ، وان

والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بازاء تسليم النفس ، بدليل أنها لو نشرت لا تستحق النفقة ، وما كان وجوبها لا<sup>(١)</sup> على وجه البر ، لا يختلف باليسار والاعسار ، كالثمن في البيع ، وكذلك (الولد)<sup>(٢)</sup> مسلم إليه على حكم العقد ، فصار كالزوجة .

وأما سائر الأقرباء فإنما تجب نفقتهم على طريق المواساة والبر والصلة ، فلا يخاطب المعسر بذلك ، إذ هو تبرع ، والمعسر لا يخاطب بالتربيات .

١٣٠ - إذا أخذت المرأة نفقة شهر فلم تنفقها ، ثم جاء<sup>(٣)</sup> الشهر<sup>(٤)</sup> الثاني<sup>(٥)</sup> وهو معها ، فلها أن تطالبه بنفقة الشهر الثاني .

ولو أخذ واحد من ذوي الأرحام نفقة شهر فلم ينفقها حتى جاء الشهر الثاني ، لا يكون له أن يأخذ نفقة الشهر<sup>(٦)</sup> الثاني .

والفرق أنها استغنت بما عندها عن مال الزوج ، ونفقة الزوجة تجب مع الغنى ، فجاز أن تجب .

وليس كذلك (نفقة<sup>(٧)</sup> ذوي) الأرحام ، لأنه استغنى بما عنده عن مال القريب ، ونفقة ذوي الأرحام لا تجب<sup>(٨)</sup> مع الغنى ، كما لو كان غنياً في الأصل .

#### ١٣١ - نفقة العدة يصح الابراء عنها

ونفقة (الزوجية<sup>(٩)</sup> لا يصح) (الابراء<sup>(١٠)</sup> عنها) .

والفرق أن سقوط نفقة المعتدة من موجب مضي المدة ، بدليل أنه إذا مضت مدة العدة فإن النفقة تسقط ، وما كان من موجب مضي المدة<sup>(١١)</sup> صحيحة عجيلاً

(٧) في ب «ذروا»

(٨) في ب «لا يوجب»

(٩) في « الزوجة لا تصح»

(١٠) في ب «حال»

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٢) في أ « العدة »

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في أ «شهر»

بالشرط ، كالذين المؤجل إذا عجل قبل الأجل صحيحاً ، كذا<sup>(١)</sup> هذا .

وأما المنكوبة فسقوط نفقتها ليس من موجب مضي المدة ، بدليل أنه لو<sup>(٢)</sup> مضت فإن النفقه لا تسقط ، فصار هذا ابراء عن سبب<sup>(٣)</sup> في المستقبل قبل وجود<sup>(٤)</sup> سببه ، فلا يجوز ، كما لو قال : ابرأتك عن كل دين يجب لي عليك فإنه لا يصح ، كذا<sup>(٥)</sup> هذا .

١٣٢ - إذا أخرج المولى الأمة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له أن يعيدها إلى بيته ليطالب بالنفقه .

والناشرة إذا طلقها جاز لها<sup>(٦)</sup> أن تعود<sup>(٧)</sup> وتأخذ<sup>(٨)</sup> النفقة .

والفرق أن التسليم غير مستحق على المولى ، بدليل أن المولى لا يجبر<sup>(٩)</sup> عليه بحال ، ولم يوجد تسليم نفس متتفع<sup>(١٠)</sup> بها ولم يوجد واحد منها فلا يستحق النفقة .

وليس كذلك الحرث ، لأن التسليم مستحق عليها<sup>(١١)</sup> ، بدليل أنها تجبر على التسليم وهي<sup>(١٢)</sup> من أهل التسليم ، فقد عادت إلى تسليم<sup>(١٣)</sup> نفس متتفع بها ، فاستحقت النفقة وإن كاننفس غير متتفع بها ، كما لو مرضت الحرث .

١٣٣ - إذا ادعت المرأة أن الزوج موسر ، وأنكر<sup>(١٤)</sup> الزوج ، فالقول قول الزوج ويلزمه نفقة المعسرين .

(١) في بـ « كذلك »

(٢) في بـ « إذا »

(٣) في أـ « مستحق »

(٤) في أـ « وجوب »

(٥) في بـ « كذلك إذا »

(٦) في بـ « كذلك »

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ « يعود وياخذ »

(٩) في بـ « لا يجبر »

(١٠) في بـ « يتتفع »

(١١) ليست موجودة في بـ

(١٢) في بـ « وهو »

(١٣) ليست موجودة في بـ

(١٤) في بـ « وانكره »

وإن<sup>(١)</sup> ادعت في دين لها عليه من ثمن مبيع<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك ، وقال : أنا معسر ، فلا<sup>(٣)</sup> يصدق على كونه معسراً ويحبس ، والقول قول المرأة<sup>(٤)</sup> ، وفي المهر روایتان .

والفرق أن في «النفقة لم يوجد» منه اقرار بدخول بدلته في ملكه ، لأن النفقة لا توجب<sup>(٥)</sup> بدلأ عنها هومال ، وإنما توجب على طريق الصلة بدلأ عن تسليم النفس ، وهو ليس بمال ، ولم يكن بالشرع في العقد مقرأً بحصول مال له بازاء<sup>(٦)</sup> ما يوجب<sup>(٧)</sup> عليه ، فصارت تدعى اليسار ، وهو ينكر ، والأصل في الناس الأعسار ، فمن ادعى ما يوافق الظاهر ، فالقول قوله .

وليس كذلك فيسائر الديون ، لأن الظاهر وجوبها بحق العقد والعقد يقتضي بدلأ عما<sup>(٨)</sup> هو مال ، فصار بالشرع في العقد مقرأً بأنه<sup>(٩)</sup> مالك بدلته<sup>(١٠)</sup> وهو مال فصار كما لو أقر اليسار<sup>(١١)</sup> ، فإذا<sup>(١٢)</sup> قال بعد ذلك : أنا معسر ، لم يصدق ، وكذلك المهر على أحدى الروايتين هو بدل عنها<sup>(١٣)</sup> ليس بمال ، فلم يقر أنه حصل في ملكه بازاء ما وجب عليه مال ، فصارت تدعى عليه اليسار ، وهو ينكر فالقول قوله ، كما لو ادعى عليه مالاً من جهة الكفالة ، وعلى الرواية الأخرى ظاهر دخوله في العقد اقرار<sup>(١٤)</sup> بكونه قادراً على تسليم بدلته ، فصار بقوله : أنا معسر ، مدعياً خلاف الظاهر ، فلا يصدق .

#### ١٣٤ - المعتدة إذا طاعت ابن زوجها في العدة لا تسقط نفقتها .

ولو ارتدت سقطت .

(١) في بـ «ولو»

(٢) في بـ «بيع»

(٣) في بـ «فانه لا»

(٤) في بـ «المهرة»

(٥) «النفقة انه لم يوجد» في أـ

(٦) في أـ «لا يحب»

(٧) في بـ «بادأ»

(٨) في أـ «وجب»

(٩) «الزيادة من بـ

(١٠) في بـ «مال له»

(١١) في بـ «باليسو»

(١٢) في أـ «وادأ»

(١٣) في بـ «عن ما»

(١٤) في بـ «اقرار»

والفرق أنها قد سلمت<sup>(١)</sup> نفسها<sup>(٢)</sup> متضحاً بها على حكم العقد وذلك التسليم باقٍ<sup>(٣)</sup> في العقد ، وبالملطوعة لم يبطل ذلك التسليم ، فبني حكم ذلك التسليم فبقيت النفقه .

وأما إذا ارتدت فقد أبطلت ذلك التسليم ، لأنها<sup>(٤)</sup> تخرج من منزل الزوج ، وتحبس لتبوب ، وإذا عدم التسليم المتყع به منعت النفقه .

١٣٥ - إذا كانت الأمة في بيت الزوج ، ثم طلقها ، ثم أخرجها المولى ، ثم عادت إلى بيت الزوج ، استحقت النفقه .

ولو كانت في<sup>(٥)</sup> وقت الطلاق في بيت المولى ، ثم أراد أن تعوه ابتداء إلى بيت الزوج لم تستحق النفقه .

والفرق أنها إذا كانت في منزل<sup>(٦)</sup> الزوج وقت الطلاق فأخرجت ثم عادت ، فهذا التسليم بناء على التسليم الأول واستدامة<sup>(٧)</sup> له ، بدليل أن ما تستحقها هنا من النفقه مثل ما تستحقه<sup>(٨)</sup> في المرة الأولى ، فصار كأن ذلك التسليم لم يزل كذلك ولو<sup>(٩)</sup> لم يزل ذلك التسليم استحقت النفقه ، كذا<sup>(١٠)</sup> هذا .

وإذا كانت في<sup>(١١)</sup> وقت الطلاق في منزل المولى ، ثم ارادت العود إلى منزله ، فهذا التسليم لم يبن على<sup>(١٢)</sup> تسليم آخر ، فصل هذا ابتداء تسليم<sup>(١٣)</sup> غير مستحق في نفس غير متყع بها ، فلا يستحق له<sup>(١٤)</sup> النفقه ، كما لو كانت ناشزة ثم

(١) في ب « تسلمت »

(٢) هامش أ « نفساً »

(٣) في أ « باقي »

(٤) في أ « لأنها لا تخرج » وهو خطأ

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « بيت »

(٧) في ب « واستدل »

(٨) في ب « تستحق »

(٩) في ب « لو » ليست موجودة

(١٠) في ب « كذلك »

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « عليه »

(١٣) في ب « التسليم »

(١٤) الزيادة من ب

عادت في العدة .

١٣٦ - إذا تزوج بغير إذن المولى ، ثم اعتق ، نفذ<sup>(١)</sup> ذلك العقد .

ولو أذن له في التزويج ، لم ينفذ ذلك العقد مالم يجز العقد الأول .

والفرق أن عقد<sup>(٢)</sup> العبد ينفذ في حقه ، وإنما امتنع<sup>(٣)</sup> نفاذ<sup>(٤)</sup>ه ، لحق المولى فإذا اعتق فقد زال حق المولى (فصار<sup>(٥)</sup> الحق) له فنفذ ذلك العقد في حقه .

واما إذا أذن له في (التزويج<sup>(٦)</sup>) ، فالإذن<sup>(٧)</sup> لم يزل حق المولى ، لأن الحق للمولى في الحالين قبل الإذن وبعده ، فلم يصر الحق للعبد ، فلم ينفذ ، إلا أنه بالإذن ملك ابتداء العقد فملك الاجازة كالحر .

١٣٧ - إذا أذن لعبده في أن يتزوج على رقبته ، فتزوج حرة<sup>(٩)</sup> لم يجز .

ولو زوج امته<sup>(١٠)</sup> من رجل ، ثم خالع على رقبتها من زوجها صاح الخلع ، ولا<sup>(١١)</sup> تدخل<sup>(١٢)</sup> الرقبة في ملك الزوج .

والفرق أن المولى أمره بالعقد على رقبته ، وعقد النكاح لا يعرى عن بدل ، فإذا<sup>(١٣)</sup> تزوج حرة فلو جوزنا العقد لم يخل<sup>(١٤)</sup> أما ان يجوز على رقبته ، أو بمهر المثل ، أو بالقيمة ، ولا يجوز أن يقع بالرقبة ، لأنه<sup>(١٥)</sup> يقارن العقد ما يبطله ، ولا يجوز أن تكون<sup>(١٦)</sup> القيمة معقوداً<sup>(١٧)</sup> عليها ، ولا مهر المثل لأنه لم يأمره<sup>(١٨)</sup> أن يعقد

(١) في ب « بعد »

(٢) في ب « بعده »

(٣) في ب « يمنع »

(٤) في ب « لم يحل »

(٥) في أ « واصار »

(٦) في أ « لأن »

(٧) في أ « أمة »

(٨) في ب « ولو »

(٩) في أ « يدخل »

(١٠) في أ « وإذا »

(١١) في ب « لم يحل »

(١٢) في أ « لأن »

(١٣) في أ « يكون »

(١٤) في أ « معقود »

(١٥) في ب « لم يأمر »

(١٦) في أ « حرفة »

به ، ومخالفة المولى في البدل الذي أمر به يوجب<sup>(١)</sup> فساد العقد ، كما لو أمره أن يتزوج امرأة<sup>(٢)</sup> على مائة درهم ، فتزوج على مائة دينار فإنه لا يصح ، كذلك هذا .

وليس كذلك الخلع ، لأن عقد الخلع يجوز أن يعرى عن بدل ، فإذا خلعنها على رقبتها<sup>(٣)</sup> فلا يخلو أبداً أن يقع على رقبتها ، أو القيمة ، ولا يجوز أن يقع على رقبتها<sup>(٤)</sup> ، لأن الزوج يملكتها فيفسد النكاح فيفسد الخلع ، ولا يجوز أن يقع على القيمة ، لأنه يؤدي إلى مخالفة الزوج فيما قبل عقد الخلع ، كما لو قال : خلعتك على ألف ، فقالت : قبليت بخمسة عشر فurai<sup>(٥)</sup> عقد الخلع عن البدل ، وخلو العقد عن البدل<sup>(٦)</sup> لا يمنع صحة العقد ، وهو الخلع ، كما لو قال : خلعتك على خمر أو خنزير .

١٣٨ - إذا تزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى ، وعلى العبد دين ألف درهم ، فإنه يباع العبد<sup>(٧)</sup> فيضرب الأمة بعمرها<sup>(٨)</sup> والغرماء بدينهم<sup>(٩)</sup> في الشمن . ولو قتل العبد رجلاً عمداً ، وعليه دين ألف درهم ، فصالحهم المولى من الدم على رقبته<sup>(١٠)</sup> فالغرماء أحق بشمن العبد ، وسقط القصاص .

والفرق أن دم<sup>(١١)</sup> العبد في خروجه عن حق المولى ، ليس بمال يطلب<sup>(١٢)</sup> لأنه عقوبة ، ولأن شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لا يغرون ، والمريض إذا عفا<sup>(١٣)</sup> في مرض موته لا يعتبر من ثلثه ، فصار وجوب حق المولى ببدل<sup>(١٤)</sup> غير متocom ، فكانه وهب رقبته منه ، فلا يضرب مع الغرماء .

(١) في ب « يوجب » بمقتضى نحتها وفوقها

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في أ « فعزى »

(٥) في ب « الخلع »

(٦) في ب « عفي »

(٧) في ب « بعد دينهم »

(٨) في ب « رقبة العبد »

(٩) في أ « الدم »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « عفي »

(١٢) في ب « بيدل »

وأما في النكاح فالبعض<sup>(١)</sup> في دخوله في الملك متocom ، بدليل أن<sup>(٢)</sup> الأب إن زوج ابنه الصغير امرأة يجوز<sup>(٣)</sup> عليه ، فقد وجب المال على العبد ببدل<sup>(٤)</sup> متocom دخل في حقه ، فصار وجوب الحق ببدل<sup>(٥)</sup> معلوم متocom ، فجاز أن يضرروا به ، كما لو باع من العبد شيئاً .

فإن قيل المريض لو صالح من دم نفسه على مال لا يحسب<sup>(٦)</sup> من ثلاثة ، فدل على أن دم<sup>(٧)</sup> العمد مال من وجهه<sup>(٨)</sup> ، كما أن البعض مال من وجهه .

والصواب أن<sup>(٩)</sup> يغير العبارة ، فيقال في دم العمد : لما صالح المولى على رقبته صار القتل موجباً مالاً ، فصار كما لو كان القتل خطأ فدفع<sup>(١٠)</sup> به ، ولو كان كذلك منعه<sup>(١١)</sup> الدين ، ويكون الغريم أولى به ، كذلك هذا ، ولو لم يكن الحق واجباً على العبد في الحكم ، بخلاف النكاح لما بيننا .

١٣٩ - ولو أن رجلاً تزوج مكتابة على جارية ، ودفعها إليها ثم طلق المكتابة ثم تزوج تلك الجارية قبل الرد اليه لم يجز .

ولو تزوجها قبل الطلاق<sup>(١٢)</sup> ثم طلق المكتابة ، لم يفسد نكاح الجارية .

والفرق أن الطلاق لا يوجب فسخ العقد ، ويعود نصف المهر إلى الزوج ، وإنما يوجب فساد ملكها في نصفه ، وثبت له حق الارتجاع ، فإذا تزوجها قبل الطلاق ، فقد صر العقد ، وبالطلاق طرأ له حق ملك<sup>(١٣)</sup> على امرأته ، وحق الملك إذا طرأ على العقد لا يرفعه ، كالعادة<sup>(١٤)</sup> إذا قارنت ابتداء العقد ينبع<sup>(١٥)</sup>

(١) في ب « والبعض »

(٢) في ب « الرجل يزوج »

(٣) في ب « فيجوز »

(٤) في ب « ببدل »

(٥) في ب « ببدل »

(٦) في أ « لا يحسب »

(٧) ليست موجودة في أ

(٨) في ب « جهة »

انعقاده ولا<sup>(١)</sup> يمنع بقاءه على الصحة إذا طرأ علىه<sup>(٢)</sup> .

١٤٠ - ولو زوج المولى امته برضاهما من رجل بغير رضا<sup>(٣)</sup> الزوج ، وخطاب<sup>(٤)</sup> عن الزوج مخاطب<sup>(٥)</sup> ، فاعتقت ، فلم ينقض<sup>(٦)</sup> العقد حتى أجاز الزوج النكاح ، جاز ولا خيار لها<sup>(٧)</sup> .

ولو زوجها المولى بغير رضاها ، فاعتقت ، فأجاز الزوج النكاح لم يجز ما لم ترض هي .

والفرق أن العقد الموقوف إنما يجوز تنفيذه في الحالة التي تقبل<sup>(٨)</sup> ابتداء العقد<sup>(٩)</sup> فيها ، ألا ترى أنه لو باع عبد الغيره ، ثم مات ، ثم أجاز صاحبه البيع لم يجز ، ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ، ثم تزوج حرة<sup>(١٠)</sup> ، ثم أجاز المولى ، لا يجوز<sup>(١١)</sup> ، فإذا كان المولى زوجها برضاهما فيجوز ابتداء العقد برضاهما ، فجاز أن ينفذ العقد الموقوف ، فتم العقد في حال الحرية فلا خيار لها .

وأما إذا كان بغير رضاها فلا يجوز ابتداء العقد عليها بغير رضاها ، فلا ينفذ العقد الموقوف فيها ، وصار الزوج بالاجازة مبتدئاً عقداً ، فإذا اجازته<sup>(١٢)</sup> جاز ، والا فلا<sup>(١٣)</sup> .

١٤١ - المولى اذا زوج عبده امرأة فاعتق لا خيار له في الفسخ .  
ولو زوج امته فعتقت فلها الخيار .

(٨) في أـ للعقد

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٢) في بـ «رضي»

(١٠) في هامش آخر السطر «نكاح الامة»

(٣) في بـ «خطب»

بخطي خالف .

(٤) في بـ «مخاطب»

(١١) في بـ «فان اجازة»

(٥) في بـ «فلم ينقض»

(١٢) بلغت المقابلة الحمد لله وصلواته على

(٦) ليست موجودة في بـ

سيدنا محمد وعلى آله (هامش ١)

(٧) في بـ «يقبل»

والفرق أنه يملك البعض قبل العتق ، فيملكه «بعد العتق ، بدليل»<sup>(١)</sup>  
انفراهه<sup>(٢)</sup> بالطريق ، فلم يستند بالاعتقاق شيئاً<sup>(٣)</sup> لم يكن مالكا له من قبل ، فلا  
يحل له .

وفي الأمة استعملت بضمها بالمعنى ، بدليل قوله : ملكت بضمك<sup>(٤)</sup>  
فلنحتلو ، ولا أنها تقسم أن تخلع<sup>(٥)</sup> نفسها ، وتعلك بدل بضمها ، ولم تكن مالكة  
قبل العتق فجعلوا لها أن يثبت<sup>(٦)</sup> الميلو .

ووجه آخر أن حقوق العتق في النكاح تتعلق<sup>(٧)</sup> بالعقد ، فقد ألزم المولى  
تسليم<sup>(٨)</sup> النفس في (حالة له) الولاية ، فاستدام ذلك التسليم بعد العتق فلم  
يلزمه تسليم<sup>(٩)</sup> مبتدأ ، فصار كالاب اذا زوج «الصغيرة» أو الصغيرة<sup>(١٠)</sup> .

وفي الأمة حقوق العقد<sup>(١١)</sup> لا تتعلق<sup>(١٢)</sup> بها ، وإنما تتعلق<sup>(١٣)</sup> بالمولى ، لأن  
المهور يدخل في ملكه ، وهو الذي يطلب بالتسليم ما دامت رقيقة ، وبعد العتق  
هي التي تطلب بالتسليم ، فصار يلزمها تسليم النفس<sup>(١٤)</sup> في حال لا ولاية<sup>(١٥)</sup> له  
عليها ابتداء فثبت لها الخيار ، كالمعلم اذا زوج الصغيرة .

(١) ما بين القوسين من هامش أ وعدها  
«صح» وليس موجودا في ب .

(٢) في ب «الفارق»

(٣) في ب «سيما»

(٤) في ب «نصفك»

(٥) في أ «يخلع»

(٦) في ب «ثبت»

(٧) في أ «يتعلق»

(٨) في ب «يتسلم»

(٩) في ب «حال»

(١٠) في ب «تسلیما»

(١١) في ب «الصغيرة» أو الصغيرة<sup>(١٠)</sup>

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «يتتعلق»

(١٤) في ب «النصف»

(١٥) ليست موجودة في ب

١٤٢ - لا يثبت للعبد<sup>(١)</sup> والأمة<sup>(٢)</sup> خيار البلوغ .

بخلاف الصغير<sup>(٣)</sup> والصغيرة إذا زوجها<sup>(٤)</sup> العم .

والفرق أنه يملك المولى<sup>(٥)</sup> ابتداء تملك العقد عليها<sup>(٦)</sup> بعد البلوغ ، فلا يثبت لها<sup>(٧)</sup> خيار البلوغ ، اذا لا تملك<sup>(٨)</sup> بالبلوغ شيئاً لم يكن .

وأما الصغيرة فلا يملك العم<sup>(٩)</sup> العقد عليها بعد البلوغ ، فجاز أن يثبت لها الخيار اذا لزمهها تسليم النفس بعقدة ، كالأمة اذا اعتنت .

١٤٣ - المولى اذا زوج<sup>(١٠)</sup> مكاتبه امرأة<sup>(١١)</sup> بغير رضاها<sup>(١٢)</sup> ثم عجز ، فاجازه المولى جاز .

ولو زوج مكاتبه ، ثم عجزت في<sup>(١٣)</sup> الكتاب ببطل النكاح ، وفي المكاتب لا يبطل .

والفرق أن عقد الكتابة على الأمة أوجبت<sup>(١٤)</sup> تحريم بضعها عليه ، وبالعجز ملك الاستمتاع ببعضها ، وعقد النكاح عقد على بضعها ، (وقد جرى<sup>(١٥)</sup> التملك) فيها انعقد عليه العقد الموقوف ، ببطل ، كما لو باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة ، ثم باعه من آخر ، فإنه لا يجوز العقد الأول وبطل ، كذلك هذا .

وأما المكاتب اذا عجز فالمولى (يملك<sup>(١٦)</sup> رقبته بالعقد) الا الاستمتاع به<sup>(١٧)</sup> ، وعقد النكاح أوجب البدل في ذمته ، ولم ينعقد على رقبته ، فلم يجر<sup>(١٨)</sup> تملك فيما

(٩) في بـ « مكاتبة امرا »

(١) في أـ « الامة وللعبد »

(١٠) في أـ « رضاها »

(٢) ليست موجودة في بـ « الصغير و »

(١١) في بـ « من »

(٣) في بـ « زوجها »

(١٢) في بـ « أوجب »

(٤) من هامش او بعدها « صح »

(١٣) في أـ « فقد طری تملك »

وليس موجودة في بـ

(١٤) في بـ « بالعقد يملك رقبتها »

(٥) في بـ « عليها »

(١٥) في بـ « بها »

(٦) في بـ « له »

(١٦) في بـ « فلم يجز »

(٧) في بـ « لا يملك »

(٨) ليست موجودة في بـ

انعقد عليه العقد الموقوف ، والمولى يملك العقد ، ومن ملك العقد لا يجوز عقده الموقوف الا بالاجارة .

١٤٤ - اذا عتقت الأمة وهي تحت زوج ، فلم تعلم ان لها الخيار ، فهي على خيارها حتى تعلم ، فاذا علمت فلها الخيار ما دامت في مجلسها .

وفي خيار البلوغ والمخيرة والشفعه لو بلغت او خيرت<sup>(١)</sup> او بيعت بجنب داره دار<sup>(٢)</sup> فلم يعلم ان له الشفعه ولم يطلب ، بطل خياره .

والفرق بين هذه المسائل أن في الأمة ليس في<sup>(٣)</sup> لفظ الزوج ما يجب لها خياراً ، واما<sup>(٤)</sup> الخيار ثبت<sup>(٥)</sup> لها من طريق الحكم ، والأمة لا تعلم فروع الفقه في العادة ، والمولى لا يكتنها من التعلم<sup>(٦)</sup> ، اذ منعتها مملوكة له<sup>(٧)</sup> ، فعدرت في جهل حكم العتق ، فصار جهلها بثبوت الخيار كجهلها بالعنق ، ولو<sup>(٨)</sup> لم تعلم بالعنق فهي على خيارها ، كذلك هذا .

واما خيار المخيرة فالتخمير في لفظ الزوج ، لأنه يقول : خيرتك . فاذا علمت بالتخمير فقد علمت وجوب الخيار لها ، فبطل خيارها اذا لم تختر .

واما الشفعه فحكمه ظاهر بين المسلمين ، وال الحاجة<sup>(٩)</sup> اليها ماسة<sup>(١٠)</sup> وهو حر<sup>(١١)</sup> ممكن من تعلمه ، وتعرف<sup>(١٢)</sup> حكمه ، واذا لم يعرف ولم يتعلم لم يكن معدوراً ، فبطل حقه .

كذلك الخيار<sup>(١٣)</sup> بالبلوغ هي حرّة<sup>(١٤)</sup> او مكنته من التعلم والتعرف<sup>(١٥)</sup> فاذا

(١) في ب « اخبرت »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « او اما »

(٥) في ب « يحب »

(٦) في أ « التعليم »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « لو » ليست موجودة

(٩) في ب « والحانة »

(١٠) في ب « ياض في هامشها » بياض في الاصل

(١١) في أ « خبر » وفي ب « جز » ، واظطن ما ذكرته

هو بالمناسبة لسياق الكلام .

(١٢) في النسختين « وتعريف »

(١٣) في ب « خيار »

(١٤) في أ « حرّة »

(١٥) في النسختين « والتعليم والتعریف » .

لم تتعلم<sup>(١)</sup> لم تكن مصورة<sup>(٢)</sup>.

أو تقول<sup>(٣)</sup>: الشرع جعل سكوت البكر بمنزلة قوله : رضيت ، وكذلك سكوت الشفيع بعد العلم بالبيع بمنزلة قوله : رضيت بالبيع ، بدليل أنه لا يقف على المجلس ، وكذلك المخيرة ، فصار كها لو قلوا : رضينا ، ولم يلمسوا أن لهم الخيار ، ولو قلوا هكذا بطل خيارهم ، كذلك هذا .

وفي الأمة لم يجعل سكوتها وضاء<sup>(٤)</sup> ، بدليل أن خيلوه يتوقفه على المجلس<sup>(٥)</sup> ولا يبطله بالسكوت فلم يوجد ما يجب بطلان<sup>(٦)</sup> خيارها فلم تبطل .

٩٤٠ - إذا تزوج «رجل أمة»<sup>(٧)</sup> بأغير<sup>(٨)</sup> أذن مولاها على مائة درهم بغير شهود ، فقال المولى أجزت النكاح بخمسين درهماً أو ديناراً ورضي بذلك الزوج وحضر هذه<sup>(٩)</sup> المقالة شهود كان باطلًا .

ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة أو خمسين ديناراً ، وقبل الزوج كان هذا بمنزلة نكاح مستقبل اذا حضر هذه المقالة شهود ، وإن لم يحضر أصل النكاح الأول .

والفرق أن لفظ الجعل يذكر<sup>(١٠)</sup> ويراد به ابتداء الشيء ، لقوله<sup>(١١)</sup> عز وجل :

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً طَّالِعًا﴾ ، فإذا قال جعلت ذلك النكاح نكاحاً كان ذلك<sup>(١٢)</sup> ابتداء عقد ، ولم يكن (مجبراً<sup>(١٣)</sup> لعقد) قبله ، وإذا صار هذا ابتداء

(٨) في ب « تلك »

(١) في أ « لم يتعلم »

(٩) في ب « يطلق »

(٢) في أ « معدوراً »

(١٠) في ب « لقول الله تعالى »

(٣) في أ « ويقول »

(١١) الكهف : ٧ تفسير روح المعاني للالوسي

(٤) في ب « رضي »

ج ٥ ص ١٩٠ - المبرية .

(٥) في ب « في المجلس »

(١٢) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « جزء للعقد »

(٧) في أ « رجل أمة رجل بأغير »

عقد فإن حضره الشهود<sup>(١)</sup> جاز ، والا لم يجز .

وليس كذلك الاجازة ، لأن الاجازة لم توضع<sup>(٢)</sup> لابتداء العقد ، وإنما هو تسلط<sup>(٣)</sup> على التصرف بحكم العقد ، <sup>(٤)</sup> ولم يكن تنفيذاً لعقد موقوف ، فلحق<sup>(٥)</sup> الاجازة عقد مبتدأ بينها ، فجعل كما لو أذن لها ابتداء فتزوجها<sup>(٦)</sup> بغير شهود لم يجز<sup>(٧)</sup> كذلك ها هنا<sup>(٨)</sup> .

١٤٦ - ولو أن رجلاً زوج رجلاً اختين في عقدين متفرقين<sup>(٩)</sup> بغير أمره ، فقال : أجزت نكاح هذه ، وهذه ، ووصل<sup>(١٠)</sup> الكلام لم يجز نكاح واحدة منها ، فجعل قوله : أجزت نكاح هذه وهذه ، قوله : أجزت نكاحهما سواء ، فجعل الواو ها هنا للجمع ، وكذلك في قول الله تعالى « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصُّلُوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » الآية جعل<sup>(١١)</sup> الواو للجمع .

وإذا تزوجَ رَجُلٌ أُمَّتِينَ بغير إذن المولى ، فقال : اعتقدت هذه وهذه ، فإنه جعل الواو للترتيب حتى قالوا : انه يبطل نكاح الثانية وجار<sup>(١٢)</sup> نكاح الأولى ، وكذلك<sup>(١٣)</sup> لو قال : انت طالق وطالق ، لغير المدخول بها تبين<sup>(١٤)</sup> بالأولى ولا يقع بالثانية<sup>(١٥)</sup> فجعل الواو للترتيب<sup>(١٦)</sup> .

والفرق أن الكلام إنما يقف على ما يؤثر<sup>(١٧)</sup> فيه<sup>(١٨)</sup> إلا ترى أن الاستثناء لما

(١) في ب « شهود »

(٢) في أ « لم يوضع »

(٣) ص ٦١ - ٧٢ تفسير المعاني لاللوس ج ٦

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « تسلط » من غير نقط الياء

(٦) في ب « وأن يكون مبتدأ العقد الموقوف »

(٧) في ب « لذلك » في ب « خلف »

(٨) في ب « يثبت » في ب « يرجع »

(٩) في ب « للثانية » في ب « هنا »

(١٠) « بلغت المقابلة » في هامش ١

(١١) في أ « توى »

(١٢) في ب « متفردين »

(١٣) في ب « الواو » غير موجودة في ب

كان مؤثراً<sup>(١)</sup> في الكلام تغير<sup>(٢)</sup> حكمه ، ووقف الكلام عليه<sup>(٣)</sup> ، وكذلك<sup>(٤)</sup> الشرط ، فإذا قال في الاختين أجزت هذه وهذه ، فنكاح كل واحدة<sup>(٥)</sup> منها يؤثر<sup>(٦)</sup> في نكاح الأخرى<sup>(٧)</sup> ، لأنها مهما جاز أحدهما انفسخ نكاح الأخرى<sup>(٨)</sup> ، فجاز أن يقف نكاح الأولى على الثانية ، فكانه أجازها معاً ، ولم يسبق أحدهما<sup>(٩)</sup> الأخرى ، وكذلك الأعضاء الأربع في الفسل لكل عضو تأثير في الآخر ، لأنه لو غسل بعضه دون بعض لم تغير<sup>(١٠)</sup> صلاته ، فصار كالمجموع .

وأما إذا قال هذه حرة ، وهذه<sup>(١١)</sup> ليس لعنق إحداهما<sup>(١٢)</sup> تأثير في عنق الأخرى ، لأن العنق إذا أضيف إلى إحداهما عنتق ، سواء اعتقدت<sup>(١٣)</sup> الأخرى أو لم تعتقد<sup>(١٤)</sup> فلم يقف<sup>(١٥)</sup> الأول على الثاني<sup>(١٦)</sup> ، وكذلك في الطلاق ، ليس للطلقة الثانية تأثير في الطلقة الأولى ، لأنه<sup>(١٧)</sup> سواء أوقع<sup>(١٨)</sup> الثاني أو لم يوقع<sup>(١٩)</sup> فإنه لا يختلف حكم الأولى ، فلم يقف عليه ، فسبق نفوذ الثاني فلا يقع الثاني .

## ١٤٧ - رجل تزوج أمة بادن مولاها ، ثم تزوج حرة على رقبة تلك الأمة

(١) في ب « يؤثر »

(٢) في أ « تغير » بـ « ينقطعين فوقها وتحتها »

(٣) في ب « على »

(٤) في ب « ذلك » وبـ « بدون » الواو »

(٥) في أ « واحد »

(٦) في أ « مؤثراً »

(٧) في أ « أخرى »

(٨) ما بين القوسين موجوداً في ب ، وفي أ

« لأن » فوق السطر وكلمة « مهما »

صحيحه أصلها « مما »

(٩) في أ « أحديها » وفي ب « بعد » أحدهما

« زاد » انفسخ نكاح الأخرى فجازان

يقف نكاح الأولى على الثانية فكانه

جازهما معاً ولم يسبق أحدهما ، وهو

تكرار .

(١٠) في أ « لم يجز »

(١١) في ب « وهذه أمة ليس »

(١٢) في ب « عنتق »

(١٣) في أ « لم يعنق »

(١٤) في ب « فلم تعنق الأولى »

(١٥) في ب « الثانية »

(١٦) ليست موجودة في ب

(١٧) في ب « وقع »

(١٨) في ب « لم يقع »

فأجاز مولاها ، أو تزوج على رقبتها باذن مولاها جاز ، وصارت<sup>(١)</sup> الأمة مهر الحرة ، ولا يفسد نكاح الأمة .

ولو تزوج أمة غيره ، ثم قال مولاها : اعتقدنا عني على ألف ، ففعل فسد النكاح بينهما .

والفرق أنه قارن العقد ما يمنع دخول الأمة في ملكه ، وهو استحقاق المرأة الملك عليه ، لأنه أوجبه للمرأة ، فلم يملأ كالوكيل بالشراء اذا اشتري أمة وهي زوجة للوكيل ، فإنه لا يفسد النكاح ، لأنه قارن العقد ما يمنع دخوله<sup>(٢)</sup> في ملكه ، كذا هذا .

وليس كذلك مسألة العتق ، لأنه لم يقارن العتق ما يمنع دخوله في ملكه<sup>(٣)</sup> ، بل قارن ما يوجب دخوله في ملكه ، لأن العتق عنه لا يكون الا بعد أن يكون الملك له ، فصار كما لو قال : ملکنها<sup>(٤)</sup> واعتقدنا عني .

فإن قيل : يستحيل أن يكون مهراً للمرأة ، ولا يكون<sup>(٥)</sup> ملكاً للزوج .

قلنا : يجوز إلا يكون ملكاً له ويكون مهراً ، كما<sup>(٦)</sup> روي أن<sup>(٧)</sup> النجاشي زوج أم حبيبة<sup>(٨)</sup> من النبي عليه السلام ، وأمهراها عنه أربعينار بغير اذنه ، وأنه لما تزوجها على رقبة الأمة فقد عقد عليها عقد القضاء ، لأنه أوجب قضاء ما يلزمها من المهر من رقبتها ، فإذا أجاز المولى فقد أجاز القضاء ، والقضاء يصح وإن لم يكن ملكاً للمقاضي عنه ، كما لو تبرع انسان بقضاء دين آخر أو مهر<sup>(٩)</sup> عليه .

في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم

(١) في ب « فصارت »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب « ملکتها »

(٤) في أ « أو يكون »

(٦) في أ « عن »

(٧) في أ « أم حبيبة » وفي ب « أم حبنتها » وهو

تصحيف

(٨) في ب « مهراً »

(٩) البداية والنهاية ، لابن كثير ج ٣ ص

١٤٣ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ في

أحداث العام الخامس الهجري ، فصل

فإن قيل : لولم تصر<sup>(١)</sup> ملكاً للزوج لوجب<sup>(٢)</sup> الا يعود نصفها إلى الزوج  
كالطلاق قبل الدخول .

قلنا<sup>(٣)</sup> العقد يمنع<sup>(٤)</sup> دخول المهر في ملكه ، لأن في ضمنه ايجاب الملك لها ،  
فإذا (طلقها) ارتفع العقد ، فزال المانع من دخوله في ملكه ، فعاد الملك اليه  
بطل النكاح اذا قبضها منها ، كما قلنا في الوكيل بالشراء اذا وجد الأمر بالمشري  
عيلاً ، فرده عليه ، فرضي به الوكيل فإنـه يدخل في ملكه ، لأن المانع من  
الدخول<sup>(٥)</sup> في ملك الوكيل ايجاب الملك للموكـل وقد زال ، فعاد الملك اليه ،  
ذلكـا هنا<sup>(٦)</sup> .

فإن قيل الزوج يغمـر القيمة ، (فـدـلـاـءـهـاـ) صارت<sup>(٧)</sup> مـلـكـاـ لـهـاـ .

قلنا يجوز أن يحبـلـهـ الضـيـانـ منـ غـيرـ حـصـولـ الـمـلـكـ<sup>(٨)</sup> كما لو ضمنـ  
ديـنـاـ عـلـىـ<sup>(٩)</sup> اـنـسـانـ بـغـيرـ اـمـرـهـ فـيـانـ الضـيـانـ يـلـزـمـهـ<sup>(١٠)</sup> ، وـاـنـ لـمـ يـمـلـكـ<sup>(١١)</sup> باـزـائـهـ شـيـئـاـ  
ذـلـكـ هـذـاـ .

١٤٨ - ولو أن رجلاً تحته أمة لرجل ، فأمر الزوج المولى أن يزوجه امرأة  
حرة<sup>(١٢)</sup> ولم يقل بأمتك ، فزوجـهـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ التـيـ تـحـتـهـ جـازـ ، وـالـأـمـةـ  
للـحـرـةـ ، وـهـيـ اـمـرـأـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـوـلـيـ عـلـىـ الزـوـجـ .

والبياض في سطرين متواлиين وسيبه نوع  
الورق<sup>(١)</sup>

(١) في ب « يصر »

(٢) في أ « اوجب »

(٣) في ب « قلن »

(٤) في ب « منع »

(٥) في ب « طلقها فـقاـ اـرـتفـعـ »

(٦) في ب « دخـولـهـ »

(٧) في ب « هذا »

(٨) في ب « له مـلـكـاـ »

(٨) في ب « ما بين القوسين بياض في بـ

(٩) في ب « له مـلـكـاـ »

(١٠) في أ « بياض بـعـدـهاـ فيـ اـوـلـ السـطـرـ

(١١) في ب « لم يكن »

(١٢) في أ « بـعـدـهاـ فيـ اـخـرـ الصـفـحةـ » ولا كـتبـ

فـوقـهـ وـلـمـ وـاصـبـحـ غـيرـ وـاضـحـ ثـمـ

بعـدـهاـ وـلـمـ يـقـلـ وـعـلـيـهاـ شـطـبـ لـاـهـ

كـبـتـ مـرـةـ آخـرـىـ فـيـ اـوـلـ الصـفـحةـ .

ولو أن امرأة أمرت رجلاً أن يخلصها من زوجها ، فخلصها الوكيل<sup>(١)</sup> بمال من عنده<sup>(٢)</sup> وقضله ، فإنه يرجع على المرأة ، وكذلك الصلح من دم العمد .

والفرق<sup>(٣)</sup> أن عقد النكاح لا يعمرى عن ضمان يجب على الزوج ، بدليل أنه لو تزوجها على غير مهر فإنه<sup>(٤)</sup> يجب لها مهر مثل ، ولاته<sup>(٥)</sup> لا يعمرى عن ضمان يجب على الزوج ، فصار في التقدير كأنه قال : زوجني امرأة على أن المهر على<sup>(٦)</sup> ، فإذا زوجه وجّب المهر على الزوج ، وصار هو قاضياً بغير أمره ، وكان متبرعاً<sup>(٧)</sup> ، فلا يرجع به عليه .

وليس كذلك الخلع ، والصلح عن<sup>(٨)</sup> دم العمد ، لأن هذه العقود تعنى عن ضمان يجب على المعقود له ، لأن الصلح<sup>(٩)</sup> والخلع من غير بدل جائز ، فصار كأنه قالت<sup>(١٠)</sup> : أخلعني بالف إن شئت على ، وإن شئت عليك ، ولو قالت<sup>(١١)</sup> ذلك فخالعها الوكيل على مال ، (وأداه<sup>(١٢)</sup> يرجع) عليها كذلك هذا .

١٤٩ - لو أمر رجلاً<sup>(١)</sup> أن يزوجه امرأة بغير عينها ، فزوجها اختين لا يجوز نكاح واحدة منها .

ولو أمره أن يزوجه هذه المرأة ، فزوجها مع اختها منه في عقد أو عقدتين

(٦) في أ « من »

(١) في ب « على مال من غيره »

(٧) في ب « العقد »

(٢) في أ « وللفرق »

(٨) في ب « قال »

(٣) الزيادة من ب

(٩) في ب « قال »

(٤) في هامش أ « دل أنه لا يعمرى عن ضمان »

(١٠) في ب « واقر رجع به » وفي أ « واردة »

وقبلها وبعدها (ح) وهي ساقطة من

كتبت في المواش وبيدها « صح » وهي

صلب أ

ساقطة من الصلب .

(١١) في ب « رجل »

(٥) في ب « متبرعاً »

جاز ، هكذا ذكره<sup>(١)</sup> أبو يوسف<sup>(٢)</sup> في الأمازي<sup>(٣)</sup> رواه بشر<sup>(٤)</sup> عنه .

والفرق أن الداخل في الأذن نكاح إحداهما<sup>(٥)</sup> وهي مجهولة . في نكاح الأخرى فاسد ، وكل واحدة في جواز أن يكون هي التي فسد نكاحتها لصاحبتها<sup>(٦)</sup> فاستويا ، ففسد<sup>(٧)</sup> نكاحتها ، كما لو قال لعبدة : تزوج امرأة ، فتزوج امرأتين في عقد<sup>(٨)</sup> لم يجز ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كانت معينة ، لأن الداخل في الأذن نكاح إحداهما وهي معلومة والأخرى لا تزاحمها في العقد ، اذا لا يجوز<sup>(٩)</sup> له ، فصار كما لو أفردها بالعقد ، وكما لو جمع بين حمار<sup>(١٠)</sup> وتلك المرأة وتزوجها جاز نكاحتها ، كذلك هذا .

وهكذا لو قالت امرأة لرجل : زوجني من رجل ، فزوجها من رجلين لم يجز .

ولو قالت : زوجني من فلان ، فزوجها منه ومن آخر في عقد<sup>(١)</sup> جاز لما<sup>(٢)</sup> ذكرنا .

(١) في آ ، رواه<sup>\*</sup>

(٢) صاحب الإمام أبي حنيفة .

(٣) الأمازي جمع الأماء ، وهو ان يجيء العالم

يمكن حصره . مات في ذي القعدة سنة

٢٢٨ هـ ودفن في مقبرة باب الشام ، وله

من العمر سبع وتسعون سنة .

(٤) في ب « لصاحبيها »

الفقية على تلاميذه بما فتح الله عليه في

(٥) في ب « فساد »

حلقة العلم ، وبعد أن ينتهي مما يربد

(٦) في آ « عقده »

إملاء يصير جموع ذلك كتابا في أيدي

(٧) في ب « يجور »

الطلاب . وإذا اطلقت الأمازي في الفقه

(٨) في ب « باض »

الحنفي تصرف إلى أمازي الإمام أبي

(٩) في آ « عقد »

يوسف يعقوب بن إبراهيم وهي كثيرة

(١٠) في ب « كما »

جدا وأشهر من رواها عنه الإمام القاضي

بشر بن الوليد الكندي ، الذي نقل البنا

من الفقه الحنفي ومسائله ونوادره ما لا

١٥٠ - (وقال<sup>(١)</sup> أيضاً) لو وكله أن يزوجه امرأة ، فزووجة حرة وأمة في عقد<sup>(٢)</sup> جاز نكاح الحرة .

ولو زوجه اختين لم يجز نكاح واحدة منها .

والفرق أن الأمة لا تزاحم الحرة في العقد ، اذا لا يجوز لنكاحها فبقيت منفردة<sup>(٣)</sup> بالعقد ، والموكل لو عقد مثل هذا العقد جاز نكاح الحرة ، كذلك الوكيل .

وفي الاختين كل واحدة تزاحم الأخرى ، اذا<sup>(٤)</sup> ليست بأولى من صاحبتيها بالجواز ، والموكل لو<sup>(٥)</sup> عقد هذا العقد لم يجز ، كذلك الوكيل .

١٥١ - وقال : على هذا الأصل لو زوج رجلاً بغير أمره حرة وأمة في عقد فله أن يجوز نكاح الحرة ، ولو زوج رجل<sup>(٦)</sup> اثنين او<sup>(٧)</sup> خمس نسوة لم يجز له أن يحيي شيئاً منها ، وقال أيضاً : لو زوج الولي<sup>(٨)</sup> امرأة من رجلين أحدهما اختها تحته جاز لها أن تحيي<sup>(٩)</sup> نكاح الآخر<sup>(١٠)</sup> ، وأن<sup>(١١)</sup> لم تكن اختها تتحتها فزوجها من رجلين لم يجز لها أن تختار نكاح أحدهما .

والفرق<sup>(١٢)</sup> بينهما ما يبينا .

١٥٢ - رجل أراد أن يزوج ابنة صغيرة ، فأمر رجلاً<sup>(١٣)</sup> أن<sup>(١٤)</sup> يزوجهما فزوجها<sup>(١٥)</sup> والأب حاضر يجوز شهادة المزوج<sup>(١٦)</sup> على النكاح .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في أ « عقده »

(٣) في ب « متعددة »

(٤) في أ « وليست »

(٥) في أ « وعند »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « وخمس »

(٨) في ب « الولي »

وان كان الأب غائباً لم يجوز .

والفرق أن الأب اذا كان حاضراً فالعقد تم بحضوره ورأيه ، فصار كتوليه<sup>(١)</sup> بنفسه ، فالوكيل صار سفيراً<sup>(٢)</sup> ، فجاز أن ينعقد النكاح بحضوره ، الدليل عليه أنه لو وكل رجل<sup>(٣)</sup> وكيلًاً بأن يبيع شيئاً ، فوكيل الوكيل وكيلًاً في باع بحضورته جاز ، وجعل حضوره كتوليه<sup>(٤)</sup> بنفسه<sup>(٥)</sup> كذلك هذا .

واذا كان الأب غائباً فلم يتم الأمر بحضوره<sup>(٦)</sup> فلا يجعل كالمتولي العقد بنفسه ، فصار هو العاقد ، فإذا شهد (صار<sup>(٧)</sup> يشهد) على فعل<sup>(٨)</sup> نفسه فلم يجوز ، كما لو<sup>(٩)</sup> وكل الوكيل وكيلًاً ، وغاب الأول في باع الثاني لم يجوز ، ولم يجعل بيعه كتوليه<sup>(١٠)</sup> بنفسه ، كذلك هذا .

١٥٣ - قال في المتنقى رجل فجر بامرأة أبيه<sup>(١١)</sup> قبل أن يدخل بها وأراد<sup>(١٢)</sup> الفساد ، فغصبها على نفسها فلها نصف المهر على الأب ، ولا يرجع<sup>(١٣)</sup> به على الأبن .

ولو قبلها الأبن<sup>(١٤)</sup> بشهوده<sup>(١٥)</sup> أو لمسها ، فإنه<sup>(١٦)</sup> غصب نفسها على ذلك وصدقه<sup>(١٧)</sup> الأب يرجع عليه بنصف المهر .

والفرق أن في الوطه قد وجب الحد عليه ، فلو أوجبنا العقر<sup>(١٨)</sup> لأوجبنا

(١) في ب «كتوليه» في أ «كتولية» وأطن

أتها كما ذكرت

(٢) في ب «صغيراً»

(٣) في ب «رجلًا»

(٤) في ب «كتوليه»

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ «لحضوره»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٩) الزيادة من ب

بالوطه الواحد عقوبة في بدنه<sup>(١)</sup> وغراً في ماله ، وهذا لا يجوز ، اذ المهر والحد لا يجتمعان .

وليس كذلك التقبيل ، لأنه لم يجب<sup>(٢)</sup> بذلك الفعل عقوبة في بدنه<sup>(٣)</sup> ولا حد ، فجاز أن يجب بتقرير<sup>(٤)</sup> مال على غيره ضماناً<sup>(٥)</sup> كالشهود اذا رجعوا .

**١٥٤ -** رجل قال لآخر<sup>(٦)</sup> استدن على<sup>(٧)</sup> لامرأتى كل شهر<sup>(٨)</sup> عشرة دراهم فأنفق<sup>(٩)</sup> عليها ، فقال : قد انفقته<sup>(١٠)</sup> ، وصدقته المرأة قال<sup>(١١)</sup> : لا تصدق المرأة من غير<sup>(١٢)</sup> بينة .

وإذا كانت النفقة مفروضة عليه صدقت ، وكذلك نفقة الصغار .

والفرق أن النفقة بالفرض صارت ديناً عليه ، فقد أمره بقضاء مضمون عليه ليبرئه عن ذلك الضمان ، فإذا أقرت بالاستيفاء فقد برئ من ذلك الضمان ، فحصل مقصوده بالأمر ، فرجع به عليه ، كما لو أمره بقضاء دين آخر .

ولو لم تكن مفروضة ، فقد أمره بأن يؤدي شيئاً عنه لم<sup>(١٣)</sup> يرجع بها عليه ، فإذا قال : أديت وصدقته ، فهي تريد أن توجب عليه ضماناً بقولها ، فلا تصدق .

**١٥٥ -** و<sup>(١٤)</sup> ذكر في المتنى عن محمد في رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فوطتها مراراً ، ففرق بينهما فعليه عقر<sup>(١٥)</sup> واحد ، وكذلك لو اشتري جارية فوطتها

(١) في ب « يديه »

(٢) في ب « لم يجز بدليل »

(٣) في ب « اتفقت »

(٤) في أ « فقال »

(٥) في ب « يديه »

(٦) في ب « بقدر »

(٧) في ب « ضمان »

(٨) في ب « الواو » ليست موجودة

(٩) في ب « كل شهر لا »

(١٠) في ب « عقد » تحريف

مواتي »

ماراً ، فاستحقت فعليه عقر<sup>(١)</sup> واحد ، ولو استحق نصفها فعليه نصف المهر ، ولو وطى مكابنة ماراً<sup>(٢)</sup> فعليه عقر<sup>(٣)</sup> واحد ، والأب اذا وطى جارية ابنه ماراً فعليه مهر واحد .

ولو وطى مكابنة بينه وبين آخر ماراً فعليه نصف المهر لنصفه ، وعليه لكل وطى نصف مهر للنصف<sup>(٤)</sup> الآخر ، ويكون للمكابنة<sup>(٥)</sup> ، ولو كانت جارية بين رجلين فوطتها أحد الشريكين ماراً فعليه لكل وطه نصف المهر<sup>(٦)</sup> ، ولو وطى الرجل<sup>(٧)</sup> جارية أبيه<sup>(٨)</sup> ماراً وادعى شبهة أو جارية امرأته وادعى شبهة فعليه لكل وطه مهر .

والفرق أن المنكوبة نكاحاً فاسداً ، أو<sup>(٩)</sup> المشتراء مسلمة اليه على حكم عقد فاسد ، والتسليم على حكم عقد فاسد يوجب حقاً قضاً في العين ، ويفيد من الملك ما يفيده العقد الصحيح ، الا<sup>(١٠)</sup> ترى أن المقبوض على العقد الفاسد عندنا ملوك ، فقد استوف الوطه على حكم الملك فلا يجب أكثر من عقر<sup>(١١)</sup> واحد ، كما لو اشتري شراء صحيحاً ، أو تزوجها نكاحاً صحيحاً ، وكذلك في المكابنة ملكه في<sup>(١٢)</sup> الحقيقة باق<sup>(١٣)</sup> الا أنه جعلها أحق ببدل ببعضها ، فوقع استيفاؤه على حكم ملكه ، فصارت كالمنكوبة نكاحاً صحيحاً ، وكذلك الأب اذا وطى جارية ابنه ، فقد<sup>(١٤)</sup> وطتها على حكم الملك لقوله<sup>(١٥)</sup> عليه السلام «هم وأموالهم

(١) في ب «مهر» والعرق بالضم : المهر . (٩) في ب «المشتراه»

والعرق بالفتح : الخد . (١٠) في ب «قصاصاً»

(١١) في ب «ماراً» (١٢) في ب «نرى»

(١٣) في ب «عقد» تحرير<sup>(١٤)</sup>

(١٤) في ب «النصف» (١٥) في أ «ملكتيه»

(١٥) في أ «باتي» (١٦) في ب «مهر»

(١٦) نصب الرابة للزيلعي ج ٣ ص ٣٣٧ (٧) في ب «رجل»

كتاب الحدود ، باب الوطه الذي يوجب (٨) في ب «ابنه»

الخد ، الحديث الثاني

لهم اذا احتجتم اليهم<sup>(١)</sup> فصارت كالمنكوبة على ما بيننا .

واما مكاتبية الغير فلا حق له فيها ، وكذلك الجارية المشتركة ، فقد وطىء نصيب شريكه لا على حكم ملكه ، لأنه علم كون الملك للغير ، وجارية الأب لا ملك للأبن فيها ، ولا حق ملك ، بدليل انه لا يجوز استيلاده ، فقد وطئها على حكم الملك ، فصار كل وظة مستوفياً على حكم ملك صاحبها ، فصار الثاني كالاول ، والأول <sup>(٢)</sup> موجب العقد كذلك<sup>(٣)</sup> الثاني<sup>(٤)</sup> .

١٥٦ - رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً على جارية بعينها ، فدفع الجارية ، فأعتقها<sup>(٥)</sup> قبل أن يدخل بها ، فإن<sup>(٦)</sup> العتق باطل .

ولو اعتقها<sup>(٧)</sup> بعد ما دخل بها جاز العتق .

والفرق<sup>(٨)</sup> لأن النكاح<sup>(٩)</sup> الفاسد لا يفيد الملك<sup>(١٠)</sup> في المهر الا اذا اتصل بالدخول ، كالبيع الفاسد لا يفيد الملك<sup>(١١)</sup> الا اذا اتصل بالقبض ، فإذا اعتقها<sup>(١٢)</sup> قبل الدخول بها فقد اعتقت<sup>(١٣)</sup> مالاً تملك<sup>(١٤)</sup> فلم يجز .

ولو كان دخل بها فقد<sup>(١٥)</sup> (اعتنق ما تملك) فتفقد العتق .

١٥٧ - اذا كان للمسلم أب كافر ذمي ، أو للكافر أب مسلم يجب<sup>(١٦)</sup> نفقة الأب على الأبن .

ولو كان له أخ كافر لا يجب عليه نفقته .

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١) في ب « إليهم » ليست موجودة

(١٠) في ب « اعتقها »

(٢) في ب « لا يوجد العقد »

(١١) في ب « اعتق »

(٣) في ب بعدها (انتهى)

(١٢) في ب « يملك »

(٤) في ب « فاعتقها »

(١٣) الزراعة من ب

(٥) في ب « قال »

(١٤) في ب « اعتقها »

(٦) في ب « اعتقها »

(١٥) في ب « تحب »

(٧) ليست موجودة في ب « والفرق »

(٨) في أ « نكاح »

(٩) في أ « نكاح »

والفرق أن الكفر لم يقطع الرحم بين الولد والوالد ، لأن تلك القرابة متأكدة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيٌّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup> ، والذمي يجاهد<sup>(٢)</sup> على الشرك ومع ذلك أمر بمحاجته ، فجاز أن يؤمر بالاتفاق عليه ، اذ هو نوع مصاحبة معروفة وبر .

وأما في غير الوالدين فوجوب النفقة لأجل الصلة ، والكفر قطع الصلة بينهما ، لأن تلك القرابة ضعيفة فقطعها الكفر ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْعِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وفي ايجاب النفقة نوع مودة وصلة ، فلا يؤمر به مع الكفر ، وهذا المعنى ، قلنا<sup>(٤)</sup> : يجوز للمسلم أن يتذرع بقتل أخيه الحربي ، ولا يجوز أن يتذرع بقتل أخيه الحربي ، لأنه يجب صلة الرحم مع الوالد ،<sup>(٥)</sup> ولا يجب صلة رحم<sup>(٦)</sup> من سواه عند اختلاف الدين .

١٥٨ - ولا تجب<sup>(٧)</sup> نفقة الأب الحربي على ابن المسلم . وتجب<sup>(٨)</sup> نفقة

الأب<sup>(٩)</sup> الذمي .

والفرق أن وصلة<sup>(١٠)</sup> أهل الحرب من نوع<sup>(١١)</sup> منها فلذلك لا يجوز أن يتصدق<sup>(١٢)</sup> عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ ﴾<sup>(١٣)</sup> وفي ايجاب النفقة نوع موالة ، وهذا لا يجوز .

(٧) في أ « ويجب »

(١) لقمان : ١٥ ، تفسير روح المعاني

(٨) الزيادة من ب

للألوسي ج ٢١ ص ٧٧ الميرية .

(٩) في أ « موافلة »

(٢) في ب « مجاهد »

(١٠) في النسختين « منوعة » والمذكور يقتضيه

(٣) المجادلة : ٢٢

السياق .

(٤) في ب « قلنا انه يجوز »

(١١) في أ « تصدق »

(٥) في ب « ولا يجب مع صلة الرحم »

(١٢) المحتنة : ٩

(٦) في أ « ولا يجب »

(١٣) في أ « نفقتهم »

واما الذي فموصله غير منوعة ، بدليل قوله تعالى : « لَا يَئْتِكُمُ اللَّهُ  
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ  
وَقُضِيُّوا لِلَّهِمَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » وفي ايجاب النفقة نوع بر ، فجاز  
أن يوجب <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> ملخصاً في مقدمة الفقه العثماني - ٢٥٣ .  
الله يحيى بن سعيد قوشطاني - ٢٧٦ .

هذه المقدمة لا يذكر فيها انتفاع المقدمة كبيان لأدلة

الحكم ، لكنها تذكر المقدمة كبيان لبيان المقدمة . ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية  
تشتمل على انتفاع المقدمة <sup>(٢)</sup> مما يزيد على ذلك <sup>(٣)</sup> . تبييناً ، ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية  
باباً متقدماً على المقدمة كبيان لبيان المقدمة .

\* \* \*

هذه المقدمة لا يذكر فيها انتفاع المقدمة كبيان لأدلة  
الحكم ، مما يزيد على ذلك <sup>(٤)</sup> . إنما يحيى ، لم يكتفوا بما يكتفي به ، بل يكتفون بما يكتفي به ،  
ويكتفون بما يكتفي به ، مما يزيد على ذلك <sup>(٥)</sup> .

ذلك ، فتجدها ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية - ٢٧٣ - ٢٧٤ .  
يعمل العلامة قوشطاني <sup>(٦)</sup> في مقدمة العلامة الحنفية - ٢٧٦ .

قصيدة قيلت شفاعة في مقدمة العلامة الحنفية على

مقدمة العلامة الحنفية ، وهي ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية على  
الحكم ، مما يزيد على ذلك <sup>(٧)</sup> . ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية ، مما يزيد على ذلك <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية - ٢٥٣ .

<sup>(٢)</sup> ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية - ٢٥٤ .

<sup>(٣)</sup> ملخصاً في مقدمة العلامة الحنفية - ٢٥٥ .

<sup>(٤)</sup> في ب بعدها « انتهى » وفي هامش أ

<sup>(٥)</sup> بلغت المقابلة نحمد الله وصل الله على

سيدنا محمد واله .

<sup>(٦)</sup> اقسام الاية في ب والاية من سورة

<sup>(٧)</sup> المحتنة : ٨

## «كتاب الطلاق»

١٥٩ - قال<sup>(١)</sup> أصحابنا (رحمه الله عليهم<sup>(٢)</sup>) يجوز أن يطلق<sup>(٣)</sup> الحامل  
والأيضة والصغرى عقىب جماعه<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز أن يطلق<sup>(٥)</sup> ذات الحيض في طهر قد جامعها فيه.

والفرق أن الوطء في الآيضة ، والصغرى والحامل لا يفيد حيلاً ، فأن من  
الندم عقىب الوطء ، بحدوث<sup>(٦)</sup> الخبل . فجاز له<sup>(٧)</sup> أن يطلقها كما لو مضت  
حيضنة في ذات الأقراء .

وأما في ذات الأقراء فلم يوجد<sup>(٨)</sup> ما يؤمن معه وجود الخبل من الوطء ،  
فلم يؤمن الندم ، فلا ينبغي له أن يطلقها ، لقوله تعالى : « لَا تَنْدِرِي لَعْلَ اللَّهُ  
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>(٩)</sup> » .

١٦٠ - رجل خلا بأمرأته وهي صائمة في رمضان أو محرمة ، فتلك  
الخلوة لا تكون<sup>(١٠)</sup> موجبة لكمال المهر .

ولو خلا بها وهي صائمة صوم التطوع كانت خلوة صحيحة .

والفرق أن بينه وبين الوصول إليها حائلًا من جهة الشرع لا يمكنه  
رفعه<sup>(١١)</sup> ، وهو صوم الفرض ، لأنه لا يجوز له أن يقطع صومها ، وفسخ الاحرام

(٦) في ب « بحدوث »

(١) المداية ج ١ ص ١٦٥

(٧) الزيادة من ب

(٢) « رضي الله عنهم » في ب

(٨) في ب « فلم تجد »

(٣) في ب « تطلق »

(٩) ) الطلاق : ١

(٤) في ب « الجماع »

(١٠) في أ « لا يكون »

(٥) في ب « تطلق »

(١١) في أ « دفعه »

لا يمكن رفعه<sup>(١)</sup> فصار كما لو كان بينهما ثالث ، أو كانت حائضاً ، فإنه لا تصح الخلوة به<sup>(٢)</sup> كذلك<sup>(٣)</sup> هذا .

واما في صوم التطوع فإنه يجوز له أن يقطع صومها ، بدليل أنه ليس لها<sup>(٤)</sup> أن تشريع<sup>(٥)</sup> ابتداء فيه الا باذنه و<sup>(٦)</sup> بينهما حائل يمكن<sup>(٧)</sup> رفعه ، فصار كما لو لم تكن صائمة ، أو<sup>(٨)</sup> كانت في الصلاة .

١٦١ - للمعتدة من وفاة زوجها أن تخرج بالنهار من منزلها .

وليس للمعتدة من الطلاق أن تخرج .

والفرق أن المعتدة من الطلاق تجب نفقتها على الزوج ، فقد استغنت بالنفقة عن الكسب ، فلم تجز<sup>(٩)</sup> لها أن تخرج ، كما لو كانت في صلب النكاح ، وكما لو أرادت الخروج للعب .

والموتى عندها زوجها لا نفقة لها ، فهي محتاجة إلى التكسب<sup>(١٠)</sup> ولو منعها من الخروج لأدى إلى الأضرار<sup>(١١)</sup> بها وهذا لا يجوز ، فقلنا<sup>(١٢)</sup> : لها أن تخرج .

١٦٢ - للمطلقة الصغيرة أن تخرج في العدة من «طلاق بائن» .  
وليس<sup>(١٣)</sup> للبالغة أن تخرج في حق النكاح .

(٨) في ب « ولو كانت »

(١) في أ « رفضه »

(٩) في أ « فلم تجز »

(٢) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب « الكسب »

(٣) الزيادة من ب

(١١) في ب « اضرار »

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « فجعلنا »

(٥) في ب « بياض »

(١٣) في أ « الطلاق البائن وليس »

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة

(٧) في ب « تمكن »

والفرق أن المنع من الخروج في العدة حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو تراضيا على اسقاطه لا يسقط ، والصبية غير مخاطبة بحق الله تعالى ، وفيه تحصين ماء الزوج ، وهي لا تحتاج<sup>(١)</sup> إليه ، فجاز لها أن تخرج .

بخلاف البالغة ، ولا يلزم على ما قلنا في<sup>(٢)</sup> الطلاق الرجعي ، لأنه لا يرفع<sup>(٣)</sup> النكاح ، فبقيت الزوجية ، فلم يجز لها أن تخرج إلا بإذن الزوج كغير المطلقة .

١٦٣ - الكبيرة إذا كانت عدتها بالشهر فطلقها زوجها واعتذر<sup>(٤)</sup> ثلاثة أشهر<sup>(٥)</sup> ، وأقرت بانقضاء العدة ، ثم جاءت بولد ما بينه وبين<sup>(٦)</sup> ستين لزم الزوج .

والصغرى إذا كانت عدتها بالشهر فأقرت بانقضاء العدة ثلاثة أشهر ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فإنه يلزم الزوج ، ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر فإنه<sup>(٧)</sup> لا يلزم .

والفرق أن الكبيرة لما (حبلت<sup>(٨)</sup> تبين) أنها لم تكن آيسة ، إذ الآيسة لا تحبل ، وأن عدتها لم تكن بالشهر ، فلم تنقض العدة بمضي المدة ، وأقرارها رد لوجود الحبل ، لأن الحبل أكذبه فصار كاذب<sup>(٩)</sup> الزوج ، فبقيت معتمدة فصار هذا علوقاً وجد على فراش الزوج ، فلزمته كما لو لم تقر<sup>(١٠)</sup> وكانت من ذرات الأقراء .

وليس كذلك الصغرى لأنها<sup>(١١)</sup> إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر أمكّن

(١) في ب « لا يحتاج »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ « لا يرتفع »

(٤) في ب « كافر »

(٥) في ب « بثلاث حيض »

(٦) في ب « وبينه » .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « جعلت تبين »

(٩) في ب « لم تقر »

(١٠) ليست موجودة في ب

حدوثه بعد الاقرار ، فلم يتبيّن كذبها في الاقرار بانقضاء العدة ، لأنّه بوجود الحبل لا يتبين انها لم تكن صحيحة فلم يبطل اقرارها فصار هذا علوقاً بعد زوال الفراش ، فلا<sup>(١)</sup> يلزم الزوج ، فإذا أنت لأقل من ستة أشهر تبيّنا<sup>(٢)</sup> أن العلوق كان على فراشه ، وأن عدتها لم تكن بالأشهر ، فتبيّن غلطها في الاقرار<sup>(٣)</sup> فرد اقرارها ، فصار كما لو تقر .

١٦٤ - اذا قبضت المرأة المهر من زوجها وهو<sup>(٤)</sup> الف درهم ، ثم وهبها منه ثم طلقها قبل الدخول . بها<sup>(٥)</sup> فعليها أن تغرم له نصف الألف<sup>(٦)</sup> .

ولو كان المهر عرضاً (فوهبته له<sup>(٧)</sup>) ، ثم طلقها قبل الدخول لا تغرم له شيئاً .

والفرق أنه لم يوصل تبرعها اليه ما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول عليها<sup>(٨)</sup> ، لأن الدرهم<sup>(٩)</sup> لا تعيّن في العقد<sup>(١٠)</sup> ، والدليل عليه أن لها أن تعدل إلى غير تلك الدرهم فتردها<sup>(١١)</sup> عليه عند الطلاق ، وللزوج عند العقد أن يسلم غيرها إليها أيضاً<sup>(١٢)</sup> فإذا لم<sup>(١٣)</sup> تعيّن عند العقد لم تعيّن<sup>(١٤)</sup> عند الفسخ ، فلم يوصل اليه تبرعها ما يستحقه عليها بالطلاق قبل الدخول ، فله أن يرجع عليها بخمسمائة كما لو لم تهبه منه .

وليس كذلك اذا كان المهر عرضاً لأنّه يتعيّن في العقد ، بدليل أن الزوج لو أراد أن يسلم عرضاً آخر إليها لم يكن له ذلك ، وإذا تعينت عند العقد ،

(١) في ب « ولا »

(٢) في ب « تبيّن »

(٣) في ب « الاقراء »

(٤) في أ « وهي »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاصل »

(٧) في أ « فوهبتهما »

تعينت عند الفسخ ، فقد <sup>(١)</sup> أوصلت اليه يتبرعها عين <sup>(٢)</sup> ما يستحقه <sup>(٣)</sup> عليها بالطلاق قبل الدخول ، فلو أوجبنا عليها الضمان لأوجبنا على المتبرع ضماناً يتبرعه <sup>(٤)</sup> فيما تبرع به لمن تبرع عليه ، وهذا لا يجوز ، كما لو استحقت الهبة لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء <sup>(٥)</sup> لهذا المعنى ، كذا <sup>(٦)</sup> هذا .

١٦٥ - لو قال لامرأته : أنت على كمتاع فلان ، ينوي به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق .

ولو قال : أنت على <sup>(٧)</sup> كالميّة والدم ونوى به الطلاق يقع .

والفرق أن المتعة يحل له بالعقد ، فصار كما لو قال : أنت تحلين لي بالعقد ، وهي حلال له بالعقد <sup>(٨)</sup> ، فلا يقع .

وأما الميّة فإنه لا يجوز <sup>(٩)</sup> استعمالها <sup>(١٠)</sup> وهي محمرة عليه ، فقد شبّهها بما لا يحل له بالعقد <sup>(١١)</sup> ، فصار كما لو قال : أنت <sup>(١٢)</sup> على حرام ، ولو قال ذلك ونوى به <sup>(١٣)</sup> الطلاق وقع ، كذلك هذا .

١٦٦ - اذا <sup>(١٤)</sup> قال لامرأته : وهبك لأهلك أو لأمك (أو لأبيك) <sup>(١٥)</sup> أو للأزواج <sup>(١٦)</sup> ونوى به الطلاق وقع الطلاق <sup>(١٧)</sup> ، وروى الحسن <sup>(١٨)</sup> عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - هكذا .

(١٠) في ب « وقد »

(١) في ب « غير »

(١١) في ب « ات »

(٢) في ب « يستحق »

(١٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « يتبرعه »

(١٣) المدایة ج ١ ص ١٧٥

(٤) في أ « شيء »

(١٤) ما بين القوسين ليس موجود في ب

(٥) في ب « شيئاً »

(١٥) في ب « لا زواج »

(٦) في ب « كذلك »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين القوسين عليها شطب في أمن غير

(١٧) هو أبو علی الحسن بن زياد المؤذن

الناسخ ، ولفظه له « ليست موجودة في

الكوني من أصحاب أبي حنيفة وروى

ب

الكثير عنه ، واشهر بكثرة السؤال ،

(٨) في ب « لا يجوز له »

توفي سنة ٢٠٤ هـ (سنة ٨١٩ م )

(٩) في أ « استعماله »

ولو أنه قال وهبتك لاختك أو لخالتك أو لعمتك أو لفلان ، أجنبي<sup>(١)</sup> لم يكن طلاقاً .

والفرق أن الهبة تقتضي إزالته<sup>(٢)</sup> الملك والمرأة ترد إلى الأم والأب بالطلاق ويملكها<sup>(٣)</sup> الأزواج بعد وقوع الفرقة بينهما ، فصار كما لو قال : طلقتك ورددتك إلى أهلك ، وأما<sup>(٤)</sup> الاخت والخالة والعمة والأجنبية فالمرأة لا ترد بالطلاق على هؤلاء ، فقد نوى الطلاق بما لا يقتضيه لفظه<sup>(٥)</sup> ، فلم يقع .

١٦٧ - لو<sup>(٦)</sup> قال لأمرأته أنت « طالق وطالق وطالق » وهي غير مدخول بها وقعت عليها<sup>(٧)</sup> تطليقة واحدة .  
ولو كانت مدخولًا بها وقعت ثلاثة .

والفرق أنها بالطلقة الأولى حرمت ولا عدة عليها ، فصارت أجنبية فلا تلحقها الثانية والثالثة .

وليس كذلك المدخول بها لأنها بالتطليقة الأولى حرمت ووجبت العدة عليها فصار بقاء العدة كبقاء أصل النكاح فلم تصر<sup>(٨)</sup> بائنة<sup>(٩)</sup> فتلحقها<sup>(١٠)</sup> الثانية والثالثة .

١٦٨ - إذا<sup>(١١)</sup> قال<sup>(١٢)</sup> : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة وقعت أثنتين<sup>(١٣)</sup> :

(١) في ب « أجنبي »

(٢) في ب « زوال »

(٣) في ب « الأب والأم »

(٤) في ب « وعلكها »

(٥) في ب « فاما »

(٦) في هامش أ « الطلاق »

(٧) المدaiة ج ١ ص ١٧٤

(٨) في ب « طالق طالق طالق »

(٩) في ب « عليه »

(١٠) في أ « فلم تصير »

(١١) في ب « ثانية »

(١٢) في أ « فليحقها »

(١٣) المدaiة ج ١ ص ١٨٥

(١٤) في ب « قال لها أنت »

(١٥) في ب « اثنين » .

ولو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة وقعت ثلاثة .

والفرق أنه اذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، فقد استثنى بعض ما نطق به وال الاستثناء<sup>(١)</sup> مع المستثنى أحد اسمي ما بقي ، فصار كما لو قال : أنت طالق الاثنين .

واما اذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة<sup>(٢)</sup> . فقد استثنى جميع ما نطق به ، لأنه تلفظ بالواحدة واستثنى الواحدة واذا عقد ثلاثة عقود<sup>(٣)</sup> ، واستثنى احد العقود<sup>(٤)</sup> لم يصح ، كما لو قال : عمرة طالق إلا عمرة . فإنه لا يصح الاستثناء ، كذلك هذا .

١٦٩ - ولو<sup>(٥)</sup> قال : كلما وقع عليك طلاق<sup>(٦)</sup> فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة ، صارت طالقاً أخرى ، ثم صارت طالقاً أخرى<sup>(٧)</sup> فيقع ثلاثة .

ولو قال : كلما طلقتك فأنت طالق<sup>(٨)</sup> أو كلما قلت<sup>(٩)</sup> : أنت طالق فأنت طالق فطلاقها واحدة فهي طالق باليمين الأولى ، فلا<sup>(١٠)</sup> يقع باليمين الثانية .

والفرق أن شرط حنته في المسألة الأولى وقوع الطلاق عليها ، والأولى قد وقعت بايقاعه ، فوجد شرط حنته في الثانية ، فوقعت أخرى ووجد شرط حنته في اليمين<sup>(١١)</sup> الثالثة بوقوع الطلاقة الثانية (فوقعت<sup>(١٢)</sup> الثالثة) .

وليس كذلك اذا قال : كلما طلقتك فأنت طالق ، لأن شرط حنته ايقاع<sup>(١٣)</sup>

(١) في ب « وال الاستثنى »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في ب « عقد »

(٤) في ب « العقد »

(٥) المدانية ج ١ ص ١٨٢

(٦) في ب « طلاقي »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « أو قال كلما »

(٩) في ب « ولا »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « فوجبت الثالثان له »

(١٢) في أ « انقطاع »

طلاقه عليها، ولا وقوع الطلاق، والإيقاع<sup>(١)</sup> فعله، وقد وجد الإيقاع مرة، فووقيعت واحدة ووجد شرط حنته في الثانية فوقعت الثانية ، وشرط حنته في الطلاق الثالث إيقاع الثانية لا وقوعها ولم يوجد فلا<sup>(٢)</sup> يقع .

فإن قبلليس عند وجود الشرط يقع الطلاق بيقاعه فيكون مطلقاً فيجب ن تقع<sup>(٣)</sup> الثالثة .

قلنا: قوله « كلما طلقتك » يمين واليمين يحمل<sup>(٤)</sup> على العرف والعادة جرت بأن الرجل أغا يمنع نفسه عما<sup>(٥)</sup> يقدر على الامتناع منه ، فيحمل قوله<sup>(٦)</sup> كلما طلقتك على إيقاع مبتدأ أو يمين يعقده<sup>(٧)</sup> مبتدأ حتى يوصف بأنه يقدر على الامتناع منه ، وإذا حملنا عليه ولم يوجد لم يقع .

١٧٠ - اذا<sup>(٨)</sup> قال لأمرأته : أنا بائن ، ولم يقل منك ، ونوى الطلاق لم يقع .

ولو قال : أنت بائن ، ولم يقل « مني » وقع .

والفرق أن الرجل يكون بائناً من غيرها بان يطلق أخرى ، ولما<sup>(٩)</sup> لم يقل منك فلم يضف التحرير إليها فلا يقع .

واما اذا قال : أنت بائن فإنها لا تكون بائنة الا منه ، فاستغنى<sup>(١٠)</sup> عن اضافة البينونة الى نفسه<sup>(١١)</sup> فوقع<sup>(١٢)</sup> .

١٧١ - لو<sup>(١٣)</sup> قال : يوم لا أطلقك فيه فأنت طالق ، فمضى يوم ولم يطلقها

(١) في ب « ولا إيقاع »

(٢) في ب « فلم »

(٣) في أ « تقع »

(٤) في ب « تحمل »

(٥) في ب « مما »

(٦) في ب « فيحمل على قوله »

(٧) في ب « بعدد »

(٨) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٣

ص ٢٠٨

(٩) في ب « فلما »

(١٠) في ب « فاستغنى »

(١١) في أ « يمينه »

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) المذكورة في ج ١ ص ١٧٠

فيه طلقت، وان مضت ليلة لا تطلق<sup>(١)</sup>

ولو قال : يوم أدخل دار فلان فامر أنه طالق ولا نية له ، فدخلها ليلاً أو  
نهاراً حنث<sup>(٢)</sup>.

والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار ، وقد يعبر به عن مطلق<sup>(٣)</sup> :  
الوقت ، والدليل عليه قول الله تعالى : « وَمَنْ يَوْمِنْ يَوْمَثِدْ دِبْرَهُ »<sup>(٤)</sup> ويراد به  
الوقت ويقال : (أيام<sup>(٥)</sup>بني العباس وبني أمية ، ويقال لا أراني الله يومك ، يعني  
وقت وفاتك ، قوله . لا أطلclk نفي الفعل ونفي الفعل لا يحتاج الى ظرف يقع  
فيه<sup>(٦)</sup> فلو حملناه على الوقت لحملناه<sup>(٧)</sup> على ما لا يحتاج اليه فلا<sup>(٨)</sup> فائدة في حمله  
على الوقت ، واللفظ اذا كان يصلح لشيئين ولم يجز حمله على احدهما وجب أن  
يحمل على الآخر ، وحمله على النهار حل على حقيقته<sup>(٩)</sup> فحمل عليه .

وليس كذلك قوله : يوم أدخل دار فلان ، لأنه اثبات الفعل ، واثبات  
الفعل يقتضي ظرفاً من مكان أو زمان يقع ، فلو حملناه على الوقت حملناه على ما  
يحتاج اليه اللفظ ، فحملناه عليه اذا<sup>(١٠)</sup> هو أعم ، فصار كأنه قال : أي<sup>(١١)</sup> وقت  
دخلت دار فلان فأنت طالق ، فكل وقت دخلها ليلاً أو نهاراً طلقت و<sup>(١٢)</sup> كذا  
هذا .

وكان القاضي الامام رحمه الله<sup>(١٣)</sup> يقرر هذا الكلام على هذا الوجه . ثم  
قرره على وجه آخر فقال : ان قوله : يوم لا اطلclk فأنت طالق ، ايجباب لايقاع  
الطلاق ، لأن عاقب نفسه على ترك الايقاع<sup>(١٤)</sup> ، فصار موجباً لايقاع الطلاق ،  
لأن من عاقب نفسه على ترك شيء صار موجباً فعلاً ذلك الشيء وايجاب الفعل .

(١) في ب « فلا »

(٢) في ب « طلقت »

(٣) الزيادة من ب

(٤) الانفال : ١٦

(٥) في ب « امام بنى »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « حملناه »

(٨) في أ « ولا »

(٩) في ب « حقيقة »

(١٠) في أ « اذا »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « كذلك »

(١٣) في ب « رحمة يقدر »

(١٤) في ب « ايقاع الطلاق » من غير علامة

الباء

يقتضي ظرفاً من مكان أو زمان يقع فيه ، فلو حملناه على جميع الأوقات لألغيناه ، لأنه لو لم يقل يوم لكان أيضاً هكذا ، فحملناه<sup>(١)</sup> على بياض النهار وهو حقيقة في اللفظ فلا يحث بمضي الليل .

وليس كذلك قوله : يوم أدخل الدار ، لأنه (نافي الفعل) ، لأنه عاقب نفسه على الفعل وهو الدخول ، فصار نافياً له ونفي<sup>(٢)</sup> الفعل<sup>(٣)</sup> لا يقتضي ظرفاً من مكان أو<sup>(٤)</sup> زمان يقع فيه ، فلو حملناه على النهار لحملناه على ما لا<sup>(٥)</sup> يحتاج اللفظ إليه ، فلا يحمله عليه ، فكانه لم يذكر اليوم ، ففي أي وقت وجد الدخول حثت .

ووجه آخر وهو أن قوله : يوم لا أطلقك نفي للفعل<sup>(٦)</sup> وشرط حثته أن لا يقع<sup>(٧)</sup> عليها الطلاق ، فلو حملناه على عموم الأوقات لأدى إلى منع لزوم الطلاق أبداً ، لأنه ما لم تمض<sup>(٨)</sup> جميع الأوقات لا يقع ، وهو قد الزم نفسه الطلاق ، فلا يجوز أن يبطل ، فإذا لم يحمل على عموم الأوقات حمل على بياض النهار .

وليس كذلك قوله<sup>(٩)</sup> يوم أدخل<sup>(١٠)</sup> دار فلان فأنت طالق ، لأن شرط حثته ابتعاد الطلاق ، وهو ثبات للفعل<sup>(١١)</sup> واثبات الفعل يقتضي ظرفاً من زمان يقع فيه ، ففي<sup>(١٢)</sup> حله على عموم الأوقات لا يكون الغاء للفظ<sup>(١٣)</sup> ، لأنه في أي وقت يوجد الدخول يقع ، فجاز أن يحمل<sup>(١٤)</sup> عليه فصار كأنه قال : في<sup>(١٥)</sup> كل وقت أدخل الدار فأنت طالق ، فأي وقت دخلها وقع ، كذلك هذا .

(١) في أ « فحملنا »

(٢) في ب « ناف للفعل »

(٣) في أ « وبقي »

(٤) في ب « العقد »

(٥) في ب « وزمان »

(٦) في ب « ما يحتاج »

(٧) في ب « الفعل »

(٨) في ب « لا يقع »

١٧٢ - اذا قال : زينب طالق ، ثم قال : نویت به امرأة أخرى أجنبية  
تسمى زینب لم يصدق .

ولو قال : احدا كما<sup>(١)</sup> طالق لأجنبية ولامرأته<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : نویت  
به<sup>(٣)</sup> الأجنبية يصدق .

والفرق أن ظاهر قوله : زینب طالق انه قصد<sup>(٤)</sup> به ايقاع الطلاق ،  
وقوله : زینب اسم علم ، واسماء<sup>(٥)</sup> الاعلام عند المعاينة تجري مجرى الاشارة ،  
ولو أنه أشار اليها ، وقال : أنت طالق ، ثم قال : نویت أخرى لم يصدق ،  
ويحمل اللفظ على ما يفيد ، ولا يلغوا ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : احدا كما<sup>(٦)</sup> طالق<sup>(٧)</sup> ، لأن قوله : احدا كما<sup>(٨)</sup> ليس  
باسم علم ، وإنما هو اسم جنس ، كل واحد منها في دخوله تحت<sup>(٩)</sup> هذا اللفظ  
كالأخرى ، فكانه قال : هذه طالق أو<sup>(١٠)</sup> هذه ، ولو قال لم يقع الطلاق على  
امرأته ، كذلك<sup>(١١)</sup> هذا .

١٧٣ - اذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم غداً ، فهي طالق اليوم .

ولو قال : أنت طالق اليوم اذا جاء غداً<sup>(١٢)</sup> ، فهي طالق متى طلع الفجر .

والفرق انه أوقع الطلاق<sup>(١٣)</sup> في وقت ، ووقت ذلك الوقت بوقت<sup>(١٤)</sup> آخر ،  
والوقت<sup>(١٥)</sup> لا يتوقف بوقت<sup>(١٦)</sup> آخر ، لأن اليوم لا يكون غداً ، فلم يصح التوقيت  
فوق الطلاق وبطل الوقت<sup>(١٧)</sup> الثاني .

(٩) في ب « يجب »

(١) في أ « احدا كما »

(١٠) في ب « وهذه »

(٢) في أ « امرأته »

(١١) في ب « كذلك »

(٣) الزيادة من ب

(١٢) في ب « غداً »

(٤) في أ « نص »

(١٣) في ب « اوقع في اي وقت »

(٥) في أ « واسمي »

(١٤) في ب « لوقت »

(٦) في أ « احدا كما »

(١٥) في ب « لا يتوقف لوقت »

(٧) ليست موجودة في ب

(١٦) في ب « التوقيت »

(٨) في أ « احدا كما »

وليس كذلك قوله<sup>(١)</sup> : اذا جاء غداً ، لأنه وقت الطلاق بوقت ، وعلقه  
بشرط ، فبطل التوقيت وتعلق بالشرط ، فما لم يوجد الشرط لا<sup>(٢)</sup> يقع ، كما لو  
قال : أنت طالق اذا<sup>(٣)</sup> دخلت الدار ، فما لم يدخل الدار لا<sup>(٤)</sup> تطلق ، كذلك  
هذا .

١٧٤ - اذا قال لامرأته : أنت طالق في مكة ، أو في ثوبك كذا ، طلقت في  
الحال في القضاء ، وان نوى اذا قدم مكة .

ولو قال : في ذهابك الى مكة أو دخولك دار فلان أو في مرضك ، فما لم  
يوجد لا يقع .

والفرق أنه أوقع الطلاق في ظرف وهو مكة ، والظرف موجود فوقع في  
الحال ، كما لو أوقعه في وقت موجود ، وهو أن يقول : أنت طالق اليوم فإنه<sup>(٥)</sup>  
يقع ، كذلك هذا<sup>(٦)</sup> .

وليس كذلك قوله : في مرضك ، لأنه أوقع الطلاق في<sup>(٧)</sup> ظرف<sup>(٨)</sup> غير  
موجود ، فما لم يوجد لا يقع ، كما لو قال : أنت طالق غداً ، فما لم يوجد  
لا<sup>(٩)</sup> يقع ، كذلك هذا<sup>(١٠)</sup> .

(أو يقول<sup>(١١)</sup> الذهاب والدخول والمرض فعل لا يجوز<sup>(١٢)</sup> أن يكون ظرفاً ،  
فصار المراد به المقارنة ، لأن<sup>(١٣)</sup> الكلمة في<sup>(١٤)</sup> « تطلق » ويراد<sup>(١٥)</sup> بها « مع » ،  
قال<sup>(١٦)</sup> الله تعالى : « فَادْخُلِي فِي عِسَدِي . وَأَدْخُلِي جَنَّتِي »<sup>(١٧)</sup> أي مع  
عبدي ، فقد أوقع<sup>(١٨)</sup> الطلاق مقارنا للذهاب ، فلما لم يوجد لا يقع .

(١) في ب « اذا قال »

(٢) في ب « غداً »

(٣) في أ « لم يقع »

(٤) في ب « ان »

(٥) في أ « لم »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين الفوسين ليس موجودا في ب

(٨) في ب « والظروف »

(٩) في أ « لم يقع »

(١٠) في ب « وتقول »

(١١) في ب « لا يصح »

(١٢) في ب « لانه في تطبيق »

(١٣) في ب « به قول »

(١٤) الفجر : ٢٩ ، ٣٠

(١٥) في ب « وقع »

١٧٥ - اذا<sup>(١)</sup> قال لامرأته : إن كان في بطنك غلام فانت طالق ، فولدت  
غلاماً وجارية<sup>(٢)</sup> وقع .

ولو قال : ان كان حملك غلاماً فانت طالق ، فولدت غلاماً وجارية<sup>(٣)</sup> لا  
يقع .

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن ، بدليل أن الله تعالى قال :  
﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾<sup>(٤)</sup> ، فما لم تضع جميع ما في  
البطن لا تنقض<sup>(٥)</sup> العدة ، فدل على<sup>(٦)</sup> أن الحمل عبارة عن جميع ما في  
البطن ، فشرط حثنه أن يكون جميع ما في بطنها غلاماً أو جارية ولم يوجد فلا<sup>(٧)</sup>  
يقع .

وليس كذلك قوله : ان كان في بطنك غلام ، لأن<sup>(٨)</sup> للظرف ، فينقضي  
كون بطنها ظرفاً للغلام<sup>(٩)</sup> ، وقد وجد مع غيره فلا يخرج من أن يكون ظرفاً  
للغلام ، <sup>(١٠)</sup> فقد وجد<sup>(١١)</sup> فوجد شرط حثنه فيقع<sup>(١٢)</sup> .

١٧٦ - ولو<sup>(١٣)</sup> قال لامرأته : أنت طالق واحدة ، لا بل اثنين ، وهي  
مدحول<sup>(١٤)</sup> بها طلقت ثلاثة .

ومثله<sup>(١٥)</sup> لو قال : كنت طلقتك واحدة لا بل اثنين ، طلقت اثنين .

والفرق أن قوله : أنت طالق واحدة<sup>(١٦)</sup> ، ابتداء اليقاع<sup>(١٧)</sup> ، لأنه لم يسبقه  
ما يمكن أن يجعل هذا اخباراً<sup>(١٨)</sup> عنه ، فوقيع واحدة ، قوله : لا ، رجوع

(٩) في ب « فوقع »

(١) في ب « ولو »

(١٠) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في أ « مدخلة »

(٣) الطلاق : ٤

(٤) في أ « لا تنقضن »

(١٢) في ب « مثلثه » الحرف الاول غير  
منقوط .

(٥) الزيادة من ب

(١٣) ليس موجوداً في ب

(٦) في أ « فلم يقع »

(١٤) في ب « ايقاع »

(٧) في ب « لغلام »

(١٥) في ب « اختياراً »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

والرجوع<sup>(١)</sup> عن الطلاق<sup>(٢)</sup> الواقع لا يصح ، (وبل<sup>(٣)</sup> استدراك<sup>(٤)</sup> ، والاستدراك  
يصح فوقعت الثانية والثالثة .

وليس كذلك قوله كنت طلقتك ، لأن هذا اخبار عن ايقاع سابق ، فاذا  
قال : لا ، صار راجعاً عنها أقر به ورجوعه لا يصح (وبل<sup>(٥)</sup> استدراك<sup>(٦)</sup> ، وقد سبق  
ما يمكن<sup>(٧)</sup> أن يجعل الثاني راجعاً اليه واخباراً عنه ، فصار كما لو قال : كنت  
طلقتك " واحدة لا بل كنت طلقتك" تلك الواحدة ، وأخرى معها ، فلا يقع .

١٧٧ - اذا قال : أول امرأة أتزوجها<sup>(٨)</sup> فهي طالق ، فتزوج امرأتين في  
عقد لم تطلق واحدة منها .

ولو قال : اذا تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأتين في عقد<sup>(٩)</sup> طلقت  
احداهما<sup>(١٠)</sup> .

والفرق أن الأول<sup>(١١)</sup> اسم للسابق المنفرد الذي لم يسبقه غيره ولم يشاركه في  
الاسم<sup>(١٢)</sup> سواه ، ولم يوجد في المرأة هذه الصفة فلم يقع .

وليس كذلك اذا تزوج امرأة فهي طالق ، لأن شرط حشه تزوج<sup>(١٣)</sup> امرأة ،  
وانضمام<sup>(١٤)</sup> أخرى إليها لا يعني وقوع الطلاق ، كما لو قال : انت طالق ان كلمت  
زيداً (وكلم زيداً<sup>(١٥)</sup> وعمرأً) وقع الطلاق ، كذلك هذا .

١٧٨ - اذا قال لامرأته<sup>(١٦)</sup> : ان قعدت فأنت طالق ، وهي قاعدة ، فإنها  
تطلق .

(١) في أ « وللرجوع »

(٢) في ب « المقع »

(٣) في أ « الاولى »

(٤) في ب « وبالاشراك »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب « تزوجتها »

(٧) في أ « في عقده »

(٨) في أ « احديهما »

(٩) في أ « الاولى »

(١٠) في ب « اسم »

(١١) في ب « يرجع »

(١٢) في ب « فانضمام »

(١٣) « او عمرأ »

(١٤) في ب « اذا »

ولو قال لامرأته : اذا دخلت الدار فانت طالق ، وهي داخلة الدار " لا نطلق .

والفرق أن استدامة القعود قعود ، بدليل أنه (يقال) قعدت من أول الليل <sup>(١)</sup> إلى آخره ، فقد وجد ما نفاه بعده فحثت في يمينه .

وأما " الدخول فالبقاء " على الدخول لا يكون دخولاً ، لأنه <sup>(٢)</sup> لا يقال : دخلت الدار شهراً ، والدخول عبارة عن الانفصال من الخارج <sup>(٣)</sup> إلى الداخل ، ولم يوجد بعد يمينه فلا يقع .

١٧٩ - اذا قال لامرأته : فلانة طالق <sup>(٤)</sup> ، وذلك اسم امرأته طلقت ، ولم يصدق في <sup>(٥)</sup> صرف الطلاق عنها في القضاء ، وكذلك <sup>(٦)</sup> العناق .

ولو قال لفلان : على ألف درهم ، فجاء رجل بذلك <sup>(٧)</sup> الاسم ، فادعاه لم يلزم دفع المال اليه <sup>(٨)</sup> اذا انكحة <sup>(٩)</sup> .

والفرق أن هذا اللفظ موضوع لايقاع الطلاق ، فالظاهر أنه يقع الطلاق <sup>(١٠)</sup> على " امرأة تنساب اليه " ، وهذه المعروفة هي المنسوبة اليه بالزوجية ، فوقع عليها .

وليس كذلك الأقرار ، لأن الأقرار ايجاب للحق على نفسه ، ولا ظاهر يقتضي صرفه إلى هذا دون هذا ، اذ "الأقرار" يجوز لكل <sup>(١١)</sup> واحد منها ، وكل

- (١) ليست موجودة في ب
- (٢) في ب « يتناول »
- (٣) في ب « النهار »
- (٤) في ب « والدخول »
- (٥) في أ « وبالبقاء »
- (٦) في ب « ولانه »
- (٧) في ب « الحاج »
- (٨) في ب « طالقة »
- (٩) في أ « على »
- (١٠) في ب « كذا »
- (١١) ما بين القوسين بياض في ب وفي هامش ب « بياض في الاصل »
- (١٢) في ب « بكل »
- (١٣) في ب « انتكرا »
- (١٤) في ب « الزيادة من ب »
- (١٥) في ب « امرأته بحسبه » وفي أكتب « ينسب » بالياء ، وهي بالباء منسبة لسياق الكلام .
- (١٦) ما بين القوسين بياض في ب وفي هامش ب « بياض في الاصل »
- (١٧) في ب « بكل »

( واحد منها )<sup>(١)</sup> في استحقاق هذا المال كصاحبها<sup>(٢)</sup> ، فصار اقرار المجهول ، فلم يصح ، فله أن يصرفه<sup>(٣)</sup> إلى أيهما شاء .

١٨٠ - اذا شهد شاهدان على الطلاق واحتلما في الوقت قبلت شهادتها .

ولو اختلفا في النكاح في الوقت لم تقبل .

والفرق أن الطلاق قول ، والقول يحكي ويعاد ، فيكون الثاني هو الأول ، ألا ترى أن القرآن يتلى مرة بعد أخرى فيكون الثاني هو الأول ، فلم يتبيّن اختلاف في<sup>(٤)</sup> الشهادة ، فقبلت .

وليس كذلك<sup>(٥)</sup> النكاح ، لأنه يحتاج في صحته إلى الشهادة ، وحضور الشهود ، والحضور فعل ، والفعل لا يحكي ولا يعاد ويكون الثاني غير الأول ، فقد شهدا على معينين مختلفين يحتاج كل واحد منها إلى شاهدين ، والقائم به واحد فلم يثبت لا<sup>(٦)</sup> هذا ولا ذاك .

١٨١ - ولو قال مريض لأمه : أنت حرة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق ثلاثة بعد غد ، وهو يعلم بمقالة الأول<sup>(٧)</sup> فهو فار<sup>(٨)</sup> ، وإن لم يعلم<sup>(٩)</sup> فلا يكون فاراً .

ولو<sup>(١٠)</sup> أن المولى اعتقها ثم طلقها الزوج<sup>(١١)</sup> ثلاثة وهو لا يعلم بالعتق كان فاراً وهذا الميراث .

والفرق أنه حين عقد لم يكن حقها متعلقاً باليه ، ولم يقصد قطع حقها بيمينه<sup>(١٢)</sup> أيضاً ، إذ لم يتعلّق حقها باليه ، فكيف يقصد قطعه ، فلم يكن فاراً فإذا علم كان قاصداً قطعه فكان فاراً<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ب « ذلك منها وفي »

(٢) في ب « لصاحبها »

(٣) في أ « ان يصرف »

(٤) الزيادة من ب

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « الأولى »

(٨) في ب « لم يكن »

(٩) في ب « فهو »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب « لتنمية »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

واما اذا نجز العتق فحين طلق كان حقها متعلقاً بماله الا<sup>(١)</sup> انه جهل وبجهله يتعلق حقها باله لا يوجد انقطاع حقها لوجود الطلاق ، كما لو طلقها وهو لا يعلم ان الطلاق في المرض لا يوجب قطع الميراث فإنها<sup>(٢)</sup> ترث وجده لا يقطع حقها ، كذلك<sup>(٣)</sup> هذا .

١٨٢ - اذا طلق المريض امرأته ثلاثة ثم ارتدت عن الاسلام ، ثم اسلمت وهي في العدة فلا ميراث لها .

وبذلك انه لو طلقها فطاوحت ابن زوجها ، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث .

والفرق أن الردة معنى يوجب قطع الارث ، بدليل انه يقطع ارثها عن سائر الأقرباء ، فهي بالردة صارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فانقطع .

وليس كذلك المطاوعة ،<sup>(٤)</sup> لأن نفس المطاوعة<sup>(٥)</sup> لا ينبع الزوج لا يوجب قطع الارث ، بدليل أنه لا يقطع ارثها عن سائر الأقرباء ، والفرق لم تقع بالمطاوعة وإنما وقعت بالطلاق ، فلم<sup>(٦)</sup> تصر راضية بقطع حقها عن ماله فلا ينقطع .

١٨٣ - اذا جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج ، بأن طاوحت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه .

ولو طاوحته<sup>(٧)</sup> بعد الطلاق في مرض الزوج ، والطلاق كان في المرض لم يقطع ارثها .

والفرق أن الفرقة وقعت<sup>(٨)</sup> بطاوحتها ابن زوجها ، لما جامعها قبل الطلاق ، فصارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فلا<sup>(٩)</sup> ترث ، كما لو سالت الطلاق .

(١) في ب « لا انه »

(٢) في أ « وإنها »

(٣) في أ « وكذلك »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ « ولم »

(٦) في ب « طاوحت »

(٧) في أ « وقوعت »

(٨) في ب « ولا »

وليس كذلك اذا طاوعت بعد الطلاق ، لأن الفرقة لم تقع<sup>(١)</sup> بالطاعة ، وإنما وقعت بالطلاق ، وقد بينا أن المطاعة لا توجب<sup>(٢)</sup> قطع الارث ، فلم تصر راضية بانقطاع حقها عن ماله فلم ينقطع<sup>(٣)</sup> .

١٨٤ - اذا طلق المريض امرأته ثلاثة ثم قال بعد شهرين : اخبرتني ان عدتها قد انقضت ، فكذبته<sup>(٤)</sup> ، ثم تزوج أربع نسوة في (عقد<sup>(٥)</sup> واحد) ، أو تزوج اختها فالقول قوله ، والميراث لها ان مات ، ولا يصدق على ابطال نفقتها وميراثها ان جاءت بولد وثبتت<sup>(٦)</sup> نسبة منه ولو<sup>(٧)</sup> قضى لها بالارث بطل نكاح الأربع نسبة<sup>(٨)</sup> .. ، والأخت .

ولو قضى لها بالنفقة لم يبطل نكاحهن .

والفرق ان القاضي لو قضى بثبوت النسب «والارث فقد ظهر كذب الزوج ، لأن النسب» انما يثبت بمعنى متقدم على هذه الحالة ، وهي حالة العلوق ، وكذلك الميراث انا هو من احكام النكاح ، فصار الحكم بثبوت النسب والميراث حكماً ببقاء الزوجية بينهما في الماضي ، واذا كان كذلك<sup>(٩)</sup> فقد ظهر كذب الزوج فقد تزوج اختها وهي تحته ، وكذلك أربعاً سواها فلم يجز .

وليس كذلك اذا قضى بالنفقة ، لأن النفقة تجب<sup>(١٠)</sup> لمعنى<sup>(١١)</sup> مستقبل ، لأنها تجب يوماً بعد يوم ، فلم يكن القضاء بالنفقة قضاء ببقاء<sup>(١٢)</sup> الزوجية بينهما في الماضي فصار متزوجاً اختها او<sup>(١٣)</sup> أربعاً سواها بعد انقضاء عدتها اذا لم يوجد ما يبطله فكان الميراث لهن دونها .

(١) في أ «لم تقطع»

(٢) في أ «لا يوجب»

(٨) الزيادة من ب

(٩) الزيادة من ب

(٣) في أ «لم تقطع»

(٤) في ب «فكذبت»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ «عقدة واحدة»

(١١) في أ «يجب»

(٦) في ب «وثبت»

(١٢) في ب «يعنى»

(٧) في ب «أو قضى»

(١٣) في أ «بنفقة»

(١٤) في ب «واربعاً»

١٨٥ - امرأة أيام حيضها تارة خمسة ، وتارة سبعة<sup>(١)</sup> ، فطلقت في المرض فاستحيضت ، أخذت في المبراث والصلوة بخمسة .  
وفي التزويج بسبعة<sup>(٢)</sup> .

والفرق «أنا شككنا» في مقدار مدة حيضها ، ويجوز أنها قد ظهرت ووجبت الصلاة عليها ، ويجوز أنها لم تظهر و<sup>(٣)</sup> لا صلاة عليها ، فلأن تصلي في وقت لا صلاة عليها فيه أولى من أن تدعها<sup>(٤)</sup> في وقت كان واجباً عليها في ذلك الوقت ، وكذلك شككنا في وجوب الارث<sup>(٥)</sup> لها فلا ترث<sup>(٦)</sup> بالشك .

وشككنا في اباحتها للأزواج ، والابضاع يحتاط فيها ولا تباح<sup>(٧)</sup> باللبس والإشكال<sup>(٨)</sup> ، فلأن تدع<sup>(٩)</sup> التزوج في وقت يحل لها التزوج<sup>(١٠)</sup> فيه أولى من أن تتزوج<sup>(١١)</sup> في وقت<sup>(١٢)</sup> لا<sup>(١٣)</sup> يجوز لها ذلك .

١٨٦ - اذا طلق الرجل<sup>(١٤)</sup> امرأته وهذا منه ولد ، فللمرأة أن تخرج بالولد بعد انقضاء العدة<sup>(١٥)</sup> إلى مصرها إن كان النكاح وقع هناك .

وان كان النكاح وقع غير مصرها لم يكن لها أن تخرجه<sup>(١٦)</sup> إلى مصرها ، ولا حيث وقع النكاح هناك<sup>(١٧)</sup> .

قال القاضي الإمام رحمة الله ان كان العقد في مصر والطلاق في ذلك المصر وليس لها أن تخرج بالولد إلى مصر آخر ، وان كان العقد<sup>(١٨)</sup> في مصرها والطلاق

(١٠) الزيادة من ب

(١) في ب «ستة»

(٢) في أ «سبعة»

(٣) في ب «أنا شككنا»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب «تزوجها»

(٦) في ب «له فلاريث»

(٧) في أ «ولا يباح»

(٨) في ب «بالشك والاشكال»

(٩) في ب «ندع»

(١١) ما بين القومين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب «ولا»

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب «عدتها»

(١٥) في أ «تخرج»

(١٦) ليست موجودة في ب

(١٧) في ب «النكاح»

في غير مصرها فلها أن تخرج بالولد إلى مصرها ، وإن كان النكاح في غير مصرها والطلاق في مصر غيرها ، مثل أن يتزوجها بعكة وقد خرجت حاجة<sup>(١)</sup> ، ثم<sup>(٢)</sup> نقلتها إلى بلده<sup>(٣)</sup> «فطلقها»<sup>(٤)</sup> فلا تخرج بالولد إلى بلدتها ولا إلى البلد الذي تزوجها فيه<sup>(٥)</sup> .

والفرق بين هذه المسائل : إن الولد مستفاد على ملك<sup>(٦)</sup> الفراش ، وذلك العقد أوجب تسليم الأم في ذلك المصر ، فكذلك الولد المستفاد عليه ، فصار كون الولد في ذلك البلد موجباً للعقد ، وفي الخروج عن المصر ضرر بالصبي ، لأنه<sup>(٧)</sup> يغيب عن الوالد<sup>(٨)</sup> فلا يخرج ، ويراعى حق العقد وحق الولد ، فإن كان النكاح في مصرها والطلاق في مصر آخر فالعقد<sup>(٩)</sup> يوجب التسليم في مصرها ، فكذلك الولد المستفاد منه ، فصار نقلها إلى بلدتها من موجب العقد<sup>(١٠)</sup> فيجب أن ينقل<sup>(١١)</sup> .

وإن كان النكاح في غير مصرها والطلاق في غير مصرها فلا تخرج بالولد إلى مصرها ، لأن العقد لا يوجب تسليمها<sup>(١٢)</sup> في مصرها ، لأنه لم يتزوجها فيه ، فلا يجب<sup>(١٣)</sup> تسليم الولد في تلك البلدة<sup>(١٤)</sup> ولا ينقلها إليه<sup>(١٥)</sup> ، ولا ينقلها إلى البلد الذي تزوجها فيه ، لأن فيه اضرار<sup>(١٦)</sup> بالولد لأنه ليس له في تلك البلدة أحد من أقربائه وأقرباء أبيه ، وموجب العقد إنما يراعى إذا لم يؤد إلى الأضرار<sup>(١٧)</sup> بالصبي ، لأن موجب العقد من حق الصبي ، وهذا يؤدي إلى الأضرار<sup>(١٨)</sup> به فلا يراعى موجبه ، ألا ترى أنها لوارتدت ولقت بدار<sup>(١٩)</sup> الحرب لم يكن لها حق<sup>(٢٠)</sup> في الولد كذلك ها<sup>(٢١)</sup> هنا ، فالحاصل في هذه المسائل : أن يراعى موجب العقد في التسليم ، ويصان الصبي عن الضرر .

(١) في ب « الحاجة »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب « طلقها »

(٤) بلغت المقابلة والحمد لله وصلوانه على

سيدنا محمد واله « هامش أ »

(٥) في ب « ذلك »

(٦) في ب « يعتب عن الولد »

(٧) في ب « والعقد »

(٨) في ب « فيوجب أن نقل »

(٩) في ب « تسليمها »

(١٠) في ب « فلا يوجب »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « اضرار »

(١٣) في ب « اضرار »

(١٤) في ب « اضرار »

(١٥) في ب « بالدار »

(١٦) ليست موجودة في ب

(١٧) في ب « هذا »

١٨٧ - رجل طلق امرأته طائعاً ، ثم قال : عنيت به طلاقاً من وثاق ، لا يصدق .

والمكره: لو قال مثل ذلك يصدق .

والفرق أن حالة الطوع لم يقتنن<sup>(١)</sup> باللفظ ما دل على أنه أراد به غيره<sup>(٢)</sup> ، والظاهر في اللفظ الواقع ، فاذا قال : نويت به<sup>(٣)</sup> غيره لم يصدق .

وليس كذلك حالة الاكراه ، لأنه اقتنن باللفظ ما دل على أنه لم يرد به الطلاق ، اذ لو كان قاصداً للطلاق لما احتاج الى الاكراه ، فقد ادعى والظاهر معه فكان القول قوله .

١٨٨ - اذا<sup>(٤)</sup> خلع الرجل ابنته الصغيرة أو الكبيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمنه الأب وقع الطلاق .

وان<sup>(٥)</sup> لم يضمنه الأب<sup>(٦)</sup> لم يقع ، ذكره في كتاب الخيل<sup>(٧)</sup> .

والفرق أن الزوج أزال ملكه عن بعضها<sup>(٨)</sup> بشرط أن يسلم البدل له ، فاذا ضمن فقد سلم له البدل ، فحصل مقصوده بالعقد فوقع

وليس كذلك اذا لم يضم ، لأنه لم يحصل مقصوده بالعقد ، وهو اثار ضي بزوال ملكه عن البعض بشرط أن يسلم<sup>(٩)</sup> البدل له ، ولم يسلم فلم<sup>(١٠)</sup> يقع الطلاق .

(١) في ب « لم تقترن » وكذلك في أ ، ولكنها صحيحة يحبر أحمر .

(٢) « أي الطلاق » فوق السطر في أ

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الجامع الصغير ص ٥٤

(٥) في ب « واذا »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني

واسمه : كتاب المخارج في الخيل ،

مطبوع ، راجع كتاب المسوط لشمس الآشمة السرخس ص ٨٧ كتاب الخيل .

(٨) في ب « نفسها »

(٩) في ب « اليه »

(١٠) في ب « فلا »

فإن قيل أليس لو خلعها على خر أو خنزير فقبلت وقع الطلاق ، وإن لم يجب البدل<sup>(١)</sup> ؟ وكذلك الصغيرة إذا اختعلت<sup>(٢)</sup> نفسها من زوجها فالطلاق واقع ، وإن لم يجب البدل عليها .

قلنا يستحيل وجوب الخمر بالعقد للمسلم ، وكذلك يستحيل وجوب الجعل على الصغيرة بعقدها ، فقد ذكر البدل في عقد يستحيل ثبوته فيه ، فكان الشرط فيه القبول دون اللزوم ، فصار كما لو قال : إن قبلت فأنت طالق ، فإذا قبلت وقع الطلاق<sup>(٣)</sup> ولم يجب البدل لاستحالة التي ذكرنا ، وليس<sup>(٤)</sup> كذلك البالغ ، لأنه يجوز وجوب البدل بعقده ، فإذا ذكر البدل كان<sup>(٥)</sup> قاصداً استيعابه<sup>(٦)</sup> ، فإذا لم يجب البدل لم يستحق عليه المبدل .

١٨٩ - إذا قال الرجل لأمرأته : طلقتك أمس بـألف فلم تقبل ، أو على ألف ، وقالت : كنت قبلت ، فالقول قول الزوج مع يمينه .

ولو قال لرجل<sup>(٧)</sup> : بعت منك هذا الشيء أمس فلم تقبل ، وقال المشتري قبلت ، فالقول قول المشتري .

والفرق أن عقد البيع لا يكون إلا ببدل ، فإذا أقر بالبيع فقد أقر بوجوب<sup>(٨)</sup> البدل ، ووجوب البدل لا يكون إلا بقبول المشتري ، فصار كأنه قال : بعت قبلت ، ثم قال لم تقبل<sup>(٩)</sup> فلم<sup>(١٠)</sup> يصدق .

وليس كذلك في باب الطلاق ، لأن الطلاق قد يكون بغير بدل ، فلم يكن اقراره بالطلاق اقراراً بوجوب البدل له ، وإذا<sup>(١١)</sup> لم يقر بوجوب البدل لم يكن مقرأ بقبول المرأة البدل ، فصارت تدعى عليه القبول ، وهو ينكر<sup>(١٢)</sup> فالقول

(٧) في أ « البدل » وهو تصحيف .

(٨) في ب « خلعت »

(٩) في ب « يقبل » وفي أ « يلقاء » والثاء

(١٠) في أ « لم »

(١١) في أ « صار »

(١٢) في ب « ينكره »

(١) في أ « البدل » وهو تصحيف .

(٢) في ب « خلعت »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « وليس »

(٥) في أ « صار »

(٦) في ب « ايجابه »

قوله مع يمينه .

١٩٠ - اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها ، ولا تزيد على ما أعطاها .

وان لم يكن النشوز من قبلها كره له أن يخلعها ، وأن يأخذ منها شيئاً  
لـ<sup>(١)</sup> قليلاً ولـ<sup>(٢)</sup> كثيراً .

والفرق أنه هو المعتدي في السبب ، لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٤)</sup> . فإذا أساء في<sup>(٥)</sup> العشرة فقد تعدى في السبب ، فكره لهأخذ البدل .

وان كان النشوز من قبلها فهي المعتدية في السبب<sup>(٦)</sup> ، فصارت (كلملجنة اياه) إلى الخلع ، فكان له أن يأخذ عليه بدلأ ، ويكره<sup>(٧)</sup> الزيادة للمخبر<sup>(٨)</sup> أن امرأة ثابت بن قيس بن شهاس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت<sup>(٩)</sup> ما معه الا كهدبة<sup>(١٠)</sup> ثوبني هذا ، فقال : « اتردين<sup>(١١)</sup> عليه حديقته ، قالت : نعم وزيادة<sup>(١٢)</sup> ، فقال : أما الزيادة فلا ، فدلل<sup>(١٣)</sup> على جواز الخلع عليه وكراهة<sup>(١٤)</sup> الزيادة .

١٩١ - اذا قال لها : أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم ، أو قال : على ألف ، فهو<sup>(١٥)</sup> سواء<sup>(١٦)</sup> ، فإن قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها .

رواہ الطبرانی في معجمه « والحدث

(١) ليست موجودة في ب

في صحيح البخاري »

(٢) في ب « أو كثيراً »

(٩) في ب « ولا انت »

(٣) في ب « بالحسنى »

(١١) في أ « كهدبة » وفي ب « الهدية » تصريح

(٤) النساء : ١٩ تفسير المعانى للألوسي ج ٤

وتحريف

ص ٢٤٣

(١٢) في ب « اتردين عليه نعمته فقالت »

(٦) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ « والزيادة »

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) في أ « كلملجتان »

(١٤) في ب « تدل »

(٩) في ب « و تكون »

(١٥) في أ « وكره »

نصب الراءة للزبياعي ج ٣ ص ٢٤٥

(١٦) ليست موجودة في ب

كتاب الطلاق باب الخلع

(١٧) في ب « سرا »

وبمثله لو قال : أن أعطيتني <sup>(١)</sup> ألفاً فانت طالق ، أو <sup>(٢)</sup> اذا أعطيتني ، أو متى أعطيتني فقبلت ، فإنه لا يقع الطلاق عليها ما لم تدفع له <sup>(٣)</sup> الألف .

والفرق أن لفظ الاعطاء يطلق ويراد به المناولة ، بدليل أنه يقال : أعطيته كذا يعني <sup>(٤)</sup> ناولته ، ويطلق ويراد به التملك ، لأن الهبة والعطيه عبارتان عن معنى واحد وهو التملك ، فإذا قال : إن اعطيتني أو اذا اعطيتني أو متى اعطيتني لم يكن حله على التملك ، لأن تعليق التملك بالشرط لا يصح ، فحملناه على المناولة ، فكانه قال : إن ناولتني <sup>(٥)</sup> ألف درهم فانت طالق ، ولو قال كذلك لم يقع الطلاق الا بالمناولة ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال على أن تعطيني الفاً ، لأنها هنا يمكن حله على التملك ، فحملناه عليه ، فكانه قال : إن ملكتني ألف درهم فانت طالق ، ولو قال كذلك وقع الطلاق بالقبول ، كذلك <sup>(٦)</sup> هذا .

فإن <sup>(٧)</sup> قيل أليس <sup>(٨)</sup> عند أبي <sup>(٩)</sup> حنيفة رحمة الله لو قالت : طلقني ثلاثة على ألف درهم فطلاقها واحدة لم يقع شيء من البطل <sup>(١٠)</sup> ولا يجعل معنى المعاوضة ، ومعنى <sup>(١١)</sup> قوله بألف درهم هنا كذلك <sup>(١٢)</sup> حتى يكون معنى الشرط .

<sup>(١٣)</sup> قلنا : والفرق بينهما أن قوله : طلقني ثلاثة على ألف درهم ليس بايقاع للطلاق وإنما هو مسألة الطلاق ، وعلى اذا أدخل على غير معقود فكان معنى الشرط <sup>(١٤)</sup> لأنه يؤدي إلى ايجابه ، ويجوز تعليقه بالشروط ، وفي مسألتنا <sup>(١٥)</sup>

(١) في ب « اعطيتني » هنا وفيما سألي

(٢) في ب « اذا »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « معنى »

(٥) في السختين « ولتنبي »

(٦) في ب « كذا »

(٧) توجد علامة أول مسألة في أ

(٨) في ب « ليس »

(٩) المهدية ج ٢ ص ١٢

(١٠) « ولا يجعل بالقبول مطاعة ويعنى »

(١١) في هامش أ « جعل » وعلامة حشو قبل

كذلك »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في ب « مظنتنا »

عقد الطلاق وتعليق العقود بالشروط<sup>(١)</sup> لا يجوز ، فلا نحمله<sup>(٢)</sup> على الشرط لا يؤدي إلى الغاية .

١٩٢ - اذا وكل رجلين بالخلع ليس<sup>(٣)</sup> لأحدهما أن ينفرد بالخلع .  
ولو وكل رجلين بالطلاق لأحدهما<sup>(٤)</sup> أن ينفرد به<sup>(٥)</sup> .

والفرق لأن المقصود<sup>(٦)</sup> بعقد الخلع المال ، فصار كالبيع ، وليس لأحد الوكيلين بالبيع<sup>(٧)</sup> أن ينفرد به ، كذلك<sup>(٨)</sup> هذا ، والمعنى فيه أنه اشرك بينهما في الرأي والاختيار (والشيء<sup>(٩)</sup> مما) يحتاج فيه<sup>(١٠)</sup> إلى الرأي والاختيار ، فلم يكن رضاه برأي أحدهما رضا<sup>(١١)</sup> برأي الآخر فلم يلزم<sup>(١٢)</sup> .

وليس كذلك الطلاق ، لأن المقصود منه<sup>(١٣)</sup> ليس هو المال ، فقد أمرها بتنفيذ قوله ، وامثال<sup>(١٤)</sup> أمره فيها لا يحتاج فيه إلى الرأي والاختيار ، فصار كما لو أمرها بتبلغ الرسالة ، فلأحدهما<sup>(١٥)</sup> أن ينفرد بتبلغ الرسالة ، كذلك هذا .

١٩٣ - اذا خلعاها<sup>(١٦)</sup> على دراهم فوجدها زيفاً فله أن يردها .  
ولو خلعاها<sup>(١٧)</sup> على جارية (فوجدها معيبة) عيباً يسيراً لا يردها .

والفرق أنه يستدرك<sup>(١٨)</sup> بالرد في الدراهم بدل<sup>(١٩)</sup> ، لأنه لو ردتها<sup>(٢٠)</sup> لرجع عليه بثلثها<sup>(٢١)</sup> جياداً ، فكان له أن يردها<sup>(٢٢)</sup> .

(١١) في ب « به »

(١) في ب « بالشرط »

(١٢) في ب « فلا نحمله »

(٢) في أ « فلا نحمله »

(١٣) في ب « فلم يلزم »

(٣) في ب « فليس »

(١٤) في ب « فيه »

(٤) في ب « فلا أحدهما »

(١٥) في أ « ولا أحد الرسلين »

(٥) الزيادة من ب .

(١٦) في ب « خالعها »

(٦) في أ « المعقود »

(١٧) في ب « قرطنهما معيبة »

(٧) في ب « في البيع »

(١٨) في ب « في الرد بالدرهم بدل »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(١٩) في أ « رد »

(٩) في أ « والشراء فيها » وهو تصحيح من

(٢٠) في أ « عليها بثلث »

أحد المطبعين على هذه النسخة .

(٢١) في أ « يرده »

(١٠) في أ « إليه »

وليس كذلك الجارية ، لأن لا يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه لو رد لها لرجع بقيمتها ، والقومون<sup>(١)</sup> مختلفون فيها ، فإذا لم يستدرك بالرد بدلاً لم يكن في الرد فائدة<sup>(٢)</sup> فلا يرد .

١٩٤ - ولو<sup>(٣)</sup> قال لأمرأته : طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس .

ولو قال : لأجنبى طلق امرأتى ، فله أن يطلقها بعد المجلس وقبله .

والفرق أن قوله : طلقي نفسك تمليك الرأي والاختيار ، وليس بتوكيل ، لأنه أمر بالتصريف ، ويستحيل أن تكون<sup>(٤)</sup> وكيلة بالتصريف ل نفسها ، لأن من اشتري لنفسه شيئاً لا يجعل وكيلاً فصار تمليكاً للرأي والاختيار ، فيقتصر على المجلس ، كما لو قال : أنت طالق ان شئت ، وكم يختار القبول في البيع .

وليس كذلك الأجنبي ، لأن هذا توكيل وليس بتمليك ، لأنه لا<sup>(٥)</sup> يستحيل أن يكون الأجنبي وكيلاً بالتصريف فلا يجعل تمليكاً إلا بقرينة ، ولم يوجد<sup>(٦)</sup> فبقى توكيلاً<sup>(٧)</sup> ، والتوكيل لا يقتصر على المجلس .

١٩٥ - ولو قال : ابرئ نفسك من<sup>(٨)</sup> الدين الذي عليك - لا يقتصر على المجلس .

ولو قال : طلقي نفسك يقتصر على<sup>(٩)</sup> المجلس .

والفرق أن قوله : ابرئ نفسك ، يحمل معنى التمليك ، لأنه يتصرف لنفسه ، ويحمل معنى التوكيل ، لأنه لا يملك ما<sup>(١٠)</sup> في ذاته بالابراء ، وفي

(١) في ب «المقيمون»

(٢) في ب بياض مكانها

(٦) في أ «لم يوجد»

(٣) في ب «إذا»

(٧) في ب «توكيل»

(٤) في النسختين أ ، ب «يكون وكيلاً» ،

(٨) في أ «عن»

وصححت «وكيلة» في أ ، فافتضى

(٩) الزيادة من ب

السياق « تكون » بالناء

(١٠) ليست موجودة في ب

(التمليك<sup>(١)</sup>) تعليق<sup>(٢)</sup> بالشرط لأنه يصير في التقدير كأنه قال : ان قبلت في المجلس وأبرأت نفسك برأي ، وتعليق الابراء بالشرط لا يجوز ، فلا يمكن أن يجعل تمليكاً فصار توكيلاً ، والتوكيل لا يختص بالمجلس .

وليس كذلك اذا قال : طلقي نفسك ، فإنه يحمل معنى التملك والتوكيل ، وفي التملك معنى التعليق<sup>(٣)</sup> بالشرط ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط ، فلا ضرورة بـ<sup>(٤)</sup> الى أن يجعله<sup>(٥)</sup> توكيلاً فبقي تمليكاً . فيختص بالمجلس .

١٩٦ - إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة<sup>(٦)</sup> ان شئت ، وهي غير مدخول بها ، فقالت : قد شئت واحدة وواحدة واحدة . طلقت ثلاثة .

ولو قالت : شئت واحدة وسكتت ، ثم قالت : شئت واحدة وواحدة - لم يقع شيء .

ولو قال رجل لأمرأته وهي غير مدخول بها : أنت طالق واحدة طلقت واحدة .

والفرق (أن قوله<sup>(٧)</sup> : ان شئت<sup>(٨)</sup> شرط ، وـ<sup>(٩)</sup> الجزاء<sup>(١٠)</sup>) يتوقف على وجود كمال الشرط ، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار - لم يقع شيء حتى<sup>(١١)</sup> تدخل الدار ، ثم يقع ثلاثة عند الدخول ولا يسبق الأول الثانية ، كذلك هذا وقف<sup>(١٢)</sup> الطلاق الأول على الثاني والثالث ، فإذا عطفت<sup>(١٣)</sup> الثاني على الأول والثالث على الثاني صار الجميع<sup>(١٤)</sup> جواباً له فوق الكل .

(٨) في ب «التعليق عليك»

(١) في ب «التعليق عليك»

(٩) في أ «يفي»

(٢) في ب «التعليق»

(١٠) في ب «يدخل»

(٣) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «ولا تسبق»

(٤) في ب «تجعله»

(١٢) في ب «وقف»

(٥) ليست موجودة في ب

(١٣) في ب «عطف»

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) في هادش تحتها «جمعية صح»

(٧) في ب «سبب»

وليس كذلك اذا قالت<sup>(١)</sup>: شئت واحدة ، وسكتت<sup>(٢)</sup> ، ثم قالت<sup>(٣)</sup> :  
 شئت واحدة وواحدة ، لأنها لم تعطف<sup>(٤)</sup> بعض «الكلام»<sup>(٥)</sup> بعض ، وقد  
 علق الطلاق بمشيئة<sup>(٦)</sup> الثالث ، واذا<sup>(٧)</sup> قالت : شئت واحدة ، وسكتت ، فقد  
 اعرضت<sup>(٨)</sup> عما جعل اليها ، فخرج الأمر من يدها - فلم يقع شيء ، كما لو  
 قامت من<sup>(٩)</sup> المجلس .

وليس كذلك اذا قال : انت طالق وطالق وطالق ، لأن هذا ايقاع ،  
 والايقاع لا<sup>(١٠)</sup> يقف بعضه على بعض فبانت<sup>(١١)</sup> بالأولي ، فلا تلحقها<sup>(١٢)</sup> الثانية  
 والثالثة .

١٩٧ - اذا قال لامرأته : طلقي نفسك ، ثم منهاها في المجلس ، ثم طلقت  
 نفسها وقع الطلاق .

ولو قال لأجنبي : طلق<sup>(١٣)</sup> امرأتي ثم نهاء ، ثم طلق لم يقع .  
 والفرق أنه اذا قال لأجنبي : طلق<sup>(١٤)</sup> فهذا توكيلاً ، لأنه يتصرف<sup>(١٥)</sup> لغيره  
 بأمره ، فكان توكيلاً فيبطل بالنهي كالتوكيلا بالبيع .

وليس كذلك المرأة لأنها تتصرف<sup>(١٦)</sup> لنفسها<sup>(١٧)</sup> فلا تكون وكيلة ، لأنها  
 يستحيل أن تكون وكيلة فيما تتصرف لنفسها<sup>(١٨)</sup> ، فصار تمليكاً ، والنهي بعد  
 التملك لا يصح .

والمعنى فيه أن هذا تملك فيها اذا جرى<sup>(١٩)</sup> لا يفسخ ، فلم يكن لوجبه

(١) في ب « قال »

(٢) في ب « ثم سكت »

(٣) في ب « قال »

(٤) في ب « لأنه لم يعطف »

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٦) في ب « الكلام بالعدل »

(٧) في ب « تصرف »

(٧) في ب « الثالث فإذا »

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) في ب « اعترضت »

(٩) في ب « اجري »

(٩) في أ « في »

ابطاله ، كما لو زوج امته ثم اعتقها ، فقال<sup>(١)</sup> قد ابطلت خيارك لم يصح<sup>(٢)</sup> ، كذلك هذا ، ولأن قوله طلقي فيه معنى الشرط ، ومعنى التمليلك ، فلما كان فيه معنى الشرط قلنا : لا يكون لوجبه ابطاله ، كما لو قال لأمرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق لم يكن له ابطاله ، ولا<sup>(٣)</sup> فيه من معنى التمليلك قلنا : يقتصر على المجلس ، فيكون<sup>(٤)</sup> فيه توفير حظه من الشبهين .

١٩٨ - اذا كان<sup>(٥)</sup> الرجل مع امرأته على دابة في محمل<sup>(٦)</sup> واحد فسارت الدابة بطل خيارها .

وإذا تعاقداً عقد الصرف وهما على دابة فسارت لم يبطل العقد .

والفرق أن سير الدابة مضاف<sup>(٧)</sup> اليهما ، بدليل أنها يقدران على امساكها ، ولو وظفت<sup>(٨)</sup> الدابة<sup>(٩)</sup> رجلاً أو شيئاً كان الضمان عليها ، فقد وجد منها ما يدل على الاعراض فبطل<sup>(١٠)</sup> الخيار .

وليس كذلك المتصارفان<sup>(١١)</sup> ، لأن سيرها<sup>(١٢)</sup> يدل على الاعراض عن<sup>(١٣)</sup> القبض ، - والاعراض (عن<sup>(١٤)</sup> القبض) في الصرف<sup>(١٥)</sup> لا يبطل العقد ، ألا ترى أنه لو قال : لا<sup>(١٦)</sup> أقبض أو<sup>(١٧)</sup> أشتغل بعمل آخر لم يبطل خياره .

١٩٩ - اذا قال لأمرأته : اختاري ، فقالت : طلقت نفسي واحدة وقع الطلاق .

ولو قال : طلقي نفسك ، فقالت : اخترت نفسي - لا يقع شيء .

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في أ « قال »

(١٠) في ب « لم يقع »

(٢) في ب « فيبطل »

(١١) في ب « المتصادفين »

(٣) في فوق السطر « كان » بخط آخر .

(١٢) في ب « ليكون »

(٤) في ب « ركب »

(١٣) في ب « على »

(٥) في ب « ركب »

(١٤) ليست موجودة في ب « عن القبض »

(٦) في ب « محمل »

(١٥) في أ « يضاف »

(٧) في أ « طشت »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « طشت »

(١٧) في أ « واشتغل »

والفرق أن قولها : اخترت ، لا يوجب ايجاع شيء ، لأنه من فعل القلب ، كقوله<sup>(١)</sup> : أحبني أو ارتدى ، الا أن الدلالة قد قامت على أنها اذا قالت عقيب قوله : اختاري ، فإنه يقع فهو مخصوص ، والباقي باق<sup>(٢)</sup> على أصل القياس ، و<sup>(٣)</sup> لأن قولها : طلقت أكد<sup>(٤)</sup> من قولها : اخترت ، بدليل أن الطلاق يقع ويعمل من غير قرينة ، والاختيار لـ<sup>(٥)</sup> يعمل من غير قرينة ، لأنه لو خيرها ولم يرد به الطلاق لا يقع ، ولو طلقها ولم ينوه الطلاق وقع ، وكل واحد موجب للفرقة<sup>(٦)</sup> ، فكان الأضعف في ضمن الأكيد<sup>(٧)</sup> ، فكأنها قالت : طلقت نفسى ، وزادت عليه فوجع الطلاق .

وإذا قال : طلقي نفسك<sup>(٨)</sup> فقالت :<sup>(٩)</sup> اخترت ، فالاكيد<sup>(١٠)</sup> لا يكون في ضمن الأضعف ، فإذا جعل إليها الطلاق ، فاختارت ، فلم تفعل ما جعل الزوج إليها فلا يقع ، كما لو قال : سلي<sup>(١١)</sup> الطلاق ، فقالت : اخترت نفسى .

٢٠٠ - إذا قال لأمرأته : فلانة طالق ثلثاً<sup>(١٢)</sup> . ثم قال : اشركت فلانة معها في الطلاق ، طلقت الأخرى معها ثلاثة ، وكذلك لو ظاهر من أمرأته ، ثم قال :<sup>(١٣)</sup> اشركت فلانة معها في الظهور - كان<sup>(١٤)</sup> مظاهراً منها .

ولوآل منها ، ثم قال : اشركت فلانة معها لم يكن مولياً من الأخرى .

والفرق انه لما قال : انت طالق ثلاثة وقع الثلاث ، قوله : اشركت فلانة ، يقتضي ايجاب التساوي بينها<sup>(١٥)</sup> وبين المطلقة ، ولا يوجب تغيير<sup>(١٦)</sup> موجب العقد الأول ، فجازت المشاركة ، وكذلك في الظهور<sup>(١٧)</sup> .

(١) في ب « الایقاع »

(٢) في أ « لقوله »

(٣) في ب « شايء »

(٤) في أ « باقي »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « للآخر قد اشركتك مع ظهار فلانة فكان »

(٨) في ب « أكيد »

(٩) في أ « بينها »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « بغير »

(١٢) في ب « الغرفة »

(١٣) في ب « الظاهر »

(١٤) في ب « الأكثر »

(١٥) في ب « وقالت »

(١٦) في ب « وقلت »

وليس كذلك في الأيلاء ، لأن صحة الأيلاء عند المشاركة بينهما تغير<sup>(١)</sup>  
موجب عقده ، لأنه لو قال في الابتداء ، والله لا أقرب فلانة وفلانة لم يجئ  
الا بوطئها<sup>(٢)</sup> جميعاً ، ووقف قريان<sup>(٣)</sup> احداهما على الأخرى وتغيير<sup>(٤)</sup> موجب  
العقد الأول لا يجوز ، فلم يكن<sup>(٥)</sup> اشتراكتها ايها فالغى<sup>(٦)</sup> قوله اشركت<sup>(٧)</sup> .

٢٠١ - اذا طلق امرأته ثلاثة ، ثم قال : اشركت فلانة معها في الطلاق ،  
وقع على الأخرى الثلاث .

ولو قال لامرأته : بينكما ثلاثة تطليقات - طلقت<sup>(٨)</sup> كل واحدة  
تطليقتين<sup>(٩)</sup> .

والفرق أنه أوقع على الأولى الثلاث ، واشرك<sup>(١٠)</sup> الثانية معها ، (فظاهر<sup>(١١)</sup>  
الشركة) يوجب<sup>(١٢)</sup> التساوي ، والمساواة أن<sup>(١٣)</sup> نقل نصف<sup>(١٤)</sup> ما وجوب للأولى إلى  
الثانية ، ولا يقل<sup>(١٥)</sup> على نقل نصف ما وجوب لها من الطلاق إلى الثانية ، ويقدر  
أن يجعل لها من الخير<sup>(١٦)</sup> مثل ما وجوب للأولى ، فوقع على الثانية ثلاثة<sup>(١٧)</sup> .

وليس كذلك اذا قال لامرأته : بينكما ثلاثة تطليقات ، لأنه لم يوقع على  
واحدة ثلاثة وإنما اشرك<sup>(١٨)</sup> في الأيقاع ، وظاهر الشركة يوجب التساوي

يؤكد هذا انه كتب « الثانية » ثم ضبطها  
لعدم وضوحها وترك بياض ثم كتبها مرة  
آخرى .

(١١) في ب « ظاهر المشاركة »  
(١٢) بعدها بياض في الوسط وفي ثلاثة أسطر  
متالية واعتقد أنه بسبب نوع الورق  
يؤكد أنه كتب « الثانية » ، ثم شطبها  
لعدم وضوحها وترك بياض ثم كتبها مرة  
آخرى .

(١٣) ليست موجودة في ب  
(١٤) في ب « ولا ينقل »  
(١٥) في أ « الجزر »  
(١٦) في أ « ثلاثة »  
(١٧) في أ « اشتراكاً »

(١) في ب « بغير »  
(٢) في ب « بغيرها »  
(٣) في ب « قرب »  
(٤) في ب « بغير »  
(٥) في أ « فلم يكن »  
(٦) في أ « يعني »  
(٧) في أ (اشتركت)  
(٨) ليست موجودة في ب  
(٩) في ب ثنتين وفي هامش « بلغت المقابلة  
بحمد الله ورعايته وصل الله على سيدنا  
محمد واله اجمعين »  
(١٠) بعدها بياض في الوسط في ثلاثة أسطر  
متالية واعتقد انه بسبب نوع الورق

فینقسم<sup>(٣)</sup> الثالث بينهما ، فيكون لكل واحدة طلقة ونصف ، والطلاق لا يتبعض ، فإذا وقع بعضه كمل .

٢٠٢ - اذا قال لامرأة : انت طالق ثلثاً وفلانة أو فلانة ، فالأولى طالق ، والخيار في الآخرين<sup>(٤)</sup> ، ألا ترى انه لو قال : انت طالق ثلثاً ، وقد استقرضت من فلان الف درهم أو فلانة - كان الطلاق واقعاً ، وهو خير<sup>(٥)</sup> في الألف ، يفتر بها لأحدهما ويختلف للآخر: ما استقرض<sup>(٦)</sup> منه شيئاً .

ولو قال والله لا أكلم زيداً وعمرأ<sup>(٧)</sup> أو خالداً فإنه<sup>(٨)</sup> يكون الخيار بين الأولين والأخرين<sup>(٩)</sup> .

وحكى<sup>(١٠)</sup> عن الفراء<sup>(١١)</sup> أنه كان يجعل مسألة الطلاق كمسألة<sup>(١٢)</sup> الكلام .

والوجه له : أن الواو في الاسمين المختلفين تعمل عمل<sup>(١٣)</sup> الشتية من<sup>(١٤)</sup> الاسمين المتفقين ، فيقول<sup>(١٥)</sup> في مختلفي الاسم : لقيت زيداً وعمرأ<sup>(١٦)</sup> ،

عارف بالاختلاف والتجموم والطلب وأيام العرب واخبارها واعمارها ، يميل الى الاعتزال ، ويختلف في كلامه . ولد سنة ١٤٤ هـ (٧٦١ م) وانتقل الى بغداد ، وسعى سعياً حثيثاً في طلب المعاش وجمع الاموال ، وفي كل عام يرجع الى الكوفة ويقيم بين اهله اربعين يوماً ، يُفدي عبادتهم المال ، توفي في طريق مكة (بغداد) سنة ٢٠٧ هـ (٨٢١ م) وعمره ثلاثة وستون سنة .

(١٠) في أ « المسالة » بدون علامة الكاف وهو تحرير .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « بين »

(١٣) في ب « يقول »

(١٤) في أ « وعمرأ »

(١) في ب « فيقسم »

(٢) في أ « الآخرين » ، وفي ب الآخرى « والمذكور من المبسوط ج ٦ ص ١٣٧ .

(٣) في ب « مجرن »

(٤) في ب « استقرضت »

(٥) في أ « او عمرأ »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب ليست موجودة وفي أ « والآخرين » والمذكور يقتضيه .

في أ « وحل » بدون علامة الكاف وهو تحرير .

(٩) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (منصور) بن مروان الاسلامي الديلمي الكوفي ، المعروف بالفراء ، مولىبني اسد (منقر) شيخ التحاة واللغويين ، والفراء ، عالم بالفقه ،

واعطيته درهماً وديناراً ، واذاً اتفق الاسمان يثبت بقوله<sup>(١)</sup> لقيت الزيدين  
واعطيتهما درهمين <sup>(٢)</sup> والشنة توجب الجمجم كذلك الواو<sup>(٣)</sup> توجب<sup>(٤)</sup>  
الجمع ، فصار كأنه قال : فلانة وفلانة<sup>(٥)</sup> طالقان<sup>(٦)</sup> او فلانة - فيكون الخيار بين  
الأولين<sup>(٧)</sup> والأخيرة كذلك هذا ، دليله مسألة الكلام .

والفرق أن الاضمار محل الاظهار ، وما لا يجوز اظهاره لا يجوز اضماعه ،  
ألا ترى أنه لا يقال جاءت<sup>(٨)</sup> ويراد به زيد ، كما لا يصرح فيقال جاءت<sup>(٩)</sup> زيد ،  
ولو أظهر وقال : أنت وفلانة طالق - كان خطأ<sup>(١٠)</sup> ولا يجوز ، وكذلك<sup>(١١)</sup> اذا أضمر  
ولم يقل : طالق طالق<sup>(١٢)</sup> - وجب الا يجوز ، واذا لم يجز اضماعه لم تدخل<sup>(١٣)</sup>  
الثانية في حيز الأولى فانفرد كل واحد بحيز<sup>(١٤)</sup> ، فصار كما لو قال : انت طالق  
وفلانة طالق او فلانة ، ولو قال هكذا اخرجت<sup>(١٥)</sup> الأولى عن التحريم<sup>(١٦)</sup> ، والخيارات بين  
الثانية والثالثة ، كذلك هذا .

وليس كذلك مسألة الكلام ، ولأنه لو أظهر صع اظهاره لأنه اذا<sup>(١٧)</sup>  
قال : لا اكلم زيداً وعمرأ<sup>(١٨)</sup> صحيحاً<sup>(١٩)</sup> ، ولم يكن خطأً فاذا جاز اظهاره جاز  
اضماعه ، فصار جامعاً بينهما ، فدخل الثاني في حيز الأولى<sup>(٢٠)</sup> فخير<sup>(٢١)</sup> بين  
الأولين<sup>(٢٢)</sup> والثالثة .

(١) في أ « جاء عمرو »

(١) في ب « فاذ »

(٢) في أ « يقول »

(٢) في أ « اعطيه »

(٣) في أ « اعطيه »

(٤) في أ « والشنة في المختفين يوجب »

(٤) ایست موجودة في ب

(٥) في أ « بعدها بياض قدر الكلمة في

(٥) في أ « بدخل »

(٦) السطرين »

(٦) في ب « بخير »

(٧) في أ « يوجب »

(٧) في ب « اخرجت »

(٨) في أ « بعدها بياض قدر الكلمة في

(٨) في أ « التحريم »

(٩) لسطرين »

(٩) في ب « ولو »

(١٠) في ب « طالقان »

(١٠) في أ « وعمروا »

(١١) في أ « بعدها بياض بقية السطر وقدر

(١١) في أ « صحيح »

(١٢) خمسة اسطر بعدها ومكتوب فيه بياض

(١٢) في أ « الأولى »

(١٣) صحيح .

(١٣) في ب « فحزم »

(١٤) في أ « الاولين »

(١٤) في أ « يحل بالاظهار »

ولأن العطف على المطلقة يقتضي<sup>(١)</sup> افراد<sup>(٢)</sup> المعطوف بالطلاق أيضاً ، بدليل أنه لو قال : زينب طالق وعمره - وقعت على كل واحدة طلقة ، فاذا قال : عمرة طالق وزينب - وجب افراد زينب<sup>(٣)</sup> عن الأول ، فكأنه قال : عمرة طالق وزينب طالق ، ولو قال هكذا اخرج الأول عن التخيير ، كذلك هذا .

وليس كذلك مسألة الكلام<sup>(٤)</sup> ، لأن العطف على المبني كلامه<sup>(٥)</sup> لا يقتضي افراده بالبني ، لأنه لو قال : لا أكلم زيداً وعمراً<sup>(٦)</sup> ، فكلم احدها لم يحيث في عينيه ، ولم يكن<sup>(٧)</sup> كل واحد منها<sup>(٨)</sup> مفرداً بالبني ، فاذا "لم يقتض افراد"<sup>(٩)</sup> كل واحد منها<sup>(١٠)</sup> لحيز<sup>(١١)</sup> الأول دخل الثاني في حيز<sup>(١٢)</sup> الأول ، فكأنه قال : لا اكلمهما<sup>(١٣)</sup> أو فلانة - فيكون الخيار<sup>(١٤)</sup> بين الأولين<sup>(١٥)</sup> والثالثة ، كذلك هذا .

ولأن قوله هذا أو<sup>(١٦)</sup> هذا ، هذا<sup>(١٧)</sup> الاسم لاحدهما<sup>(١٨)</sup> ، فصار كأنه قال : فلانة واحد<sup>(١٩)</sup> هذين ، فخرجت الأولى عن التخيير<sup>(٢٠)</sup> وبقي خيراً<sup>(٢١)</sup> بين الأولين<sup>(٢٢)</sup> .

وفي مسألة الكلام : هذا أو هذا اسم لاحدهما ، فكأنه قال : لا أكلم<sup>(٢٣)</sup> فلاناً أو أحد هذين<sup>(٢٤)</sup> . فلا يحيث بـ "بكالة"<sup>(٢٥)</sup> احدهما .

(١) في أ « فيقتضي »

(٢) في ب « إقرار »

(٣) في ب « غير »

(٤) في أ « العطف »

(٥) في أ « كلامه كلامه » واظن انه تكرار وقد كتب الاولى في اخر السطر والثانية في اول السطر .

(٦) في أ « وعمرها »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « لم يقبض افراد »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « بغير »

(١١) في ب « حصر »

(١٢) في أ « لا اكلمهما »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « الأول »

(١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب اما

في أفالاصل « لأن قوله او وهذا تم كتب

هذا » بعد قوله « فوق السطر ثم

كتب هذا » في الخامش وعلامة حشو

لعد او وهذا » والغالب ان التصحیح من

الناسخ .

(١٦) في ب « اسم احدهما »

(١٧) في ب « احد »

(١٨) في ب « وبقيت خيرة »

(١٩) في ب « الأولين »

(٢٠) في ب « فلانة او احدهما »

(٢١) في ب « لا اكلمهما »

٢٠٣ - اذا قال لامرأته : انت طالق من وثاق - لم يقع في القضاء شيء .

ولو قال : انت طالق من هذا العمل - وقع في القضاء ، وفيما بينه وبين الله لا يقع .

والفرق أن المرأة توصف بأنها طالق من وثاق ، وإن لم يكن مستعملاً معتاداً ، فإذا صرخ به حمل عليه .

ولا يستعمل هذا اللفظ في<sup>(١)</sup> الانطلاق من العمل حقيقة ولا مجازاً ، فوقع<sup>(٤)</sup> في الحكم ، ولكن فيما بينه وبين الله<sup>(٢)</sup> نوى محتملاً<sup>(٣)</sup> ، وإن كان بخلاف<sup>(٤)</sup> الظاهر - فصدق .

٤ - اذا كتب الى امرأته كتاباً<sup>(٥)</sup> على وجه الرسالة ، وكتب فيه : اذا وصل اليك كتابي هذا<sup>(٦)</sup> فانت طالق ، ثم ما ذلك الطلاق منه ، أو نفذ الكتاب<sup>(٧)</sup> وسطره باق<sup>(٨)</sup> - وقع الطلاق .

وان<sup>(٩)</sup> ما جبع ما في الكتاب حتى لم يبق منه كلام يكون رسالة - لم يقع الطلاق وإن وصل .

والفرق أن الشرط في ايقاع الطلاق وصول الكتاب وقد وصل ما سمي كتاباً فوقع .

وليس كذلك اذا ما الجمجم ، لأن الشرط وصول الكتاب وما بقي لا يسمى كتاباً ، فلم يوجد شرط<sup>(٩)</sup> وقوعه - فلم يقع .

٥ - اذا قال لزوجته : ان<sup>(١٠)</sup> دخلت الدار فأنت بائنة ، ثم ابانتها ، فدخلت الدار - وقعت البيونة في قول علماتنا الثلاثة .

(١) في ب « من »

(٢) من أ « وقع »

(٣) في ب « قوي محتمل »

(٤) في ب « خلاف »

(٥) الزيادة من ب

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « شطره باقى »

(٨) في ب « فان »

(٩) في أ « بعدها بياض قدر كلمتين »

(١٠) في ب « اذا »

وإذا<sup>(١)</sup> قال : اذا جاء غد فاختاري ، ثم أبانتها ، فاختارت في الغد<sup>(٢)</sup> - لم يقع شيء<sup>(٣)</sup> .

والفرق أن المعتبر في باب اختيار<sup>(٤)</sup> اختيارها لا تخيره ، والوقوع باختيارها<sup>(٥)</sup> لا بخирه ، و<sup>(٦)</sup> الدليل عليه : لو شهد شاهدان بالتخير وشاهدان بالاختيار ، ثم رجعوا فـ<sup>(٧)</sup> من شهود التخير<sup>(٨)</sup> ، وإذا كان الوقع بالاختيار ، والاختيار وجه بعد البيونة ، صار<sup>(٩)</sup> كأنه أبانتها في تلك الحالة - فلا يقع شيء<sup>(١٠)</sup> .

وليس كذلك قوله : انت بائن ، لأنه عند وجود الشرط تقع<sup>(١١)</sup> البيونة باللفظ السابق ، والدليل عليه لو شهد شاهدان باليمين ، وشاهدان بالدخول ، ثم رجعوا - فالضمان على شهود اليمين ، وإذا كان الوقع باليمين ، واليمين<sup>(١٢)</sup> وجد قبل البيونة ، صار كأنه أوقع البيونة<sup>(١٣)</sup> في تلك الحالة ، ولو قال ذلك وقع ، كذلك هذا .

٢٠٦ - اذا قال لامرأته وهي امة : انت طالق للسنة ، ثم اشتراها وجاء وقت السنة - وقع عليها الطلاق .

<sup>(١٤)</sup> والفرق أنها لما اشتراها لم تجب العدة عليها فقد وجد شرط وقوع الطلاق<sup>(١٥)</sup> وهي غير معتمدة فلا يقع .

وليس كذلك العبد اذا قال لامرأته وهي حرة ، لأنه لما أبانتها وجبت العدة ، فقد وجد شرط وقوع الطلاق وهي في<sup>(١٦)</sup> العدة ، فصار كأنه أوقعها في تلك الحالة فوق .

(١) في ب « ولو »

(٢) في ب « العدة »

(٣) في أ « الاختيار »

(٤) في ب « بخیرها »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « ضمنوا »

(٧) في ب « التخیر »

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ « يقع »

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في أ « بالبيونة »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب ،

« يجب » بالياء والسياق يتضمنها بالفاء

(١٤) ليست موجودة في ب

وزان<sup>(١)</sup> المسألة الأولى من هذه المسألة اذا اشتري امرأته<sup>(٢)</sup> فاعتقها ، ثم جاء وقت السنة - وقع عليها الطلاق ، لأنها معتدة .

٢٠٧ - اذا قال لامرأته : أمرك بيدك ، وقام الرجل لم يبطل خيارها . ولو قال : بعث منك هذا العبد ، ثم قام البائع - بطل « الخيار<sup>(٣)</sup> المشتري » . والفرق أن قيامه يدل على اعتراضه ، فإذا لم يبطل خيارها بابطاله بأن يقول : أبطلت خيارك لم يبطل بإعتراضه .

وليس كذلك البائع<sup>(٤)</sup> لأن قيامه يدل على اعتراضه ، ولو قال : أبطلت إيجابي يبطل<sup>(٥)</sup> ، فإذا قال : اعترضت أيضاً جاز أن يبطل .

والمعنى فيه أن هذا تملك جرى في ايقاع فرقة اذا وقعت لا يفسخ ، لأن الطلاق لا يقبل<sup>(٦)</sup> الفسخ فلم يكن لوجهه ابطاله ، كما لو اعتقد امته ، وهي تحت زوج فأراد أن يبطل خيارها - لم يكن له ذلك .

وفي البيع جرى تملك فيما اذا وقع يفسخ<sup>(٧)</sup> - فجاز أن يقدر على ابطاله .

٢٠٨ - المرأة اذا كانت قائمة فخيرت<sup>(٨)</sup> ، فقعدت - لم يبطل خيارها . ولو كانت قاعدة فخيرت<sup>(٩)</sup> ، فقامت - بطل .

والفرق أن القيام يدل على الاعتراض عنها جعل إليها ، لأن القاعدة مجتمعة الرأي ، « اذا لم تختر في حال اجتماع الرأي<sup>(١٠)</sup> علم<sup>(١١)</sup> أنها لا تختار في حال التفريق<sup>(١٢)</sup> ، فصارت معرضة عنها جعل إليها ، فبطل خيارها .

واذا كانت قائمة فقعدت فإنهما<sup>(١٣)</sup> تقدد ليجتمع رأيهما وفکرها ، فلا يدل

(١) في أ « دوران »

(٢) في ب « امه »

(٣) في ب « خياره »

(٤) في أ « البيع »

(٥) في ب « بطل »

(٦) في أ لا يفيد

(٧) في ب « يفسخ »

(٨) في ب « فجرت »

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٠) في ب « على »

(١١) في ب « التعريف »

(١٢) في ب « فاما »

ذلك على الاعراض ، واذا لم تفعل<sup>(١)</sup> ما يدل على الاعراض - لم يبطل خيارها .

٢٠٩ - اذا قال لامرأته : احديكما<sup>(٢)</sup> طلاق ، فهات احداهما<sup>(٣)</sup> تعين الطلاق في الأخرى .

ولو قال : بعث منك هذين العبددين على انك بال الخيار تأخذ أيهما شئت ، فقال : اشتريت ، وقضتها ، ثم مات احدهما تعين البيع في الميت .

والفرق موت<sup>(٤)</sup> أحدهما يوجب تعينه<sup>(٥)</sup> قبل الموت ، وحدوث العيب فيه<sup>(٦)</sup> يوجب بطلان خياره في الرد ، فصار كقوله اخترت<sup>(٧)</sup> هذا .

وليس كذلك الطلاق ، لأن حدوث العيب بها لا يوجب الطلاق ، فبقي خياره ثابتًا في الأخرى<sup>(٨)</sup> ، فانصرف الطلاق اليها ، لأن الطلاق لا يقع على الميت ابتداء ، فلا يصرف اليها - فتعين في الباقيه<sup>(٩)</sup> .

٢١٠ - اذا خالع امرأته على ما في بطن غنمها هذه ، أو جاريتها هذه ، أو ما<sup>(١٠)</sup> في ضروعها<sup>(١١)</sup> من اللبن ، فإن كان هناك شيء - فهو له ، وإن لم يكن ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح .

وفي النكاح ، لو تزوجها على ما في بطن<sup>(١٢)</sup> غنمه فكان هناك شيء - لم يكن لها ذلك .

والفرق أن الخلع رفع العقد ، وفي رفع العقد سومح فيه ما لم يسامح في نفس العقد ، ألا ترى أن الاقالة تصح بغير ذكر العوض ، وإن كان « العقد » لا

(١) في ب « لم يفعل »

(٢) في أ « احديكما »

(٣) في أ « احديكما »

(٤) في أ « فوت »

(٥) في ب « تعينه »

(٦) في أ « به »

(٧) في أ « اجزت »

(٨) في ب « حين ماتت »

(٩) في ب « الثانية »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « ضروع »

(١٢) في ب « بطون »

(١٣) في ب « لا يجوز العقد »

يمجوز الا بعوض مذكور ، فكذلك<sup>(١)</sup> يجوز أن يصح الفسخ ببدل<sup>(٢)</sup> مجهول ، وان  
كان لا يصح ابتداء<sup>(٣)</sup> العقد ببدل<sup>(٤)</sup> مجهول فافترقا .

٢١١ - اذا قال لامرأته : اذا دخلت الدار فأنت على<sup>\*</sup> كظهر أمي ثم طلقها  
فبانت منه ، مدخل الدار وهي في العدة - لم يقع عليها ظهار .

ولو قال : ان دخلت الدار فأنت طالق او<sup>(٥)</sup> بائن ، ثم<sup>(٦)</sup> دخلت الدار<sup>(٧)</sup> في  
العدة - وقع .

والفرق أن الظهار يوجب التحرير الذي<sup>(٨)</sup> يرتفع بالكافارة ، والبينونة  
توجب تحريراً لا يرتفع بالكافارة ، فلم يدخل أضعف التحريرين<sup>(٩)</sup> على أقواها ،  
وهذا المعنى موجود في الظهار المبتدأ والمعلق بالشرط فلم يجز .

واما قوله : انت بائن يقتضي ايقاع بينونة<sup>(١٠)</sup> فاذا قال : انت بائن في حال  
النكاح ، فقد نوى الابانة وليس موجودة ، فعملت نيته ، وصحت يمينه فاذا  
دخلت الدار بعد ذلك القول فصحت<sup>(١١)</sup> - وقع .

واما اذا ابتدأ البينونة ، فقد نوى البينونة وهي موجودة ، فلم تعمل نيته ،  
فتبقى<sup>(١٢)</sup> كنایة بلا نية فلا يقع به شيء .

٢١٢ - اذا قال لامرأته<sup>(١٣)</sup> : طلقي نفسك طلقة<sup>(١٤)</sup> بائنة ، فقالت : طلقت  
نفسك طلقة<sup>(١٥)</sup> رجعية وقع بائناً .

ولو قال : طلقي نفسك رجعية ، فقالت : طلقت<sup>(١٦)</sup> بائنة - وقعت

(١) في أ « كذلك »

(٢) في ب « بدل »

(٣) ليس موجودة في ب

(٤) في ب « وبائن » وفي أ فوق السطر « ثم

(٥) الزيادة من ب طلقها » بخط آخر

(٦) في ب « دخلتها » وفي هامش أ « وهي »

(٧) في ب « التي »

رجعية .

والفرق أن قوله : طلقي نفسك بائنة ، يقتضي ايقاع البائن ، والطلاق لا يكون الا رجعياً ، فاذا قالت : طلقت رجعية لغا<sup>(١)</sup> قوله رجعية وبطل ، فصار كأنها لم تقل ، ولو لم تقل وقع بائنة .

وليس كذلك اذا قال : طلقي نفسك رجعية ، لأنه امرها ان توقع رجعياً والرجعي ان يقول : انت طالق ، فاذا قالت : طلقت ، فقد فعلت ما أمرها به وزيادة ، فتلغى<sup>(٢)</sup> الزيادة ، وصار<sup>(٣)</sup> كأنها قالت : طلقت فقط وقعت رجعية ، كذلك هذا .

٢١٣ - اذا<sup>(٤)</sup> اشتري اباه ناوياً<sup>(٥)</sup> عن كفارة يمينه جاز .  
ولو ورثه ونوى عتقه عن كفارة يمينه - لم يجز .

والفرق أن الله تعالى قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ<sup>(٦)</sup> ﴾ أمر بالتحرير ، والتحرير فعل يشترط<sup>(٧)</sup> في وقوع العتق وقوع فعل من جهته ، وقد وجد في الشراء فعله مقارناً لنية الكفارة فجاز .

وفي الميراث لم يوجد فعل من جهته مقارناً للكفارة ، الا ترى أنه لا<sup>(٨)</sup> يرد بالرد ، ويدخل في ملكه شاء أو أبى ، فلم يجز عن الكفارة .

٢١٤ - اذا آلى من معتدة منه بائنة لم يكن مولياً .

ولو آلى من امرأته في حال النكاح ، ثم طلقها ، ثم مضت مدة الايلاء ، وهي في<sup>(٩)</sup> العدة بانت منه .

(٦) المجادلة : ٧٥ - زيادة « مؤمنة » و (ب)

(١) في ب « بقى »

النساء : ٩٢

(٢) في أ « فلغى »

(٧) في ب « فشرط »

(٣) في ب « فصار »

(٨) في ب « لا يزيد »

(٤) في ب « فصل » غير موجودة

(٩) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « ونوى »

والفرق أن الايلاء<sup>(١)</sup> يوجب البينوة<sup>(٢)</sup> عند انقضاء<sup>(٣)</sup> العدة ، فصار كقوله : انت بائن ، ولو قال ذلك وهي معتمدة من طلاق<sup>(٤)</sup> بائن لم يقع ، ولو قال : ان دخلت الدار فانت بائن ، في حال النكاح ، ثم ابانتها ، ثم دخلت في العدة (لم<sup>(٥)</sup> يقع) ، كذلك هذا ، وان شئت قلت : ابانتها ، والايلاء يوجب البينوة ، والبائنة<sup>(٦)</sup> لا تبان ، فلا يصح قصده الى ايقاع البينوة .

واما اذا قال قبل<sup>(٧)</sup> ذلك فعند مضي المدة يقع الطلاق عليها بمعنى لا يرجع فيه الى نية الزوج ، فصار كصريح الطلاق ، وصريح الطلاق يلتحقها ما دامت في العدة ، كذلك هذا .

٢١٥ - اذا آلى من امرأته وهي امة ، ثم عنت<sup>(٨)</sup> قبل انقضاء الشهرين لم تطلق حتى تكمل<sup>(٩)</sup> أربعة أشهر من حين الايلاء ، وتنتقل<sup>(١٠)</sup> مدة ايلاته الى مدة الحراثر .

ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ، ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق<sup>(١١)</sup> عدة امة .

والفرق : أن الايلاء معنى لا<sup>(١٢)</sup> يوجب زوال الملك ، فبقى ملكه ، ويعكنه<sup>(١٣)</sup> اسقاط مدة الايلاء بأن يقرها ، فجاز أن يقبل الزيادة .

وليس كذلك مدة<sup>(١٤)</sup> العدة ، لأن الطلاق البائن يوجب زوال الملك ، ولا يمكنه اسقاط العدة بنفسه ، فلا يقدر على تغييرها<sup>(١٥)</sup> والزيادة فيها بالعتق كما لو اعتقها بعد<sup>(١٦)</sup> انقضاء العدة .

(٩) في ب « ويتنقل »

(١) في ب « يوجه البينوة »

(١٠) في ب « بالطلاق »

(٢) في أ « اقتضاء »

(١١) الزيادة من ب

(٣) في ب « الطلاق »

(١٢) في ب « ع يكنه »

(٤) في أ « ووقع »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في ب « الثانية »

(١٤) في أ « تغيرها »

(٦) الزيادة من ب

(١٥) في ب « قبل »

(٧) في ب « اعتنت »

(٨) في ب « تستكمel »

٢١٦ - اذا آلى من امرأته فارتدت ، ولحقت بدار<sup>(١)</sup> الحرب فسببت<sup>(٢)</sup> ،  
فأسلمت فزوجها<sup>(٣)</sup> - فهو مولٍ منها ، إن مضي شهراً من يوم تزوجها بانت  
باليلاء<sup>(٤)</sup> .

ولو قال لأمه : ان دخلت هذه الدار فأنت حرة ، فارتدت ولحقت بدار<sup>(٥)</sup>  
الحرب<sup>(٦)</sup> ، فسببت<sup>(٧)</sup> فاشتراها ، ثم دخلت الدار فإنها لا تعتق .

والفرق أن السبي جريان التملיך<sup>(٨)</sup> في رقبتها ، وجريان التملיך<sup>(٩)</sup> في  
رقبة المنكوبة لا يوجب زوال ملك الزوج ، ألا ترى أنه لو تزوج امة غيره<sup>(١٠)</sup>  
فاعها المولى لا يبطل النكاح ، فبقي الملك ، واذا بقي الملك بقى العقد  
الذى<sup>(١١)</sup> انعقد في ذلك الملك .

واما في الأمة السبي جريان التملיך ، وجريان التملיך في الأمة يوجب  
زوال ملك<sup>(١٢)</sup> المولى عنها ، وهذا رق آخر غير الأول ، فلم يبق الرق الذي انعقد  
فيه العقد الأول ، فلم يبق العقد ، فصار كما لولم يبق ذلك العين ، ولو<sup>(١٣)</sup> لم  
يبق ذلك<sup>(١٤)</sup> العين لا يبقى العقد ، كذلك هذا .

٢١٧ - اذا قال لرجل : طلق امرأتي بالف درهم ، فلم يفعل الوكيل حتى  
طلقتها الزوج تطليقة بالف درهم<sup>(١٥)</sup> وقبلت ذلك ، أو طلقتها تطليقة<sup>(١٦)</sup> باثنية ، ثم  
طلقتها الوكيل وهي في العدة تطليقة بالف<sup>(١٧)</sup> درهم كما أمره الزوج قبلت - لم  
يقع عليها تطليقة أخرى .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « بالدار »

(٩) في ب « غيرها »

(٢) في أ « فسبت »

(١٠) الزيادة من ب

(٣) في ب « فزوجها »

(١١) في أ « الملك »

(٤) في ب « الملا » من نقط

(١٢) في ب « لم تبق تلك »

(٥) في النسختين « بالدار » والسياق يقتضي

(١٣) الزيادة من ب

المذكور .

(١٤) في ب « طلقة »

(٦) ليست موجودة في ب

(١٥) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « فسبت »

ولو أن الزوج طلق امرأته تطليقة بائنة ، ثم قال لرجل طلق امرأتي بالف درهم ففعل ذلك الوكيل ، والمرأة في العدة ، وقبلت المرأة وقعت<sup>(١)</sup> على المرأة تطليقة بغير شيء .

والفرق أن الزوج في المسألة الأولى أمر بايقاعه طلاقاً<sup>(٢)</sup> يجب به البدل ، فإذا طلق الزوج طلاقاً بائناً ، ثم طلق الوكيل لم يجب به البدل ، فقد فعل غير ما أمر به فلم يجز ، كما لو قال : طلقها بالف ، فطلاقها بجاناً لم يقع شيء ، كذلك هذا .

وفي المسألة الأخيرة لما طلقها تطليقة بائنة لم يجز ايقاع طلاق ببدل بعد ذلك ، فإذا لم يجز وجوب البدل انصرف الى ذكره في العقد ، فصار كأنه قال : أذكر ذلك في العقد ، وقد ذكر فقد فعل ما أمر به فوق .

٢١٨ - ولو لم يطلقها<sup>(٣)</sup> الوكيل حتى تزوجها الزوج وهي في العدة ، فطلاقها الوكيل بالف درهم كما أمره الزوج فقبلت فهي طلاق تطليقة بائنة ، والألف عليها للرجل .

وبمثله لو لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، فطلاقها الوكيل بالف درهم بعد ذلك ، فقبلت لم يقع عليها<sup>(٤)</sup> طلاق .

والفرق أن الزوج أمره باليقاع<sup>(٥)</sup> فانصرف الى ما يملكه الزوج ، والزوج يملكتها<sup>(٦)</sup> ما دامت في العدة ، وفي ذلك الملك ، فإذا تزوجها وهي في العدة بقي<sup>(٧)</sup> ذلك الملك ، فبقي الوكيل على الوكالة ، فإذا أوقع وقع .

وإذا انقضت العدة فقد زال ذلك الملك ، فخرج الوكيل عن الوكالة ، فإذا طلق فقد أوقع بعد خروجه عن الوكالة - فلا يقع<sup>(٨)</sup> .

(١) في ب « وقع »

(٢) في أ « طلاق »

(٣) في ب « لم يطلق »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « بايقاع »

(٦) في ب « يملك »

(٧) في ب « نفي »

(٨) بلغت المقابلة بحمد الله وصل الله على سيدنا محمد وآلـهـ هامش

٢١٩ - ولو قال لامرأه وهي مضطجعة : أنت طالق في قيامك وعودك -  
لم تطلق حتى تقوم <sup>(١)</sup> تقدر .

ولو قال : أنت طالق في ليك وتهارك ، و قاله ليلاً - طلقت حين قال هذا  
القول تطليقة واحدة ولا تطلق غيرها .

والفرق أنه أدخل <sup>(٢)</sup> حرف الظرف على الفعل ، والفعل لا يصلح أن يكون  
ظرفاً فصار شرطاً ، فكانه قال : أنت طالق ان قمت وقعدت ، فهـ <sup>(٣)</sup> لم يوجد  
الفعلان لا يقع ، فلو أوقعناه بأولهما لم يوقعه بهما جيـعاً ، وهو قد علق بهما جيـعاً  
وهذا لا يجوز .

وليس كذلك في ليك ، لأن الوقت يصلح أن يكون ظرفاً للطلاق <sup>(٤)</sup> فلم  
يكن شرطاً ، فقد أوقع الطلاق <sup>(٥)</sup> في <sup>(٦)</sup> وقتين ، فلو أوقعناه في أولهما كما (قد  
أوقعناه) فيهـا جيـعاً فجاز أن يتعلق بأولهما ، والمعنى <sup>(٧)</sup> فيه انه عطف وقتاً على  
وقت ، فصار كالوقت الممتد ، فكانه قال : أنت طالق يوماً وليلة أو شهراً فوقع <sup>(٨)</sup>  
في أولهما .

٢٢٠ - اذا قال لامرأه وهي مضطجعة : أنت طالق في قيامك وفي  
عودك ، أو قال : في قعودك <sup>(٩)</sup> وفي قيامك ، فإن قعدت طلقت ، وان قامت ولم  
تقعد طلقت ، ولا يقع الا طلقة واحدة ، والمعنى فيه أن الكلمة في لا تصلح أن  
تكون <sup>(١٠)</sup> ظرفاً ، فصار شرطاً ، فكانه قال : أنت طالق ان قمت وان قعدت -  
فأـها وجـد وقـع .

(١) في بـ « الواو » ليست موجودة .

(٢) في بـ « أدخل »

(٣) في بـ « فان »

(٤) في بـ « للطلاق »

(٥) الزيادة من بـ

(٦) في بـ « عن »

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ « فالمعنى »

(٩) في أـ « وقع »

(١٠) في بـ « أوى »

(١١) في أـ « يكون »

ولو قال : انت طالق في ليلك وفي نهارك ، فقال ذلك ليلاً أو نهاراً - فهـي طالق تطليقتين ، « واحدة<sup>(١)</sup> حين» تكلـم بذلك ، ان كان قالـه ليلاً أو نهاراً ، وتطلق<sup>(٢)</sup> الأخرى حين مجيء<sup>(٣)</sup> الوقت الآخر .

والفرق أن في مسألة الوقـين لو جعلناه طلاقاً واحداً بـجعلـناه طلاقاً مـعلقاً بـأحدـ الوقـين ، <sup>(٤)</sup> والطلاق اذا عـلـق بـأـحدـ الوقـين» تـعلـقـ باـحـدـها ، فيؤدي الى أن يـحلـ (هـ) الوقـتـ الأول<sup>(٥)</sup> منـ أنـ (يـكونـ)<sup>(٦)</sup> مـوصـوفـةـ بالـطلاقـ عـنـدـ ذـلـكـ ، بـدـلـيلـ<sup>(٧)</sup> الفـعلـ ، فلا بدـ منـ اـيقـاعـ طـلـاقـينـ<sup>(٨)</sup> .

وفي الفـعلـينـ لوـ جـعـلـنـاهـ<sup>(٩)</sup> طـلـاقـاًـ واحدـاًـ بـجـعـلـنـاهـ<sup>(١٠)</sup> طـلـاقـاًـ مـعلـقاًـ بـأـحدـ الفـعلـينـ ، فـيـتـعلـقـ بـأـوـهـمـهاـ ، فـلاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ<sup>(١١)</sup> الفـعلـ الثـانـيـ منـ أـنـ تـكـونـ<sup>(١٢)</sup> هـيـ<sup>(١٣)</sup> مـوصـوفـةـ بـالـطلاقـ عـنـدـ ذـلـكـ بـذـلـكـ القـوـلـ . فـأـوقـعـناـ وـاحـدـاًـ .

(وـفـرقـ<sup>(١٤)</sup> آخرـ) أـنـ الوقـتـ الثـانـيـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـسـبـقـ الـأـولـ ، فـلـوـ جـعـلـنـاهـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ لـمـ يـجـعـلـهـاـ مـطـلـقـةـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الوقـينـ ، فـوـقـعـ تـطـليـقـتـانـ<sup>(١٥)</sup> .

وفي الفـعلـينـ يـقـولـ يـجـبـزـ أـنـ يـتـقدـمـ<sup>(١٦)</sup> كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ<sup>(١٧)</sup> صـاحـبـهـ ، وـأـيـهـماـ سـبـقـ تـعلـقـ الطـلـاقـ بـهـ ، وـقـدـ أـوـقـعـ الطـلـاقـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الفـعلـينـ ، فـلـوـ جـعـلـنـاهـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ<sup>(١٨)</sup> بـجـعـلـنـاهـ الطـلـاقـ مـعلـقاًـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الفـعلـينـ ، فـجـازـ أـنـ يـجـعـلـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ .

(١٠) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(١) فـيـ بـ «ـ وـاحـدـةـ مـنـ حـيـنـ»

(١١) فـيـ بـ «ـ مـحـلـ»

(٢) فـيـ بـ «ـ وـالـطـلـيقـةـ»

(١٢) فـيـ أـ «ـ يـكـونـ»

(٣) فـيـ بـ «ـ مـجـيـءـ»

(١٣) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(٤) مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ بـ

(١٤) فـيـ أـ «ـ وـالـفـرقـ»

(٥) فـيـ بـ «ـ يـجـعـلـ»

(١٥) فـيـ بـ «ـ تـطـليـقـتـينـ»

(٦) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـ

(١٦) فـيـ أـ «ـ تـقـدـمـ»

(٧) فـيـ بـ «ـ يـكـونـ هـوـ مـوـصـوفـةـ»

(١٧) فـوـقـ السـطـرـ فـيـ أـ «ـ عـلـ»

(٨) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(١٨) فـيـ أـ «ـ وـاحـدـ»

(٩) فـيـ بـ «ـ الطـلـاقـينـ»

فإن قيل : لو قال : أنت طالق اذا جاء غد ، و<sup>(١)</sup> اذا جاء بعد<sup>(٢)</sup> غد - فإنه يكون طلاقاً واحداً ، ومع ذلك يستحيل أن يسبق الوقت الثاني الوقت<sup>(٣)</sup> الأول ، ومع ذلك يكون طلاقاً واحداً، معلقاً بالفعلين .

فالجواب<sup>(٤)</sup> أن يقال : حروف الشرط اذا دخل عليها ما هو كائن لا محالة جعله شرطاً ، وجعله بمنزلة الفعل ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي بشهر وقع الطلاق قبله بشهر عند أبي حنيفة ، ولو قال : اذا مت فأنت طالق قبله بشهر - لا يقع الطلاق ، كذلك هذا .

٢٢١ - ولو أن رجلاً قال لامرأته : ان لم اجماعك في حيضك<sup>(٥)</sup> حتى تطهري<sup>(٦)</sup> فأنت طالق ، فقال لها ذلك وهي في «حيضتها ثم قال»<sup>(٧)</sup> بعدما طهرت منه : «كنت قد جامعتها» ، وهي في حيضها - فالقول قوله مع عينه .

ولو قال : أنت طالق للسنة ، ثم<sup>(٨)</sup> قال - بعدما طهرت من الحيض - : كنت قد<sup>(٩)</sup> جامعتها في حيضها لم يصدق .

والفرق أن قوله : ان لم اجماعك في حيضك حتى تطهري<sup>(١٠)</sup> شرط<sup>(١١)</sup> ، قوله : فأنت طالق جزاء<sup>(١٢)</sup> - فكان يبيناً ، و<sup>(١٣)</sup> الدليل عليه أنه لو حلف ألا يخالف طلاق امرأته ، ثم قال هذا القول - فإنه يجنبث ، فدلل على<sup>(١٤)</sup> أنه يبين ، وهو

- |                                     |                         |
|-------------------------------------|-------------------------|
| (١٠) في ب «فقال»                    | (١) في أ «أو اذا»       |
| (١١) ليست موجودة في ب               | (٢) الزيادة من ب        |
| (١٢) في أ «تطهرين»                  | (٣) ليست موجودة في ب    |
| (١٣) في ب «شرط»                     | (٤) في أ «واحد متعلقاً» |
| (١٤) في ب بياض وفي هامش ب كتب «بياض | (٥) في أ «والجواب»      |
| في الاصل»                           | (٦) في ب «حيضتك»        |
| (١٥) الزيادة من ب                   | (٧) في أ «تطهرين»       |
| (١٦) في ب «دل»                      | (٨) في ب «حيضها او»     |
| (١٧) الزيادة من ب                   | (٩) في ب «فجامعها»      |

بقوله : كنت جامعتها في حال<sup>(١)</sup> الحيض ، ينكر وجود شرط الحنث<sup>(٢)</sup> فصارت تدعي عليه وجود شرط الحنث<sup>(٣)</sup> ، وهو يجحد<sup>(٤)</sup> - فالقول قوله .

وليس كذلك قوله : انت طالق للسنة ، لأن ذلك<sup>(٥)</sup> توقيت للطلاق بوقت ، وليس<sup>(٦)</sup> بيمين ، بدليل انه لو حلف ألا يخلف بطلاق امرأته ، ثم قال هذا القول فإنه لا يحث ، وان كان توقينا ، وظاهر وجود الطهر يوجب وقوع الطلاق للسنة ، فصار بقوله : كنت جامعتها في حال الحيض يدعى<sup>(٧)</sup> بطلاق طلاق أوقع في الظاهر - فلا يصدق .

وفرق آخر ان في المسألة الأولى عاقب نفسه على ترك الجماع ، فكان مثبتاً له ، فإذا ادعى الجماع فقد ادعى ما يضاد<sup>(٨)</sup> عقده ، وادعى موجبه فقبل قوله .

وفي المسألة الثانية أوقع الطلاق للسنة وطلاق السنة لا يقع مع وجود الجماع ، فصار نافياً له ، وإذا ادعى الجماع فقد ادعى ما يضاد<sup>(٩)</sup> عقده ، وخلاف موجب عقده<sup>(١٠)</sup> فلم يصدق .

وان شئت عبرت<sup>(١١)</sup> بعبارة تقرب من<sup>(١٢)</sup> معنى الأول ، وهو انها هنا وقع الطلاق لوجود<sup>(١٣)</sup> شرط الحنث ، ولم يظهر وجود شرط الحنث وهو عدم الجماع ، فصار<sup>(١٤)</sup> يدعى والظاهر<sup>(١٥)</sup> معه - فكان القول قوله .

وليس كذلك في المسألة الأخرى ، لأنه ظهر لنا وجوب<sup>(١٦)</sup> وقوع الطلاق عليها وهو وجود الطهر ، فصار يدعى<sup>(١٧)</sup> خلاف الظاهر<sup>(١٨)</sup> - فلا يصدق<sup>(١٩)</sup> .

(١٠) في أ « بوجود »

(١) في ب « حالة »

(١١) في ب « فصارت تدعي الظاهر »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في أ « وجود »

(٣) في ب « بحجة »

(١٣) في ب « فصارت تدعي »

(٤) في ب « ما بين القوسين مشطوب »

(١٤) في ب « بعدها » معه فكان القول قوله

(٥) في ب « تدعي »

وليس كذلك في المسألة الأخرى لأنه ظهر

(٦) في أ « أيضاً »

لنا وجوب وقوع الطلاق عليها وهو وجود

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

الطهر فصارت تدعي خلاف الظاهر »

(٨) في « غيرت »

(١٥) في ب « فلا تصدق »

(٩) في أ « في »

٢٢٢ - ولو أن رجلاً قال لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر ، فقال : قد قربتها - لم يقع الطلاق اذا صدقته ، ولو انكرته وقالت : لم يقرب<sup>(١)</sup> وقع الطلاق ، والقول قوله ، وبانت بالليلاء .

ولو قال : ان لم اقربك في هذه الأربعة الأشهر فأنت طالق ، فمضت أربعة أشهر ، فقال<sup>(٢)</sup> : قد قربتها ، وانكرته المرأة - لم يقع الطلاق .

والفرق ما بينا من الوجه الآخر<sup>(٣)</sup> ، والوسط<sup>(٤)</sup> من الأوجه الثلاثة<sup>(٥)</sup> في المسألة الأولى<sup>(٦)</sup> .

٢٢٣ - اذا قال لامرأته وهي حائض : اذا ظهرت فعدي حر ، فقالت بعد خمسة أيام : قد ظهرت ، وكذبها بذلك - فالقول قول الزوج ولا يعتق ، وإن صدقها الزوج قضى<sup>(٧)</sup> القاضي بعتق<sup>(٨)</sup> العبد ، ولا ينتظر ستة أيام ، وإن<sup>(٩)</sup> كان يجوز أن يعاودها الدم فيكون الدم السادس حيضاً .

ولو قال : اذا حضرت فعدي حر ، فقالت : حضرت ، وصدقها الزوج - فإن القاضي يوقف<sup>(١٠)</sup> العبد ولا يعتقه مالم تم<sup>(١١)</sup> ثلاثة أيام .

والفرق أن قليل الظاهر ظهر ، بدليل أنها لو ظهرت يوماً ثم ماتت حكم بأن ذلك اليوم ظهر ، فإذا ظهرت يوماً فقد حصل الاسم ، ويجوز أن يعرض<sup>(١٢)</sup> ما يبطله ، فوقع العتق ولا<sup>(١٣)</sup> يبطل بالحائز .

(٥) في أ » الثلاث «

(١) في أ » تقرب «

(٢) في ب » وقال «

(٣) في ب » الآخر «

(٦) » بلغت المقابلة بحمد الله وصل الله على سيدنا محمد واله » هاشم أ

(٤) الوجه الوسط : هو : » عاقب نفسه على

(٧) في ب » وقضى «

ترك الجماع فكان مثيناً له فإذا ادعى

(٨) في ب » يعتق «

الجماع فقد ادعى ما يصاد عقده وادعى

(٩) في ب » فان «

موجبه فقبل قوله » والوجه الآخر هو ان

(١٠) في ب » العتق ولا يصدقها مالم يصر «

ها هنا وقع الطلاق لوجود شرط الحنيث

(١١) في ب » يعترض بما «

ولم يظهر وجود شرط الحنيث وهو عدم

(١٢) في ب » فلا «

الجماع فصار يدعى والظاهر معه فكان

القول قوله «

وليس كذلك الحيض ، لأن قليل الحيض لا يكون حيضاً بدليل أنها لو حاضت يوماً ثم ماتت<sup>(١)</sup> فإنه لا يجعل ذلك<sup>(٢)</sup> اليوم حيضاً فبرؤية<sup>(٣)</sup> الدم لم يحصل الأسم ، ويحصل<sup>(٤)</sup> باستمرار الدم ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> ويجوز أن يحصل الأسم<sup>(٦)</sup> ، ويجوز ألا يحصل الأسم<sup>(٧)</sup> . فلا يقع العنق<sup>(٨)</sup> بالشك والاحتلال<sup>(٩)</sup> .

وان شئت عبرت<sup>(١٠)</sup> بعبارة أخرى<sup>(١١)</sup> فقلت بأن الطهر هو انقطاع الدم ، وما بعد ذلك استدامه<sup>(١٢)</sup> عليه ، فإذا وجد الانقطاع ، فقد وجد شرط الحث فحثت ، و<sup>(١٣)</sup> إن كان يحتاج في مضيئه<sup>(١٤)</sup> شهراً تماماً إلى استدامته<sup>(١٥)</sup> ، كما لوحظ ألا يصوم ، فأصبح بنية الصوم وأمسك حث لهذا المعنى ، كذلك<sup>(١٦)</sup> هذا .

وليس كذلك الحيض ، لأن الحيض معنى مختلفاً<sup>(١٧)</sup> فما لم يوجد<sup>(١٨)</sup> جميعه لا يحصل الأسم ، فلا يحيث ، كما لو<sup>(١٩)</sup> قال : إن صلิต فعدي حر<sup>(٢٠)</sup> ، فما لم يصل ركعة<sup>(٢١)</sup> ويعقدها<sup>(٢٢)</sup> بسجدة لا يحيث .

ووجه<sup>(٢٣)</sup> آخر وهو أن<sup>(٢٤)</sup> الطهر أصل الخلقة<sup>(٢٥)</sup> فقد اقترن<sup>(٢٦)</sup> بقولها ما يوجب تصديقها فصدقـت ، كما لو قال : كل جارية في حرـة الا ابـكارـ منهـن ، ثم قال : هـن ابـكارـ ، فالقول قوله .

(١٣) في ب « مضحية »

(١) في أ « قامت »

(١٤) في ب « استدامه »

(٢) في أ « لذلك »

(١٥) في أ « فذلكك »

(٣) في أ « بروية »

(١٦) في ب « حيد »

(٤) في أ « و يجعل »

(١٧) في بعدها بياض والسبب نوع الورق .

(٥) الزيادة من ب

(١٨) في بعدها بياض والسبب نوع

(٦) الزيادة من ب

الورق .

(٧) في أ « يقع العنق »

(١٩) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « با ... » وفي هامش ب

(٢٠) في أ « و عقدها »

« بياض في الأصل »

(٢١) في ب « وفرق »

(٩) في أ غيرت »

(٢٢) ليست موجودة في ب

(١٠) الزيادة من ب

(٢٣) في ب « اصل الخلقة للطهر »

(١١) في ب « استدامـه »

(٢٤) في ب « اقرـن »

(١٢) في ب « الواو » ليست موجودة

وأما الحيض فليس هو<sup>(١)</sup> أصل الخلقة ، و<sup>(٢)</sup> إنما هو معنى طارئ ، فلم يقتن<sup>(٣)</sup> بذلك القول ما يوجب تصديقه وثبوته - فلا يثبت .

٢٢٤ - اذا قال لامرأته : انت طالق غداً ، أو<sup>(٤)</sup> ان شئت فجاء غداً<sup>(٥)</sup> قبل أن تشاء وقع الطلاق ، وان شاءت الساعة وقع الطلاق .

ولو قال : انت طالق غداً أو إن جاء زيد ، فإن<sup>(٦)</sup> جاء غداً قبل أن يجيء زيد لم يقع الطلاق .

والفرق وهو<sup>(٧)</sup> أنه التزم<sup>(٨)</sup> وقع الطلاق بوجود أحد الشرطين ، أما مشيئتها<sup>(٩)</sup> أو يجيء<sup>(١٠)</sup> الغد ، وحين قامت من مجلسها بطل خيارها ، فلو لم توقعه في الغد لا يبطل<sup>(١١)</sup> ما التزمه ، وهذا لا يجوز .

وفي قوله : انت طالق غداً أو ان جاء فلان ، التزم<sup>(١٢)</sup> الطلاق باحدهما ، ولا يبطل الشرط بفارق المجلس ، واذا لم يبطل احدهما لم يتعين في الآخر ، لأنه يؤدي إلى ابطال<sup>(١٣)</sup> ما التزمه .

ووجه آخر ان قوله ان شئت ليس بشرط ، بدليل أنه لو حلف الا يخلف بطلاق امرأته ، فقال لها : انت طالق ان شئت لم يقع الطلاق ، وإنما هو تملיך ، بدليل أنه يبطل بفارق المجلس ، فصار كقوله : انت طالق غداً أو امرك بيديك ، فلما قامت من مجلسها لم يصر<sup>(١٤)</sup> الأمر بيدها وقع<sup>(١٥)</sup> الطلاق مؤقتاً<sup>(١٦)</sup> بالغداً .

(١) في ب « من »

(٢) في ب « الواو » ليست موجودة

(٣) في ب « يقرن »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « غداً »

(٦) في أ « ان »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « الزم »

(٩) في ب « مشيئتها »

(١٠) في ب « يجيء »

(١١) في أ « لا يبطلنا »

(١٢) في ب « الزم »

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب « ابطاله »

(١٥) في أ « بفارق »

(١٦) في أ « لم يصير »

(١٧) الزيادة من ب

(١٨) في ب « التملיך موفيا »

وفي قوله : ان جاء فلان ، شرط<sup>(١)</sup> وليس بتمليك فقد وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط قبله ، فبطل التوقيت وتعلق بالشرط<sup>(٢)</sup> ، كما لو<sup>(٣)</sup> قال : انت طالق اليوم ان دخلت الدار - تعلق<sup>(٤)</sup> بالدخول ، كذلك<sup>(٥)</sup> هذا .

٢٢٥ - اذا قال<sup>(٦)</sup> لامرأته : احدكم<sup>(٧)</sup> طالق ثلاثة ، في صحته ثم مرض مرض موته ، فقال : عنيت هذه - لم يصدق وورثاه .

ولو قال لعبدية<sup>(٨)</sup> : احدكم حر ، ثم قال : عنيت هذا ، لأكثرها قيمة في مرض موته - صدق .

والفرق أن ذلك القول لم يوجب انقطاع ارث إحداهما<sup>(٩)</sup> ، لأنه لو مات ولم بين كان الميراث بينهما ، فهو بالبيان صار قاصداً قطع حق احدى<sup>(١٠)</sup> الورثة ، ونافعه<sup>(١١)</sup> للأخر فلحقته<sup>(١٢)</sup> التهمة فلا ينقطع ، كما لو طلق<sup>(١٣)</sup> إحداهما ابتداء .

وليس كذلك العتق ، لأنه بالبيان لم يصر قاصداً قطع<sup>(١٤)</sup> حق أحد الورثة ، واستحقاقه الآخر<sup>(١٥)</sup> ، لأن العبد غير وارث ، وإذا لم يصر قاصداً (قطع<sup>(١٦)</sup> حق) أحد الورثة لم تلحقه<sup>(١٧)</sup> التهمة فيه فصح<sup>(١٨)</sup> بيانه .

٢٢٦ - اذا قال : المرأة التي اتزوجها<sup>(١٩)</sup> طالق ثلاثة ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثة .

ولو قال : هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثلاثة ، وأشار<sup>(٢٠)</sup> إليها ، ثم تزوجها - لم تطلق .

(١١) في أ « قال »

(١) في ب « بشرط »

(١٢) في أ « احدها »

(٢) في أ « بشرط »

(١٣) الزيادة من ب

(٣) الزواج من ب

(١٤) في أ « واستيغابه للأخر »

(٤) في ب « وتعلق »

(١٥) في أ « نفع »

(٥) في أ « كذلك »

(١٦) في أ « لم يلحقه »

(٦) في أ « لامرأتين له احديهما »

(١٧) في أ « فيصح »

(٧) في أ « لعبدية »

(١٨) في أ « اتزوج »

(٨) في أ « إحديهما »

(١٩) في ب « فشار »

(٩) في أ « احد »

(١٠) في أ « للأخر فلحقه »

والفرق أن في المسألة الأولى<sup>(١)</sup> عرفها بالنكاح ، وأوقع الطلاق عليها ، والتعريف لا يقع الا بالنكاح ، فصار التزويج شرطاً والطلاق مضاف<sup>(٢)</sup> الى الملك ، فإذا وجد وقع .

وليس كذلك هذه المسألة ، لأنه عرفها بالاشارة فلم يكن التزويج تعريفاً وشرطًا ، فصار موقعاً للطلاق في الحال ، ولا يملكها فلا يقع .

ووجه<sup>(٣)</sup> آخر أن قوله : هذه اشارة ، وقوله : التي اتزوجها صفة فقد<sup>(٤)</sup> وصف اشارة<sup>(٥)</sup> ، والاشارة أولى من الصفة ، بدليل أنه لو قال : هذه المرأة الحسناة<sup>(٦)</sup> طالق ، وأشار الى قبيحة - وقع الطلاق على القبيحة دون الحسناة<sup>(٧)</sup> ، فصار كما لو قال : هذه طالق وهي أجنبية - فلا يقع .

وليس كذلك قوله : المرأة التي أتزوج ، لأنه وصفها ، ولم يشر اليها ، فتعلق الطلاق بالوصف ، والوصف غير موجود في الحال ، فصار موجباً للطلاق<sup>(٨)</sup> عند وجود الصفة ، فإذا (وجدت<sup>(٩)</sup> تلك) الصفة وقع ، كما لو قال : المرأة<sup>(١٠)</sup> الحسناة طالق لم يقع<sup>(١١)</sup> على القبيحة<sup>(١٢)</sup> ، كذلك هذا .

٢٢٧ - لو قال : ان تزوجت نساء ابداً فهي طالق<sup>(١٣)</sup> ، فتزوج امرأة لم يحيث حتى يتزوج ثلثاً .

ولو قال : ان تزوجت النساء ابداً فهي طالق ، فتزوج امرأة طلقت .

والفرق أن قوله نساء جمع منكر ، وأقل ما يدخل تحت اسم الجمع المنكر ثلاثة ، فيقال امرأة وامرأتين ونساء ، فإذا تزوج واحدة أو اثنتين لم يدخل في الاسم فلا يقع .

(١) في أ « الاول »

(٢) في أ « يضاف »

(٣) في ب « وفرق »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « وأشاره »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « للطلاق »

(٨) في ب « وجد بذلك »

(٩) في أ « للمرأة »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في ب « طالق ثلاثة »

(١٢) في أ « تزوج »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

واذا<sup>(١)</sup> قال : النساء فقد ادخل الألف واللام على الجمع<sup>(٢)</sup> ، فلا يخلو اما  
 أن يكون للتعریف أو للمعهود<sup>(٣)</sup> أو للجنس ، (ولا يجوز) أن يكون للتعریف أو  
 للمعهود ، لأنه ليس هنا معهود ينصرف<sup>(٤)</sup> اليه ، فبقي أن يكون للجنس ، ولا  
 يخلو اما أن يكون لاستغراق الجنس أو لواحدة (من)<sup>(٥)</sup> آحاده ، و(لا يجوز) أن يقال  
 المراد به استغراق الجنس<sup>(٦)</sup> لأنه يمنع لزوم حكم يمينه<sup>(٧)</sup> اذا لا يتاتي ذلك منه ،  
 فيجب أن يحمل على ما يتاتي منه ليصح<sup>(٨)</sup> المぬ بعقه عن ذلك الفعل ، فحمل  
 على أقل ما يدخل تحت الاسم ، كما لو قال : لا أشرب الماء فشرب شربة حنث ،  
 كذلك هذا ، والدليل على أن اسم الجمع يذكر ويراد به الواحد من الجنس قوله  
 تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ »<sup>(٩)</sup> والمراد<sup>(١٠)</sup> به واحد  
 وهو نعيم بن مسعود<sup>(١١)</sup> فإنه<sup>(١٢)</sup> قال للنبي<sup>(١٣)</sup> صلى الله عليه وسلم : ان الناس  
 قد جمعوا لكم .

خلاوة بن سبيع بن يكر بن اشجع بن  
 ريث بن عطاف الاشجعي . صحابي  
 روی عن الرسول صلی الله علیه وسلم ،  
 ذکرہ البخاری اسلم فی غزوۃ الخلق ،  
 واراد ان یضم الی المسلمين فامرہ الرسول  
 صلی الله علیه وسلم یا ان یکتم اسلامہ  
 ویعود الی الکفار لیخلد عن المسلمين  
 لان الحروب خدعة وقد تمکن من الایقاع  
 بین قریظة من ناحیة وقريش من ناحیة  
 اخیری ، وهاجر بعد ذلك الی المدینة  
 الشوریة ، وكان یخرج فی الغزوات ،  
 وبعده الرسول صلی الله علیه وسلم الی  
 قومه یستفرهم حینما خرج الی غزوۃ  
 تبوك ، وكذلك فی غزوۃ مکہ ، وکان  
 یعتمد علیه فی کثیر من الامور وفي  
 الحرب ، وقد سکن کوفة ، واحتل  
 فی تاریخ وفاته ونفی محمد بن عمر انه مات  
 زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم ،  
 بقی الی زمان الخليفة الثالث عثمان بن  
 عفان - رضی الله عنه .

(١) في ب « فإذا »

(٢) في ب « الجميع »

(٣) في أ « المعهود »

(٤) في ب « لأنه جائز »

(٥) في أ « يصرف »

(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « مبنية »

(٩) في ب « ليقع »

(١٠) آل عمران : ١٧٣

(١١) اختلفوا في المراد من الناس الاول فقال  
 البعض : انهم ركب عبد قيس ، وعلل  
 هذا لا يصح الاستشهاد بالآية . والقول  
 الثاني : ان المراد من الناس الاول نعيم  
 ابن مسعود - وهو قول ضعيف - وعلى  
 هذا القول يصح الاستشهاد بالآية راجع  
 القصة بالتفصيل في تفسیر روح المعانی  
 للألوسي ج ٤ ص ١٢٥

(١٢) في ب « يعم مشعور » تصحیح وتحريف  
 وترجمته وهو : ابو مسلم نعيم بن مسعود

(١٣) الزيادة من ب  
 بن عامر بن أبيف بن ثعلبة بن قنفذ بن

(١٤) في أ « النبي »

٢٢٨ - اذا قال لامرأة لا يملكتها : ان نكحتك فعبيدي حر ، فتزوجها حنث .

ولو قال لامرأة يملكتها : ان نكحتك فعبيدي حر ، فأبانتها ، ثم تزوجها لم يحنث ، وان<sup>(١)</sup> وطئها حنث .

والفرق أن النكاح يطلق ويراد به العقد ، ويطلق ويراد به الوطه ، فإذا أطلق وجب أن ينصرف إلى الممکن المتأتى فيه ، و<sup>(٢)</sup> الدليل عليه لو قال : لا أكل من هذه الشجرة ، انصرف إلى ما يحتاج منها من الشمرة ، وكذلك لو قال : لا أطا هذا البساط ، انصرف إلى الوطه بالرجل ، لأن المتأتى فيه ، كذلك هذا<sup>(٣)</sup> ، وكذلك لو قال لمنكوبة<sup>(٤)</sup> نكاحاً فاسداً : ان طلقتك فإنه<sup>(٥)</sup> ينصرف إلى التلفظ به ، اذ هو المتأتى فيها دون الواقع والممکن المتأتى في الأجنبية العقد ، فانصرف إليه ، فصار<sup>(٦)</sup> كأنه قال : ان عقدت عليك وتزوجتك ، فإذا تزوجها حنث ، وإذا وطئها لم يحنث .

والممکن المتأتى في الزوجة الوطه ، اذ المنكوبة لا تنکح ثانية ، فصار<sup>(٧)</sup> كأنه صرخ به وقال : ان وطئتك ، فإذا تزوجها لم يحنث .

(وفرق<sup>(٨)</sup> آخر) أنه قصد بيمينه منع نفسه عن ذلك الفعل ، فوجب أن يحمل على ما لا يكون منوعاً منه بالشرع ، حتى يقع المنع بعقده عن ذلك<sup>(٩)</sup> الفعل ، ولو صرفاً إلى ما يكون منوعاً بالشرع لم يقع المنع بعقده عن ذلك الفعل<sup>(١٠)</sup> ، وهو منع بالشرع<sup>(١١)</sup> عن العقد على امرأته ، فانصرف بيمينه إلى الوطه .

و<sup>(١٢)</sup> في الأجنبية منع بالشرع<sup>(١٣)</sup> من الوطه ، فانصرف إلى العقد ، فكأنه صرخ وقال : لا اعقد ، فإذا وطئ لم يحنث ، وإذا عقد حنث ، كذلك هذا .

(١) في ب «فان»

(٢) في ب «الواو» ليس موجودة .

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب «بالشرط»

(٦) في ب «لنكوبة»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في ب «بالشرط»

(٩) الزيادة من ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في ب «بالشرط»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

٢٢٩ - اذا قال : ان دخل داري هذه احد فعبدی حر ، او امراته<sup>(١)</sup>  
طالق ، فدخلها هو ولا نية له - لم يحيث .

ولو قال : ان دخل دارك هذه احد فعبدی حر ، او امراته طالق ، فدخلها  
الحالف حنث .

والفرق أن المنفي دخول منكر ، لأن قوله أحد نكرة وهو قد عرف نفسه  
باضافة الدار اليه ، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ، لأن في التعريف معنى  
زائداً<sup>(٢)</sup> على النكرة ، وهو اختصاصه به ، والنكرة لا يختص<sup>(٣)</sup> به أحد ، ولأن  
الألف واللام تدخل<sup>(٤)</sup> في المعرفة ، ولا تدخل<sup>(٥)</sup> في النكرة ، فلم يجز أن يكون  
الأكثر داخلاً في الأقل ، واذا استحال أن يدخل تحته انصرف النهي الى غيره - فلا  
يحيث بدخوله .

وليس كذلك قوله : ان دخل دارك ، لأنه عرف صاحب الدار باضافة<sup>(٦)</sup>  
الدار اليه ، ولم يعرف نفسه فبقي هو<sup>(٧)</sup> منكراً ، وقد بقي دخول المذكر وهو داخل  
في النكرة ، فاذا دخل وجد<sup>(٨)</sup> شرط حنته - فحيث في يمينه .

٢٣٠ - اذا قال له<sup>(٩)</sup> رجل : تغد<sup>(١٠)</sup> عند اليوم ، فقال : ان تغديت  
فعبدة<sup>(١١)</sup> حر ، او امرأته طالق ، فانصرف الى بيته<sup>(١٢)</sup> ، وتغدى - لم يحيث .

ولو قال : ان تغديت اليوم فعبدة<sup>(١٣)</sup> حر ، فتغدى في بيته - حنث .  
والفرق أن المضيف عين<sup>(١٤)</sup> غداء ودعا اليه ، فانصرف الى ذلك الغداء ،  
فصار كأنه قال : لا أتغدى هذا الغداء<sup>(١٥)</sup> ، الدليل عليه لوهם يضرب عبده فقال

(٧) ما بين القوسين ليس في ب

(١) في ب « امرأتي »

(٨) في النسختين « بالذال » هو وجاه

(٢) في أ « زائد »

بعدهما من مادتها .

(٣) في أ « لا يختص »

(٩) في ب « فعبدي »

(٤) في أ « يدخل »

(١٠) في ب ( ينته )

(٥) في أ « فاضاف »

(١١) في ب « غير » ونقطة التون على العين

(٦) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « العبد »

واحد : هبني ضربه ، فقال : ان<sup>(١)</sup> و هبت<sup>(٢)</sup> فعدي حر<sup>(٣)</sup> ، انصرف الى ذلك الضرب بعينه ، ولا يحيث بغيره ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : ان تغديت اليوم ، لأنه زاد على مقدار الجواب<sup>(٤)</sup> فصار عادلاً عنه ، لأن يمكنه أن يحيث<sup>(٥)</sup> (بأوجز<sup>(٦)</sup> منه) وهو ألا يذكر اليوم ، فصار مبتدأ يبيناً<sup>(٧)</sup> ، فلم يكن الأول جواباً له ، ولو ابتدأ فقال : ان تغديت اليوم فعده<sup>(٨)</sup> حر ، فتغدى في بيته<sup>(٩)</sup> - حنث<sup>(١٠)</sup> ، كذلك هذا .

٢٣١ - اذا<sup>(١١)</sup> قال : كل امرأة يتزوجها<sup>(١٢)</sup> فهي طالق ان كلمت فلاناً ، فتزوج امرأة<sup>(١٣)</sup> ثم كلم فلاناً ، ثم تزوج أخرى طلقت التي تزوجها<sup>(١٤)</sup> قبل الكلام ، ولا تطلق التي تزوجها<sup>(١٥)</sup> بعده .

ولو قال : ان كلمت فلاناً فكل امرأة يتزوجها<sup>(١٦)</sup> طالق ، فتزوج امرأة ، ثم كلم فلاناً ، ثم تزوج أخرى - فإن الأخيرة تطلق ، ولا تطلق الأولى .

والفرق ان قوله : كل امرأة يتزوجها<sup>(١٧)</sup> - شرط ، وقوله : فهي طالق ان كلمت فلاناً - يبين فقد شرط شرطاً<sup>(١٨)</sup> اجاب عنه بيمين ، فعند وجود الشرط لزمه قوله : هي طالق ان كلمت فلاناً ، فإذا كلامه حنث وانحلت<sup>(١٩)</sup> اليمين ، فإذا انحل فيما<sup>(٢٠)</sup> تزوج بعد ذلك الكلام فلا يمين عليه فلا يحيث .

(٧) في ب « فعدي »

(١) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « نيته »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب وهو

(٩) ليست موجودة في ب

من هامش أوبعدها « صبح »

(١٠) لم توضع علامة بدء مسألة في

(٣) في ب « الجور »

(١١) في ب « اتزوجها »

(٤) في ب « يحيث ... » وفي هامش ب

(١٢) ليست موجودة في ب

كتب بياض في أصله « وفي الأصل »

(١٣) في أ « تزوج »

« يحيث » ثم صبح بحبر آخر .

(١٤) في ب « الواو » ليست موجودة

(٥) في ب « حرمت هذا »

(١٥) في ب « والحنث »

(٦) في ب بياض وفي هامش ب « بياض في

(١٦) في ب « فيها »

أصله »

وليس كذلك قوله : ان كلمت فلاناً فكل امرأة « اتزوجها طالق » ، لأن قوله : ان كلمت فلاناً شرط ، قوله : فكل امرأة يتزوجها<sup>(٢)</sup> يمين ، فقد شرط شرطاً اجاب عنه بيمين ، فعند وجود المكالمة لزمه قوله : كل امرأة يتزوجها<sup>(٣)</sup> فهي طالق ، ولو تزوج امرأة ثم قال : كل امرأة يتزوجها<sup>(٤)</sup> طالق - وقع الطلاق على من تزوج<sup>(٥)</sup> بعد اليمين ، ولا<sup>(٦)</sup> يقع على من تزوج قبله<sup>(٧)</sup> ، كذلك ها هنا يقع على من تزوج بعد الكلام ، ولا يقع على من تزوج قبله ، والمعنى فيه أنه علق وجوب اليمين بالشرط ، فما<sup>(٨)</sup> لم يوجد الشرط لا يلزمها ، كما لو علق جواباً بالشرط فيما<sup>(٩)</sup> لم يوجد الشرط لا يلزمها الجواب ، كذلك هذا ، وإذا لم يلزمها لم تطلق<sup>(١٠)</sup> ما تزوج قبل الكلام<sup>(١١)</sup>.

٢٣٢ - ولو قال : عبده حر ان حلف بيمين أبداً ، فقال لامرأته : ان تكلمت او قمت فأنت طالق - حنث في يمينه الأولى ، وعتق عبده .

ولو قال انت طالق ان شئت - لم يعتق .

والفرق ان قوله : ان تكلمت<sup>(١٢)</sup> فأنت طالق . شرط وجاء ، فصار يميناً ، والدليل عليه<sup>(١٣)</sup> أنه لا يختص بالمجلس ، ولا يمكنه أن يعبر بعبارة أخرى (من<sup>(١٤)</sup> غير) ادخال حرف الشرط فكان<sup>(١٥)</sup> يميناً .

وليس كذلك قوله : ان شئت ، لأن هذا تقليل وليس بتعليق<sup>(١٦)</sup> طلاق بالشرط<sup>(١٧)</sup> - فكان يميناً ، والدليل عليه أنه يختص بالمجلس ، ويمكنه<sup>(١٨)</sup> أن يعبر عنه بعبارة أخرى من غير ادخال حرف الشرط بأن يقول : امرك بيديك ، وإذا لم يكن

(١٠) في ب « يطلق »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب ، أما في أ فقد كتب فوق السطر .

(١٢) في ب « انتزوجها »

(١٣) في أ « كلمت »

(١٤) في أ « على »

(١٥) في ب « يزوج »

(١٦) في ب « عند »

(١٧) في ب « وعل »

(١٨) في ب « وكأن »

(١٩) في ب « قبلها »

(٢٠) في ب « قبلها »

(٢١) في ب « فيها »

(٢٢) في ب « الشرط »

(٢٣) في أ « فلم »

(٢٤) في ب « ويكن »

(٢٥) في أ « فلم »

تعليقًا لم يكن يبيناً ، ولماذا قلنا : انه لو قال : اذا حضرت وطهرت فأنت طالق فإنه<sup>(١)</sup> لا يعتق عبده ، لأن هذا تفسير<sup>(٢)</sup> طلاق السنة ، ويعكنه<sup>(٣)</sup> أن يعبر عنه من غير ادخال حرف الشرط ، وهو أن يقول : أنت طالق للسنة ، فلم يكن حالفًا ، وكذلك لو قال : انت طالق غدًا<sup>(٤)</sup> يحيث ، لأنه لم يوجد الشرط والجزاء ، ولو قال : انت طالق اذا جاء غد - فإنه يحيث ، لأنه أتي بالشرط والجزاء<sup>(٥)</sup> ، فصار تعليقاً لا توقيتاً ، والدليل عليه أنه لو قال : اجرتك هذه الدار غدًا - جاز ، ولو قال : اذا جاء غد<sup>(٦)</sup> فقد اجرتك هذه الدار - لم يجز هذا المعنى .

فإن قيل : اذا قال : ان شئت أنا<sup>(٧)</sup> فأنت طالق - لا يحيث ، ووقوع<sup>(٨)</sup> ذلك لا يختص بالمجلس .

قلنا : هو تعليك الا أنه اخالا<sup>(٩)</sup> يختص بالمجلس ، لأن المعتبر<sup>(١٠)</sup> مجلس من ثبت<sup>(١١)</sup> له المشيئة ، لا مجلس الزوج ، فإذا كان الزوج هو الموجب وهو الذي ثبت<sup>(١٢)</sup> له المشيئه ابطلناه ، لأنه الموجب للمشيئة - فلا يعتبر .

٢٣٣ - اذا قال : ان ولدتما ولدأ فأنتا طالقتان ، فولدت احداهما<sup>(١٣)</sup> طلقتا<sup>(١٤)</sup> .

ولو قال : ان ولدتما فأنتا طالقتان ، فولدت<sup>(١٥)</sup> احداهما لا<sup>(١٦)</sup> تطلق حتى تلد الأخرى .

والفرق أنه يستحيل<sup>(١٧)</sup> اجتماعها على ولادة ولد واحد ، فصار شرط يبينه

(١) في أ « انه »

(٢) في ب « الماعين »

(٣) في ب « ويكن »

(٤) في أ « لا »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في أ « غداً »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « ومع »

منصراً إلى ما يمكن ، والممكن ولادة إحداهما<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن يضاف الفعل إلى اثنين<sup>(٢)</sup> ، والمراد به أحدهما<sup>(٣)</sup> كقوله عز وجل : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأُذُنُوُّ وَالْمَرْجَانُ »<sup>(٤)</sup> وإنما يخرج من أحدهما وقال الحجاج : يا حبشي<sup>(٥)</sup> اضر بـ عنقه ، فصار كأنه قال : إذا ولدت أحديكما<sup>(٦)</sup> .

وليس كذلك قوله : إذا ولدتما ، ولم يقل ولدآ<sup>(٧)</sup> ، لأنه أضاف الفعل إليها ، وحقيقة الفعل منها ممكن ، والفعل<sup>(٨)</sup> إذا أضيف إلى اثنين اقتضى اشتراكهما فيه ، كدخول الدار وغيره ، فإذا<sup>(٩)</sup> ولدت واحدة منها ، فلم يوجد شرط الحثث ، وهو وجود الولادة منها - فلا يحثث .

٢٣٤ - إذا كان لرجل<sup>(١٠)</sup> امرأتان صغيرتان مرضعتان فقال أحديكما<sup>(١١)</sup> طلاق لا ينوي واحدة منها ثم جاءت امرأة<sup>(١٢)</sup> فأرضعتهما - فقد بانتا ، فجعل الطلاق في الذمة ، وبقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق ، حتى قال فسد نكاحهما ، اذ لو بانت أحديهما<sup>(١٣)</sup> لما حرمتا بالرضاع ، كما لو ارضع امرأته و<sup>(١٤)</sup> أجنبية .

علامات المشبه من الحروف في مصحف  
عثمان بن عفان لما وجد انتشار التصحيف  
بالعراق ققام كتابه بوضع النقاط . انشأ  
مدينة واسط ، وقد مات ودفن بها وذلك  
في العشر الاخير من رمضان سنة  
٩٥ هـ ، وقيل في شوال وعمره ٥٤ وقيل  
٥٣ سنة ، وقد حكم العراق ٢٠ سنة .

(١) في ب « أحدهما »

(٢) في ب « ابنتين »

(٣) في ب « أحديها »

(٤) الرحمن : ٢٢

(٥) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن عقبيل بن عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس . الثقفي ، نسبه إلى قبيلة ثقيف بالطائف ، وسمته أمه : كليبة ، كان يشتغل بتعليم الصبيان بالطائف كأبيه ثم عمل شرطيا في شرطة روح بن زباع الجذامي وزير عبد الملك بن مروان ، واشتهر بقوته والطاعة في تنفيذ الأوامر ، فلما رأى عبد الملك بن مروان ضعف عساكره وأنحل لهم عين الحجاج بن يوسف ، بعد أن رشحه له وزيره روح بن زباع ، وهو الذي أمر بوضع

- (٦) في أ « ياحرسي »
- (٧) في أ « أحديكما »
- (٨) في ب « ولد »
- (٩) في أ « العقد »
- (١٠) في أ « و اذا »
- (١١) في ب « للرجل »
- (١٢) في أ « أحديكما »
- (١٣) في أ « امرأته »
- (١٤) في أ « أحديها »
- (١٥) في ب « الواو » ليست موجودة .

وقد قال في النكاح : لو تزوج أربع كوفيات ثم طلق احداهن<sup>(١)</sup> بغير عينها ، ثم تزوج مكية جاز نكاحها ، فجعل الطلاق واقعاً لها هنا . فمن أصحابنا من قال في المسألة : روايتان ، ومنهم من قال : إحداهما<sup>(٢)</sup> على الخلاف ، وقال<sup>(٣)</sup> : وهذا قول أبي حنيفة - رحمة الله - وذاك<sup>(٤)</sup> قولهما ، وقد ذكرنا وجه الروايتين في المسائل الذي ذكرت فيها وجوه الروايات .

ومنهم من فرق بين المتألتين ، وقال : لما تزوج مكية فقد فعل ما دل على صرف الطلاق من الذمة إلى العين وهو تزوجها ، وله صرفة<sup>(٥)</sup> فصار كأنه قال : صرفت الطلاق من الذمة إلى العين ، ولو قال هكذا ثم تزوج خامسة جاز ، كذا<sup>(٦)</sup> هذا<sup>(٧)</sup> .

وليس كذلك في مسألة الرضاع ، لأنه لم يفعل ما دل على صرف الطلاق من الذمة إلى العين ، لأنه لم يفعل فعلًا وغيره أرضعهما<sup>(٨)</sup> فلم يصر معيناً ، فبقي حكم العقد ، فصارتا اختين ففسد<sup>(٩)</sup> النكاح .

**٢٣٥ - اذا خلعها على ما في يدها من الدراهم وليس في يدها شيء - فعليها ثلاثة دراهم .**

ولو<sup>(١٠)</sup> اعتق عبده على ما في يد العبد من الدراهم وقبله العبد ، وليس في يده شيء لزمه قيمة نفسه<sup>(١١)</sup>

والفرق أن البعض ليس بحال في<sup>(١٢)</sup> خروجه عن ملك الزوج ، ويجوز عقد الخلع من غير ذكر البدل ، وجهالة البدل لا تمنع<sup>(١٣)</sup> صحة فصح العقد ، وقد

(١) في أ « احدهن »

(٢) في أ « احديهما »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « وذلك »

(٥) في ب « صرفها »

(٦) في ب « كذلك »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « ارضعها »

(٩) في ب « فسد »

(١٠) في أ « ول قال »

(١١) بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه

وصل الله على خير خلقه محمد واله » في

هامش أ

(١٢) تحت السطر في أ « وقت »

(١٣) في أ « لا يمنع » .

(١) التزمنت تسلیم<sup>(١)</sup> دراهم عما ليس بمال ، فلزمها<sup>(٢)</sup> أقل ما يدخل تحت الاسم وهو ثلاثة ، كما لو أقر بدراهم .

وليس كذلك العتق ، لأن رقبة العبد مال في خروجه عن ملك المولى ، فصار هذا مالاً مجهولاً بدلاً عن<sup>(٣)</sup> ما هو مال ، فإذا استوفى البطل لزمه رد قيمته إذا لم يقدر على الرد<sup>(٤)</sup> كالبيع ، ولو<sup>(٥)</sup> اشتري عبداً بدراهم ولم يبين مقدارها<sup>(٦)</sup> وبقائه كان مضموناً بقيمتها ، كذلك هذا .

فإن قيل من للتبعيض فقد التزمنت تسلیم<sup>(٧)</sup> بعض الدرادهم ، فلماذا يلزمها ثلاثة<sup>(٨)</sup> .

قلنا ان التبعيض ها هنا يقع في الجنس<sup>(٩)</sup> لا في العدد ، بدليل أنه لو اقتصر على قوله : اخلعني<sup>(١٠)</sup> على ما في يدي ، ولم تقل من الدرادهم دخل فيه الدرادهم<sup>(١١)</sup> وغير الدرادهم<sup>(١٢)</sup> من الأموال ، فلما قالت : من الدرادهم فقد بينت<sup>(١٣)</sup> جنساً من الأموال ، فصار التبعيض للجنس لا لعدد ، فلم يدخل التبعيض في الدرادهم فلزمها<sup>(١٤)</sup> أقل ما يدخل تحت الاسم .

٢٣٧ - اذا<sup>(١٥)</sup> قالت : اخلعني على ما في يدي من الدرادهم فخلعها<sup>(١٦)</sup> فإذا في يدها درهم أو درهمان<sup>(١٧)</sup> ، لزمها ثلاثة دراهم .

وقال<sup>(١٨)</sup> في الجامع : (لو قال<sup>(١٩)</sup> : ان كان في يدي من الدرادهم الا ثلاثة

(٩) في أ « اخلعني »

(١٠) في ب « وغيرها »

(١١) في ب « بين »

(١٢) في ب « فلزمها »

(١٣) في ب « لو »

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في أ « درهمن »

(١٦) في ب « الزم بتسلیم »

(١٧) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(١٨) في أ « الجبس » تصحیف

(١) في ب « الزم بتسلیم »

(٢) في ب « فلزمها »

(٣) في ب « عما »

(٤) في أ « كالبيع لو »

(٥) في أ « مقداره »

(٦) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(٧) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(٨) في أ « الجبس » تصحیف

فجميع ما في يدي (من<sup>(١)</sup> الدرهم) صدقة ، وكان<sup>(٤)</sup> في يده خمسة دراهم<sup>(٢)</sup> فعليه أن يتصدق بها كلها .

قال القاضي<sup>(٤)</sup> الإمام رحمه الله : لم يذكر قول الزوج خلعتها على ما في يدي من الدرارم حتى<sup>(٥)</sup> يكون وزانًا لهذه المسألة ، فيجوز أن يحمل على أن الزوج قال : خلعتك على دراهم في يدك ، فلا يحتاج إلى الفرق<sup>(٦)</sup> بينهما .

ولئن<sup>(٧)</sup> أجريناه على الظاهر فرقنا بينهما فنقول : من لتبسيض العدد ، ويكون<sup>(٨)</sup> لتمييز<sup>(٩)</sup> الجنس ، ويكون للصلة والمقصود في الخلع اثبات ذلك المال فيه ، فلو حملنا قوله : من الدرارم ، على تبسيض العدد لا بطلناه ، لأنه يكون مجهولاً وجهالة البدل في الخلع قناع<sup>(١٠)</sup> ثبوته ، فحملناه على تمييز الجنس أو الصلة<sup>(١١)</sup> فكانه قال : خلعتك على دراهم في يدي ، وأقلها<sup>(١٢)</sup> ثلاثة فلزمـه .

وأما في النذور فالمقصود إيجاب التصدق ، فلو حملناه على التبسيض لم يمنع صحتـه ، لأن إيجاب التصدق<sup>(١٣)</sup> بالمحظـول يجوز ، فحملناه على تبسيض العدد ، وأنـه لما استثنـي العدد علـمنـا أنه لم يدخلـ من لتميـز<sup>(١٤)</sup> الدرارـم من غيرـه وإنـما دخلـ لـتمـيـز<sup>(١٥)</sup> العـدد وـتبـسيـضـه فـصـارـ كانـه قالـ : إنـ كانـ فيـ يـديـ بعضـ العـددـ التيـ سـميـ<sup>(١٦)</sup> درـارـمـ فهوـ صـدـقـةـ ، والـدرـهـمـانـ بـعـضـ الدرـارـمـ - فـلـزمـهـ التـصدـقـ بهاـ .

٢٣٧ - اذا قال : كل امرأة اتزوجها<sup>(١٧)</sup> فهي طالق ، فتزوج امرأة -  
قطـلـتـ ، ثمـ تـزـوجـ ثـانـيـاـ - لمـ تـطـلقـ .

(١) ما بين القوسين موجودـاـ فيـ بـ

(٢) فيـ بـ « ولوـ كانـ »

(٣) الزيادةـ منـ بـ

(٤) هوـ صـاعـدـ بنـ مـحـمـدـ

(٥) لـيـسـتـ مـوـجـوـدـةـ فيـ بـ

(٦) فيـ بـ « الفـرـقةـ »

(٧) فيـ بـ « وـانـ »

(٨) فيـ أـ « وـتـكـونـ »

(٩) فيـ بـ « لـتـمـكـينـ »

(١٠) فيـ أـ « يـنـعـ »

(١١) فيـ أـ « للـصـلـةـ »

(١٢) فيـ أـ « وـاقـلـةـ »

(١٣) فيـ أـ « المـتـصـدـقـ »

(١٤) فيـ بـ « تـمـيـزـ »

(١٥) فيـ بـ « اـدـخـلـ التـمـيـزـ »

(١٦) فيـ بـ « يـسمـىـ »

(١٧) فيـ بـ « يـتـزـوجـهاـ »

ولو قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأة فطلقت ، ثم تزوجها مرة أخرى طلقت ، وكذلك لو عاد<sup>(١)</sup> مراراً ثالثاً ورابعاً .

والفرق أن « كل » حرف يجمع الاسماء ولا يجمع الافعال ، ولا يقتضي التكرار ، ألا ترى أنه يقال : كل رجل وكل امرأة ، ولا يقال : كل دخل<sup>(٢)</sup> وكل خرج ، فقد علق الطلاق<sup>(٣)</sup> بالاسم لا بالفعل ، والاسم لا يتكرر ، فقد علق الطلاق<sup>(٤)</sup> بشرط لا<sup>(٥)</sup> يتكرر فلا يتكرر الجزء بتكرار<sup>(٦)</sup> الشرط .

وليس كذلك قوله : كلما ، لأن كلما حرف يتعلق بالأفعال ، ويقتضي التكرار بدليل قوله تعالى : « كُلُّمَا نَضِيَحْتُ جُلُودُهُمْ<sup>(٧)</sup> » ، أو جب تكرار الواقع بتكرار الشرط ، وكلما<sup>(٨)</sup> وجد الشرط وهو التزوج وقع الطلاق .

٢٣٨ - عبد تزوج (بغير<sup>(٩)</sup> اذن) المولى ، فيقول له مولاه : طلقها ، فإن هذا لا يكون اجازة للنكاح .

ولو قال : طلقها طلاقاً رجعياً . كان اجازة .

والفرق أن الطلاق في النكاح الموقوف يكون مشاركة<sup>(١٠)</sup> ، لأنه بالعقد انعقدت بينهما<sup>(١١)</sup> علقة ، والطلاق يرفع النكاح ، فيرفع علاقته ، فقد امره بمشاركة النكاح فلم يكن مميزاً<sup>(١٢)</sup> له ، كما لو قال : اتركها أو فارقها .

وليس كذلك قوله : طلقها طلاقاً<sup>(١٣)</sup> رجعياً ، لأن الرجعي لا يصح<sup>(١٤)</sup> إلا في النكاح الصحيح ، فصار الأمر بطلاق رجعي مقتضايا للاجازة<sup>(١٥)</sup> اذا لا يوجد دونه ، فكانه قال : اجزت النكاح فطلقها .

في ب « فكلما »

(١) في أ « عادت »

في أ « باذن »

(٢) في ب « فتزوجها ثلاثة واربعاً »

في ب « مشاركة »

(٣) في ب « رجل »

في أ « بها »

(٤) ما بين القرسين ليس موجوداً في ب

في أ « مغيراً » وفي ب « مغيراً »

(٥) الزيادة من ب

ليست موجودة في ب

(٦) في أ « بتكرر »

في ب « الرجعية لا نصح »

(٧) النساء : ٥٦

في أ « له اجازة »

٢٣٩ - اذا قال لامرأته : كلما ولدت ولداً فانت طالق ، فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة طلقت ثلاثة تطليقات ، وعليها العدة بعد الولد الثالث ثلاثة حيض .

ولو أنها ولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد طلقت تطليقتين ، وانقضت عدتها بالولد الثالث ، ولا يقع عليها<sup>(١)</sup> الطلاق بالولد الثالث .

والفرق ان « كلما » حرف<sup>(٢)</sup> يتعلق بالأفعال ويوجب التكرار ، فقد أوجب تكرار الواقع بتكرار الولادة ، فلما ولدت أولاً<sup>(٣)</sup> وقع الطلاق ووجبت عليها العدة<sup>(٤)</sup> فلما ولدت ثانيةً وجد شرط<sup>(٥)</sup> الواقع ، وهي في العدة ، لأن العدة لا تنقضي<sup>(٦)</sup> الا بوضع ما في بطنهما ، وقد بقي في بطنهما ولد فوقعت الثانية ، وهي في العدة ، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها ، فصادف شرط وقوع الطلاق انقضاء العدة فلا يقع .

واما اذا ولدت في بطون مختلفة فنقول : لما ولدت أولاً وقع الطلاق<sup>(٧)</sup> ، ولما ولدت ثانيةً ثبت النسب منه ، والحكم بشبوب النسب حكم بوجود الوظة من الزوج فصار مراجعاً لها ، فلما ولدت ثالثاً وجد شرط الواقع وهي منكوبة ، فوقع الثالث ووجبت العدة عقب الولادة بالولد الثالث ثلاثة حيض .

٤٠ - اذا قال لرجلين : طلقا امرأتي - فلا يحدهما أن يطلق .

ولو قال : امر<sup>(٨)</sup> امرأتي بآيديكما<sup>(٩)</sup> ، فطلقاها احدهما لم يقع .

والفرق أن قوله طلقا امر<sup>(١٠)</sup> بتنفيذ قوهما ، فصارا كالرسولين ، والأحد الرسولين أن يؤدي الرسالة .

(١) ليس موجوداً في ب

(٢) في ب « حرق »

(٣) في ب « ولاداً »

(٤) في ب « عده »

(٥) في أ « الشرط »

(٦) في أ « لا ينتهي »

(٧)

(٨) ليست موجودة في ب

(٩)

(١٠) في ب « بيدكما »

وليس كذلك اذا قال : أمر<sup>(١)</sup> امرأتي بيدكما ، لأنه ملكهما الرأي والاختيار في ايقاع الطلاق ، بدليل انه يختص بالمجلس ، فقد رضي برأيهما و اختيارهما ولم يرض برأي احدهما ، فلم يكن<sup>(٢)</sup> لاحدهما أن ينفرد به ، كالوكيلين في البيع .

٢٤١ - اذا آلى من امرأته في الصحة ثم مات وهي في العدة لا ترث .

ولو<sup>(٣)</sup> آلى في المرض ورثت .

والفرق أنه بالمرض تعلق حقها بماله ، فقد عقد و<sup>(٤)</sup> حقها متعلق بماله فاتهم في قطع حقها ، فكان فاراً .

واما اذا كان في الصحة فحين عقد لم يكن حقها متعلقاً<sup>(٥)</sup> بماله ، فقد<sup>(٦)</sup> علقة بمعنى لا فعل<sup>(٧)</sup> له فيه ، ووقوع الفرقة بالإيلاء لا فعل له فيه ، فلم يتهم فيها<sup>(٨)</sup> فلم يكن فاراً - فلا ترث<sup>(٩)</sup>

٢٤٢ - اذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو مريض ، وقالت الورثة : طلcock وهو صحيح فالقول قول المرأة .

ولو كانت المرأة كافرة فأسلمت<sup>(١٠)</sup> وقالت : اسلمت<sup>(١١)</sup> في صحته ، وانكر الورثة اسلامها في حياته وصحته فالقول<sup>(١٢)</sup> قول الورثة<sup>(١٣)</sup>

والفرق أن حقها كان<sup>(١٤)</sup> متعلقاً بماله ، فإذا قالت : طلقني في المرض ، فهي تدعى بقاء حقها<sup>(١٥)</sup> والتي تدعى بقاء حقها<sup>(١٦)</sup> فالاصل بقاوة<sup>(١٧)</sup> فقد ادعت والظاهر معها فالقول قوله .

(٩) في ب «فترث» وفي أ «فلا يرث»

(١) ليست موجودة في ب

والسياق يقتضي المذكور .

(٢) الزيادة من ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «ولو كان الايلاء

(١١) في ب «قوطم»

(٤) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(٥) في أ «متعلق»

(١٣) الزيادة من ب

(٦) في ب «علقه»

(١٤) في أ «والاصل نفاده»

(٧) في ب «الافضل»

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

«وليس كذلك الكافرة<sup>(١)</sup> ظاهر<sup>(٢)</sup> كونها كافرة يوجب انقطاع<sup>(٣)</sup> حقها عن ماله ، والظاهر بقاء ذلك الانقطاع<sup>(٤)</sup> فهي تدعى حدوث معنى ترتب به ، وهم ينكرون والظاهر معهم فالقول قوله .

٢٤٣ - اذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء وجوب اللعان بينهما . ولو قذف المحدود في القذف امرأته ، فلا يجب عليه<sup>(٥)</sup> اللعان .

والفرق أن المحدود ليس من أهل الشهادة ، لأن شهادته قد<sup>(٦)</sup> أبطلها الشرع فصار<sup>(٧)</sup> كأن القاضي أبطلها ، وإذا<sup>(٨)</sup> لم يكن من أهل الشهادة لم يكن من أهل اللعان ، اذ في اللعان معنى الشهادة لقوله<sup>(٩)</sup> تعالى «... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» .

وليس كذلك الأعمى ، لأن<sup>(١٠)</sup> الأعمى من أهل الشهادة ، بدليل أن حاكما<sup>(١١)</sup> الحكم بجواز شهادته جاز ، فصار كالبصير .

٢٤٤ - اذا مات الولد الملاعن وترك ولداً ذكراً او<sup>(١٢)</sup> اثني ثبت نسبه من المدعي وورث الأب .

ولو كانت له جارية فولدت ولداً فلم يدع<sup>(١٣)</sup> الولد حتى ولد الولد ولداً<sup>(١٤)</sup> آخر ، ثم مات الولد الأول فادعى نسبه لا يثبت النسب منه .

والفرق أن النسب<sup>(١٥)</sup> ثابت وانما قطع بعض الاحكام باللعان ، لأن النسب<sup>(١٦)</sup> يثبت بالفراش وقد وجد الفراش ، والنسب اذا ثبت لا ينقطع كما لو أقر

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في ب « وظاهر »

(٣) في ب « ايقاع »

(٤) في ب « الایقاع »

(٥) في ب « فعليه »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « صار »

(٨) في ب « فاذما »

(٩) في ب « كقوله »

(١٠) التور :

(١١) في أ « فان »

(١٢) في ب « حاكما يحكم »

(١٣) في أ « واثني »

(١٤) في أ « فلم يدعني »

(١٥) في ب « ولدائم اخر »

(١٦) الزيادة من ب

به ، وبدليل أنه لو أكذب<sup>(١)</sup> نفسه ثبت النسب<sup>(٢)</sup> ولو لم يكن ثابتاً لم يثبت بالإكذاب ، فدل على أن النسب ثابت ، وإنما قطع بعض الأحكام من الميراث والولاية والنفقة وانقطاع هذه الأحكام لا يدل على انقطاع النسب ، كما لو كان الأب ريقاً أو كافراً والولد<sup>(٣)</sup> حرم مسلم ، ومن أصحابنا من قال أن النسب غير ثابت ولكنه موقوف به ، وتنفيذ حكم الموقوف إنما يجوز في حال يجوز<sup>(٤)</sup> مع بقاء خلفه<sup>(٥)</sup> ، كما لو اشتري جارية<sup>(٦)</sup> شراء موقوفاً فقتلت<sup>(٧)</sup> في يد البائع ، فإن إجاز المشتري البيع جاز ، وهذا (تنفيذ الحكم) الموقوف في شيء الفائت<sup>(٨)</sup> مع بقاء خلفه ، فصار كما لو كانت الأم باقية فادعاه ، ولو كان ذلك<sup>(٩)</sup> ثبت نسبة منه ، كذلك هذا .

اما في مسألة الجارية فالنسبة غير ثابت ولا موقوف ، فلو ثبتنا النسب لكان ابتداء ثبات<sup>(١٠)</sup> الحكم في شيء الفائت<sup>(١١)</sup> مع بقاء خلفه ، وهذا لا يجوز ، كما لو قتل أجنبي عبده ، فوجبت عليه قيمة قيمة العبد فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

٢٤٥ - اذا قال لأمرأته : انت طالق ثلاثة قبل أن اقربك بشهر إن قربتك ، فمضى شهر فقرها بعد مضي شهر وقع عليها<sup>(١٢)</sup> ثلاثة تطليقات ، ولا يكون مولياً حتى يمضي<sup>(١٣)</sup> شهر .

ولو قال : ان قربتك فأنت طالق (ان قربتك) . فقرها مرة واحدة لا يقع الطلاق حتى يقرها مرة أخرى .

والفرق أن قوله : انت طالق قبل أن اقربك بشهر ، تعليق للطلاق ، فقد

- |                                       |                                |
|---------------------------------------|--------------------------------|
| (٨) في ب « الغائب »                   | (١) في ب « كذب »               |
| (٩) ) في ب « بالنسب »                 | (٢) في ب « كذلك »              |
| (١٠) ) في أ « والد »                  | (٣) في ب « زباده من ب »        |
| (١١) ) في ب « الغائب »                | (٤) في ب « حالة نجوز »         |
| (١٢) ) في ب « عليه »                  | (٥) في ب « خلفه »              |
| (١٣) ) في ب « مضى »                   | (٦) في ب « بشرًا موقوف فقتلت » |
| (١٤) ما بين المؤوسين ليس موجوداً في ب | (٧) في ب « ينفذ حكم »          |

علق الطلاق بشرط وهو القرب ، ووقته بوقت قبله ، (فيبطل<sup>(١)</sup>) التوقيت وتعلق بالشرط ، كما لو قال : انت طالق الساعة ان دخلت الدار ، واذا بطل التوقيت<sup>(٢)</sup> صار كأنه قال : انت طالق ثلاثة ان قربتك ، فقد كسر شرط الواقع ، وتكرر<sup>(٣)</sup> ذكر شرط الواقع لا يوجب تكرار الواقع ، كما لو قال : انت طالق ان دخلت الدار ، ثم قال بعد ذلك : انت طالق تلك الطلقة ان دخلت الدار ، فدخلت فإنه<sup>(٤)</sup> لا يقع الا تطليقة واحدة ، او قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقة واحدة كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : ان قربتك (فأنت طالق ان قربتك<sup>(٥)</sup> ، فإنه يحتاج الى وجود قربين<sup>(٦)</sup> ، لأن قوله : فأنت<sup>(٧)</sup> طالق ان قربتك . يبين معلق بشرط ، فيما لم يوجد الشرط لا يلزم اليمين ، فاذا قربها مرة انعقدت اليمين لوجود شرطه<sup>(٨)</sup> ، فاذا قربها بعد ذلك وجد شرط حثته فحدث في يمينه .

٢٤٦ - اذا قال لامرأته وهو صحيح : ان دخلت الدار فوالله لا اقربك ، فدخلت الدار<sup>(٩)</sup> وهو مريض لا يستطيع جماعها<sup>(١٠)</sup> ففاء اليها بلسانه جاز ، وجعل كأنه آلى منها في حال المرض .

١١١ ولو قال لامرأته<sup>(١١)</sup> ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم جن فدخل الدار وقع الطلاق ، ولا يجعل كأنه تلفظ به في<sup>(١٢)</sup> حال جنونه حتى لا يقع .

والفرق أن المعلق بالشرط كالمتلفظ<sup>(١٣)</sup> به عند وجود الشرط ، وذلك<sup>(١٤)</sup>

(٩) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « فبطل »

(١٠) في ب « جماعا »

(١٢) في ب « التوقت »

(١١) في ب « ولو قال لامرأته ولو قال لامرأته »

(٣) في « وتكرار »

تكرار

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) الزيادة من ب

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في ب « كالمتعلق »

(٦) في ب « فراش »

(١٤) في ب « كذلك »

(٧) في أ « انت »

(٨) في ب « شرطيا »

القول<sup>(١)</sup> قول يتعلّق<sup>(٢)</sup> الحكم به ، فصار كأنه قال في حال المرض : والله لا أقربك . ففيه يكون بلسانه ، كذا<sup>(٣)</sup> هذا .

وليس كذلك قوله : ان دخلت الدار . ثم جن ، لأن المعلق بالشرط  
المتلاطف بذلك اللفظ<sup>(٢)</sup> عند وجود الشرط ، وذلك اللفظ لفظ يتعلّق به الحكم  
صادر<sup>(٣)</sup> عن مكلّف<sup>(٤)</sup> ، فكأنه تلفظ بلفظ يتعلّق<sup>(٥)</sup> به الحكم ، ولو كان كذلك وقع  
في الحال ، كذا<sup>(٦)</sup> هذا<sup>(٧)</sup> والله أعلم<sup>(٨)</sup> .

(٦) في بـ « كذلك»

(١) في بـ « قوله تعالى»

**(٤) في بـ « كذلك»**

الزيادة من رب

۴) فَأَنْتَ عَنْهُ وَ

١٣٧

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٨) «بلغت المقابلة بمحمد الله، فضلاً توفيقه»

وصل الله علـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـالـهـ رـفـقـهـ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ

۱۰۵

## «كتاب العتاق»

٢٤٧ - اذا قال لعبدة : هذا امي ، ولأمته : هذه امي ، ومثله يولد مثله ، وصدقه الأب بذلك «عتقا ، وثبت» نسبة منه . وصف في هذه المسألة تصديقها له في الأبوة .

ولم يصف<sup>(٣)</sup> تصديق الغلام له في البنوة .  
والفرق أنه أقر بالفعل على غيره ، لأنه يقول : هو استولد امي فأنا ابنه  
فاشترط تصديق<sup>(٤)</sup> ذلك الغير<sup>(٥)</sup> .

بخلاف البنوة ، لأنه أقر بالفعل على نفسه ، لأنه يقول : أنا استولدت  
أمك فأنت ابني . وإذا أقر بالفعل على نفسه لم يشترط تصديق غيره<sup>(٦)</sup> .

٢٤٨ - اذا قال لعبدة : انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء .  
ولو قال لأمرأته : انت طالق من وثاق ، وقال : لم ارد به الطلاق . صدق  
في القضاء ولا يقع .

والفرق أنه خص الحرية بعمل ، والحرية لا تختص<sup>(٧)</sup> بعمل دون عمل ،  
فكونه حر من عمل يقتضي أن يكون حرًا من جميع الأعمال ، فصار قوله من هذا  
العمل تخصيصاً لبعض ما شمله اللفظ العام ، فلا يوجب قصر الحكم عليه ،  
فعتقد من جميع الأعمال .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في ب « عتق وثبت »

(٣) في ب « ولم يوصف »

(٤) في ب « تصدقه »

(٥) في ب « الغلام »

(٦) في ب بعدها « انتهى »

(٧) في أ « لا يختص »

وليس كذلك اذا قال : انت طالق من وثاق ، لأن كونها طالقاً من الوثاق لا يقتضي طلاقها<sup>(١)</sup> من الزوجية ، وهي توصف بأنها مطلقة من الوثاق ، فوصفها<sup>(٢)</sup> بايقاع الطلاق<sup>(٣)</sup> لا يقتضي أن تتصف<sup>(٤)</sup> بالطلاق من النكاح ، فلا يقع ، وحکى عن أبي يوسف انه أشار الى لفظ الحرية لا يستعمل في العمل ، ولفظ الطلاق مستعمل<sup>(٥)</sup> في «الوثاق» .

وقال<sup>(٦)</sup> الفقيه أبو<sup>(٧)</sup> جعفر الهمداني : هذا<sup>(٨)</sup> على ما كانوا يتعارفون<sup>(٩)</sup> ، فاما على ما نتعارفه نحن يجب أن لا يعتق .

٢٤٩ - اذا قال لعبدة: (١٠) أنت حر كيف شئت ، ثم قال بعد ذلك : جعلته<sup>(١١)</sup> على ما في<sup>(١٢)</sup> فإنه لا يصح<sup>(١٣)</sup> .

ولو قال لأمرأته : انت طالق كيف شئت ، ثم قال : جعلتها على مال<sup>(١٤)</sup> فإنه<sup>(١٥)</sup> يصح اذا قبلت .

والفرق أن قوله : انت حر كيف شئت ، لفظ يقع به العتق ، والعتق اذا وقع لا يمكن تغييره ، لأنه لا يستفيد بالتغيير فائدة فوقع ، كما لو قال : انت حر ، ثم قال : جعلته<sup>(١٦)</sup> على مال - فإنه لا يصح ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا<sup>(١٧)</sup> قال لأمرأته : انت طالق كيف شئت لأن الطلاق قد وقع ، والطلاق اذا وقع يمكن تغييره ، ألا ترى أنه يتغير بنفسه فيصير بائناً

(١) في أ «اطلقها»

(٢) في ب «فوصفها»

(٣) في أ «للطلاق»

(٤) في ب «يتصرف»

(٥) في ب «يستعمل»

(٦) في أ «الوقف قال»

سمع الحديث ورواه ، ولم يطعن فيه ،

توفي يوم الجمعة ٢٥ من ذي الحجة سنة

٣٦٢ هـ وعمره ٦٢ سنة

(٧) في أ «هذه»

(٨) في أ «يعارفه»

(٩) في أ «يتعارفه»

(١٠) في أ «ان»

(١١) في ب «جعلتها»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٣) في ب «جعلتها»

(١٤) في ب «وإذا»

بن عامر البليخي الهمداني ، كان اماماً في الفقه ، واشتهر بكشف الغواص من والمعضلات ، واقتى فيها أشكال على غيره ، حتى سمي : ابو حنيفة الصغير ،

بانقضاء العدة ، فجاز أن يجعل بائنا بالعوض كما لو قال : انت طالق ، ثم قال :  
جعلته بألف درهم ، فقبلت صحيحاً ، كذلك هذا .

٢٥٠ - اذا قال : أبيعك عبداً لي<sup>(١)</sup> بكذا ، ولم يره ، ولم يسمه فالبيع  
باطل .

وان قال : اعتقت<sup>(٢)</sup> عبداً لي أو عبدي - عتق .

والفرق أنه أضاف البيع إلى عبد منكر ، فكان عاقداً على مجهول وبيع  
المجهول لا يصح<sup>(٣)</sup> كما لو قال : بعثك أحد<sup>(٤)</sup> عبدي .

وفي العتق أضاف العتق إلى عبد منكر فصار مجهولاً ، واضافة العتق إلى  
المجهول جائز ، كما لو قال : اعتقت<sup>(٥)</sup> عبداً من عبدي .

٢٥١ - اذا قال لأمتié : إحداكم<sup>(٦)</sup> حرفة ، فقتل كل واحدة منها رجل آخر  
معاً<sup>(٧)</sup> ، فعل كل واحد<sup>(٨)</sup> قيمة أمة .

ولو قتلها رجل واحد<sup>(٩)</sup> معاً وجبت عليه دية حرفة وقيمة أمة .

والفرق أن إحداهم<sup>(١٠)</sup> حرفة لا محالة ، وكل واحدة في أن تكون<sup>(١١)</sup> حرفة  
كصاحبها<sup>(١٢)</sup> ، فالذي<sup>(١٣)</sup> «وجبت عليه» هذه الزيادة مجهول ، وایحاب الحق على  
المجهول لا يصح .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «عتقت»

(٣) في ب «لا يجوز»

(٤) في أ «أحدى عبدي»

(٥) في أ «قلماً عتقت»

(٦) في أ «إحداكم»

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «واحدة»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «إحداهم»

(١١) في أ «يكون»

(١٢) في أ «يكون»

(١٣) في ب «كصاحبها»

(١٤) في النسختين «فالتي» والمذكور يقتضيه

السياق .

(١٥) في ب «أوجبت»

وليس كذلك اذا كان القاتل واحداً ، لأن أحدهما<sup>(١)</sup> حرة لا محالة ، فوجب<sup>(٢)</sup> الدية لأن<sup>(٣)</sup> من وجبت عليه الزيادة معلوم ، لأن القاتل<sup>(٤)</sup> واحد ويحباب الزيادة على المعلوم جائز .

٢٥٢ - اذا قال لرجل : اعتقد اي عبدي شئت ، فاعتقهم جميعاً لم يعتق إلا واحد .

ولو قال : اي عبدي<sup>(٥)</sup> شاء العتق فاعتقهم ، فإن شاؤوا العتق فأعنتهم عتقوا .

والفرق أن حرف أي يدخل في الكلام ويراد به الجماعة ، قال الله تعالى : « لَيَسْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً<sup>(٦)</sup> » والمراد به كل واحد من آحاد الجماعة ، ويدخل في الكلام ويراد به الواحد قال الله تعالى : « أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً<sup>(٧)</sup> » وقال عز وجل : « أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا<sup>(٨)</sup> » والمراد به الواحد من الجماعة (فاذ احتمل) الواحد والجماعة لم يصرف<sup>(٩)</sup> إلى أحدهما إلا بقرينة ، فإذا قال : اي عبدي شئت ، فقد علق ذلك بمشيئة خاصة ، وإذا كان الشرط خاصاً كان الجزاء أيضاً خاصاً ، فصار كما لو قال : اذا شئت عتق واحد فاعنته .

وليس كذلك اذا قال : أيهم شاء العتق ، لأن المشيئة عامة<sup>(١٠)</sup> ، وإذا كان الشرط عاماً كان<sup>(١١)</sup> الجزاء أيضاً عاماً ، فإذا أرادوا<sup>(١٢)</sup> جميعاً العتق عتقوا .

٢٥٣ - اذا<sup>(١٣)</sup> قال لها ان كان حملك أو ما في بطنك غلاماً فانت حرة ، وإن كان جارية فهي حرة ، فكان<sup>(١٤)</sup> جملها غلاماً وجارية لم يعتق واحدة منها<sup>(١٥)</sup> .

(٨) النمل : ٣٨

(١) في إحديهما

(٩) في ب « فوقت »

(٢) في ب « لأمر »

(١٠) في ب « لم تصرف »

(٣) في ب « القاتل منها واحد »

(١١) في أ « عام »

(٤) في ب « عبدي »

(١٢) في أ « وكان »

(٥) في ب « عباد »

(١٣) في ب « أراد »

(٦) الملك : ٢

(١٤) في أ « ولو »

(٧) مريم : ٧٣

(١٥) في أ « وكان »

(١٦) في ب « منهم »

ولو قال : ان كان في بطنك غلام فأنت حرة ، وان كان<sup>(١)</sup> جارية فهي حرة  
فكان حلها غلاماً<sup>(٢)</sup> وجارية يعتق<sup>(٣)</sup> الام والولد معها<sup>(٤)</sup> .

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن قال الله تعالى : « **وَأَوْلَتُ أَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلْهُنَّ**<sup>(٥)</sup> » وما في البطن عبارة عن جميع ما فيه فشرط  
حنته كون جميع ما في البطن غلاماً أو جارية ، فإذا كانا جميعاً لم يوجد شرط الحنة  
فلا يعتق<sup>(٦)</sup> .

وليس<sup>(٧)</sup> كذلك قوله : ان كان في بطنك ، لأن « في » حرف<sup>(٨)</sup> ظرف وكون  
البطن<sup>(٩)</sup> ظرفاً للجارية لا يمنع « كونها ظرفاً » للغلام أيضاً ، فشرط حنته كون  
الغلام في البطن وكون الجارية ، وقد وجدوا<sup>(١٠)</sup> فعنقا جميعاً .

**٢٥٤** – اذا قال المولى لعبدة : اعتنقتك أمس على ألف فلم تقبل ، وقال :  
قبلت – فالقول قول المولى .

ولو<sup>(١١)</sup> قال : بعثك أمس عبدي هذا بألف فلم تقبل ، وقال : قلت –  
فالقول قول المشتري .

والفرق ما بينا أن العتق ينفك عن وجوب المال ، فلم يكن الاقرار بالعتق  
اقراراً بوجوب<sup>(١٢)</sup> المال ، فصار يدعى عليه عقداً ، وهو ينكر فالقول قوله .

وليس كذلك البيع لأن البيع لا ينفك عن وجوب المال ، فصار اقراره بالبيع  
اقراراً بوجوب<sup>(١٣)</sup> المال ، فصار كأنه<sup>(١٤)</sup> قال : بعثك وقبلت ، ثم قال : لم

(١) في ب « كانت »

(٢) في ب « فكان في حلها غلام »

(٣) في ب « عتق »

(٤) في ب « معاً »

(٥) الطلاق : ٤

(٦) في ب « فلا تعتق »

(٧) في ب « فليس »

(٨) ليست موجودة في ب

تقبل<sup>(٢)</sup>.

ولو قال ذلك<sup>(١)</sup> فالقول قول المشتري كذلك هذا.

٢٥٥ - اذا اعتقد عبده على مال فأعطيه<sup>(٢)</sup> كفياً بمال الذي اعتقد عليه

جاز.

ولو كاتبه على مال فأعطيه كفياً بمال المكتابية<sup>(٣)</sup> لم يجز.

والفرق أنه لما اعتقد على مال وقبله صار ذلك ديناً صحيحاً ، بدليل أنه لو أراد اسقاطه عن نفسه لا يمكنه ، فإذا أعطاه<sup>(٤)</sup> به كفياً جاز كسائر الديون .

وليس كذلك مال<sup>(٥)</sup> الكتابة ، لأنه ليس بدين صحيح ، بدليل أنه<sup>(٦)</sup> يقدر أن يسقطه<sup>(٧)</sup> عن نفسه بالعجز<sup>(٨)</sup> ، بأن<sup>(٩)</sup> يعجز نفسه ، ومن شرط صحة الكفالة أن يبرأ<sup>(١٠)</sup> الكفيل بما يبرأ<sup>(١١)</sup> به المكفول عنه ، والمكفول عنه<sup>(١٢)</sup> يبرأ<sup>(١٣)</sup> من غير أداء ، ولا إبراء<sup>(١٤)</sup> ، ولو جوزنا ذلك لكان للكفيل<sup>(١٥)</sup> ذلك ، وإذا قدر على اسقاطه عن نفسه من غير أداء ، ولا إبراء لم تخجز<sup>(١٦)</sup> الكفالة<sup>(١٧)</sup>.

٢٥٦ - أم الولد اذا جنت جنایات أو مرة<sup>(١٨)</sup> لا يغرم المولى أكثر من قيمة

واحدة.

ولو وجبت عليها ديون من التجارة سعت في جميع ديونها بالغاً ما بلغ<sup>(١٩)</sup>.

(١) في ب « لم يقبل »

(٢) في أ « كذلك »

(٣) في أ « واعطيه »

(٤) في ب « كاتب عبده »

(٥) في أ « الكتابة »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) الزيادة من ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ « يسقط »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « يعجز عن نفسه »

والفرق أن الدين يثبت في الذمة ، بدليل « أنه لا يجب » على المولى والذمة<sup>(١)</sup> تسع الحقوق كلها ، فثبتت جميع الديون<sup>(٢)</sup> ، فوجب أن يغنم بالغاً ما بلغ .

وليس كذلك الجنائية<sup>(٣)</sup> لأنها تتعلق « بالرقبة » ، بدليل أنها تجب على المولى ولا يطالب بها<sup>(٤)</sup> بعد العتق ، والرقبة لا تضمن بأكثر من قيمة واحدة ، كما لو قتل إنسان عبداً فإنه لا يضمن أكثر من قيمة واحدة ، كذلك هذا .

٢٥٧ - ولد أم الولد يلزم المولى ، وله أن ينفيه<sup>(٥)</sup>.

وليد المنكوبة<sup>(٦)</sup> يلزم الزوج وليس له أن ينفيه<sup>(٧)</sup>.

والفرق أن المولى ينفرد بقطع الولد المستفاد<sup>(٨)</sup> على حكم الفراش إلا أن يقضي<sup>(٩)</sup> به قاض<sup>(١٠)</sup> لأنه بالقضاء ثبت منه ، فصار كثبوته بالأقرار .

وليس كذلك الحر ، لأنه لا ينفرد بقطع هذا الفراش ، لأنه لا يقدر على<sup>(١١)</sup> أن يتزوجها<sup>(١٢)</sup> مالم تنقض<sup>(١٣)</sup> عدتها ، فلا ينفرد بقطع الولد المستفاد على ذلك الفراش .

٢٥٨ - وإذا ادعى رجلان<sup>(١٤)</sup> ولد جارية بينهما معاً فهو ابنها يرثها ويرثانه والجارية أم ولد<sup>(١٥)</sup> لها ، فإن اعتقد أحدهما نصيبيه عتق نصيب الآخر .

وفي العبد المشترك إذا اعتقد أحدهما نصيبيه لا يعتق جميعه .

(١) في ب « يحكم »

(١) في أ « أنها لا تجب »

(٢) في ب « والديه »

(٣) في ب « الدين »

(٤) في أ « لأنها يتعلق »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في أ « يبيعه »

(٧) في أ « المنكوبة » تحريف

(٨) في أ « يبيعه »

(٩) في ب « المستعلي »

(١١) في ب « حاكم » وفي أ « قاضي » وهو خطأ

(١٢) في ب « يثبت »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « يزوجها »

(١٥) في أ « لم ينقض »

(١٦) في ب « الرجال »

(١٧) في أ « الولد »

والفرق أنه<sup>(١)</sup> اعتقد نصفه باعتاقه ، ولا سعاية عليها في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن رقبة أم الولد لا ت تقوم<sup>(٢)</sup> بالسعادة ، بدليل أنها لا تسعى لغريم ولا لوارث ، فقد اعتقد نصفها<sup>(٣)</sup> لوحصل الباقي<sup>(٤)</sup> في يدها ولا يمكنه ردتها ولا سعاية عليها فعتقدت مجاناً .

وليس كذلك العبد ، لأنه اعتقد نصفه ، وحصل الباقي في يده ، ولا يقدر على<sup>(٥)</sup> زده ، ورقبته مما يضمن<sup>(٦)</sup> بالسعادة ، بدليل أنه يسعى<sup>(٧)</sup> لغريم ووارث<sup>(٨)</sup> فبقي نصفه رقيقاً فصار كالمكاتب ، فها لم يؤد<sup>(٩)</sup> مال الكتابة لا يعتقد ، كذلك هذا .

٢٥٩ - المكتابة اذا اشتريت ابنها ثم ماتت عن هذا الابن فإن عجل مال الكتابة قبل<sup>(١٠)</sup> منه ولم يبع ، والا بيع .

ولو ولدت في الكتابة ثم ماتت الأم يبقى مال الكتابة عليه مؤجلاً كما لو كان على الأم .

والفرق أنه<sup>(١١)</sup> بالشراء أوجب له حق العتق بعقد<sup>(١٢)</sup> غيره وهي<sup>(١٣)</sup> الأم ، فإذا فات الأداء من جهة ذلك الغير لزمه البديل حالاً ، كما لو كاتب<sup>(١٤)</sup> بخارية على ألف درهم<sup>(١٥)</sup> لآخر غائب معها<sup>(١٦)</sup> فماتت الحاضرة<sup>(١٧)</sup> وحضر الغائب<sup>(١٨)</sup> لزمه<sup>(١٩)</sup> المال حالاً<sup>(٢٠)</sup> ، والا فسخ العقد ، كذلك هذا .

وليس كذلك بخارية اذا ولدت ، لأنه<sup>(٢١)</sup> لم يوجب لها حق العتق بعقد غيره ، وإنما أوجب لها العتق بعقده<sup>(٢٢)</sup> ، لأن العقد يوجب عتق الأم ، والولد

(١) في أ «لأنه»

(٢) في أ «لا ي تقوم»

(٣) في ب «وجعل الثاني»

(٤) في أ «ورد رقبته في ضمن»

(٥) في أ «للغريك والوارث»

(٦) في أ «لم يرد»

(٧) في أ «قبلت»

(٨) في ب «ان»

(٩) في أ «يعتق»

جزء من اجزائها ، فصار حكمه كحكم الأم ، والأم تسعى مؤجلًا بعقدها<sup>(١)</sup> ، كذلك هذا .

٢٦٠ - حربى خرج الى دار الاسلام مستأمنا و معه أم ولد - لم يكن له أن يبيعها .

ولو عتق<sup>(٢)</sup> عبد الله في دار الحرب ثم حمله مع نفسه الى دار الاسلام - فله أن يبيعه<sup>(٣)</sup> على قول أبي<sup>(٤)</sup> حنيفة .

والفرق أنا من<sup>(٥)</sup> حيث يجوز<sup>(٦)</sup> بيعها بخرجها من كونها أم ولد له<sup>(٧)</sup> لا يبطله ، لأنه اذا نقلها الى دار الاسلام صارت ملكاً له حقيقة مستقرة ، وقبل ذلك لم يكن ملكه مستقراً ، واذا حصل له فيها ملك مستقر ، ولو منها ولد ثابت النسب صارت أم ولد له ، لأن الاستيلاد المتقدم ينفذ<sup>(٨)</sup> في حكم<sup>(٩)</sup> الملك المتأخر ، فمن حيث يجوز بيعه بطله<sup>(١٠)</sup> فلا يجوز<sup>(١١)</sup> .

وليس كذلك العتق ، لأن من<sup>(١٢)</sup> حيث نجوز<sup>(١٣)</sup> بيعه<sup>(١٤)</sup> ونبطل<sup>(١٥)</sup> عتقه<sup>(١٦)</sup> لا بطله<sup>(١٧)</sup> ، لأنه اذا نقله<sup>(١٨)</sup> الى (دارنا<sup>(١٩)</sup> صار) ملكاً له بقهره ، وعنته متقدم عليه ، والعتق المتقدم لا يسري الى<sup>(٢٠)</sup> الملك المتأخر ، فمن<sup>(٢١)</sup> حيث

(١) في ب « بعقد »

(٢) في ب « اعتق »

(٣) في ب « بيعها »

(٤) الكتز ج ٣ ص ٢٦٥

(٥) في أ « من من » مكررة في اول الصفحة .

(٦) في ب « بيعه و بخرجها »

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) في أ « لم تكون »

(٩) في ب « بعيد »

(١٠) ليس موجودة في ب

(١١) في ب « بطله »

(١٢) في ب « يجوزه »

## نجوز (بيعه) لا بطله<sup>(٢)</sup> فجوزناه<sup>(٣)</sup>

٢٦١ - عبد في يد رجل فقال لآخر اشتري منه ، فاشتراه ، ثم أقام العبد  
البيعة أنه حر عتق ، وقد ظهر<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> هذا .

وقيل يجب<sup>(٦)</sup> أن لا تقبل<sup>(٧)</sup> بيته<sup>(٨)</sup> ، لأن أمره بالشراء اقرار<sup>(٩)</sup> بالملك  
له ، فاذا قال : أنا حر الأصل ، فاقراره الأول يكذبه في دعوى الثاني فلا  
يصدق ، كما لو باع من انسان عبداً ، ثم قال : ما بعت لم يكن لي<sup>(١٠)</sup> فإنه لا  
يصدق ، كذا<sup>(١١)</sup> وهذا<sup>(١٢)</sup> .

والفرق أنه ثبت<sup>(١٣)</sup> بيته أن ما جرى بينهما لم يكن عقداً ، لأن العقد على  
الحر لا يصح ، فوجب أن يصدق على ذلك ، الدليل عليه أنه<sup>(١٤)</sup> لو باع عبداً  
فأقام<sup>(١٥)</sup> البيعة أنه حر الأصل ، فإنه يصدق على<sup>(١٦)</sup> ذلك كذلك<sup>(١٧)</sup> هذا .

وليس كذلك اذا قال : ما بعت لم يكن<sup>(١٨)</sup> لي لأنه لا ثبت<sup>(١٩)</sup> بيته أن ما  
جرى بينهما لم يكن عقداً ، لأن العقد على ملك الغير يصح الا أنه يقف على  
اجازته ، فهو لا (يثبت بيته<sup>(٢٠)</sup>) ان ما جرى بينهما لم يكن عقداً ، ولكنه يريد أن  
يبطل عقداً جرى بينهما - فلا يصدق .

(١) في أ «نبعه»

(٢) في ب «لا يبطله»

(٣) في ب «جوزنا»

(٤) في ب «مكانها بياض في هامش ب

«بياض في الأصل»

(٥) في ب «في»

(٦) في ب «تحب»

(٧) في أ «لابيل»

(٨) في ب «بيعة»

(٩) في أ «اقرار»

(١٠) في أ «له»

(١) في ب «فذلك»

(٢) في هامش أ «بلغت المقابلة بحمد الله

وتوفيقه وصل الله على سيدنا محمد واله»

(٣) في ب «بين بيته» بيته

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب «ثم أقام»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «فذلك» .

(٨) في ذ «له»

(٩) في ب «بيعين»

(١٠) في ب «لا يبيعن بيته»

٢٦٢ - (عبد<sup>(١)</sup> بين) رجلاً دبر أحدهما نصيبيه ، فللاآخر أن يترك نصيبيه على حاله<sup>(٢)</sup> .

ولو أعتقد أحدهما نصيبيه لم يكن لشريكه أن يترك نصيبيه على حاله<sup>(٣)</sup> والفرق أن التدبير<sup>(٤)</sup> لا يزيل الملك فبقي ملكه فيه ، ولو كان الجميع له فدبر نصفه كان له أن يبقى ملكه في الباقي ، كذلك هذا .

وليس كذلك العتق ، لأن العتق يوجب الحرية وثبوت (اليد<sup>(٥)</sup>) له على نفسه (تحصل<sup>(٦)</sup> للعبد) في يد نفسه ، ولو كان الجميع له فاعتق نصفه لم يكن له أن يبقى ملكه في<sup>(٧)</sup> الباقي كذلك اذا<sup>(٨)</sup> كان النصف له فدبر<sup>(٩)</sup> شريكه لم يجز له أن يبقى ملكه في الباقي<sup>(١٠)</sup> .

٢٦٣ - اذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقف ، فإن لحق بالدار<sup>(١١)</sup> بطل تدبيره ، فإن عاد فأسلم فوجد العبد في (يدي<sup>(١٢)</sup> الوارث) فأخذه فهو مدبر .

ولو باع في حال ردهته ثم لحق بدار الحرب بطل بيته ، ولو عاد مسلماً لم يعد البيع<sup>(١٣)</sup>

والفرق أن ملك المرتد موقف فلما لحق بدار الحرب حكمنا بزوال الملك من حين الردة ، فقد دبر ملك غيره في الظاهر فلم يجز ، الا أنه يجوز أن يعود مسلماً فيعود الملك إليه من حين العقد ، والعقد غير نافذ في الحال ، فكانه على التدبير بعد الملك وقال : ان عدت إلى ملكي فأنت مدبر ، ولو قال هكذا كان جائزأ ، لأن تعليق التدبير بالشرط<sup>(١٤)</sup> جائز ، كذلك هذا .

(١) في آء عبدين

(٢) في ب « ماله »

(٣) في ب « ماله »

(٤) في ب « الدبير »

(٥) في آء البدل

(٦) في آء حصل باقي العقد

(٧) في ب « الثاني واذا »

(٨) في ب « فدبر »

(٩) في ب « الثاني »

(١٠) في ب « بدار »

(١١) ب بـ يـ الورثة

(١٢) في هامش آء حالما

(١٣) ليست موجودة في ب

وفي البيع يصير كأنه علق البيع بشرط وتعليق البيع بالشرط لا يجوز فيبطل<sup>(١)</sup>.

٢٦٤ - ولو أن المرتد لحق بالدار<sup>(٢)</sup> فباع الورثة عبداً له<sup>(٣)</sup> قد دبره بعد رده ثم أسلم المرتد وعاد إلى دار<sup>(٤)</sup> الإسلام ، فعاد ذلك العبد إليه بوجه من الوجه - صار مدبراً .

ولو باع رجل عبدين على أن المشتري بال الخيار يأخذ أحدهما شاء ، فاعتقل البائع أحد العبددين ثم أجاز المشتري البيع في ذلك العبد فإنه يبطل العتق ، فلو عاد ذلك العبد إلى ملك<sup>(٥)</sup> البائع بوجه من الوجه - لم ينفذ<sup>(٦)</sup> عتقه<sup>(٧)</sup> .

والفرق أن ملك البائع في أحدهما باق<sup>(٨)</sup> ، إذ لا يتوهם زوال ملكه فيها بهذا العقد ، الا أنه يجوز أن يستبقي<sup>(٩)</sup> ملكه في الذي اعتنق ، ويجوز أنه يستبقي ملكه في غيره ، فكانه قال إن استبقيت ملكي فيك فأنت حر ، ولم يستبقي ملكه ، وإنما عاد إليه بوجه آخر ، فلم يوجد الشرط الذي علق العتق به فلم يجز .

وليس<sup>(١٠)</sup> كذلك في المرتد ، لأن الملك زائل في الحال ، والعود مترب<sup>(١١)</sup> . فصار معلقاً التدبير باستفادة الملك والعود . وقد استفاده<sup>(١٢)</sup> فصار مدبراً .

٢٦٥ - اذا<sup>(١٣)</sup> شرط الرجل على مكاتبه ألا يخرج عن الكوفة إلا بإذنه فالشرط باطل ، والعقد جائز .

ولو شرط على مكاتبه أن يطأها فالعقد فاسد .

(١) في ب « قبطل »

(٢) في ب « بدار الحرب »

(٣) في أ « باقي »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « سيفي »

(٦) الزيادة من ب

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « مترتب »

(٩) في ب « مترتب »

(١٠) في أ « استفاد »

(١٠) في أ « استفاد »

(١١) في أ « واداً »

(١١) في أ « واداً »

(١٢) في هامش أ « بلغت المقابلة بحمد الله

(١٢) في هامش أ « بلغت الم مقابلة بحمد الله

(١٣) في أ « واداً »

(١٣) في أ « واداً »

والفرق أنه ليس في تركه<sup>(١)</sup> الخروج عن الكوفة منفعة للمولى ، لأنه ليس له أن يستخدمه ، ولا أن يأخذ ماله (فربما<sup>(٢)</sup> يكون) منفعته في خروجه ، لأنه يخرج ويكتسب ، فهذا شرط زائد<sup>(٣)</sup> على العقد ليس فيه منفعة لأحد العاقدين ، فكان باطلًا ، والعقد جائز<sup>(٤)</sup> كما لو باع ثواباً على ألا يبيعه ولا يبهه فالبائع جائز ، والشرط باطل كذلك هذا .

وليس كذلك اذا شرط على مكاتبته<sup>(٥)</sup> أن يطأها ، لأن فيه منفعة للمولى وهو أن يتمتع بها ، فصار هذا شرطاً زائداً على وجوب العقد فيه منفعة<sup>(٦)</sup> ، لأحد المتعاقدين فبطل<sup>(٧)</sup> العقد ، كما لو باع<sup>(٨)</sup> منه ثواباً شرطاً<sup>(٩)</sup> أن يحيطه .

٢٦٦ - اذا ترك المكاتب ولدين وكذا له في المكاتب فاعتق المولى احدهما - فعل الآخر أن يسعى في جميع المكاتب .

ولو كاتب عبدين كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما - سقطت حصته من مال المكاتب .

والفرق أن العقد لم يقع<sup>(١٠)</sup> عليهما ، وإنما لحقاً<sup>(١١)</sup> عقد الغير<sup>(١٢)</sup> على طريق التبع فلم يلزم المولى<sup>(١٣)</sup> تسليم الرقبتين<sup>(١٤)</sup> اليهما على هذا البديل<sup>(١٥)</sup> ، فإذا بقي أحدهما يبقى المال كله بيقائه ، وصار كأنه لم يكن إلا ولد واحد ، كما لو اشتري جارية فولدت في يدي البائع ولدين ثم مات أحدهما فإنه<sup>(١٦)</sup> لا يسقط شيء من الثمن ، كذلك هذا .

(٧) في ب « ثواباته على »

(١) في ب « ترك »

(٨) في ب « لم يقطع »

(٢) في ب « وإنما تكون »

(٩) في ب « لحقها »

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في أ « مكاتبته »

(٤) في أ « مكاتبته »

(١٠) في ب « للغير »

(٥) في أبعادها « للمولى وهو ان يتمتع بها »

(١١) في أ « للمولى »

(٦) في أبعادها « للمولى وهو ان يتمتع بها »

(١٢) في أ « الرقيقين »

(٧) في أ « الرقيقين »

(١٣) في ب « البذر »

(٨) في ب « البذر »

(١٤) في أ « انه »

(٩) في ب « انه »

وليس كذلك في تلك المسألة ، لأن العقد وقع عليها<sup>(١)</sup> ، فقد التزم «بتسلیم الرقبتين» اليها على هذا البدل ، فإذا لم يسلم احدهما سقط ما بازاهه ، كما لو باع عبدين فمات احدهما قبل القبض فإنه يسقط حصته من الثمن ، كذلك هذا .

٢٦٧ - اذا قال : أول عبد أملکه واحد فهو حر ، فملك عبدين معاً<sup>(٢)</sup> ثم «ملك واحداً» - لم يعتق واحد منهم .

ولو قال : أول عبد أملکه وحده<sup>(٣)</sup> فهو حر ، فملك عبدين ثم واحداً - عتق الثالث .

والفرق ان الواحد هو<sup>(٤)</sup> عبارة عن<sup>(٥)</sup> أول العدد<sup>(٦)</sup> ، يقول : واحد واثنان<sup>(٧)</sup> ، فصار صفة للأول ، ولا يقتضي انفراده وبقي<sup>(٨)</sup> غيره معه ، فلا يفيد الا ما أفاد قوله : أول عبد املکه ، ولو قال ذلك فملك عبدين ثم عبداً لم يعتق واحد منهم ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله وحده<sup>(٩)</sup> ، لأن وحده<sup>(١٠)</sup> عبارة عن انفراده ونفي<sup>(١١)</sup> غيره معه ، لأنها صفة لفعله<sup>(١٢)</sup> يقول وحده<sup>(١٣)</sup> لا شريك له أي وحدته توحيداً ، يقال فلان وحده في الدار فإنه ينفي<sup>(١٤)</sup> كون غيره ، فكانه<sup>(١٥)</sup> قال : أول عبد أفرد بالملك ، ولم يفرد الأول والثاني بالملك فانصرف<sup>(١٦)</sup> إلى الثالث الذي افرد بالعتق<sup>(١٧)</sup> . فاعتقه<sup>(١٨)</sup> .

(١٠) في ب «ونفي»

(١) في ب «عليها»

(١١) في ب «واحد»

(٢) في أ «تسلیم الرقيق»

(١٢) في ب «واحداً»

(٣) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «وبقي»

(٤) في أ «واحد»

(١٤) في ب «تقول واحد»

(٥) في ب «واحد»

(١٥) في أ «يبقى»

(٦) ليست موجودة في ب

(١٦) في ب «مكانه»

(٧) في أ «عل»

(١٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «العبد»

(١٨) في ب «فمتى»

(٩) في أ «واثنتين»

٢٦٨ - لو أن رجلاً قال : كل جارية لي فهي حرة الا خراسانية ثم قال :  
 الثلاث (١) منها أو أربع هن خراسانيات ولم (٢) يعلم ذلك (٣) إلا بقوله فإن (٤)  
 القول قوله مع يمينه .

ولو قال : كل جارية لي فهي حرة الا امهات أولادي ، ثم قال : هذه أم  
 ولدي وهذه . فإنه لا يصدق .

والفرق أن قوله : كل جارية لي . لفظ عام ، وقوله : الا امهات أولادي .  
 استثناء (٥) شخص وجد (٦) فيها فعل من جهته ، فقد عم الایجاب وعلق  
 الاستثناء بفعل (٧) فما لم يظهر ذلك الفعل لا يحصل الاستثناء ، فبقي دالكلات في  
 اليمين ولا يخرج عن اليمين الا بيقين .

وليس كذلك قوله الا خراسانية لأنه لم يعلق الاستثناء بفعل (٨) لأنه لا  
 يحتاج الى فعل لتصير (٩) هي خراسانية لأن الخراسانية (١٠) اسم جنس كالروميه  
 والهنديه فقد لمستنى (١١) اسم من (١٢) الاسماء (١٣) والاستثناء مع المستثنى احد اسمي  
 الباقي فقد أوقع (١٤) العتق على غير الخراسانيات ، فصار الایجاب خاصاً ، فلا  
 يدخل في الایجاب بيقين .

وجه آخر أن الأصل في الجواري ليس هو الخراسانية بلخواز أن يكون متشابهاً  
 بغيره (١٥) فلم يستحق العتق في الظاهر ، فلم يكن بدعاوه أنها خراسانية مدعياً  
 خلاف الظاهر فصدق .

(٨) في أ « التصير »

(١) في أ « الثالث »

(٢) في ب « ولا »

(٣) في ب « بذلك »

(٣) في ب « بذلك »

(٤) في ب « كان »

(٤) في ب « كان »

(٥) في ب « استثنى »

(٥) في ب « استثنى »

(٦) في ب « واحد » وفي أ « وحد » والغالب

(٦) في ب « واحد » وفي أ « وحد » والغالب

(٧) في أ « لغيره »

(٧) المذكور .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

وليس كذلك امهات الأولاد ، لأن الأصل في الجواري أنها لم تكون أم ولد<sup>(١)</sup> ، فاذا قال : هذه<sup>(٢)</sup> أم ولدي . فقد ادعى خلاف الظاهر<sup>(٣)</sup> ومعنى طارىء<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup> لم يعلم وجوده لا يخرجون<sup>(٦)</sup> عن الاستحقاق .

وعلى هذا الأصل ، لو قال : كل جارية<sup>(٧)</sup> غير خبازة (فهي<sup>(٨)</sup> حرة) ، فقال : كلهن خبازات - فالقول قوله ، ولو قال : كل جارية لي فهي حرة الا جارية خبازة ، ثم قال : هذه خبازة - لم يصدق ، لما بينا ان الایجاب خاص فلا يدخل في الایجاب الا بيقين ، وهناك الایجاب عام ، والاستثناء خاص ، فلا يدخل في الاستثناء .

٢٦٩ - ولو قال لعبد له<sup>(٩)</sup> يساوي الف درهم : حج عنني حجة وانت حر ، وليس له مال غيره فللعبد<sup>(١٠)</sup> أن يجمع حجاً وسطاً من منزل المولى ، فإن حج عنه<sup>(١١)</sup> فاعتقه أحد الورثة سعى في ثلثي قيمته للورثة .

لو قال : اعتقدت<sup>(١٢)</sup> عبداً وانت حر ، فاعتقه - فإنه لا يسعى في ثلثي قيمته .

والفرق أن المولى لم يشترط تملك العبد بأداء النفقة<sup>(١٣)</sup> التي يحج بها ، لأننا لو ملكنا المولى تلك<sup>(١٤)</sup> النفقة<sup>(١٥)</sup> لكان للورثة أن يأخذوا ثلثيتها<sup>(١٦)</sup> فيحصل للعبد ثلث النفقة<sup>(١٧)</sup> فلا يكون حجاً وسطاً وفي ذلك منع جوازه عن الميت ، وهذا لا يجوز فمن حيث يملك<sup>(١٨)</sup> المولى تلك المنفعة<sup>(١٩)</sup> من جهة العبد يمنعه منه فلا يملكه

(٩) في ب « فعل العبد »

(١٠) ب « الولد »

(١١) الزبادة من ب

(١٢) في ب « هذا »

(١٣) في ب « عبداً عنني »

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) في أ « المنفعة »

(١٥) في ب « مما »

(١٥) في ب « بذلك »

(١٦) في ب « عيرة »

(١٦) في أ « المنفعة »

(١٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٧) في ب « تملكك »

(١٨) في ب « لم يساو »

(١٨) في ب « المنفعة »

فلم يكن المنفعة<sup>(١)</sup> بدلاً عن العتق ، فكانه امر أن يعتق<sup>(٢)</sup> عنه مجاناً ولو أعتق عبده  
مجاناً سعى في ثلثي قيمته ، كذلك هذا .

وفي تلك المسألة شرط أن يملكه<sup>(٣)</sup> الرقبة (لـم يعتقه) عنه ، ولو ملكناه لم يكن للورثة أن يأخذوا من الرقبة شيئاً ، وإنما لهم أن يستسعوا العبد ، فلم يكن في تملّكه منع جواز اعتاقه عن الميت فلم يكن عتقاً<sup>(٤)</sup> مجاناً ، فصار عتقاً بدل ، فإن كان البدل مثل قيمته لم يكن مجاناً بشيء ، فلا يسعى في شيء وإن كانت<sup>(٥)</sup> أقل اعتبر ثلث المحاباة له ويسعى<sup>(٦)</sup> في ثلثيه .

٢٧٠ - ولو أن رجلاً قال لعبده : إن<sup>(٧)</sup> أديت إلى ألف درهم أحج بها  
فأنت حر ، أو قال : أدى<sup>(٨)</sup> إلى ألف درهم أحج بها وأنت حر ، فأدى اليه ألف درهم<sup>(٩)</sup> فإنه يعتق حج المولى أو لم يحج .

ولو قال : إذا<sup>(١٠)</sup> أديت إلى وصيي ألف درهم يحج<sup>(١١)</sup> بها فأنت حر ، فما لم يحج الوصي لا<sup>(١٢)</sup> يعتق .

والفرق أن قوله أحج أخبار ، فلم<sup>(١٣)</sup> يخرجه خرج الشرط ، فقد أمره بالاداء وأخبر<sup>(١٤)</sup> عنه بخبر ، فإذا أدى<sup>(١٥)</sup> عتق سواء وجد الخبر أم لا ، وكذا<sup>(١٦)</sup> كما قلنا فيمن قال : ادفعوا إلى فلان ألف درهم بعد موتي لينفقها ، فسواء<sup>(١٧)</sup> وجد الانفاق أم لا<sup>(١٨)</sup> يستحق الألف ، كذلك هذا .

- (١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب
- (٢) ليست موجودة في ب
- (٣) في ب « تملك »
- (٤) في ب « لم يعتق »
- (٥) في ب « اعتقاً »
- (٦) في أ « كان »
- (٧) في أ « وسعى »
- (٨) في ب « اذا »
- (٩) في أ « ادى »
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) في ب « ان »
- (١٢) في ب « فحج »
- (١٣) في ب « لم »
- (١٤) في ب « ولم »
- (١٥) في ب « اخبار »
- (١٦) في ب « ادعى »
- (١٧) في ب « وهذا »
- (١٨) في ب « سواء »
- (١٩) في ب « او لم يوجد »

وليس كذلك قوله<sup>(١)</sup> : اذا أديت الى وصيبي ألف درهم يحج « بـها ، لأن اللفظ<sup>(٢)</sup> للصلة فقد وصل الحج بالدفع ، « فصارا شرطين » فما لم يوجد الشرطان<sup>(٣)</sup> لا يعتق .

٢٧١ - اذا قال : اذا أديت إلى عبداً فأنت حر - انصرف<sup>(٤)</sup> الى الوسط فإذا<sup>(٥)</sup> أدى عبداً مرتفعاً اجبر على القبول .

ولو قال : اذا أديت إلى عبداً وسبطاً فأنت حر ، فأنتى بعد مرتفع لا يجبر على القبول ولا يعتق به<sup>(٦)</sup> .

والفرق أن الوجوب بمطلق الاسم ،<sup>(٧)</sup> واطلاق الاسم<sup>(٨)</sup> يتناول الجيد والوسط<sup>(٩)</sup> والرديء ، الا أن في ايجاب الجيد اضراراً<sup>(١٠)</sup> بالعبد ، وفي ايجاب الرديء اضرار بالموالي فألزمته الوسط لا لحق<sup>(١١)</sup> اللفظ ، واما هو من طريق الحكم ، فاذا أتي بالجيد فقد وجد ما يدخل في الاسم من غير اضرار بالموالي فاجبر على القبول كما قلنا في الديات والزكوات<sup>(١٢)</sup> .

وليس كذلك اذا قال : عبداً وسطاً ، لأن الوسط ملفوظ به باستحقاقه<sup>(١٣)</sup> بالاسم لا<sup>(١٤)</sup> من جهة الحكم ، واسم الوسط لا ينطلق<sup>(١٥)</sup> على الجيد ، فلم يوجد الشرط الذي علق العتق به فلا يعتق ، كما لو قال : ان أديت إلى الفأ في كيس فأنت حر ، فادى في غير كيس لم يعتق ، كذا<sup>(١٦)</sup> هذا<sup>(١٧)</sup> .

(١٠) في أ « والوسطي »

(١١) في ب « أمر ... » وفي هامش ب  
« بياض في الاصل »

(١٢) في ب « لا يتحقق »

(١٣) في ب « الزكاة »

(١٤) في أ « باستحقاقه »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب « لا يطلق »

(١٧) في ب « كذلك »

(١٨) في ب « انتهى »

(١) في ب « اذا قال »

(٢) في ب « فتحي »

(٣) في ب « الفأ »

(٤) في أ « فصارا اشتراطين »

(٥) في أ « الشرطين »

(٦) في ب « يصرف »

(٧) في ب « فان »

(٨) الزيادة من ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

٢٧٢ - اذا قال المولى لعبد : اعتقد عنك عبداً فانت حر . صار ماذوناً له<sup>(١)</sup> ، فإن استفاد عبداً وسطاً فاعتقه عتق المأمور ، ولو<sup>(٢)</sup> استفاد عبداً مرتفعاً فأعتقد عنه لم يعتق واحد منها .

ولو قال : ان أديت الي عبداً فأنت حر ، فادى اليه عبداً مرتفعاً لم يحرر عليه<sup>(٣)</sup> واعتق المشتري .

والفرق أن ما زاد على الوسط ملك المولى ، لأنـه كسبه قبل حصول الحرية ، ألا ترى أنه لو قال : اذا أديت الي ألفاً فأنت حر ، فاكتسب الفين وأدى اليه ألفاً والألف الباقي للمولى ، لهذا المعنى ان ما زاد على الوسط ملك للمولى ، ومقدار الوسط حق العبد ، وقد أوصل الجميع الى المولى وعاد نفعه اليه فعتقد .

وليس كذلك اذا اعتقد عبداً مرتفعاً ، لأنـما زاد على الوسط ملك للمولى<sup>(٤)</sup> ، فإذا اعتقد العبد فقد<sup>(٥)</sup> تبرع باعتقد ملك المولى لا يصح ، كما لو استفاد عبدين فأعتقدهما لم يجز<sup>(٦)</sup> الا أحدهما<sup>(٧)</sup> واذا لم تجز<sup>(٨)</sup> تلك الزيادة بقي العتق<sup>(٩)</sup> في بعض العبد ، وقد أمره بعتقد عبد كامل فلا يعتقد ببعضه<sup>(١٠)</sup> فلم يجز عنه .

٢٧٣ - اذا قال لعبد : ان ملكتك فأنت حر . عتق في الحال .

ولو قال : ان اشتريتك فأنت حر . لا يعتقد .

والفرق أن استبقاء الملك ملك ، بدليل أنك تقول : ملكت هذا العبد ستة أشهراً فيصبح ، فيدخل في اسم انه ملكه<sup>(١١)</sup> فحنت ، كما لو قال : ان صحيحت<sup>(١٢)</sup> فأنت حر ، فبقي<sup>(١٣)</sup> صحيحاً عتق .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « وان »

(٣) في ب « العمل »

(٤) في النسختين « لم يجز عنه » والمذكور

تصحيح في ا

(٥) في ب « ماله »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « صحت »

(٨) في ب « وقد »

(٩) في ب « افتعى »

(٩) في ب « لا حدهما »

وليس<sup>(٣)</sup> كذلك الشراء<sup>(١)</sup> ، لأن البقاء على الشراء لا يسمى شراء ، لأنه<sup>(٢)</sup> لا يقال : اشتريت عبداً سنة ، فلم يدخل في الاسم ، فلا يعتق<sup>(٤)</sup> .

٢٧٤ - ابن سماحة عن محمد في الوصايا<sup>(٥)</sup> لو قال لعبدة : انت حر امس .  
وانما اشتراه اليوم عتق .

ولو قال : انت طالق امس . وانما تزوجها اليوم لم تطلق .

والفرق أن<sup>(٦)</sup> وصفه بكونه حراً بالأمس يوجب تحرير استرقاقه عليه<sup>(٧)</sup> اليوم فعتق<sup>(٨)</sup> ، وان<sup>(٩)</sup> لم يكن في ملكه في ذلك اليوم<sup>(١٠)</sup> ، كما لو قال لعبدة : انت حر الأصل عتق ، وان لم يكن أصل العلوق<sup>(١١)</sup> عندك .

واما في الطلاق فوصفها بوقوع الطلاق عليها بالأمس<sup>(١٢)</sup> ووقوع الطلاق عليها بالأمس<sup>(١٣)</sup> لا يقتضي كونها محمرة عليه اليوم ، لأنه لو طلقها بالأمس<sup>(١٤)</sup> زوج آخر ، قبل الدخول ثم تزوجها هذا<sup>(١٥)</sup> حلت له فلم يعبر<sup>(١٦)</sup> بما يوجب تحريرها عليه فلا تطلق<sup>(١٧)</sup> .

\* \* \*

\* \* \*

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « كالشراء »

(١١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « الا انه »

(١٢) الزبادة من ب

(٣) في ب « انتهى »

(١٣) في ب « يقر »

(٤) الجامع الصغير ص ٤٦

(١٤) في هامش أ « بلغت المقابلة بحمد الله »

(٥) في ب « أنه »

وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

سيدنا محمد وأله »

(٧) في ب « و اذا »

(٨) في ب « الوقت »

(٩) في ب « العتق »

## «كتاب المكاتب والولاء»

٢٧٥ - اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز .

ولو كاتب أم ولده ، «أو مدبرته»<sup>(١)</sup> على قيمتها<sup>(٢)</sup> جاز .

والفرق أن العقد على قيمة الشيء يقتضي «براءته بتسليم» المقوم ، ألا ترى أنه<sup>(٤)</sup> لو تزوج امرأة على قيمة عبده<sup>(٥)</sup> فأثناها بالعين أجبرت على قبوله ، وذلك لأن العين أعدل من القيمة ، بدليل أنه لو غصب من انسان عبداً «فأبقى ضمن»<sup>(٦)</sup> قيمته ، ثم رجع فسلم العين بريء<sup>(٧)</sup> ، فدل على<sup>(٨)</sup> أن العين أعدل من القيمة ، فلو جوزنا العقد بقيمتها لبريء - بتسليم<sup>(٩)</sup> العين اليه ، وفي تسلیم الرقبة اليه «استبقاء الرق» ، وفي اشتراط استبقاء<sup>(١٠)</sup> الرق بطلان الكتابة ، فصرنا من حيث نجوز بطل<sup>(١١)</sup> - فلا يجوز ، كما لو قال : كاتبتك بشرط ألا تعتق بأداء المال .

وليس كذلك اذا كاتب أم ولده ، لأن العقد على قيمتها لا يوجب براءتها بتسليم العين ، بدليل أن فيسائر العقود لا تبرأ<sup>(١٢)</sup> لأن تسلیم رقبتها<sup>(١٣)</sup> على حكم العقد لا يجوز بحال فلم يكن العقد على قيمتها موجباً براءتها بتسليم العين ، فصارت هذه<sup>(١٤)</sup> كتابة تفيد<sup>(١٥)</sup> العتق فصحت .

(١) في ب «أم مدبره»

(٢) في ب «قيمتها»

(٣) في ب «بيانه تسلیم»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «عبد»

(٦) في ب «فاعتنق فضمن»

(٧) في ب «البرى»

(٨) الزيادة من ب

(٩) تحت السطر في أ «من»

(١٠) في ب «استبقاء الرق»

(١١) في ب «استبقاء»

(١٢) في ب «يجوز بطل»

(١٣) في أ «لا بريء»

(١٤) في أ «قيمتها»

(١٥) في أ «فصار هذا»

(١٦) في أ «يفيد»

فإن قيل : القيمة مجهولة ، فيجب ألا يجوز ، كما لو اشتري شيئاً<sup>(١)</sup> بقيمة  
أم الولد لا يجوز .

قلنا : التفاوت في تقويم المقومين يقبل<sup>(٢)</sup>، وقليل التفاوت يمنع صحة  
البيع ، ولا يمنع صحة الكتابة ، كما لو كاتبه على حيوان .

٢٧٦ - اذا كاتب أمهه كتابة فاسدة فوطئها ، ثم أدت الكتابة فعتقت فعلية  
(عقرها<sup>(٣)</sup>). كما لو اشتري شيئاً بقيمة مجهولة

ولو باع جارية بيعاً فاسداً فوطئها<sup>(٤)</sup> البائع ، ثم سلمها الى المشتري  
فأعتقها وغرم قيمتها لم يكن على البائع شيء .

والفرق بينهما أن عتقها يستند<sup>(٥)</sup> الى العقد بدليل أنه يتبعها<sup>(٦)</sup> الأولاد ،  
والاروش<sup>(٧)</sup> ، فصار عند الأداء[كان] العقد كان صحيحاً ووطئها<sup>(٨)</sup> المولى ، فإنه  
يجب العقر<sup>(٩)</sup> ، كذلك هذا .

وفي البيع<sup>(١٠)</sup> اذا استدناه<sup>(١١)</sup> الى العقد صار لأن العقد كان<sup>(١٢)</sup> صحيحاً ، ولو  
كان كذلك لا يجب العقر<sup>(١٣)</sup> عند أبي حنيفة ، كذا<sup>(١٤)</sup> هذا .

ووجه آخر أن في الكتابة الفاسدة يملكونها من حين العقد ، بدليل أنه يتبعها  
الأولاد والاروش ، فصار الوظيفة في حقها يوجب العقر<sup>(١٥)</sup> لها .

وفي البيع الفاسد إنما تملك<sup>(١٦)</sup> من حيث القبض ، <sup>(١٧)</sup> بدليل أنه لا يتبعه

(١٠) في ب «لوستنه»

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في أ «نقل»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب «عقدها بها»

(٤) في ب «وطئها»

(٥) في ب «يستدل»

(٥) في ب «يستدل»

(٦) في ب «تبعها»

(٦) في ب «تبعها»

(٧) في ب «الاروش»

(٧) في ب «الاروش»

(٨) في ب «وطيء»

(٨) في ب «وطيء»

(٩) في ب «العقد»

(٩) في ب «العقد»

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

الأولاد والاروش ، والقبض <sup>(١)</sup> وجد الآن فصار الوطه في ملك <sup>(٢)</sup> نفسه ، فلا يغرن شيئاً <sup>(٣)</sup> .

ووجه آخر أن حكم ملكه باق فيها في الكتابة الفاسدة ، بدليل جواز عتقه وتدبره ، وبقاء <sup>(٤)</sup> حكم ملكه بعد الكتابة لا <sup>(٥)</sup> يمنع وجوب العقر <sup>(٦)</sup> كالكتابات الصحيحة .

وليس كذلك في البيع ، لأنه بقي على حكم ملكه ، وبقاء حكم ملكه يمنع وجوب العقر <sup>(٧)</sup> ، كما لو اشتري شراء فاسداً وقضتها فوطئها <sup>(٨)</sup> فإنه لا يجب العقر <sup>(٩)</sup> اذا ردتها الى البائع في احدى الروايتين ، كذلك هذا <sup>(١٠)</sup> .

٢٧٧ - المولى اذا وطى المكابة كتابة صحيحة او فاسدة وجوب العقر <sup>(١١)</sup> .  
والبائع اذا وطى الجارية المبيعة لا يلزمها العقر <sup>(١٢)</sup> عند أبي حنيفة .

والفرق انه <sup>(١٣)</sup> أوجب لها البعض بعقد <sup>(١٤)</sup> الكتابة ، فإذا وطئها صار مرجحاً <sup>(١٥)</sup> ما أوجبه بعده فغم ، كما لو استرد بعض المبيع .

وفي البيع لا <sup>(١٦)</sup> يقع العقد <sup>(١٧)</sup> على منافع البعض ، وإنما <sup>(١٨)</sup> دخل فيه تبعاً <sup>(١٩)</sup> ،  
وإذا لم يرتجع ما أوجبه العقد <sup>(٢٠)</sup> لم يغم ، ولأن الكتابة قد ثبتت ، فقد ارتجع  
المعقود بعد تمامه ، والبيع لا <sup>(٢١)</sup> يتم الا بالتسليم ، فقد استوف الوطه قبل تمامه فلا  
يغم .

(١) في أ « ملكه »

(٢) في أ « شيء »

(٣) في ب « بقاء »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « العقد »

(٦) الزيادة من ب ، وكتب العقر « العقد »  
السابقة .

(٧) في ب « فوهبيا »

(٨) في ب « العقد »

(٩) في ب « انتهاء »

(١٠) في ب « العقد »

٢٧٨ - اذا كاتب عبدين كتابة واحدة ، وقيمتها سواء ، فأدى احدهما

" بشيء رجع بنصفه على صاحبه ."

ولو اشتري شيئاً على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه فأدى احدهما

شيئاً لم يرجع ، الا أن يزيد على النصف .

والفرق أن الوجوب ها هنا من جهة واحدة ، والأداء من جهة ، فلو فرقناه

وجعلنا بعضه من جهة نفسه وبعضه من جهة صاحبه لأبطلناه ، لأن الضمان بحال

الكتاب لا يصح ، فصار الوجوب والأداء من جهة واحدة ، فلم يكن لواحد منها

حججة على صاحبه الا وله عليه مثلها فاستويا ، فجاز أن يرجع احدهما على

صاحب ، كالكافيين بحال واحد ، كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فإن الجميع

يستحق<sup>(٣)</sup> على كل (واحد<sup>(٤)</sup>: بجهة) واحدة ، فما أدى أحدهما يرجع بنصفه على

صاحب .

وليس كذلك الشراء ، لأن الوجوب بجهتين بعضه من الضمان ، وبعضه

من الأصل ، والكافلة بالثمن جائزة<sup>(٥)</sup> فمن حيث يجعله<sup>(٦)</sup> في الجهتين لا

نبطله<sup>(٧)</sup> ، فلو جعلنا<sup>(٨)</sup> نصف المؤدى عن صاحبه ، لكان له أن يجعل عن هذا

فصار من حيث يرجع عليه فلا يرجع .

٢٧٩ - اذا مات المكاتب وترك ولداً ولد<sup>(٩)</sup> في الكتابة<sup>(١٠)</sup> يسعى في الكتابة

على النجوم .

ولو كاتب عبدة<sup>(١)</sup> على نفسه وعلى<sup>(٢)</sup> الغائب ، ثم مات الحاضر فإنه يؤدي

الغائب حالاً .

(٦) في ب « لا يبطله »

(١) الزيادة من ب

(٧) في ب « جعلناه »

(٢) في ب « مستحق »

(٨) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « واحد لجهة »

(٩) في ب « على »

(٤) في أ « جائز »

(١٠) في ب « بنفسه على »

(٥) في ب « جعله »

والفرق أن للأولاد<sup>(١)</sup> حقاً في عقد الأب ، بدليل أنهم يعتقدون بأدائه وله يد عليهم ، والأجل من حقوق العقد ، فقد جر نفعاً اليهم باشتراط<sup>(٢)</sup> الأجل فيه ، فإذا<sup>(٣)</sup> جر نفعاً اليهم وله يد عليهم صح . ولم يسقط بعهته كالمقطط<sup>(٤)</sup> إذا قبل الهبة للقيط<sup>(٥)</sup> ثم مات .

وأما الحاضر فإنه لا يد له على الغائب ، فقد جر نفعاً إليه من غير يد ولا ولایة فلم يصح ، كغير المقطط إذا قبل الهبة<sup>(٦)</sup> ، فإنه لا يصح ، فصار الأجل من حق العاقد ، فإذا مات بطل فعل<sup>(٧)</sup> المال على الغائب .

٢٨٠ - إذا كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار<sup>(٨)</sup> ، ثم أن المولى عتق بعضهم رفعت<sup>(٩)</sup> حصته عن<sup>(١٠)</sup> مال الكتابة عن الآخرين . ولو كاتب<sup>(١١)</sup> جارية فولدت أولاداً فاعتق بعضهم فإنه لا يرفع عنها<sup>(١٢)</sup> شيء من المال .

والفرق أن الأولاد في مسألتنا موجودون وقت العقد ، وقد تناولهم العقد ، وملك رقبهم بهذا البدل<sup>(١٣)</sup> ، فإذا اعتقد بعضهم فقد منع التسليم في بعض المعقود عليه فمنع (ما<sup>(١٤)</sup> يليزأه) ، كما لو كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم ثم اعتقد أحدهما<sup>(١٥)</sup> رفع عنه حصته ، كما لو باع عبداً ثم استهلك بعضهم رفع عن المشتري حصته من الثمن .

وليس كذلك المولود في الكتابة ، لأن العقد لا يتناولهم ، وإنما لحقوا<sup>(١٦)</sup> العقد بحال الأم ، فمن مات منهم جعل<sup>(١٧)</sup> كأنه لم يكن ، فكذلك من اعتقد منهم

(٩) في ب « وقعت »

(١) في ب « الأولاد »

(١٠) في أ « حق »

(٢) في ب « من »

(١١) في أ « فاشترط »

(٣) في أ « كانت »

(١٢) في ب « فإذا »

(٤) في ب « عليها »

(١٣) في ب « البند »

(٥) في ب « كالمقططة »

(١٤) في ب « باداته »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٥) في ب « احدهم »

(٧) في أ « الحال »

في ب « الخوار »

(٨) في ب « العقار »

جعل كأنه لم يكن ، فلم يمنع العقود عليه فلا<sup>(١)</sup> يمنع (ما بازاته)<sup>(٢)</sup> شيء من البدل .

٢٨١ - رجل كاتب عبداً له وامرأته مكتابة واحدة على انفسها وعلى أولادها وهم صغار ، ثم إن إنساناً قتل الولد فإن قيمته للأبوبين جميعاً يستعييان<sup>(٣)</sup> بها في مكتابتها .

ولو كاتب عبده وامرأته مكتابة واحدة ، ثم ولدت ولداً فقتل الولد فإن قيمة تكون للأم .

والفرق أن هنا حق الولد عقد الكتابة بالشرط<sup>(٤)</sup> وهذا قد استويوا<sup>(٥)</sup> في الشرط فاستويوا فيه وفي بدله .

وفي الولد المولود في الكتابة الولد حق العقد بالولادة ، وقد انفردت الأم بالولادة ، فانفردت بشيئ الحقيقة وفي بدله .

٢٨٢ - اذا كاتب عبداً له وامرأته على انفسها وأولادها ، ثم مات الولد<sup>(٦)</sup> وترك مالاً فماه للأبوبين .

ولو كان حياً لم يكن للأبوبين على ماله سبيل .

والفرق بين حالة<sup>(٧)</sup> الحياة والوفاة<sup>(٨)</sup> ان قبول الأب على ولده إنما يجوز فيما ينفعه ، ولا يجوز فيما يضره ، ألا ترى أن الولد يعتق ولا يلزم ضمان ، فلو جوزنا له أن يأخذ شيئاً من كسبه حالة<sup>(٩)</sup> الحياة لكان<sup>(١٠)</sup> فيه اضراراً<sup>(١١)</sup> بالولد ، وهذا لا يجوز .

(١) في ب « فلم »

(٢) في ب « بداعه »

(٣) في ب « يستعييان »

(٤) في ب « وقد ستويا »

(٥) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب

وأما بعد الموت لو جوزنا لها<sup>(١)</sup> (الأخذ) لم يؤدِّ إلى الأضرار ، فجاز لها ذلك .

٢٨٣ - اذا كاتب الوصي عبد الصغير فبلغ ، كان للصغير قبض مال الكتابة .

ولو باع شيئاً من مال الصبي ، ثم بلغ الصبي - فإنه لا يقبض المال ، بل<sup>(٢)</sup> الوصي هو الذي يقبض المال .

والفرق أن الوصي ليس يقبض مال الكتابة بحق العقد ، لأن عقد الكتابة لا يوجب تعليق العهدة بالعقد ، وإنما يوجب تعليقها بالمعقود له ، ألا ترى أنه لو وكل وكيلًا بالكتابه<sup>(٣)</sup> فكاتب لم يكن له قبض المال ، وإذا<sup>(٤)</sup> لم يكن له<sup>(٥)</sup> قبضه بحق العقد صار قبضه كالولاية على الصغير ، وقد زالت ولايته بالبلوغ فزال الحق .

و<sup>(٦)</sup> في البيع قبض الثمن بحق العقد ، لأن حقوق<sup>(٧)</sup> العقد في باب البيع يتعلق بالعقد ، والعقد باق<sup>(٨)</sup> فبقى موجبه ، فكان له قبضه فافتلقا من هذا الوجه<sup>(٩)</sup> .

٢٨٤ - اذا جنت أمة المكاتب<sup>(١٠)</sup> جنائية فوطئها المكاتب كان اختياراً للجنائية .

ولو أن حراً له أمة جنت<sup>(١١)</sup> فوطئها لا يكون اختياراً .

قال القاضي<sup>(١٢)</sup> الإمام رحمه الله : يجوز أن تحمل<sup>(١٣)</sup> مسألة المكاتب على أنه

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « ان يأخذ الله يؤدي

(٣) في أ « والوصي »

(٤) في أ « بكتابه »

(٥) في ب « فإذا »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « الواو» ليست موجودة

(٨) في ب « تموق »

(٩) في أ « باقي »

(١٠) في ب « انتهى »

(١١) في ب « الكتابة »

(١٢) في أ « فجنت »

(١٣) هو صاعد بن محمد

(١٤) في أ « يحمل »

وطئها فاعتقها ، وفي جنائية امة الحر كذلك ، وان لم يحمل على هذا .

فوجه الفرق ان الوطه حرام على المكاتب ، فصار جنائية ، ولو جنى عليها كان مختاراً ، كذلك هذا .

وليس كذلك امة الحر ، لأن الجنائية لا تحرم<sup>(١)</sup> وطالها<sup>(٢)</sup> عليه فقد استوفى منفعته حلالاً لم يجب نقصاناً فيها ولم<sup>(٣)</sup> يمنع الدفع فلم يصر مختاراً<sup>(٤)</sup> كما لو استخدمناه<sup>(٥)</sup> .

٢٨٥ - اذا مات المكاتب وترك ولداً وعليه دين فسعى الولد في مال الكتابة وعتق لم يكن للغرماء أن يأخذوا من المولى ما أخذ ، ولو مات المكاتب وعليه ديون وخلف مالاً فقضى بعض الغرماء دون بعض ، أو قضى مال الكتابة كان للغرماء أن يتعلقوا به ، فيأخذوا منه حصصهم .

والفرق أن الديون كلها على الولد ، فهذا صحيح يقضي بعض ما عليه من الديون دون بعض<sup>(٦)</sup> فلم يكن لبعض الغرماء على القابض<sup>(٧)</sup> من<sup>(٨)</sup> سبيل ، كالحر اذا قضى بعض غرمائه .

وليس كذلك المكاتب اذا مات لأنه لما تعلق حق الغرماء بتركته ، فإذا قضى بعضاً دون بعض فقد قطع حق الباقيين ، وهذا لا يجوز كالمرتضى اذا قضى بعض غرمائه دون بعض فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

٢٨٦ - رجلان كاتبا عبداً بينهما مكتابة واحدة ، فأدى نصيب أحدهما لم يعتق نصبيه ، مالم يؤد جميع مال الكتابة<sup>(٩)</sup> .

ولو وهب له نصبيه<sup>(١٠)</sup> من الكتابة<sup>(١١)</sup> عتق .

(١) في أ « لا يحرم »

(٢) في أ « وطئها » وفي ب « وطئها » وكلاهما

خطأ

(٣) في أ « فلم »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « البعض »

(٦) في ب « القاضي »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « المكتابة »

(٩) في أ « نصيب »

(١٠) في ب « المكتبة »

والفرق أنه لما أُوفى<sup>(١)</sup> احدهما نصيه فطلب الآخر مال<sup>(٢)</sup> المكاتب لم ينقطع عن المكاتب ، لأنه اذا قبض منه حصته كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه ثم يرجع على المكاتب بما قبض للشريك<sup>(٣)</sup> منه ، ثم يرجع الشريك<sup>(٤)</sup> بنصف ما قبض ثانياً حتى يستوفي كل واحد منها كمال حصته ، فثبتت أن طلبه بمال الكتابة لم ينقطع عن المكاتب ، وبقاء الطلب بمال الكتابة<sup>(٥)</sup> على العبد يمنع عتقه ، كما لو<sup>(٦)</sup> بقي جميع المال عليه .

وأما اذا وهب منه نصيه فطلبه بمال الكتابة ينقطع ، لأنه لا يجوز له المطالبة بشيء بعد الابراء ، فعتق المكاتب ، كما لو أدى جميع المال .

٢٨٧ - اذا كاتب على<sup>(٧)</sup> نصف عبده ثم باعه<sup>(٨)</sup> النصف الباقي<sup>(٩)</sup> من نفسه فللعبد الخيار ان شاء عجز نفسه وسعى<sup>(١٠)</sup> في نصف قيمته ، وان شاء مضى على الكتابة<sup>(١١)</sup> ، فإن اختار المضي على الكتابة ، فأدى بعض الكتابة<sup>(١٢)</sup> ، ثم عجز وجبت عليه نصف القيمة ، وحسب له ما أدى من مال الكتابة من القيمة ، وسعى فيها بقى من نصف قيمته .

ولو كاتب عبده فأدى بعض مال الكتابة ، ثم عجز ثم كاتبه ثانية لم يحسب له ما أدى أولاً إلى المولى .

والفرق أن عجزه لم يعده إلى الرق ، بدليل أن ما يوجب اخراجه إلى الحرية بالسعادة باق<sup>(١٣)</sup> وهو ثبوت العتق في نصفه ، فكانه لم يعجز ، ولو لم يعجز يحسب له ذلك المولى ، كذلك هذا .

(١) في ب « وفا »

(٢) في ب « بمال »

(٣) في أ « الشريكه »

(٤) في أ « الشريكه »

(٥) في أ « المكاتبه »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « باع »

(٩) في ب « الثاني »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في أ « المكاتبه »

(١٢) بعدها في ب « من القيمة وسعى فيها بقى من نصف قيمته ولو كاتب عبده فأدى بعض مال الكتابة » وهو لما سينتني .

(١٣) في أ « باقي » .

وليس كذلك المكاتب ، لأنه بالعجز عاد إلى حالة الرق ، بدليل جواز بيعه وتصرفه فيه ، فكانه لم يكن ، والإداء وقع على حكم ذلك العقد ، فصار كأنه العقد والإداء لم يكن ، ولو لم يكن ذلك لوجبة السعاية في الجميع ، كذلك هذا .<sup>(١)</sup>

٢٨٨ - رجل كاتب امته ، وعليها دين فولدت ولداً ، وأدت الكتابة ، وعتقت فللغرماء أن يأخذوا المكاتبية من السيد ، ويضمنه قيمة الجارية ، إن كانت أقل من الدين ضمه ، ويرجعون بفضل دينهم أن شاءوا على الأم ، وإن شاءوا على الولد<sup>(٢)</sup> إلا أنهم لا يأخذون الولد بعد العتق بأكثر من قيمة واحدة .  
لومات<sup>(٣)</sup> المكاتبية وتركت ولداً وعليها<sup>(٤)</sup> دين وكتابة يسعى<sup>(٥)</sup> الولد في جميع الديون .

والفرق أن حق الغرماء متعلق<sup>(٦)</sup> برقبة الأم ، وسرى<sup>(٧)</sup> إلى رقبة الولد وتعلق بها ، بدليل أنهم لو حضروا قبل الكتابة كان لهم أن يبيعوا<sup>(٨)</sup> الجارية والولد ، والحق إذا تعلق بالرقبة فإذا اعتقت<sup>(٩)</sup> الرقبة لا يلزمها أكثر<sup>(١٠)</sup> من قيمة واحدة<sup>(١١)</sup> ، كما لو اعتقد الرجل عبده في حال مرضه وعليه دين مستغرق ولا مال له غيره ، فإن العبد يسعى في قيمة نفسه فقط ، كذلك هذا .

وليس كذلك ولد المكاتبية ، لأن الحق لم يتعلق برقبة الأم ، لأنه لا<sup>(١)</sup> يستحق بيعها فلم يثبت في رقبة الولد ، فثبتت في ذمته والذمة تسع<sup>(٢)</sup> للحقوق كلها ، فجاز أن يسعى في الجميع .

٢٨٩ - ذمي كاتب عبد الله كافراً على خر فأسلم العبد فعليه قيمة الخمر .

(١) في ب « انتهى »

(٢) في ب « الو »

(٣) في ب « كاتب »

(٤) في ب « ديون فكتابه سعى »

(٥) في ب « تعلق »

(٦) في ب « وسرى »

ولو اشتري ذمي من ذمي عبداً بخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما بطل البيع .

والفرق أن عقد الكتابة يعقد بالشيء<sup>(١)</sup> وبقيمته ، لأنه لو كاتب على حيوان فأناه<sup>(٢)</sup> بالقيمة ، أجبر على قبوها ، واذا جاز أن يتidi العقد بالقيمة جاز أن يستسعي<sup>(٣)</sup> بها .

وليس كذلك البيع ، لأن عقد البيع لا ينعقد بالشيء وبقيمته ، لأنه لو باع شيئاً فأناه<sup>(٤)</sup> بقيمتها لا يجبر على قبوها ، فإذا لم يجز<sup>(٥)</sup> أن يتidi العقد البيع بالقيمة لم يجز أن يستسعي<sup>(٦)</sup> بها .

٢٩٠ - لا يجوز للمكاتب أن يتكلف<sup>(٧)</sup> ، وأن اذن له المولى .  
والعبد والمخمور عليه<sup>(٨)</sup> اذا كفل بإذن المولى جاز .

والفرق أن المانع من جواز الكفالة عقد الكتابة لا<sup>(٩)</sup> حق المولى ، بدليل أن المولى لو أقر عليه بكفالة لم يجز ، والكتابة<sup>(١٠)</sup> تبقى مع الإذن فقد بقي المانع من جوازه فلم يجز ، كما لو مات رجل وعليه دين مستغرق لتركته فأعترض الورثة<sup>(١١)</sup> عبداً من التركة فأجازه الغرماء فإنه لا يجوز ، لأن المانع من جوازه وجوب الدين على الميت لا حق الغرماء والدين يبقى مع اذنهم ، فبقي المانع من جوازه فلم يجز .

كذلك هذا .

وليس كذلك العبد<sup>(١٢)</sup> ، لأن المانع من جواز كفالته حق المولى ، لأنه لو أقر

(١) في أ « بشيء »

(٢) في ب « فاني »

(٣) في ب « يسعى »

(٤) في ب « فاني »

(٥) في ب « لم يجبر »

(٦) في ب « يسعى »

(٧) في ب « يتكلف »

عليه بكافلة صحي ، وقد زال حقه بالإذن فزال المانع من جوازه فجائز<sup>(١)</sup> ، كما قلنا في حق<sup>(٢)</sup> الأجنبي اذا كفل عن الأجنبي لا يثبت له الرجوع عليه بغير امره لحقه ، فإذا أذن له فيه نفذ ، كذلك هذا .

٢٩١ - اذا قال المولى لرجل : اذا أديت إلى ألفاً فما في بطنه أمتى حر ، فأدّي فوضعت لأقل من ستة أشهر عتق الولد ، ورجع الدافع عماله على المولى وكذلك اذا قال رجل لآخر : اعتقد عبده على ألف أوّدي اليك ، ففعل فإنه لا يستحق المال عليه ، ويرد عليه اذا<sup>(٣)</sup> أخذ منه .

ولو قال رجل لآخر : طلق امرأتك على أن أدفع لك ألفاً ففعل استحق الألف ، وإذا<sup>(٤)</sup> دفع لا يرجع على الزوج ، وكذلك لو قال لولي الأم : اعف عن القاتل وعلى<sup>(٥)</sup> ألف أدفع اليك ، ففعل استحق المال عليه .

والفرق أن منفعة<sup>(٦)</sup> العتق تحصل<sup>(٧)</sup> للمولى ، وهو الثواب على الله تعالى والولاء يثبت منه ، فقد بذل له المال على فعل فعله لنفسه وحصلت منفعته له فلا يصح البدل ويرجع بالمال عليه ، كما لو قال لآخر : كل طعامك على أني ضامن لك ، أو<sup>(٨)</sup> البس ثوبك على أني ضامن لك فعل ، فإنه لا يستحق به شيئاً ، كذلك هذا<sup>(٩)</sup> .

وليس كذلك<sup>(١٠)</sup> الطلاق ، لأنه لا منفعة للزوج في طلاق امرأته ، وإنما يتضرر به ، وكذلك في العفو عن<sup>(١١)</sup> دم العمد والمنفعة فيه للقاتل وفي الطلاق للمرأة<sup>(١٢)</sup> ، فقد بذل المال لفعل يفعله<sup>(١٣)</sup> لغيره وتحصل<sup>(١٤)</sup> منفعته لغيره فجائز

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ب «لو»

(٣) في ب «فإذا»

(٤) في ب «منع»

(٥) في ب «يحصل»

(٦) في أ «والبس»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في أ «ورعا»

(٩) في ب «من»

(١٠) في أ «فللمرأة»

(١١) في أ «لعمله»

(١٢) في أ «ويحصل»

واستحق المال كما لو قال : تصدق على الفقراء بalf درهم على أني ضامن لها ، أو هب لفلان كذا على أني ضامن له ففعل ، فإنه يجوز ويكون<sup>(٣)</sup> المال عليه ، وكذلك هذا .

٢٩٢ - اذا قال المكاتب : اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث ملكي<sup>(٤)</sup> لفلان ، فهات عن وفاء لم تجز<sup>(٥)</sup> وصيته . فإن اجاز ورثته<sup>(٦)</sup> نفذ وصيته<sup>(٧)</sup> ، فلهم أن يرجعوا فيه قبل أن يدفعوه<sup>(٨)</sup> إلى الموصى له ، وكذلك اذا اوصى رجل بمال غيره لفلان فأجاز<sup>(٩)</sup> مالكه فإن له أن يرجع عنه بعد الاجازة .

ولو اوصى الحر بأكثر من ثلث ماله لرجل ، ومات (واجازوا<sup>(١٠)</sup> الورثة) ، ثم ارادوا أن يرجعوا فيه<sup>(١١)</sup> لم يكن لهم ذلك .

والفرق أن في باب الحر اذا اوصى بأكثر من ثلثه فالعقد وقع لنفسه ، فما وجب أن يكون الملك فيه مستفاداً من جهته ، لأن الملك له في حال الوصية إلا أنه قد امتنع نفاذ حق الغير ، فإذا زال حق الغير بالاجازة بقي العقد واقعاً عنه ، ولم يتغير بالاجازة ، كالعبد اذا تزوج بغير إذن المولى ، فإذا اجازه المولى<sup>(١٢)</sup> وقع العقد عن العبد ، ولم يتغير بالاجازة كذلك هذا .

واما في باب المكاتب فإن عقده لم يوجب أن يكون الملك مستفاداً<sup>(١٣)</sup> من جهته ، ولا أن يكون العقد واقعاً عنه ، لأنه لا يملك ذلك المال ، وكذلك اذا اوصى فصار ذا<sup>(١٤)</sup> هبة مبتدأه<sup>(١٥)</sup> وتليكاً<sup>(١٦)</sup> مستقلاً<sup>(١٧)</sup> من جهتهم فإن سلموه جاز وتم ، وإن لم يسلموه بقي على خيارهم ، كذلك<sup>(١٨)</sup> هذا .

(٤) في ب « المال »

(١) في أ « و تكون »

(٥) في ب « مستفاد »

(٢) في ب « مالي »

(٦) الزبادة من ب

(٣) في أ « لم تجز »

(٧) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « بعد الوصية »

(٨) في ب « يدفعوا »

(٥) في أ « يدفعوا »

(٩) في أ « مستعملاً » وفي ب « مستقل » وهو خطأ

(٦) في ب « فاجازاه »

(١٤) في أ « وكذلك »

(٧) في ب « فاجازاه ورثته »

(١٥) في أ « وكذلك »

(٨) في ب « فلم »

٢٩٣ - اذا<sup>(١)</sup> زوج المكاتب امته من عبده لم يجوز .

وان زوج الحر امته من عبده جائز .

والفرق اتنا<sup>(٢)</sup> لوجوزنا العقد لم يوجب<sup>(٣)</sup> المهر ، لأنه يستحيل أن يجبر<sup>(٤)</sup> له على عبده ضمان ، فصار ذلك تبرعاً وتبرع<sup>(٥)</sup> المكاتب لا يجوز .

واما اذا زوج الحر امته من عبده فلو جوزنا العقد لم يوجب<sup>(٦)</sup> المهر ، فصار متبرعاً ، وتبرع<sup>(٧)</sup> الحر جائز .

٢٩٤ - اذا<sup>(٨)</sup> عجز المكاتب أو مات كان ذلك عجزاً<sup>(٩)</sup> على عبيده .

وموت الامام الاعظم لا يوجب عزل خلفائه .

والفرق أنه بالعجز سقط أمره ، وكذلك بالموت ، وإذا سقط أمره سقط أمر من يتصرف من جهته ، كالموكل اذا مات انعزل<sup>(١٠)</sup> وكيله ، كذلك هذا<sup>(١١)</sup> .

وليس كذلك اذا مات الخليفة ، لأنه يتصرف لل المسلمين<sup>(١٢)</sup> فصار توليته<sup>(١٣)</sup> من جهة المسلمين وهم باقون فقد بقي من يتصرف هذا الوالي<sup>(١٤)</sup> من جهة فبني على ولايته .

٢٩٥ - اذا كاتب امته على أنه بال الخيار ، فولدت ثم اعتق الأم فهو فسخ للعقد ولا يعتق الولد معها .  
ولو<sup>(١٥)</sup> كان الخيار للمكاتبية فاعتقتها عتق الولد معها .

والفرق انه اذا كان الخيار له فإن له فسخ العقد ، لأن شرط الخيار له يمنع زوال ملكه ، وهو فعل ما دل على الفسخ فلم يكن<sup>(١٦)</sup> تميأ للعقد ، وصار فسخاً

(١) في ب « وادا »

(٢) في أ « اانا »

(٣) في ب « لم يجبر »

(٤) في ب « يجبر »

(٥) في ب « والتبرع من المكاتب »

(٦) في ب « والتبرع »

(٧) في ب « وادا »

(٩) في أ « حجرا »

(١٠) في ب « يعزل »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « في المسلمين »

(١٣) في ب « بتوليته »

(١٤) في ب « المولى »

(١٥) في ب « فلو »

(١٦) ليست موجودة في ب

فانفسخ<sup>(١)</sup> العقد ، وصار كما لو لم يكن ، فكانها جارية له ولها ولد ، فاعتقها فإنه لا يعتق ولدها معها ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان الخيار لها<sup>(٢)</sup> فاعتقها ، فهذا لا يمكن أن يجعل فسخاً للعقد ، لأنه ليس له الفسخ اذا كان الخيار لها<sup>(٣)</sup> وإذا لم يكن فسخاً للعقد صار تتميأ لعقد الكتابة وتتميم عقد الكتابة<sup>(٤)</sup> يوجب أن يتبعها ولدها في العنت ، كما لو ادت المال وعنت فإنه يعتق ولدها معها ، كذلك هذا<sup>(٥)</sup> .

٢٩٦ - ليس للمكاتب أن يفاوضن .  
وللحر ذلك .

والفرق أن شركة المفاوضة تقضي<sup>(٦)</sup> أن يكون<sup>(٧)</sup> كل واحد من المفاوضين ضامناً عن صاحبه بما يلحقه من ضمان ، وضمان المكاتب لا يجوز ، لأنه تبرع .

وليس كذلك الحر ، لأنه يصير ضامناً وضمانه جائز ، ولأن المفاوضة تقضي استواهها في الضمان والتصرف ، وهما لا يستويان في التصرف ، لأن تصرف الحر يجوز في المفاوضات والتبرعات جميعاً ، وتبرع<sup>(٨)</sup> المكاتب لا يجوز<sup>(٩)</sup> ، وإذا لم يستويا في التصرف لم ينعقد الضمان بينهما بخلاف الحر .

٢٩٧ - اذا<sup>(١٠)</sup> والي رجل رجلاً ثم ولد له<sup>(١١)</sup> من امرأته ولد وقد والت رجلاً<sup>(١٢)</sup> فولاء الولد<sup>(١٣)</sup> لولي الأب ، وكذلك<sup>(١٤)</sup> ان كانت والت<sup>(١٥)</sup> وهي حبل .

ولا<sup>(١٦)</sup> يشبه هذا ولاء العتقة .

(١) في ب «بانفسخ»

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «النكاح»

(٤) في ب «انتهى»

(٥) في أ «يقضى»

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «وتبرع»

والفرق أن ثبوت ولاء الولاية بالعقد ، وعقدها لا يجوز على ولدتها ، لأنه لا ولادة لها عليه ، فلم يجز عقدها عليه فلم يكتمل <sup>(١)</sup> للولد ولاء بنفسه <sup>(٢)</sup> فكان الحاقه بالأب أولى كالنسبة <sup>(٣)</sup> .

وليس كذلك ولاء العتقة ، لأن ثبوته بالعقل وهو بإعتاق الأم صار معتقداً للجنين ، فثبتت <sup>(٤)</sup> ولاؤه <sup>(٥)</sup> من المعتقد ، فصار له ولاء بنفسه فلم يتبع غيره ، فكان مولى للعقل .

٢٩٨ - المأذون اذا كاتب عبداً بإذن المولى ، ثم اعتقه مولاه ، ثم أدى المكاتب الكتابة<sup>(٦)</sup> - عتق و ولاؤه للمولى ، ولا <sup>(٧)</sup>يجوز للعبد<sup>(٧)</sup> المعقن الولاء .

ولو كاتب المكاتب عبداً<sup>(٨)</sup> فأدّى الأول وعشق ، ثم أدى الثاني والأول<sup>(٩)</sup> حر  
ـ فإنْ<sup>١٠</sup> ولاءه له .

والفرق أن عقد المأذون وقع لل媿ولى ، لأنه تم بإذنه<sup>(٣)</sup> فـكـأنـ المـولـى<sup>(٤)</sup> هوـ الذيـ كـاتـبـ بـنـفـسـهـ ثـمـ أـدـىـ الـكتـابـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ الـوـلـاءـ لـلـمـولـىـ ،ـ كـذـلـكـ هـذـاـ .

وليس كذلك المكاتب ، لأن العقد يقع له ، لأنه لا يحتاج إلى إذن المولى ،  
فإذا أداه المكاتب الثاني وهو حر صار كاتهب وهو حر ، ولو كان كذلك كان  
الولاء له ، كذلك هذا <sup>(٣)</sup>

٢٩٩ - وللصبي أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه .  
وليس له أن يعتقه على مال .

(٨) في ب « عبدا فادي عبدا ثم ادي عبدا  
فادي »

(١) في بـ «فلم يكمل»  
 (٢) في بـ «يفصل»

(٩) في بـ «فالاول»  
 (١٠) في بـ «ولوانه»

(٤) في بـ «قبلت»  
 (٣) في بـ «بالنسبة»

١١) في أـ «فكان المولى فكان المولى» مكررة  
١٢) في بـ «انتهـ».

(٥) في النسختين « ولاءه » خطأ  
 (٦) في ب « المكابية »

١٢) في بـ انتهـ .

(٧) في أهلا ولا يجز العبد»

والفرق أن الكتابة عقد معاوضة<sup>(١)</sup> يلحق النقض<sup>(٢)</sup> والفسخ فكان له أن يتولاه بإذن الأب ، كالبيع .

وليس كذلك العتق ، لأنه لا يلحقه النقض<sup>(٣)</sup> والفسخ ، وليس للأب أن يتولاه ولا يجوز «النصيبي» أيضاً أن يفعله بإذنه كالطلاق ، ولأن في الكتابة أمن الضرر ، لأنه لا يخلو اما أن يؤدي فيتحقق فيحصل له بدل الرقبة ، أو يعجز فيعود ريقاً (كما كان) ، وإذا أمن الضرر فيه كان له أن يتولاه بإذن الأب ، كالبيع .

وليس كذلك العتق على مال ، لأنه لا يؤمن من الضرر فيه ، لأنه يعتق في الحال ، ويجوز أن لا يقدر على أداء المال فيتوى<sup>(٤)</sup> ذلك المال عليه ، وإذا<sup>(٥)</sup> لم يؤمن الضرر فيه لم يجز ، ولأن العتق تبرع فاشترط الماء<sup>(٦)</sup> البديل فيه<sup>(٧)</sup> لا يخرجه من جنسه كالطلاق والهبة ، وتبرعه لا يجوز .

وليس كذلك الكتابة لأنها ليست بتبرع<sup>(٨)</sup> فجاز أن ينفذ عقده .

٣٠ - اذا قال المولى لكتابه : ابرأتك عن مال الكتابة ، فقال : قد ردت بعتق ، ولم يرد عن<sup>(٩)</sup> هذا ، ذكر عن أبي يوسف أن المال يكون ديناً عليه ، ولم يرد<sup>(١٠)</sup> عن محمد خلافه .

ولو قال : ابرأتك عن نصف مال الكتابة ، فقال : ردت ، لا يعتق شيء منه .

وجه الفرق أن البراء ايجاب حق ،<sup>(١١)</sup> وليس فيه استئناف ، فلا يحتاج إلى القبول ويرتد بالرد كالأقرار فإذا ابرأه سقط<sup>(١٢)</sup> مال الكتابة عنه ، وسقوط<sup>(١٣)</sup> مال

(٨) ليست موجودة في ب

(١) في ب «مفاوضاتة»

(٢) في أ «النقض»

(٣) في أ «النقض»

(٤) في ب «ايصالنصيبي»

(٥) في ب «كما»

(٦) في ب «فيوفي»

(٧) في ب «فإذا»

(٩) في أ «تبرع»

(١٠) في ب «على»

(١١) في ب «ولم يرو»

(١٢) في ب «الواو» ليست موجودة

(١٣) في ب «يسقط»

(١٤) في ب «ويسقط»

الكتابة عنه<sup>(١)</sup> يوجب عتقه فإذا قال : ردت ، بطل البراء برده كما لو رد الأقرار  
يعاد<sup>(٢)</sup> المال اليه (كذلك<sup>(٣)</sup> ها هنا) ووجوب الدين بعد وقوع العتق لا يوجب  
ابطاله ، كما لو أدى<sup>(٤)</sup> مال الكتابة فوجده زيفاً فرده فإنه لا يبطل العتق ويعد  
المال اليه كذلك هذا .

وليس كذلك اذا ابراً عن نصفه ، لأن البراءة<sup>(٥)</sup> عن بعض<sup>(٦)</sup> المال توجب  
سقوطه ، فصار كالاستياء ، ولو استوف بعض مال الكتابة لم يعتق بشيء<sup>(٧)</sup>  
كذلك هذا .

\* \* \*

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية  
 \* \* \*

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية  
 لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية  
 لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية

٢٦٦

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية  
 لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية

كتاب لغيره في المأمورات والمحظيات والآدلة والآدلة المائية

(١) في ب « البراءة »

(٢) في ب « فعاد »

(٣) في ب « وكذلك هذا »

(٤) في ب « الزبادة من ب »

(٥) الزبادة من ب

(٦) في ب « فعاد »

(٧) في ب « وكذلك هذا »

(٨) الزبادة من ب

## كتاب الایمان والذور والکفارات

٣٠١ - اذا حلف على امرأته ان<sup>(١)</sup> لا تخرج من الدار الا أن يأذن لها ، فخرجت مرة بتأذنه ومرة بغير اذنه لم يمحنث ، ويكون منزلة قوله حتى آذن<sup>(٢)</sup> .  
ولو قال : انت طالق الا ان يقدم فلان . كان ذلك يعني<sup>(٣)</sup> الشرط فإن قدم لم تطلق<sup>(٤)</sup> ، والا طلقت .

والفرق أن قوله « إلا أن » يكون في كلام العرب يعني الغاية (كقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « إلا أن تقطع قُلُوبُهُمْ<sup>(٦)</sup> » ) ، وقد يكون<sup>(٧)</sup> يعني الشرط كقوله تعالى<sup>(٨)</sup> : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ<sup>(٩)</sup> » ) يعني إن لم يؤذن لكم<sup>(١٠)</sup> ، فإذا احتمل أن يكون يعني<sup>(١١)</sup> الشرط ، واحتمل أن يكون يعني الغاية كان في حمله على الشرط منع لزوم حكمه في الحال ، لأنه يصير كأنه قال : ان لم آذن لك فأنت طالق ان خرجت من الدار ، فيكون تعليق يمين بالشرط ، واليمين المعلقة بالشرط لا يلزم الا عند وجوده ، كالجزاء المعلق بالشرط ، والرجل اثنا قصد بكلامه لزوم في الظاهر فلا يمنع لزومه ، وفي حمله على الغاية قصد تصحيحها لأن ضرب الغايات في الایمان يصح ، ألا ترى أنه لو قال : إن دخلت الدار في<sup>(١٢)</sup> شهر فأنت طالق صحيحاً ، ويلزمه حكمه في الحال ، فتحمل على معنى الغاية ، فصار كأنه قال : إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق ، فإذا آذن لها مرة وجدت الغاية فارتقت اليمين .

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « يأذن »

(٣) في أ « معنى »

(٤) في أ « لم يطلق »

(٥) في أ « لفظهم »

(٦) التوبة : ١١٠ تفسير روح المعاني ج

١١ ص ٢٢ المثيرة

(٧) في ب « تكون »

(٨) الزيادة من ب

(٩) الأحزاب : ٥٣ تفسير روح المعاني

للالمسيحي ج ٢٢ ص ٦٣ المثيرة .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب « هو »

وليس كذلك قوله : أنت طلاق إلا أن يقدم «م» فلان ، لأن<sup>(١)</sup> «إلا أن» يحتمل المعنين ، وفي حمله على الغاية إلغاؤه ، لأنه يكون توقيتاً للطلاق ، والطلاق اذا وقت تأبد ، فلا يصح التوقيت فيه فلا يحمل عليه ، وفي حمله على معنى الشرط تصحيحه ، لأنه يكون تعليق الطلاق بالشرط وتعليق الطلاق<sup>(٢)</sup> بالشرط يصح ، فصار كأنه قال : أنت طلاق إن لم يقدم فلان ، فإن قدم والا<sup>(٣)</sup> طلقت .

٣٠٢ - واذا<sup>(٤)</sup> حلف لا يدخل بيته وهو فيه داخل فمكث اياماً لا يحيث .  
 ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن ، فأقام فيها حنث .

والفرق أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل والبقاء على الدخول لا يسمى<sup>(٥)</sup> دخولاً<sup>(٦)</sup> لأنه لا يقال دخلت الدار شهراً فلم يوجد ما نفاه بعقدة ، فلا يحيث .

وليس كذلك السكنى ، لأن البقاء على السكنى سكنى مبتدأ ، بدليل أنه يصح أن يقول سكنت<sup>(٧)</sup> الدار شهراً ، فصار كالمبتدئ سكنى<sup>(٨)</sup> (بعد سكنى)<sup>(٩)</sup> فوجد ما نفاه بعقدة ، فحيث في يمينه<sup>(١٠)</sup> .

٣٠٣ - اذا حلف أن لا يذوق شراباً وهو يعني النبيذ فأكله لم يحيث .  
 ولو حلف لا<sup>(١١)</sup> يذوق لبنا فأكله أو شربه حنث .

والفرق أن الذوق يطلق ويراد به الشرب ، قال الله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً﴾<sup>(١٢)</sup> والمراد به الشرب ، ويطلق ويراد به الأكل يقال : ما

(١) في ب «يقوم» (١) في أ «الى»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «طلاق»

(٤) في ب «فلان»

(٥) في ب «وان»

(٥) في ب «وان»

(٦) في ب «لا يصبر»

(٧) في أ «دخول»

(٩) البنا : ٢٤ تفسير روح المعاني للالوسي  
ج ٣٠ ص ١٥ المثيرة

ذقت اليوم طعاماً ، أي ما أكلت اليوم<sup>(١)</sup> شيئاً ، فإذا نوى النبيذ انصرف إلى المعتاد منه ، والمعتاد من<sup>(٢)</sup> النبيذ الشرب ، فكأنه صرخ به ، فإذا أكل لم يحنث ، وإذا نوى اللبن انصرف إلى المعتاد منه (المعتاد منه) أن اللبن يشرب تارة ، ويؤكل أخرى ، فإذا أكل أو شرب حنث ، لأنه فعل ما نفاه بعده .

٤ - اذا حلف أن لا يلبس <sup>(٣)</sup> هذا القميص<sup>(٤)</sup> فجعل منه<sup>(٥)</sup> قباء فلبسه لم يحنث .

ولو حلف لا يكلم هذا الشاب<sup>(٦)</sup> فصار شيخاً فكلمه يحنث<sup>(٧)</sup> .

والفرق أن عقد اليمين لم يتناول الصفة في مسألة الشاب ، لأنه لا يمتنع من كلامه لكونه شاباً ، وإنما امتنع من كلامه لأجل عينه ، والعين باقية<sup>(٨)</sup> فإذا كلمه<sup>(٩)</sup> فقد وجد<sup>(١٠)</sup> ما نفاه بعده فحنث .

وليس كذلك القميص<sup>(١١)</sup> لأن العقد وقع على الصفة<sup>(١٢)</sup> ، لأن الرجل يمتنع عن لبس القميص لكونه قميصاً ، فإذا اتخذ منه قباء أزال تلك الصفة<sup>(١٣)</sup> ، والمقصود من كل واحد منها غير ما في الآخر ، فقد علق اليمين بصفة ، وقد (زالت<sup>(١٤)</sup> وتبدل) ذلك الاسم ، وتجدد اسم آخر ، فصار كما لو زالت<sup>(١٥)</sup> العين وتجددت<sup>(١٦)</sup> عين أخرى<sup>(١٧)</sup> ، ولو كان كذلك لم يحنث كذلك هذا .

٣٥ - اذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فليس ثوباً من غزلها وغزل أخرى معها لم يحنث ، وكذلك لو حلف الا<sup>(١٨)</sup> يركب دابة<sup>(١٩)</sup> الفلان ، فركب دابة<sup>(٢٠)</sup>

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « منه »

(٣) في ب « العادة جرت »

(٤) في أ « قميصاً »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « الشار »

(٧) في ب « حنث »

(٨) في أ « باق »

(٩) في ب « تكلم »

(١٠) في أ « كلام »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

ويوجد بدهما « العقد وقع على »

(١٣) في أ « زال »

(١٤) في أ « زال »

(١٥) في ب « حنث »

(١٦) في أ « آخر »

(١٧) في أ « لا »

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

مشتركة ((بين فلان)) وغيرها لم يحيث .

ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل طعاماً اشتراه فلان مع غيره  
حيث .

والفرق أن ((المنفي ما يسمى)) ثوباً من غزل فلانة وبعض الثوب لا يسمى  
ثوباً ، فلم يوجد ما نفاه بعقده فلم يحيث ، وكذلك المنفي ركوب ((دابة تنسن  
إلى فلان ، وبعض الدابة لا يسمى دابة ، فلم يوجد ما نفاه بعقده ، فلم يحيث .

وليس كذلك اذا قال : لا أكل من طعام اشتراه فلان ، لأن المنفي أكل  
طعام عقد فلان عليه عقد الشراء ، وبعض الطعام يسمى طعاماً ، فوجد ما  
نفاه ((بعقده) فحيث .

٣٠٦ - اذا حلف لا يلبس ثوباً وسماه بعينه ، فاتزر به أو ارتدى به  
حيث ،

ولو حلف لا يلبس قميصاً ، فارتدى بقميص فارتدى بقميص ، أو اتزر به  
(لم يحيث) .

وجه الفرق أنه عقد على ثوب ((موصوف غير)) معين ، فانعقد العقد  
بتلك الصفة ، كما لو حلف لا يكلم شاباً فكلم شيخاً كان شاباً((وقت يمينه لم  
يحيث ، وإذا انعقد العقد بالصفة فانتصرف يمينه إلى المعاد لبسه ، فإذا ارتدى به  
فلم يلبسه لبساً)) معتاداً ، فلم يحيث .

وليس كذلك اذا قال : لا البس هذا القميص ، لأن العقد وقع على  
العين ، والعين ((باقيه والاسم)) باق فانعقد العقد به دون الصفة ، كما لو حلف

(١) في أ «بيته»

(٦) في أ «عقد»

(٢) في أ «المنفي ليس ما يسمى»

(٧) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «يكون»

(٨) في ب «شيخاً»

(٤) في ب «نواه»

(٩) في ب «لباساً»

(٥) في ب «حيث» خطأ

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

لا يكلم هذا الشاب انعقد اليمين بالعين دون الصفة ، كذلك هذا ، فصار كأنه قال : لا البس شيئاً ، فاذا لبسه حنث ، سواء لبسه<sup>(١)</sup> لبس القميص أو الازار ، كذلك هذا .

٣٠٧ - اذا حلف لا يبيع ثوباً فامر غيره حتى باع ، او حلف لا يشتري فامر غيره فاشترى لم يحنث .

ولو حلف لا يتزوج ، فامر غيره فزوجه امرأة حنث .

والفرق أنه نفى عقداً يضاف اليه وتعلق<sup>(٢)</sup> حقوقه به ، الا ترى أنه لو باشره بنفسه حنث لهذا المعنى ، وحقوق العقد في باب الشراء تتعلق<sup>(٣)</sup> بالعقد ، ولا تتعلق<sup>(٤)</sup> بمن وقع «العقد» له فلم يوجد بتلك<sup>(٥)</sup> الصفة فلا يحنث .

وليس كذلك النكاح ، لأن نفى عقداً يضاف اليه وتعلق<sup>(٦)</sup> حقوقه به ، والوكيل في النكاح لا<sup>(٧)</sup> يضيف العقد الى نفسه ، وإنما يضيفه الى<sup>(٨)</sup> الموكلي<sup>(٩)</sup> ولو تتعلق<sup>(١٠)</sup> حقوقه به ، فوجد ما نفاه بعقده فحنث .

٣٠٨ - غير السلطان من يتولى التصرف<sup>(١١)</sup> بنفسه اذا حلف ليضر بن حرراً ، فامر غيره فضربه<sup>(١٢)</sup> لم يبر<sup>(١٣)</sup> في يمينه .

ولو حلف ليضر بن عبده فامر غيره فضربه<sup>(١٤)</sup> في يمينه .

والفرق أن ضربه للحر لا يصير له بالأمر ، بدليل أنه لو مات من ضرب

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «المولى»

(٢) في أه و يتعلق

(١١) في أه و لم يتعلق

(٣) في أه يتعلق

(١٢) في ب «الضرر»

(٤) في أه ولا يتعلق

(١٣) في ب «ضربه»

(٥) في ب «له العقد»

(١٤) في أه لم يحنث ، وهو تصحيح فوق كشط .

(٦) في أه «تلك»

(١٥) في أه جنث ، وهو تصحيح فوق كشط

(٧) في أه و يتعلق

(٨) ليست موجودة في ب

الضارب لوجب <sup>(١)</sup> ضمانه على الضارب دون الأمر ، واذا لم يقع ضربه <sup>(٢)</sup> له لم يوجد شرط <sup>(٣)</sup> ببره فحنت <sup>(٤)</sup> .

وليس كذلك العبد ، لأن ضرب عبده يصير له بالأمر ، بدليل أنه لو مات من ضربه لا ضمان على الضارب ، وإذا وقع فعله <sup>(٥)</sup> له فقد وجد شرط ببره <sup>(٦)</sup> فلم يحيث <sup>(٧)</sup> في بيته ، وأما القاضي والسلطان فلا يباشران الضرب بأنفسهما ، فالضرب نسب <sup>(٨)</sup> إلى الأمر ، فدخل في الاسم فبر <sup>(٩)</sup> سواء كان عبداً أو حراً .

**٣٠٩ - اذا قال : أي غلاماني بشرني <sup>(١٠)</sup> بكلدا فهو حر ، فبشره واحد ثم آخر عتق الأول دون الثاني .**

ولو قال : أي غلاماني أخبرني بكلدا ، فأخبره واحد ، ثم آخر <sup>(١١)</sup> عتقا .

والفرق أن البشارة اسم للخبر السار الصدق <sup>(١٢)</sup> الذي يقع به الاستبشار ، وهذا المعنى يحصل <sup>(١٣)</sup> من الأول دون الثاني ، فلم يوجد شرط حنته في الثاني ، فلا يحيث <sup>(١٤)</sup> .

وليس كذلك الأخبار ، لأن الأخبار هو أن ينظم بين الاسم والفعل كما يقال : قدم زيد وخرج عمر ، والأخبار يصح مع كون المخبر به <sup>(١٥)</sup> ، قال

يحدث فيها تصحيف في أ ، ويلاحظ أن  
ص ١٤٠ من « أ » يحدث بها كشط كثير  
وصححت فادى إلى الخطأ والارتباك  
وآثار الكشط تدل على أنها كانت متفقة مع  
ب .

(٩) في ب « يشرين »  
(١٠) في ب « واحد »  
(١١) في أ « انصرف إلى »  
(١٢) في ب « أنا يجعل »  
(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « فموجب »

(٢) في ب « ضرر به »

(٣) في أحنته فلم يحيث وهو تصحيف بعد  
كشط

(٤) الزيادة من ب وكتبت « فعليه » واظنها  
كما ذكرت

(٥) في أ « حنته » تصحيف فوق كشط

(٦) في أ « فيحنت » وفي ب « فحنت »  
وكلاهما خطأ والسيق يتضمن المذكور .

(٧) في ب « فانصرف » وكتبت « نسب » فوق  
السطر بخط آخر فوق اكشط .

(٨) في النسختين « فحنت » وهو خطأ ، ولم

الله تعالى «أَبْيُونِي بِأَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ» وهو كان عالياً<sup>(١)</sup> باسمائهم فدل على أن الاخبار يصح مع كون المخبر به عالماً، فوجد في الثاني مثل ما وجد في الأول فعنتا جميعاً.

٣١٠ - اذا قال : والله<sup>(٢)</sup> لا أكلم مولاك ، وله موليان أعلى<sup>(٣)</sup> وأسفـل ، فـأـيـهاـ كـلـمـ حـتـ .

ولـوـ قال : أـوصـيـتـ مـولـاـكـ ، وـلـهـ مـولـيـانـ أـعـلـىـ<sup>(٤)</sup> وأـسـفـلـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ «ـأـحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ»ـ .

والفرق أن الأعلى<sup>(٥)</sup> والأسفل يدخلان تحت هذا الاسم والمقصود باليمين واحد منها ، وكل واحد يدخل تحت هذا اللفظ بمعنى يدخل الآخر تحته ، فصار المقصود له «بالعقد مجهولاً ونفي كلام المجهول جائز كما لو قال : لا أكلم رجلاً من الناس .

وليس كذلك الوصية ، لأن المقصود بالوصية للمولى الأعلى : المجازاة والكافأة ، والوصية للأسفـلـ : النعمـةـ عـلـيـهـ ، وهـاـ معـنيـانـ مـخـتـلـفـانـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ فـصـارـ المـقـصـودـ لـهـ «ـبـالـعـقـدـ مجـهـولاـ وـنـفـيـ كـلـامـ المـجـهـولـ جـائزـ كـمـ قـالـ أـوصـيـتـ لـوـاحـدـ مـنـ النـاسـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ ،ـ كـذـلـكـ هـذـاـ .ـ

٣١١ - اذا قال<sup>(٧)</sup> الأمةـ :ـ انـ باـعـكـ<sup>(٨)</sup>ـ فـلـانـ فـأـنـتـ حـرـةـ ،ـ فـبـاعـهـاـ مـنـ فـلـانـ ،ـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ مـنـهـ لـمـ تـعـنـقـ<sup>(٩)</sup>ـ .ـ

(٨) الزيادة يقتضيها سياق الكلام ، والظاهر انه حدث ارتباك كل من النسختين عندما فـتـذـكـرـ أـمـاـ بـيـنـ العـدـدـ ٦ـ وـتـذـكـرـ بـيـنـ العـدـدـ ٨ـ .ـ

(١) من سورة البقرة : ٣١ ، تفسير روح المعاني للالوسي ج ١ ص ٢٢٥

المثيرية .

(٩) الزيادة من ب

(٢) الزيادة من ب

(١٠) ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «اعلا»

(١١) في أ «لا يصح»

(٤) في ب «أحد الروايتين»

(١٢) في ب «لأنه اذا ابتعنك من

(٥) في النسختين «الاعلا» والذكر اعلا .

(١٣) في أ «لم يعتن»

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

ولو قال : إن اشتريتك فأنت حرّة ، فاشتراها لنفسه عنت .

والفرق أن الملاك أضاف عتقها إلى البيع ، والبيع من فعل غيره ، وفعل الغير قد يقع لنفسه ، ويقع لغيره ، فيجوز أن يبيعها<sup>(١)</sup> منه ، ويجوز أن يبيعها<sup>(٢)</sup> من غيره فلم يكن "مضيقاً العتق" إلى ملكه فلم يعتق ، كما لو قال لعبد غيره : إن دخلت الدار فأنت حرّة ، "فاشتراه ودخلها" لم يعتق ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : إن اشتريتك ، لأنه أضاف العتق إلى فعل نفسه ، وفعل الإنسان يقع لنفسه في الظاهر ، فصار كأنه قال : إن اشتريتك لنفسك فأنت حرّة ، فإذا اشتراها<sup>(٣)</sup> لنفسه<sup>(٤)</sup> لزمه<sup>(٥)</sup> فقد أضاف العتق إلى فعل نفسه ، فعتق .

٣١٢ - رجل قال لعبده : انت حر ان دخلت هذه الدار ، فقال آخر :

على مثل ذلك ان دخل هذه الدار ، فدخل الثاني لم يعتق عبده .

ولو أن رجلاً قال : على نسمة ان دخلت هذه الدار ، "فقال آخر : على"  
مثل يبينك ان دخلت هذه الدار" ، فهذا" لازم للأول<sup>(٦)</sup> والثاني .

والفرق أن في المسألة الأولى<sup>(٧)</sup> "اعتق عبده"<sup>(٨)</sup> عند<sup>(٩)</sup> دخول الدار ، ولم يوجب عتقاً في ذمته ، والأول لو اشتري عبداً فاعتقه لم يبراً عن يمينه ، ولو قلنا أنه يلزم الثاني<sup>(١٠)</sup> يبراً بأن يشتري<sup>(١١)</sup> عبداً فيعتقه<sup>(١٢)</sup> ، فلم يكن الثاني مثل الأول فلا<sup>(١٣)</sup> يلزم<sup>(١٤)</sup> .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في ب « يبتاعها »

(٩) في ب (هذا)

(٢) في ب « يبتاعها »

(١٠) في أ « الاول »

(٣) في ب « معينا للعتق »

(١١) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « واشتراه فدخل »

(١٢) في ب « اشتراه »

(٥) في ب « اشتراه »

(١٣) في ب « فعتقه »

(٦) الزيادة من ب

(١٤) في أ « ولا »

(٧) ليست موجودة في ب

(١٥) في ب « يلزم »

(١٦) في ب « يلزم »

وليس كذلك الفصل<sup>(١)</sup> الثاني ، لأن الأول أوجب في ذمته عتق عبد غير معين ، والعتق ما يلزم بالنذر<sup>(٢)</sup> ، والثاني أوجب مثل ما أوجبه الأول ، فلو أوجبنا في ذمته كان كمثل ما أوجبه الأول ، فجاز أن يلزمه .

٣١٣ - وان حلف لا يأكل حنطة فأكل حنطة فيها شعير<sup>(٣)</sup> أو شعيراً فيه حنطة<sup>(٤)</sup> حنت .

ولو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيراً<sup>(٥)</sup> (فيه حبات) حنطة لا<sup>(٦)</sup> يحيث .

والفرق أن المقصود بيمينه أكل الحنطة والأكل فعل وبعض الفعل<sup>(٧)</sup> لا يكون تبعاً للبعض ، وكل حبة "منها تقصد" بالأكل ، فوجد ما نفاه بعقدة ، فحنث .

وليس كذلك الشراء لأن<sup>(٨)</sup> النفي القصد<sup>(٩)</sup> الى العقد على الحنطة ، والشراء قول فيتبع بعض ما يتضمنه بعضاً<sup>(١٠)</sup> ، والحنطة الواحدة في أثناء الشعير لا يقصد بالشراء ، وإنما يدخل فيه تبعاً ، فلم يقصد الحبة بالشراء<sup>(١١)</sup> وإنما يدخل فيه تبعاً<sup>(١٢)</sup> ، فلم يوجد ما نفاه بعقدة ، فلا يحيث في يمينه ، كما لو حلف لا يشتري مسماراً فاشترى داراً على أبوابها مسماراً<sup>(١٣)</sup> لا يحيث ، كذلك هذا .

٣١٤ - اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة ، فخلط لبنها بلبن ضأن أو ماعز<sup>(١٤)</sup> فشربه حنت .

ولو حلف لا يشرب لبن ضأن فخلطه بلبن ماعز<sup>(١٥)</sup> فإنه ينظر أن<sup>(١٦)</sup> كان

(١) في ب « الفعل »

(٢) في ب « النذر »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ « فيها حبات »

(٥) في ب « لم »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « منها بفعل »

الغالب (البن الماعز)، فإذا شربه «لم يحيث»، وإن كان الغالب لبن الصنأن فإذا شربه<sup>(١)</sup> حث.

والفرق أن يمينه وقع<sup>(٢)</sup> على اللبن ، واحتلاط لبن الماعز<sup>(٣)</sup> بلبن الصنأن لا يسلبه اسم اللبن ، فبقي الاسم عليه ، فقد شرب اللبن المنفي مع غيره فحيث في يمينه ، كما لو قال : لا أكل هذا الثمر ، فأكله مع غيره حث.

وليس كذلك إذا قال : لا اشرب لبن صنأن ، لأن عقد على موصوف وهو «ألا يشرب» لبن «الصنأن واحتلاط» لبن الصنأن بلبن الماعز<sup>(٤)</sup> إذا غلب عليه يسلبه<sup>(٥)</sup> اسم لبن الصنأن ، لأن الاسم للغالب فلم يوجد المشروب بذلك الاسم ، فلم يحيث كما لو حلف لا يشرب ماء فشرب<sup>(٦)</sup> لينا فيه قطرة ماء لم يحيث ، كذلك هذا.

٣١٥ - إذا حلف لا يأكل لحم هذا الجزر اليوم فأكل بعضه حث.  
ولو حلف لا يشتري<sup>(٧)</sup> لحم هذا الجزر فاشترى بعضه<sup>(٨)</sup> «لم يحيث».

والفرق أن أكل جميع<sup>(٩)</sup> لحم الجزر دفعه واحدة لا يمكنه ، فانصرف يمينه<sup>(١٠)</sup> إلى الثاني منه ، وهو البعض ، فإذا أكل البعض حث ، كما لو قال : لا أتزوج النساء<sup>(١١)</sup> فتزوج واحدة حث.

(١٠) في ب «على الماعز»

(١١) في ب «لا»

(١٢) في هامش أ

«بلغت المقابلة بمحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله الطاهرين»

(١٣) ليست موجودة في ب .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١) في ب «ضأن واحتلاط»

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٣) في ب «وقعت»

(٤) في ب «الماعز»

(٥) في أ «ان شرب»

(٦) في ب «ضأن واحتلاط»

(٧) في ب «الماعز»

(٨) في أ «يسلب»

(٩) في أ «فأشرب»

وليس كذلك الشراء ، لأن لحم الجزور مما يمكن استيعابه بالشراء<sup>(١)</sup> فانعقد العقد بحقيقة<sup>(٢)</sup> فلا يحيث بوجود بعضه<sup>(٣)</sup> كما لو قال : لا أشرب ماء هذا الكوز ، فشرب بعضه لم يحيث ، كذلك<sup>(٤)</sup> هذا .

٣١٦ - و<sup>(٥)</sup> لو قال : لا أكل من هذين الرغيفين ، فأأكل أحدهما حث .

ولو قال : لا اشتري من هذين الرجلين ، فاشتري من أحدهما لا<sup>(٦)</sup> يحيث .

والفرق أن من تكون للتبسيط وتكون<sup>(٧)</sup> لابتداء الغاية ولا يمكن حملها في الشراء على التبسيط لأن البائع<sup>(٨)</sup> لا يتبعض ، فلم يبق<sup>(٩)</sup> إلا أن يحمل على ابتداء الغاية ، فيجب أن يلقي شراء ايها ، فإذا اشتري من أحدهما لم يحيث .

وليس كذلك في الرغيفين ، لأن حمل من على التبسيط عسکن ، إذ<sup>(١٠)</sup> الرغيف مما يتبعض فلا ضرورة بنا إلى أن نحمله<sup>(١١)</sup> على ابتداء الغاية ، فحملناه على التبسيط ، فإذا أكل أحدهما فقد أكل بعضهما فحث .

٣١٧ - اذا قال : أول عبد يملكه<sup>(١٢)</sup> فهو حر ، فملك عبداً<sup>(١٣)</sup> ونصفاً عتق العبد .

ولو قال : أول كر يملكه فهو صدقة ، فملك كراً ونصفاً<sup>(١٤)</sup> لم يلزم شيء<sup>(١٥)</sup> .

(١) في أ « بحقيقة »

(٢) في ب « البعض »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٥) في ب « لم »

(٦) في أ « ويكون »

(٧) في ب « المبایع »

والفرق أن الأول اسم للسابق المنفرد ونصف العبد لا يسمى عبداً ، والواحد يسمى عبداً ، فهذا الواحد أول عبد ولم يشاركه ما يخرجه عن «» أن يكون عبداً ، لأن نصف العبد لا يسمى عبداً فمحنت في يمينه .

وليس كذلك الكرا ، لأن الكرا منه<sup>(١)</sup> لا يسمى أولاً حقيقة ، بدليل أنه لو عزل نصفه منه وضم إليه النصف الزائد سمي<sup>(٢)</sup> الجميع كراً ، فلم يكن هذا أول في جميع الأحوال ، لجواز أن يضيف ذلك النصف إلى نصف هذا ، ويعزل نصف هذا فيصير نصف هذا ثانياً «ونصف للأول» واذا لم يدخل في اسم أنه أول كرا لم يمحنث .

٣١٨ - اذا قال : ان شتمتك في المسجد فعبدك حر ، فشتمه والhalbaf في المسجد ، وال محلوف عليه خارج المسجد محنت .

ولو قال : إن ضربتك في المسجد فعبدك<sup>(٤)</sup> حر ، فضربه «والhalbaf في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد» حين ضربه لم يمحنث .

والفرق أن الشتم قول ، والقول على العاقد دون المعقود عليه فدخل في اسم أنه شتم في المسجد ، الا ترى أنه يقال ذكر الله تعالى<sup>(٥)</sup> في المسجد وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وإن لم يكن النبي في المسجد ، فدخل في الاسم فمحنث .

وليس كذلك الضرب ، لأن الضرب فعل ، والفعل على المفعول به ، فإن ضربه والمضروب خارج المسجد لم يوجد الفعل الذي نفاه باليمين وهو ضربه في المسجد فلم يمحنث «والضارب وان ضربه وهو<sup>(٦)</sup> في المسجد وجد الفعل الذي نفاه

<sup>(١)</sup> في أ «من

<sup>(٢)</sup> ليست موجودة في ب

<sup>(٣)</sup> الزيادة من ب

<sup>(٤)</sup> الزيادة من ب

<sup>(٥)</sup> الزيادة من ب

<sup>(٦)</sup> الزيادة من ب

<sup>(٧)</sup> في ب «يسمى

<sup>(٨)</sup> في ب «ونصفه الأول

<sup>(٩)</sup> في أ «فعبدك

<sup>(١٠)</sup> في ب « والمحلوف عليه خارج المسجد

في "المسجد فحث".

٣١٩ - اذا قال : ان قتلتك يوم الجمعة فعدي<sup>(١)</sup> حر ، فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة حث .

ولو كان ضربه قبل اليمين ثم مات يوم الجمعة لم يحيث .

والفرق أن المنفي وجود فعل (يصير به) قاتلاً يوم الجمعة بعد يمينه ، فإذا ضربه يوم الخميس ، ومات يوم الجمعة بعد يمينه فقد وجد "ما نفاه فيحث".

وليس كذلك اذا وجد الضرب قبل اليمين ، لأن المنفي وجود فعل يحصل

به تفويت الروح<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة بعده فلا يحيث في يمينه .

٣٢٠ - ولو أن رجلاً نظر إلى كرحتة والفر درهم في يدي رجل آخر<sup>(٣)</sup> فقال : ان بعتك عبدي بهذه<sup>(٤)</sup> الألف وبهذا<sup>(٥)</sup> الكر فهيا صدقة للمساكين<sup>(٦)</sup> ، فباع عبده بهما ، ودفعهما إلى البائع<sup>(٧)</sup> ، وبعض المشتري منه العبد فإن البائع<sup>(٨)</sup> يتصدق بالكر ، ولا يتصدق بالدرارم .

والفرق أنه<sup>(٩)</sup> عند البيه أوجب التصدق بتلك الحنطة ، ولم يوجد التصدق بالدرارم<sup>(١٠)</sup> لأن الدرارم لا تتعين في العقد ، فقد أضاف الصدقة في الحنطة إلى الملك ، ولم يضف إلى<sup>(١١)</sup> الدرارم ، فوجب التصدق بالكر دون الدرارم .

فإن قيل إن لم يقع البيع بالدرارم وجب أن لا يحيث ، لأنه لم يوجد كمال شرط الحنث .

(١) في أ «خارج»

(٢) في أ «فلم يحيث»

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «يضربه»

(٥) في ب «ما نفاه بعده فحث»

(٦) في ب «الرواح»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «بهذا»

(٩) في أ «وهذا»

(١٠) في أ «في المساكين»

(١١) في ب «المشتري»

(١٢) في ب «للباائع ان»

(١٣) في أ «ان»

(١٤) في ب «تعين تلك الدرارم»

(١٥) في ب «في»

قلنا : ان العقد بالدرارم هو تسميتها في العقد ، لأنه لا يقدر على أن يعقد عقداً على عين<sup>(١)</sup> الدرارم ، فيملكها بنفس العقد ، ويقدر على أن يضيف العقد اليهـا<sup>(٢)</sup> ، فانصرف يمينه الى المكن المتأتى ، فكانه قال : ان بعث الـكـر<sup>(٣)</sup> وسميت الدرارم في العقد فلله عـلـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـالـكـرـ دون الدرارم ، كذلك هذا .

٣٢١ - واذا تزوجها على وصيف<sup>(٤)</sup> أو ثوب بغير عينهـ ، ثم قبـلتـ ابن زوجها بشهـوـةـ أو ارتـدـتـ عنـ الاسـلـامـ لمـ يـقـبـضـ<sup>(٥)</sup> منـ المـهـرـ شـيـئـاـ فإـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـشـيـئـ .

ولو كان المهر مـكـيلـاـ<sup>(٦)</sup> أو مـوزـونـاـ بـغـيرـ عـيـنـهـاـ وـقـبـصـهـ لـزـمـهـ التـصـدـقـ بـهـاـ<sup>(٧)</sup> . والفرق أنها قبضت الوصيف على وجه الاستيفاء<sup>(٨)</sup> والقبض على وجه الاستيفاء<sup>(٩)</sup> يكون قبضاً مضموناً ، فقد ملكته على وجه الضمان ، والزوج قصد تمليـكـهاـ ، وـعـلـيـكـ الحـيـوانـ<sup>(١٠)</sup> عـلـيـ وجـهـ الضـمانـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ بـالـقـيـمةـ وأنـ<sup>(١١)</sup> تكون العـيـنـ<sup>(١٢)</sup> اـعـدـلـ منـ الـقـيـمةـ اذاـ قـدـرـ عـلـىـ الـعـيـنـ<sup>(١٣)</sup> ، الاـ تـرـىـ انهـ<sup>(١٤)</sup> لو اـقـرـضـهـ ثـوـبـاـ اوـ عـبـدـاـ كـانـ قـرـضاـ<sup>(١٥)</sup> مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـقـابـضـ بـالـقـيـمةـ وـانـ قـدـرـ عـلـىـ رـدـ<sup>(١٦)</sup> الـعـيـنـ ، كـانـ رـدـ الـعـيـنـ اـعـدـلـ منـ الـقـيـمةـ ، فـوـجـبـ عـلـيـهـاـ<sup>(١٧)</sup> رـدـ عـيـنـ الوـصـيـفـ وـعـيـنـ الثـوـبـ فـقـدـ استـحـقـ عـلـيـهـاـ عـيـنـ ماـ أـوـجـبـ التـصـدـقـ بـهـ بـغـيرـ فعلـهـاـ فـصـارـ كـالـلـفـلـ .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(١) في بـ «غير» .

(٩) في بـ «اليها» .

(٢) في بـ «اليها» .

(١٠) في أـ «يـكـونـ» .

(٣) في بـ «بالـكـرـ» .

(١١) ليست موجودة في بـ .

(٤) الوصيف : العبد ، والأمة وصيفة ،

(١٢) في بـ «الـغـيرـ» .

ولـلـوـصـيـفـ : الخـادـمـ غـلامـاـ كـانـ أوـ جـارـيـةـ

(١٣) الـزـيـادـةـ منـ بـ .

وقـالـ ثـعلـبـ : وـرـبـاـ قـالـواـ لـلـجـارـيـةـ

(١٤) الـزـيـادـةـ منـ بـ .

وصـيـفةـ - لـسـانـ الـعـربـ .

(١٥) ليست موجودة في بـ .

(٥) في بـ «لمـ تـقـبـضـ» .

(١٦) في أـ «عـلـيـهـ» .

(٦) في بـ «قـيلـلاـ» .

(٧) في بـ «بـهـماـ» .

فلا يلزمها شيء<sup>(١)</sup>

وأما في المكيل والموزون فتميلك المكيل والموزون على وجه الصيان يوجب أن يكون مضموناً بثله ، وأن يكون القابض بالخيار إن شاء رد عينه ، وإن شاء رد قيمته كما لو اقرضه مكيلاً أو موزوناً فلم يكن العين أعدل من المثل عند القدرة فلم يستحق الزوج عليها عين ما قبضته<sup>(٢)</sup> ، وإنما لحقها دين<sup>(٣)</sup> ولو حوق دين<sup>(٤)</sup> ايها<sup>(٥)</sup> مثل ما وجبت<sup>(٦)</sup> الصدقة فيه لا يسقط الصدقة ، فلزمها التصدق .

ووجه آخر ان<sup>(٧)</sup> لو لم يعين الحيوان بالعقد لجعلناه<sup>(٨)</sup> مضموناً بثله ، والحيوان لا يمكن أن يجيء<sup>(٩)</sup> مضموناً بثله ، فجعل استيفاء لعين<sup>(١٠)</sup> المعقود عليه كما لو كان مضموناً بنفسه ، وما ملك بتضمين نفسه كان عينه أعدل من قيمته ، كالمبيع بيعاً فاسداً .

وفي المكيل لو لم يعينه<sup>(١١)</sup> جعلناه مضموناً بثله ، "ويجوز أن يكون مضموناً بثله"<sup>(١٢)</sup> ، لأن له مثلاً من جنسه ، فكان<sup>(١٣)</sup> هو ومثله سواء ، فلم يجعل استيفاء لعين<sup>(١٤)</sup> المعقود عليه ، ولا يلزم على هذا لو غصب حنطة فإنها ما دامت قائمة وجب عليه رد عينها ، لأنه لم يوجد فيها تملك ، فصار مضموناً بالقبض .

٣٢٢ - اذا قال الرجل لآخر : والله لا اكلمك يوماً ولا<sup>(١٥)</sup> يومين ، فكلمه في اليوم الثالث لم يحيث ، وان كلمه في اليوم<sup>(١٦)</sup> الأول والثاني حث .  
وان قال : لا اكلمك يوماً ويومين ، فكلمه في اليوم الثالث حث .  
والفرق أنه أعاد حرف النفي على كل واحد من العقدتين ، فصار كل واحد

(١) في ب « يلزم »

(٢) في ب « قبضت »

(٣) في أ « انها »

(٤) في أ « وجب »

(٥) في أ « للصديق »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « فجعل »

(٨) في أ « يكون »

(٩) في أ « العين »

(١٠) في ب « ففيه »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في أ « وكان »

(١٣) في أ « العين »

(١٤) في أ « أو »

(١٥) في أيام »

منها مفرداً بالفعل ، كقوله تعالى ﴿ لَا يذوقون فيها برداً وَلَا شراباً<sup>(١)</sup> ﴾ قوله ﴿ لَا يسمعون فيها لفواً وَلَا تائياً<sup>(٢)</sup> ﴾ ، ويقول : ما أكلت خبزاً وَلَا حِمَاءً ،<sup>(٣)</sup> أفرد كل واحد بالنفي فكانه قال : والله لا أكلمك يوماً ، ثم قال : والله لا أكلمك يومين وَمدة اليمين<sup>(٤)</sup> تراعي من حين العقد ، والعقدان وجداً<sup>(٥)</sup> في يوم واحد ، فصارت مدة الأولى والثانية من حين حلف وانقضاء<sup>(٦)</sup> مدة اليمين بعضها اليوم الثاني ، فلا يحيث بما وراءه .

وليس كذلك اذا قال : يوماً وَيومين ، لأن عطف اليومين على الواحد بحرف الجمع ولا يكون كالمفرد<sup>(٧)</sup> كل واحد منها بالنفي ، فكان بالكلام حاتماً .

٣٢٣ - لو<sup>(٨)</sup> أن رجلاً قال : عبدي<sup>(٩)</sup> حر إن فارقتك حتى استوفى مالي<sup>(١٠)</sup> عليك ، وله عليه مائة درهم فأوْفاه مائة درهم ، ثم افترقا فوجدها زيفاً أو بهرجة أو استحقت من<sup>(١١)</sup> يده فقد استوفاها وبر في بيته .  
وان وجدها ستوقة<sup>(١٢)</sup> أو رصاصاً حنت .

والفرق أن الزيف من جنس الراهم ، وهو ما زيفه<sup>(١٣)</sup> بيت المال ، ولو تجاوز<sup>(١٤)</sup> به جاز<sup>(١٥)</sup> ، وكذلك البهرجة و المستحق يدخلان في القضاء ، بدليل أن صاحبه لو تجاوز<sup>(١٦)</sup> به يجوز<sup>(١٧)</sup> فدخل<sup>(١٨)</sup> في<sup>(١٩)</sup> اسم الاستيفاء ، وإنما ينص من

(١) النبا : ٢٤ تفسير روح المعاني للالوسي  
جـ ٣٠ ص ١٥ المزيرية .

(٢) درهم ستوق وستوق : زيف لا غير فيه

وهو مغرب ، لسان العرب جـ ١٢ ص ١٨ .

(٢) الواقعية : ٢٥ تفسير روح المعاني  
للالوسي جـ ٢٧ ص ١٣٩ المزيرية .

(٣) في ب « الواو » ليست موجودة

(٤) في ب « اليومين »

(٥) في ب « وجداً »

(٦) في ب « وما يقضى »

(٧) في ب « كالمنفرد »

(٨) في ب « ولو »

(٩) في أ « عبده »

(١٠) في أ « عمال »

(١) في أ « زيف »

(٢) في ب « يجوز »

(٣) في ب « بجاز »

(٤) في ب « الواو » ليست موجودة

(٥) في ب « يجوز »

(٦) في ب « بجاز »

(٧) في ب « قدخل »

(٨) تكرار

(٩) الزيادة من ب

(نقد، فيبر) في بيته .

وأما المستوقة أو "الرصاص ليس من جنس الدرهم ، بدليل أنه لو تجوز (١) به لم يجز ، فلم يدخل في اسم الاستيفاء فصار كما لو افترقا من غير قبض .

٣٢٤ - اذا قال : ان ملكت عبداً فهو حر ، فاشترى نصف عبد ثم باعه ، ثم اشتري النصف (٢) الآخر لم يعتق ، ولو قال : ان اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى (نصف عبد) ثم باعه ثم اشتري النصف (٣) الآخر فإن النصف الباقي يعتق .

ولو أشار الى عبد (٤) وقال : ان ملكتك أو (٥) اشتريتك فأنت حر ، فملك نصفه وباعه أو اشتري نصفه وباعه ، ثم اشتري النصف (٦) الباقي حنث . والفرق أن هذا حكم علق (ملك عبد) بغير عينه ، فانصرف الى (اجتماع الملك) لاستعمال اللفظ وجريان (العرف) (٧) والعادة (٨) الدليل عليه قول النبي (٩) عليه السلام : «أدوا عن كل حر» (١٠) وبعد نصف صاع من برا ، ثم ينصرف ذلك الى عبد كامل بجمع الملك فيه ، وكذلك يقال : أكلت رغيفين وملكت مائتي درهم ، ويراد به اجتماع الملك فيه ، كذلك هذا .

(١) في ب «بعد فيبر»

(٢) في أ «والرصاص»

(٣) في ب «تجوز»

(٤) في ب «نصفه»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب «عبدة»

(٧) في ب «واشتريتك»

(٨) في ب «البعض»

(٩) في ب «بعد»

(١٠) في ب «الاجتماع بالملك»

(١١) في ب «وحين بأن» تحرير

(١٢) في أ «عرف العرف»

(١٣) في ب «الواو» ليست موجودة .

(١٤) نصب الرابية للزبيدي جـ ٢ ص ٤٠٦  
كتاب الزكاة بباب صدقة القطر ،  
الحديث الاول : روى عبد الله بن ثعلبة  
بن صغیر ، ويقال له ابن ابی صغیر  
العذري عن ابیه ان النبي عليه السلام  
قال في خطبته : «ادوا عن كل حر  
وعبد ، صغیر او كبير نصف صاع من  
برا ، او صاعا من تمر ، او صاعا من  
شعير» قلت : رواه الزهري عن  
عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه .. اهـ  
ويوجد بحث طويل .

(١٥) في أ «جز» تصحیف .

وليس كذلك اذا قال : ان اشتريت ، لأن الشراء لا يبني<sup>(١)</sup> على تملك<sup>(٢)</sup>  
لحواز أن يشتري لغيره فلا<sup>(٣)</sup> يفيد اجتماع الملك فيه عرفاً وعادة ، فانعقد العقد  
بحقيقته .

وليس كذلك اذا عين<sup>(٤)</sup> ، لأن العادة لم (تجره) بأنه يستعمل ملك الغير ،  
والمراد به اجتماع الملك ، فلا يراعي فيه العرف ، وإنما يراعي الحقيقة إلى أن يوجد  
(عرف) بمحضه<sup>(٥)</sup> ولم يوجد في الاعيان<sup>(٦)</sup> عرف ، فبقي على حقيقته ، الدليل عليه لو  
قال : ان لبست هذا القميص فعدي<sup>(٧)</sup> حر فاتزر به ، فإنه يحيث ، ولا يراعي  
العرف ، ولو قال : ان لبست قميصاً فاتزر بقميص لا يحيث لهذا المعنى ، كذلك  
هذا<sup>(٨)</sup> .

٣٢٥ - اذا قال : عده حر ان باع هذا الشيء منك بعشرة حتى تزيد<sup>(٩)</sup> ،  
فزاده ديناراً أو ثوباً أو شيئاً غير الدرام - لم يحيث ، وان باعه بتسعة لا يحيث .  
ولو قال : عده حر ان باعه بعشرة الا بزيادة فباعه بتسعة حث .  
والفرق أن « حتى » اذا قرن<sup>(١٠)</sup> بالتفي لا يقتضي التعميم من غير ما قرن به ،  
بدليل أنه لو قال لامرأته : ان دخلت الدار حتى آذن لك فأنت طالق ، فدخلت  
مرة بإذنه ومرة بغير إذنه لا تطلق ، والمقررون ها هنا العقد بعشرة فلا يدخل فيه  
العقد بتسعة .

وليس كذلك اذا قال : الا بزيادة ، لأن<sup>(١١)</sup> الا اذا<sup>(١٢)</sup> قرن بالتفي يقتضي  
تعميم غير ما قرن<sup>(١٣)</sup> به ، بدليل أنه لو قال لامرأته : ان دخلت الدار الا بإذني  
فأنت طالق ، فدخلت بإذنه مرة ، ثم دخلت بعد ذلك بغير إذنه (فإنهما تطلق) ،

(١) في ب « لا يبني »

(٢) في ب « الملك »

(٣) في ب « لا »

(٤) في أ « عتق »

(٥) في أ « لم يحيط »

(٦) في أ « عرفاً بمحضه »

(٧) في أ « الاعتق »

(٨) في أ « فعديه »

(٩) في ب « انتهى »

(١٠) في ب « يزيد »

(١١) في ب « اقرن »

(١٢) في ب « الاذن »

(١٣) في ب « اقرن »

(١٤) في ب « فهي طالق »

فصار نافياً<sup>(١)</sup> كل عقد الا بزيادة على العشرة ، فاذا باعه بتسعة لم توجد الزيادة على العشرة فحنت في يمينه .

٣٢٦ - اذا قال : ان تزوجت امرأة فما له<sup>(٢)</sup> صدقة ، او صليت في له<sup>(٣)</sup> صدقة ، فتزوج<sup>(٤)</sup> امرأة نكاحاً فاسداً وصل بغير طهارة لم يحيث . ولو تدبر الكلام تدبراً فقال : ان كنت تزوجت او<sup>(٥)</sup> كنت صلية ، وقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً او<sup>(٦)</sup> صل بغير طهارة حنت .

والفرق أن قوله : ان كنت صلية او كنت تزوجت إخبار<sup>(٧)</sup> والإخبار يقتضي "المخبر بحصول" الاسم له ، واسم النكاح يحصل بالفاسد والجائز جميعاً ، وكذلك اسم الصلاة يحصل<sup>(٨)</sup> فيحنت<sup>(٩)</sup> .

وليس كذلك المستقبل ، لأنه يحتاج الى تحصيل<sup>(١٠)</sup> فعل فيعتبر مقصوده ، والمقصود بالنكاح اباحة البضع ، وذلك لا يحصل بالفاسد ، فلا يحيث وفي الماضي لا يحتاج الى تحصيل مقصوده<sup>(١١)</sup> ، لأنه يستحيل أن يقصد حظراً<sup>(١٢)</sup> واباحة في وقت ماض<sup>(١٣)</sup> اذا<sup>(١٤)</sup> لا ينفرد الا<sup>(١٥)</sup> بفعل في وقت ماض<sup>(١٦)</sup> فجعل الفاسد والصحيح فيه سواء<sup>(١٧)</sup> .

\* \* \*

(١) في ب «باقي»

(٢) في ب «غالي»

(٣) في ب «فزوج»

(٤) في ب «وكنت»

(٥) في أوصلي

(٦) في أ «اخباراً»

(٧) في ب «وجود المحبوبة بحول»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «فحنت»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «مقصود»

(١٢) في ب «حضرها» وفي أ «حضر»

(١٣) في أ «ماضي»

(١٤) في ب «وكنت»

(١٥) في ب «الآن»

(١٦) في أ «ماضي»

(١٧) بعدها في ب «وبالله التوفيق» وفي

هامش أ «بلغت المقابلة بحمد الله وعنة

وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد

وآل بيته الطاهرين» .

## كتاب الحدود

٣٢٧ - اذا شهد الشهود على رجل بالزنى حبس المشهود عليه الى ان تزكي<sup>(١)</sup>

الشهود .

ولو شهد الشهود بمال فانه لا يحبس قبل التزكية .

والفرق أنه وجد ما يوجب الحكم ، بدليل أنه لو ادى اجتهد الحكم الى أنهم عدول جاز<sup>(٢)</sup> له ان يقيم عليه الحد ، اذا<sup>(٣)</sup> وجد ما يوجب الحكم<sup>(٤)</sup> ، الا انه يجب الاحتياط في امضائه لجواز ان لا يُعدّلوا ، فلا يخلو اما ان يخلو سبيله ، او يكفل ، او يحبس ، ولا يجوز أن يخلو سبيله لأنه لا<sup>(٥)</sup> يؤمن أن يهرب قبيل<sup>(٦)</sup> الحدود ، ولا يجوز أن يكفل ، لأن الكفالة في باب<sup>(٧)</sup> الحدود لا تجوز<sup>(٨)</sup> فلم يكن بد من الحبس .

وليس كذلك في باب الأموال ، لأنه يجوز أخذ الكفالة في باب الأموال ، وقد وجدنا ما يوجب الحكم ، فجاز أن يؤخذ<sup>(٩)</sup> الكفيل احتياطاً ولا يحبس .

والفرق ان الحبس في الحدود لا يكون امضاء للحكم ، لأنه اذا وجدت الشهادة والتزكية أقيمت عليه الحد ، ولا يقتصر على الحبس<sup>(١٠)</sup> فلم يكن الحبس<sup>(١١)</sup> امضاء للحد ، وإنما هو استثناق<sup>(١٢)</sup> فجاز .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في أ « يزكي »

(٣) في ب « كان »

(٤) في أ « يوجد »

(٥) في ب « ولذا »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) في أ « لا يجوز »

(١٠) في أ « يوجد »

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في ب « استثناق »

وليس كذلك في الاموال ، لأن الحبس في باب الاموال امضاء للحكم ، لأن القاضي<sup>(١)</sup> بعد ظهور العدالة ، وتمام الشهادة لا يزيد على الحبس ، وامضاء الحكم قبل<sup>(٢)</sup> التركة لا يجوز .

٣٢٨ - أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فسألهم القاضي عن ماهيته فقالوا : لا نزيدك على هذا ، لم تقبل شهادتهم ، ولا حد عليهم وكذلك لو وصفه بعضهم دون بعض .

ولو شهد ثلاثة بالزنى ووصفوه<sup>(٣)</sup> وقال الرابع اشهد أنه زان ، فسئل عن صفتة فلم يصفه وجب<sup>(٤)</sup> الحد .

والفرق أنه<sup>(٥)</sup> يجوز انهم لو فسروا اما<sup>(٦)</sup> يوجب الحد عليه ، ولا يجب عليهم ويجوز بخلاف<sup>(٧)</sup> ذلك ، فالاتفاق على الشهادة بالزنى وجد ، والخلاف ممكن فلا<sup>(٨)</sup> يبطل المتعين<sup>(٩)</sup> به بالممكن .

وليس كذلك اذا شهد ثلاثة اولا ، ووصفوا ولم يصف الرابع ، لأن الخلاف قد ظهر ، ويجوز ان يفسر الرابع ، ويجوز ان لا يفسر فلا يبطل الظاهر بخلاف الممكن كالعدالة الظاهرة لا تبطل بفسق ممكن .

٣٢٩ - ويجرد فيسائر الحدود فيضرب .

(١) في ب « للقاضي »

(٢) في ب « فجاز »

(٣) في أ « وصفتها »

(٤) في ب « فعليه »

(٥) في أ « انهم »

(٦) ليست موجودة في أ

(٧) في أ « ما » وفي ب « واثنا » والساوا زائد .

وفي حد القذف يضرب ، وعليه ثيابه .

والفرق أنا تيقنا انه باشر فعل المحرم ، فوجب ان يباشر جلده الأذى<sup>(١)</sup> ، وفي حد القذف لا يعلم أنه باشر المحرم لجواز أن يكون صادقا ، فجاز أن لا يباشر ايام جلده بالضرب .

٣٣٠ - الناس احرار الا في اربعة اشياء: في الشهادة<sup>(٢)</sup> والقصاص والحدود، والعقل<sup>(٣)</sup> ، وصورتها اذا<sup>(٤)</sup> شهدوا بمال على رجل فقال المشهود عليه: هم عبيد ، فالقول قوله حتى<sup>(٥)</sup> تقوم البينة على حرية الشهود .

ولو قذف رجل رجلا ، ثم قال القاذف : أنا عبد فحدني<sup>(٦)</sup> حد العبيد ، أو المذوف عبد فلا حد على<sup>(٧)</sup> ، فالقول قوله مالم يقم البينة على حرية او حرية المذوف .

ولو قطع رجل يد رجل ، فقال القاطع : أنا عبد او المقطوع يده<sup>(٨)</sup> يده عبد ، فلا يجري بيننا القصاص<sup>(٩)</sup> ، فالقول قوله مالم تقم<sup>(١٠)</sup> البينة على حرية او حرية المقطوع يده .

واما قتل رجل رجلا خطأ فقال القاتل : أنا حر ، والدية على العاقلة ، وقالت<sup>(١١)</sup> العاقلة : بل هو عبد ، فالضمان عليه ، فان القول قول العاقلة ، أنه عبد مالم تقم<sup>(١٢)</sup> البينة على حرية اواما في سائر الموضع فهم احرار<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ب « بالأيدي »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « والقتل »

(٥) في أ « ان »

(٦) في أ « تقم »

(٧) في ب « فحد »

والفرق بين هذه المسائل أن الظاهر في الناس الحرية ، بدليل أن من ادعى على رجل الرق لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على الرق ، فدل على<sup>(١)</sup> ان الظاهر في الناس الحرية، والظاهر لا يستحق الا بحجة ، ولا يستحق بها حق<sup>(٢)</sup> على الغير والدليل عليه انه لو كانت دار في<sup>(٣)</sup> رجل فجاء آخر وادعى انها له لم يقبل قوله الا ببينة<sup>(٤)</sup> ، ثم لو بيعت دار بجنب هذه اندار فجاء صاحب اليه وطلب الشفعة بها لا تجبر الشفعة ، فدل ان الظواهر لا تستحق بها حقا<sup>(٥)</sup> على الغير ، ففي هذه المسائل لو جعلنا القول قول من يدعى الحرية لادى الى ان يستحق بالظاهر حقا على الغير ، اما على المشهود عليه المال ، او الديمة على العاقلة او القصاص او حد القذف ، وهذا لا يجوز .

واما في سائر الموضع بخلافه<sup>(٦)</sup> نحو ان يدعى رجل أنه حر فجاء آخر وقال : انت عبدي ، فالقول قوله أنه حر ، لأن لو جعلناه عبدا<sup>(٧)</sup> يكون في يده لا يستحق الظاهر بغير حجة ، وهذا لا يجوز فجعل حرا وكذلك في سائر الموضع في نظائره .

٣٣١ - اذا شهد اربعة على رجل بالزنى والاحسان ، فزكوا<sup>(٨)</sup> ثم رجم المشهود عليه ، ثم وجد احدهم عبدا قال : لاحد على الشهود ولا ضمان .

ولو شهدوا فرجم<sup>(٩)</sup> ثم رجم واحد حدو<sup>(١٠)</sup> .

وجه الفرق انه لما تبين أن أحدهم كان عبدا ، فلم يكن ذلك شهادة ، لأن العبد لا شهادة له ، فصار قوله في ذلك الوقت قذفا ، فقد قذفوا ومات المذوف فسقط «عنهم الحد» .

(١) الزيادة من ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «انها»

(٤) في أ «يدى»

(٥) في أ «بالنية»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ «يجوز»

(٨) في أ «بكونه»

(٩) في ب «ورجم»

(١٠) في ب «ورجم»

(١١) في أ «حد»

(١٢) في ب «الحد عنهم»

وليس كذلك الرجوع ، لأن شهادتهم كانت في ذلك الوقت شهادة ، اذ<sup>(٧)</sup> شهادة الحر شهادة ، فاذا رجع واحد منهم ، صار الآخر قاذفا ، فقد قذفوا ميتا ومن قذف ميتا وجب عليه الحد .

٣٣٢ - اذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد محدود في «قذف فاراد أن يقيم»<sup>(٨)</sup> على ذلك بينة أمهله القاضي ما بينه وبين أن يقوم من مجلسه .

ولو ادعى ان الشهود فساق فاراد<sup>(٩)</sup> ان يقيم البينة لم تقبل بيتها .

والفرق ان المحدود في القذف ليس من اهل الشهادة ، بدليل ان قاضيا لو قضى بشهادة قبل التوبة لم يجز فهو (يبين بيته)<sup>(١٠)</sup> ان ما اقيم لم يكن شهادة ، اذ شهادة المحدود<sup>(١١)</sup> في القذف لا تقبل ، فكان<sup>(١٢)</sup> مخلصا واذا «ادعى مخلصا» و(يبينه)<sup>(١٣)</sup> ببيتها تقبل<sup>(١٤)</sup> .

وليس كذلك الفسق ، «الآن الفسق»<sup>(١٥)</sup> لا يخرجه من اهلية<sup>(١٦)</sup> الشهادة ، بدليل ان<sup>(١٧)</sup> قاضيا لو قضى بشهادة الفساق<sup>(١٨)</sup> فانا<sup>(١٩)</sup> لم ننقض<sup>(٢٠)</sup> قضاؤه ، فلم يدع<sup>(٢١)</sup> مخلصا ، واما طعن في الشاهد والطعن شرع سرا اذا أتى<sup>(٢٢)</sup> به جهرا لم يقع موقعه ، كما ان الشهادة شرعت جهرا اذا أتى بها سرا<sup>(٢٣)</sup> لم تقع موقعها ، كذا<sup>(٢٤)</sup> هذا .

(١) في ب «اول»

(٢) في ب «القذف فان اقام»

(٣) في ب «وارد»

(٤) في ب «يبين بيته»

(٥) في أ «المحدودين»

(٦) في أ «فاراد»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «وبيتها»

(٩) في ب «قبل»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

٣٣٣ - اذا<sup>(١)</sup> زفت للرجل<sup>(٢)</sup> غير امرأته فوطئها ، فلا حد عليه وثبت<sup>(٣)</sup>  
النسب منه .

ولو زنى بامرأة وجدها على فراشه او في داره ، ثم قال : ظنت أنها امرأتي  
فعليه الحد .

والفرق أنها سلمت اليه على حكم العقد ، والتسليم على حكم العقد  
يوجب حقا في العين كالتسليم على حكم<sup>(٤)</sup> العقد الفاسد ، فقد وطئها وله  
حق في عينها ثبت<sup>(٥)</sup> النسب ولا يجب الحد كالأب<sup>(٦)</sup> اذا استولد جارية ابنه ،  
وكأحد الشركين .

واما اذا وجدها على فراشه او في داره فهي غير مسلمة اليه على حكم  
العقد ، و<sup>(٧)</sup> يمكنه أن يميز امرأته من غيرها بالتفريق<sup>(٨)</sup> فقد وطئها ولا حق له  
فيها ، فكان زنى وقال النبي<sup>(٩)</sup> عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

٣٣٤ - اذا شهد الشهود على رجل انه زنى بامرأة ولم يعرفوها فلا حد  
عليه .

ولو أقر أنه زنى بامرأة غير معروفة فعليه الحد .

للفراش » قلت : روى من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عثمان ومن حديث ابي امامة . ف الحديث ابي هريرة : اخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » انتهى . اخرجه البخاري في « الفرائض والحدود » ومسلم والترمذى وابن ماجه في « الرضاع »

(١) في ب « واذا »

(٢) في أ « اليه »

(٣) في أ « وثبت »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « فيثبت »

(٦) في ب « بالأب »

(٧) في ب « الواو » ليست موجودة

(٨) في أ « بالتعريف »

(٩) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٢٣٦ ،

كتاب الطلاق ، باب الرجعة ، الحديث

الأول : قال عليه السلام : « الولد

والفرق أن الشاهد<sup>(١)</sup> على فعل غيره ، فإذا شهدوا أنه زنى<sup>(٢)</sup> بأمرأة غير معروفة فيجوز<sup>(٣)</sup> أنه زنى بأمرأة<sup>(٤)</sup> غير موجب للحد<sup>(٥)</sup> كالجارية المشتركة ، ويجوز أن يكون زنى<sup>(٦)</sup> بأمرأة<sup>(٧)</sup> يوجب الحد ، فلا يوجب الحد بالشك .

وليس كذلك الأقرار ، لأنه حكى<sup>(٨)</sup> فعل نفسه ، فلا يقع له الغلط<sup>(٩)</sup> في فعل نفسه ، فإذا أقر بالزنى فالظاهر أنه زنى<sup>(١٠)</sup> بأمرأة زنى<sup>(١١)</sup> موجباً<sup>(١٢)</sup> للحد فلزمته .

٣٣٥ - أربعة شهدوا وهم فساق على رجل بالزنى ، فلا حد عليهم ، ولا عليه .

وان كانوا عمياناً أو عبيداً أو محدودين في القذف فعليهم الحد ، ولا حد عليه .

والفرق أن ظاهر حال المسلمين العدالة ، بدليل<sup>(١٣)</sup> قول النبي<sup>(١٤)</sup> عليه السلام : « المسلمين عدول بعضهم على بعض » والفسق يعرف بالاجتهد<sup>(١٥)</sup> وغالب الظن ، لأنه كما ارتكب المحظور يجوز أنه ندم كتاب<sup>(١٦)</sup> ، ولم يخرج<sup>(١٧)</sup> عنه الحد لبقاء شهادة<sup>(١٨)</sup> نفسه من أهل العدالة<sup>(١٩)</sup> ، فبقى من أهل الشهادة فدرى<sup>(٢٠)</sup> عنه الحد لبقاء شهادته ، ولا يحده الشهود عليه للتهمة .

بعضهم على بعض ، الا محدوداً في  
قلف ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في  
« مصنفه في البيوع » حدثنا عبد الرحيم  
ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« المسلمين عدول بعضهم على بعض  
الا محدوداً في فرية » انتهى .

- (١) في ب « الشهود »
- (٢) في ب « زنا »
- (٣) في ب « أن يكون »
- (٤) في أ « الحد »
- (٥) في ب « زنا »
- (٦) في أ « توجب »
- (٧) في أ « يحکي »
- (٨) في ب « غلط »
- (٩) في ب « زنا »
- (١٠) في ب « يوجب الحد »
- (١١) في ب « بدل »
- (١٢) نصب الرأي ، للزيلعي ج ٤ ص ٨١
- (١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ كتاب الشهادات ، الحديث السادس :
- (١٤) قال عليه السلام : « المسلمين عدول
- (١٥) في ب « فدرا »

وليس كذلك الأعمى لأن صحة الشهادة بالزنى بالنظر ، وهو ليس من أهل الشهادة فيه ، وكذلك العبد ليس من أهل الشهادة ، لأن النكاح لا ينعقد بشهادته ، وأما المحدود في القذف فليس من أهل الشهادة بدليل قوله عليه السلام « المسلمين عدول بعضهم على بعض الا («محدوداً حد») في الاسلام أو ظنيناً»<sup>(٢)</sup> في «لاغ»<sup>(٣)</sup> او قرابة ،<sup>(٤)</sup> ولأن القاضي بإقامة الحد ابطل شهادته<sup>(٥)</sup> فصار<sup>(٦)</sup> كالعبد .

فان قيل : أليس لو قضى («قاض بجواز») شهادته جاز ، فلم لا يجعل<sup>(٧)</sup> كالفاشق .

قلنا : ليس هو من أهل الشهادة ، الا ان القاضي لما قبل شهادته فقد جعل له شهادة<sup>(٨)</sup> وللقاضي أن يجعل ما ليس بشهادة شهادة<sup>(٩)</sup> ، فيحصل له شهادة<sup>(١٠)</sup> ابتداء كما أن له أن يجعل ما ليس<sup>(١١)</sup> بعد عقدا ، لأن قبول الشهادات داخل تحت ولايته كالعقود سواء<sup>(١٢)</sup> .

فان قيل : أليس ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والمحدودين ، فاذا انعقد النكاح بشهادته دل على أنه من أهل الشهادة .

قلنا ليس هذا<sup>(١٣)</sup> من أهل الشهادة المقبولة فيصير قوله : أشهد أنه زان قدفا لا شهادة ، و<sup>(١٤)</sup> في النكاح لا يشترط فعل من<sup>(١٥)</sup> جهة ، ويجوز الا يكون من أهل الشهادة المقبولة وينعقد النكاح بحضوره كما لو حضر ابناءه وابناءها .

- (٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
- (١٠) بعدها في أ : « بشهادة شهادة فيحصل له شهادة ابتداء ، كما أن له أن يجعل ما ليس » وهو تكرار .
- (١١) في ب « الواو » ليست موجودة
- (١٢) في ب « شهادة »
- (١٣) في ب « الواو » ليست موجودة .
- (١٤) في ب « قوله » .
- (١) في ب « مجددا »
- (٢) في ب « طس » وفي أ « طانيا »
- (٣) في أ « أولي »
- (٤) في ب « الواو »
- (٥) في ب « شهادة »
- (٦) الزيادة من ب .
- (٧) في أ « قاضي بجواز »
- (٨) في ب « لا يصل »

٣٣٦ - إذا قذف انسان (١) انساناً فقال : أنت زان أو زناة: حُدُّ ،  
ولا يسأل (٢) عن كيفيته .  
ولو أقر بالزنى (٣) فقال : زنيت (٤) ، سئل (٥) عن كيفيته .

والفرق أن الشرع ورد «بالاستفسار في الاقرار» ، «دليل ما روي عن النبي (٦) عليه السلام : انه قال لماعز : لعلك قبلتها ، لعلك لم تستها » فقال : لا ، حتى وصفه ، وفي القذف لم يرد الشرع بالاستفسار» فبقي على أصله .

وجه آخر أن في باب القذف اقترن به ما دل على أنه اراد به صريح الزنى ، لأنما اراد به السب والشتم ، وهذا لا يحصل الا بتصريح الزنى ، فصار كأنه فسر فصرح .

وليس كذلك الاقرار ، لأن حكى (٧) فعل نفسه ولم يقترن (٨) به ما دل على

عنه ، فعاد حتى قالها اربع مرات ، فقال عليه السلام : انك قد قلتها اربع مرات ، فمن؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال هل باشرتها؟ ، قال : نعم ، قال : هل جامعتها؟ قال : نعم ، فامر به ان يرجم ، فاخرج الى الحرة ، فلما وجد من الحجارة ، خرج يشتند ، فلقاه عبد الله بن ابي ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بغير ، فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه؟ انتهى . رواه احمد في مستنده وروي حديث ماعز عبد الرزاق في مصنفه من رواية أبي هريرة .

(١) في ب « ولا يسئل »  
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب  
(٣) في ب « يسئل »  
(٤) في ب « في الاقرار بالاستفسار »  
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب  
(٦) نصب الراية للزيلاعي ج ٣ من ٣٠٨

(٧) كتاب الحدود ، الحديث الثاني : روی أنه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية والزنية ، قلت : اخرجه ابو داود - الحدود باب في الرجم - عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما صنعت ، لعله يستغفر لك ، قال : فاتاه قال : يا رسول الله ، الى آخره ، ان ماعز قال يا رسول اتي زنيت ، فاقم على كتاب الله ، فاعتذر

أنه اراد به الزنى فلذلك<sup>(١)</sup> شرط السؤال ، ولأن حد القذف من حقوق الأدميين<sup>(٢)</sup>  
فلا يحتمل في درره<sup>(٣)</sup> بخلاف ما اذا<sup>(٤)</sup> كان خالص حق الله تعالى .

٣٣٧ - اذا قال : زنيت في دار الحرب فلا حد عليه .

و اذا قال لآخر : زنيت في دار الحرب فعليه حد القذف .

والفرق أنه أقر بفعل نفسه وأضافه إلى حالة عرفت ولو وجد في تلك الحالة  
لم يلزمها الحد الآن ، لتقادم العهد فلذلك<sup>(٥)</sup> اذا أضافه إليه كما لو قال : زنيت  
وأنا مجنون .

وليس كذلك اذا قال لأحد<sup>(٦)</sup> : زنيت لأنك حكي الفعل عن غيره وأضافه  
إلى حال<sup>(٧)</sup> عرف وهو كونه في دار<sup>(٨)</sup> الحرب ، وما يوجد في تلك الحالة<sup>(٩)</sup> يكون  
زنى ، ويجب به الحد الا انه لا يمكن استيفاؤه ، لأنه لا بد للإمام عليه فقد عيره<sup>(١٠)</sup>  
 بذلك القول<sup>(١١)</sup> ولزمه حد<sup>(١٢)</sup> القذف<sup>(١٣)</sup> .

٣٣٨ - اذا وجب على المريض حد من المحدود في سرقة او شرب خمر جبس  
حتى يبرأ .

وفي الزنى اذا كان محسنا يرجم في الحال اذا كان غير محسن جبس حتى يبرأ  
ثم يجلد<sup>(١٤)</sup> .

والفرق : أن ضربه في الحال يؤدي إلى اطلاقه وهو لم يفعل ما يستحق  
به<sup>(١٥)</sup> التلف .

(١) في ب « وكذلك »

(٢) في ب « الأدمي »

(٣) في ب « درنه »

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في أ « كذلك »

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في ب « حالة »

(٨) ليست موجودة في ب .

(٩) في أ « الحال »

(١٠) في ب « غير »

(١١) في أ « قوْد »

(١٢) في ب « انتهى »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) الزيادة من ب

بخلاف مسألة الرجم لأنه استحق التلف ، وفي ضربه اعانته له على التلف ، فجاز أن يقام عليه الحد .

٣٣٩ - اذا وطى جارية ولد ولده لم <sup>(١)</sup> يثبت نسبة من الجد <sup>(٢)</sup> ، ولا حد عليه اذا كان الأب حيا .

وان كان ميتا (وادعاه الجد) ثبت نسبة منه .

والفرق أن دعوى الاستيلاد اثنا ينفذ لولاية <sup>(٣)</sup> ثابتة في حال الصغر مستندا <sup>(٤)</sup> الى ما بعد البلوغ ، كولاية المال ، فلو أثبتنا النسب منه وصححنا دعواه لنفذنا قوله على الولد <sup>(٥)</sup> ، وفي تنفيذ قوله (على الولد) جعل الولاية له عليه ولا ولاية للجد <sup>(٦)</sup> مع بقاء الأب ، فلم ينفذ قوله عليه فلم يتقل الملك في الجارية اليه <sup>(٧)</sup> ولم تصر <sup>(٨)</sup> ام ولد له ، وصار <sup>(٩)</sup> كما لو كان معتوها .

واما اذا كان الأب ميتا فله ولاية عليه فجاز أن ينفذ قوله عليه فصار ناقلا ملكه الى نفسه ، وهو قادر عليه ، كما لو باعها من نفسه وهو صغير .

٣٤٠ - لا يقام حد الزنى على الآخرين سواء أقر بالزنى او شهدوا عليه وكذلك سائر الحدود .

ويقام عليه <sup>(١٠)</sup> القصاص استحسانا .

والفرق أن الآخرين لا يقدر على اشارة يقع الفصل بها بين وطه (يوجب

(١) في ب «ولم»

(٢) في ب «الحد»

(٣) في ب «وإذا عاد الحد»

(٤) في ب «ولاية»

(٥) في ب «يستند»

(٦) في ب «المولد»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب «للحد»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «ولم تصير»

(١١) في أنصار .

(١٢) في ب «عل»

(١٣) في ب «موجب للحد»

الحد) ووطه غير موجب للحد ، لأن أقصى ما يقدر عليه أن يشير<sup>(١)</sup> إلى وطه حرام فصار كالناطق اذا قال: وطت حراما ، ولو قال ذلك لا حد عليه ، كذا<sup>(٢)</sup> هنا ، ولأن اشارته قائمة<sup>(٣)</sup> مقام النطق ، وما اقيم مقام الغير لا يوجب اثبات الزنى به ، كالشهادة على الشهادة ، وكذلك لا يجب بالشهادة ، لأن الشهادة لا تصح الا بالانكار<sup>(٤)</sup> وانكاره أقيم مقام الغير فلو استوفينا الحد لاستوفيناه بإنكاره أقيم مقام الغير وهذا لا يجوز ، ولأن الآخرين لا يسمع ما يشهدون به عليه فصار كالغائب ولأنه يجوز أن<sup>(٥)</sup> لو قدر على النطق لا دعى شبهة ، وعجزه عن الكلام (يمنعه<sup>(٦)</sup> من) ذلك فصار ذلك شبهة وحد الزنى والسرقة<sup>(٧)</sup> وغيره يسقط بالشبهة ويختال في ابطاله بدليل الاخبار الواردة فيه .

وليس كذلك القصاص ، لأن الخرس صار شبهة على ما بينها والقصاص حق الأدمي ، ولا يختال في ابطاله واسقاطه ، ولا يبطل بالشبهة المكنته ، بدليل أنه لو اقر بالقصاص ، ثم رجع لا يبطل «القصاص» ، ولو أقر بالزنى ثم رجع سقط الحد فافترقا من هذا الوجه .

### ٣٤١ - اذا زنى الامام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه .

ولو قتل انسانا فعلية القصاص .

والفرق انه اذا زنى فقد فسق ، فانعزل على احدى<sup>(٨)</sup> الروايتين فقد زنى ولا يد للامام عليه ، فصار كما لو زنى في دار الحرب وعلى الرواية الاخرى لا ينعزل ولكن<sup>(٩)</sup> يعزل ، فلو أوجبنا الحد عليه لأوجبنا له على نفسه ، ولأن الحدود

(١) في ب «يصير»

(٢) في ب «فلا»

(٣) في ب «كذلك»

(٤) في ب «قائم»

(٥) في ب «بانكاره»

(٦) في أ «انه»

(٧) في أ «منعه عن»

(٨) في ب «والشرب»

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١٠) في ب «أحد»

(١١) في ب «ولن»

استيفاؤها<sup>(١)</sup> الى السلطان ، ويستحيل ان يستوفي الحق من نفسه بنفسه<sup>(٢)</sup> فلا يمكن الاستيفاء فسقط الحد .

وليس كذلك القصاص ، لأنه فسق بقتله فانعزل ، والقصاص لا يحتاج في استيفائه الى الامام ، بدليل ان المولى<sup>(٣)</sup> لو قتله بغير اذن الامام ، لا يلزمه شيء فقتله لا يؤثر فيه ، فوجب استيفاؤه منه كالالذين .

٣٤٢ - اذا قذف الميت<sup>(٤)</sup> فلولده ووالده<sup>(٥)</sup> وجده ان يأخذوا<sup>(٦)</sup> بالحد .

ولا يجوز لأخيه ان يأخذ بالحد .

والفرق «أنه بقذف الميت<sup>(٧)</sup> صار طاعنا في نسب ولده ، لأنه يقول : ابوك زنى فلا يتصل نسبك<sup>(٨)</sup> ويقول للجد<sup>(٩)</sup> لا يثبت نسب حدقتك<sup>(١٠)</sup> منه فقد غيره بهذا القول وطعن في نسبه ، فله ان يطالبه بالحد .

وليس كذلك الأخ ، لأن نسب الأخ لا يرجع الى أخيه ، فلم يصر طاعنا في نسبه فلا يكون له حق الطلب كالأخ .

فإن قيل : لو كان طاعنا في نسب هؤلاء لوجب أن يكون لهم الطلب حال

حياته .

قلنا : اذا كان حيا<sup>(١١)</sup> لا تلحقهم ميرة<sup>(١٢)</sup> بهذا القول فكان<sup>(١٣)</sup> المقصود هو دونهم .

(٧) في أ «أن يقذف»

(١) في ب «استيفادها»

(٨) في ب «بسنك»

(٢) الزيادة من ب

(٩) في ب «الجد»

(٣) في ب «المولى»

(١٠) في ب «جدقتك»

(٤) في ب «ميتا»

(١١) في أ «لا يلحقهم الميرة»

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في أ «فصار»

(٦) في ب «يأخذ»

٣٤٣ - اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فقدفه انسان فلا حد على القاذف .

وان اشتري جارية شراء فاسدا ووطئها<sup>(١)</sup> فقدفه انسان فعليه الحد .

والفرق ان الشراء الفاسد اذا اتصل به القبض افاد الملك ، بدليل انه ثبت احکام الملك فيه ، لأنه لو اعتقه او باعه جاز « فصادف وطؤه » ملكه فحد قاذفه ، وان كان الوطه حراما كما لو وطى امرأته<sup>(٢)</sup> وهي حائض او صائم عن الفرض .

وليس كذلك النكاح الفاسد ، لأنه<sup>(٣)</sup> لا يفيد الملك ، بدليل أنه لو طلقها لا يقع طلاقه عليها ، ولو خلعها لا يلزمها<sup>(٤)</sup> المال ، فصادف وطأه غير ملكه بطل احصائه ، وان لم يجب الحد بوطنه ، كما لو وطى جارية ابنته او جارية مشتركة ، فقد قذف غير محسن فلا يلزمها الحد .

٣٤٤ - اذا قال لامرأته : زنيت (بجمل او بثور او بحمار<sup>(٥)</sup>) ، لم يجب عليه الحد .

ولو قال : زنيت بناقة او بأتان<sup>(٦)</sup> او ببقرة<sup>(٧)</sup> فعليه الحد .

والفرق أنه اذا قال : زنيت بناقة ، فقد اضاف فعل الزنى الى اثنين<sup>(٨)</sup> ويستحيل وجود الجماع<sup>(٩)</sup> من الاثنين<sup>(١٠)</sup> فلم يكن<sup>(١١)</sup> حمله على مشاركة الفعل ، والصاق<sup>(١٢)</sup> الفعل بالمحظى به ، فحمل على البدل ، لأن الباء تدخل<sup>(١٣)</sup> في

(١) في « فوطئها »

(٢) في ب « فصار في وطئة »

(٣) في « امرأة »

(٤) في ب « لأن النكاح فاسد »

(٨) في ب « او بقرة »

(٩) في ب ، ا « اثنين »

(١٠) في ب « الى »

(١١) في ا ، ب « الاثنين »

(١٢) في ب « يلزمها »

(١٣) في ا « وايضاف »

(١٤) في ا « يدخل »

(٦) في ب « بغير او بثور او حمار »

(٧) في النسختين « او اتان » والذكر يتضمنه

السياق .

الكلام للبدل<sup>(١)</sup> فكانه قال : زنى بك فلان بناقة أو بدرهم دفعها<sup>(٢)</sup> إليك ، ولو قال ذلك وجب عليه الحد ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : بغير ، لأنه اضاف فعل الجماع الى ذكر واثي ، ولا يستحيل وجود الجماع من الذكر والاثني ، فصار ادخال الباء للمشاركة لا للبدل ، اذ هو الظاهر من الكلام ، فحملناه عليه فصار كما لو قال : جامعك بغير او ثور ، ولو قال ذلك لم «يجب عليه الحد» ، كذلك هذا .

٣٤٥ - إذا شهد أحد الشاهدين على أنه قذف فلانا ، والأخر انه<sup>(٣)</sup> أقر أنه قذفه فلا حد عليه ، ولا تقبل<sup>(٤)</sup> هذه الشهادة .

ولو شهد أحدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع قبلت وحكم بالبيع . والفرق ان الاقرار حكاية ، وفي الحكاية معنى ابتداء القذف ، فلو جمعنا بجمعنا بينهما بمعنى ، واجب الحد بمعنى لا يصح ، كما لو قال : وطئت وطئا حراما .

وليس كذلك في باب البيع ، لأن في حكاية البيع معنى الابتداء ، فلو جمعنا بجمعنا بينهما بمعنى واجب البيع بمعنى دون صريح لفظه جائز ، كما لو قال : ملكتك بكل درهما ، وهذا المعنى قلنا : أن لو شهد أحد الشاهدين أنه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية ، لم تقبل شهادتها .

وفرق آخر أن لفظ<sup>(٥)</sup> الاخبار والابتداء لا يختلف في باب البيع بدليل أنك تقول في الاخبار : بعثت ، وفي الابتداء ايضا يقول<sup>(٦)</sup> : بعثت ، فيجوز انها سمعا معا فحمل أحدهما على الابتداء ، والأخر على الاقرار فلم بين<sup>(٧)</sup> اختلاف

(٥) في ب «المبدل»

(١) في ب «ولا يقبل»

(٦) في ب «دفعه»

(٢) في ب «لذه»

(٧) في ب «الحد عليه»

(٣) في ب «يبيّن»

(٨) في ب «فلم بين»

(٤) الزيادة من ب

الشهادة ، فجازت .

وليس كذلك في القذف لأن<sup>(١)</sup> لفظ الاخبار والابداء مختلف<sup>(٢)</sup> فيه ، لأنه يقول في الاخبار قلت له : انت زان ، وفي الابداء يقول : يا زان<sup>(٣)</sup> أو انت زان ، فلم يكن ما شهد به احدها عين ما شهد به الآخر فبان الاختلاف بينهما فلم تجز شهادتها .

٣٤٦ - واذا ضرب العبد حد القذف ثم عتق فشهادته لم تجز<sup>(٤)</sup> شهادته .

واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم فشهادته قبل<sup>(٥)</sup> شهادته .

والفرق بينهما أن للعبد<sup>(٦)</sup> نوع شهادة ، بدليل أنه لو شهد بروبة الهملا أو بطهارة الماء<sup>(٧)</sup> أو أخبر في الديانات قبل قوله ، فإذا حد بطل ذلك النوع من الشهادة .

فلو قلنا بعد العتق تقبل شهادته في الاموال لقبلت في رؤية الهملا<sup>(٨)</sup> غيره لأنه<sup>(٩)</sup> يستحيل أن تقبل شهادته في الاموال ، ولا تقبل في رؤية الهملا والديانات فلما بطلت<sup>(١٠)</sup> في الهملا ونحوه<sup>(١١)</sup> دل على أنها<sup>(١٢)</sup> لا تقبل فلا تقبل في شيء . وليس هذا كالكافر لأنه لا تقبل<sup>(١٣)</sup> له نوع من<sup>(١٤)</sup> الشهادة على المسلمين بحال فلم<sup>(١٥)</sup> تبطل شهادته باقامة الحد<sup>(١٦)</sup> فإذا اسلم وشهد بهذه شهادة استفادها بالاسلام لم تبطل باقامة الحد فجاز أن تقبل .

(١) في ب « فلان »

(٢) في ب « مختلف »

(٣) في ب « وانت »

(٤) في أ « لم يجز »

(٥) في ب « فاسلم »

(٦) في ب « قبلت »

(٧) في ب « العبد »

(٨) في ب « ماء »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « لا »

(١١) في أ « بطل »

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ « انه »

(١٤) في ب « ليس للكافر »

(١٥) في ب « في »

(١٦) في أ « بطل باقامة الحد شهادته »

٣٤٧ - الابن اذا وطىء جارية ابيه ، او جارية امرأته ، او  
وطىء امرأته المطلقة ثلاثاً في العدة ، او أم ولده ما دامت في عدته ، او العبد  
وطىء جارية مولاه ، او المرتهن وطىء الجارية المرهونة<sup>(١)</sup> عنده في رواية كتاب  
الرهن - أنه<sup>(٢)</sup> يجب الحد على الواطئ في هذه الموضع إن<sup>(٣)</sup> قال : علمت أنها  
حرام ، وان<sup>(٤)</sup> قال : ظنت أنها تحمل لي<sup>(٥)</sup> . فلا حد عليه .

وفي الأب اذا وطىء جارية ابنته ، والبائع اذا وطىء الجارية المبيعة قبل  
التسليم ، والجارية الممهورة اذا وطئها الزوج قبل التسليم ، والمطلقة طلاقاً بائنا  
اذا وطئها الزوج ، والجارية بين شريكين - فإنه لا يجب الحد في هذه الموضع ،  
وان قال علمت أنها محمرة على<sup>(٦)</sup> .

والفرق بين هذه المسائل ان في<sup>(٧)</sup> المسائل المتقدمة الشبهة في الفعل اذ  
لا شبهة هؤلاء<sup>(٨)</sup> في عين الم موضوعة ولكن لهم شبهة في الفعل لأن الابن ينسط<sup>(٩)</sup>  
ويتصرف في مال أبيه ، فاذا ظن أن له<sup>(١٠)</sup> هذا النوع من التصرف<sup>(١١)</sup> فقد ظن في  
موضع الظن<sup>(١٢)</sup> والاشتباه ، وكذلك الزوج<sup>(١٣)</sup> ينسط ، ويتصرف في مال زوجته ،  
فاذا ظن ان حكم بقيا الملك حكم نفس الملك ، فقد ظن في موضع الظن  
والاشتباه ، وكذلك المرتهن<sup>(١٤)</sup> له حق الحبس ، وهو نوع تصرف ، فيجوز ان  
يشتبه عليه امر<sup>(١٥)</sup> الوطه ، فاذا وطىء<sup>(١٦)</sup> وادعى الاشتباه استند دعواه الى شبهة  
ظاهرة ، وبالشبهة المكنة<sup>(١٧)</sup> يدرأ الحد .

- 
- |                                    |   |
|------------------------------------|---|
| (١٠) ليست موجودة في ب              | (١) في أ « المرتهنة »                   |
| (١١) في أ « البسط »                | (٢) في ب « فإنه »                       |
| (١٢) ليست موجودة في ب              | (٣) في ب « وان »                        |
| (١٣) في ب « زوج المرأة »           | (٤) في ب « ولكن »                       |
| (١٤) في أ « المرهونة »             | (٥) ليست موجودة في ب                    |
| (١٥) في أ « من »                   | (٦) ليست موجودة في ب                    |
| (١٦) في ب « وطىء » و « ليست موجودة | (٧) الزيادة من ب                        |
| (١٧) في أ « المكنة »               | (٨) في أ « طهولا »                      |
|                                    | (٩) في ب « ينسط » بتنقطة فوقها وتحتها . |

وليس كذلك في باب الاموال والبيوع <sup>(١)</sup> وغيرها ، لأن الشبهة هنا <sup>(٢)</sup>  
متمكنة <sup>(٣)</sup> في العين ، لأن للأب حقا <sup>(٤)</sup> في مال ابنه عند الحاجة ، وكذلك للبائع  
حق في الجارية البيعة يقام <sup>(٥)</sup> مقام الملك ، بدليل أنها <sup>(٦)</sup> لو تلفت على حكم  
ملكة ، والمطلقة طلاقا بائن حكم <sup>(٧)</sup> الملك <sup>(٨)</sup> فيها باق أيضا ، لأن من الناس من  
قال بأن الطلاق البائن لا يوجب زوال الملك وتحريم الوطء ، وكذلك الجارية  
المشتركة ملكه فيها باق <sup>(٩)</sup> فصادف وطئها <sup>(١٠)</sup> ملكه ، فيسقط الحد في البعض  
فسقط في الباقى ، وإذا كانت الشبهة في العين استوى علمه <sup>(١١)</sup> وجهله ، فسواء <sup>(١٢)</sup>  
قال : ظنت أنها تحلى أو لم يقل وجدت الشبهة الموجبة لسقوط الحد فسقط ،  
وفي المسائل التي <sup>(١٣)</sup> ذكرنا الشبهة في الفعل <sup>(١٤)</sup> فإذا قال علمت : أنها محمرة لم يبق  
شبهة في الفعل <sup>(١٥)</sup> ولا شبهة له <sup>(١٦)</sup> في العين فلم يسقط الحد .

فإن قيل : من الناس من قال : الطلاق الثلاث لا يقع فلا <sup>(١٧)</sup> يزيل الملك  
فلم لا يجعل <sup>(١٨)</sup> هذا كالمطلقة البائنة <sup>(١٩)</sup> حتى أنه <sup>(٢٠)</sup> لو قال : علمت أنها غير  
محمرة لا يحده ؟

قلنا <sup>(٢١)</sup> : لأن هذه المسألة مما لا يسوغ الاجتهاد فيها عندنا ، فلا يتعلق  
بالخلاف حكم <sup>(٢٢)</sup> وهذا قلنا لو وطئها <sup>(٢٣)</sup> بعد انقضاء العدة حد ، وإن <sup>(٢٤)</sup> قال :

- (١) في أ « بايع »
- (٢) في أ « هناك »
- (٣) ليست موجودة في ب
- (٤) في أ « حق »
- (٥) في ب « وقام »
- (٦) في ب « تكرار »
- (٧) في أي « فحكم »
- (٨) ليست موجودة في ب
- (٩) في أ « باقي » .
- (١٠) في أ « وطاما » ، وفي ب « وطئة »  
والمذكور يقتضيه السياق .
- (١١) في لا « عليه »
- (١٢) في ب « فسقا »
- (١٣) في أ « الذي »
- (١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
- (١٥) ليست موجودة في ب
- (١٦) في أ « ولا »
- (١٧) في ب « لا يجعل هذه المطلقة الثانية »
- (١٨) الزيادة من ب
- (١٩) في ب « قلت »
- (٢٠) في أ « حكمة »
- (٢١) في أ « لوطئها »
- (٢٢) في ب « فان »

ظننت أنه حلال ، ومن <sup>(١)</sup> اصحابنا من قال : روي أنه اذا وطئها في العدة من الطلاق الثلاث <sup>(٢)</sup> لا يجد ، الا ان هذه الرواية غير مشهورة .

٣٤٨ - روى ابن <sup>(٣)</sup> رستم عن محمد <sup>(٤)</sup> في اعمى دعا امرأته فقال <sup>(٥)</sup> : يا فلانة ، فأجابته غيرها فوقع عليها ، قال <sup>(٦)</sup> : يجد <sup>(٧)</sup> .

ولو اجابته وقالت : انا فلانة ، تعني امرأتك فوقع عليها ، قال : لا يجد <sup>(٨)</sup> وثبتت <sup>(٩)</sup> نسبة .

والفرق أنها <sup>(١٠)</sup> اذا اجابته <sup>(١١)</sup> ولم تقل انا فلانة لم يحمل له وطئها ، لانه يقدر <sup>(١٢)</sup> ان يتعرف عنها ، ويستفسرها ، فاذا لم يفعل لم يعذر <sup>(١٣)</sup> كما لو وجد في داره امرأة فوقعها <sup>(١٤)</sup> ، وقال : ظنت أنها امرأتي .

واما اذا قالت : انا فلانة فلا يتوصل الأعمى الى معرفة امرأته في العادة الا بذلك فكان ذلك شبهة فلا يجد ، كما لو زفت <sup>(١٥)</sup> الى البصیر غير امرأته ، وأما البصیر فيتوصل الى معرفتها بالمشاهدة <sup>(١٦)</sup> ، فلم يكن معذورا في وطئها <sup>(١٧)</sup> بالإجابة .

٣٤٩ - اذا مات الشهود على الرزنى - سقط الرجم عند ابي حنيفة .

ولو اصابهم مرض ، بحيث عجزوا عن البداية ، فإن الإمام يبدأ ثم الناس - ولا يسقط الرجم .

(٩) في أـ انه ،

(١) في بـ «الواو» ليست موجودة .

(١٠) في أـ «فلم»

(٢) الزيادة من بـ

(١١) في أـ «لا يقدر»

(٣) ليست موجودة في بـ

(١٢) في بـ «لم يقدر»

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في بـ

(١٣) في أـ «فوقعها»

(٥) في بـ «وقال»

(١٤) في بـ «زف»

(٦) ليست موجودة في بـ

(١٥) في أـ « المشاهدة»

(٧) في بـ «حد»

(١٦) في أـ « طلبها» .

(٨) في بـ «وثبتت»

والفرق ان الموت صار شبهة لجواز انهم لو كانوا احياء لامتنعوا<sup>(١)</sup> عن البداية ، أو رجعوا فلم يجز استيفاؤه مع التحرى .

وليس كذلك المرض<sup>(٢)</sup> لأن الامتناع من الرجم كان لعذر ظاهر فلم يشترط فعلهم مع التعذر ، ولو امتنعوا لأجل الرجوع بلسانهم ، فلما لم يرجعوا باللسان ، والعذر عن الامتناع ظاهر ، زالت التهمة فلم يسقط الحد .

٣٥٠ - لا يفرق<sup>(٣)</sup> التعزيز<sup>(٤)</sup> على الاعضاء ، ولو ضرب على عضو واحد جاز ، اذا لم يكن مقتلا<sup>(٥)</sup> .

وفي الحد<sup>(٦)</sup> يفرق الضرب .

والفرق ان المقصود من التعزيز ايصال الألم ، وجمعه ابلغ في «ايصال» الألم<sup>(٧)</sup> ، ولا يؤدي الى التلف ، لأنه يضرب في الحد<sup>(٨)</sup> ثمانون<sup>(٩)</sup> أو مائة ، وفي التعزيز لا يزيد على تسعه وثلاثين ، فلا يؤدي الى التلف غالبا .

٣٥١ - قال أبو حنيفة (رحمه الله) : للولد والوالد وان كان عبدا ان يطالب بالحد ، اذا كان المذوف حررا مسلما .

وان<sup>(١٠)</sup> كان المذوف عبدا فليس لهم ان يطالبوا .

والفرق ان الاب متى كان محسنا وقدفه انسان فقد صح القذف ، وألحق الشين<sup>(١١)</sup> بالابن والأب ، والشين<sup>(١٢)</sup> اذا (حصل<sup>(١٣)</sup> بقذف) صحيح تعلق<sup>(١٤)</sup> به الحد ، كما لو كان الابن والأب حرين .

(١) في ب «من»

(٢) من أ «المرض»

(٣) في ب «يعزز»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ «مقتلا»

(٦) في ب «العد»

(٧) في ب «الايصال»

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) في ب «ثانيين»

(١٠) في ب «فهي»

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في ب «ولو»

(١٣) في ب «الشب»

(١٤) في ب «قصد القذف»

(١٥) في ب «معلق»

وأما إذا قذف العبد في نفسه فالقذف ليس صحيح، لأنه صادف<sup>(١)</sup> غير محسن ، فلم يجب بالحاق (الشين<sup>٢</sup> به حد) ، فلا يجب الحد<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢ - غير محسن<sup>(٤)</sup> إذا أقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر وقذف المحسنة<sup>(٥)</sup> استوف الجميع ، فيبدأ بحد القذف ، ثم إن شاء الإمام بدأ بحد الزنى ، وإن شاء بدأ<sup>(٦)</sup> بالسرقة ، ويؤخر حد الشرب .

وأما المحسن إذا أقر بهذه الأشياء قدم حد القذف ثم رجم ، وسقط حد السرقة والشرب .

والفرق أن هذه حدود الله تعالى (الاًّن) حد القذف اتصل بحق الأدميين<sup>(٧)</sup> لأنه<sup>(٨)</sup> إليه الطلب<sup>(٩)</sup> ، "وحق الله تعالى إذا اجتمع إذا اجتمع مع حق الأدميين"<sup>(١٠)</sup> قدم حق الأدميين<sup>(١١)</sup> كالدين والزكاة ، واذا<sup>(١٢)</sup> استوف هذه الحدود بقيت<sup>(١٣)</sup> حدود الله كلها ولا يمكن اسقاط بعضها البعض ، فاستوفي الكل وحد الزنى والسرقة استويا (في التأكيد) لأنها حقان الله تعالى ثبتا<sup>(١٤)</sup> بنص القرآن ، وللإمام أن يبدأ بأيتها شاء ، وحد الشرب إنما ثبت<sup>(١٥)</sup> بالسنة فكان أضعف من الذي ثبت بالقرآن ، فيجب أن يؤخر<sup>(١٦)</sup> عنه .

(١١) في ب « وحق الأدمي وحق الله إذا اجتمعا »

(١) في ب « غير صحيح »

(٢) في ب « صادق »

(٣) في ب « الشبوية »

(٤) في ب « انتهى »

(٥) في ب « المحسن »

(٦) في ب « المحسنات »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « لان »

(٩) في ب « الأدمي »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في ب « الأدمي »

(١٣) في ب « وإن »

(١٤) في أ « وبقيت »

(١٥) في ب « للتأكيد »

(١٦) الزيادة من ب

(١٧) في ب « يثبت بالشبهة »

(١٨) في ب « يوجد »

واما في المحسن فهذه حدود اجتمعت الله تعالى ، وفي استيفاء بعضها اسقاط الباقي <sup>(١)</sup> ، لأنه اذا قتلها <sup>(٢)</sup> رجما ، لا يمكن اقامه حد السرقة ، والشرب ، ولو استوفى حد <sup>(٣)</sup> السرقة والشرب امكن <sup>(٤)</sup> اقامه بالرجم بعدهما ، والامام مأمور بإسقاط الحدود ودرئها <sup>(٥)</sup> ، وفي البداية بالرجم درء <sup>(٦)</sup> الحد الزنى ، والسرقة فكان <sup>(٧)</sup> له ان يبدأ بالرجم (درءاً لحد) الزنى والسرقة <sup>(٨)</sup> .

John Muller - John Muller \* \* \* 11/11/00

\* \* \*

١٥٧- الْمُكَبِّلُونَ إِذْ هُمْ مُكَبَّلُونَ  
يَرَوْنَ مَا لَمْ يُرُوا فِي الْأَخْرَى

- (١) في أ « للباقي »  
(٢) في ب « قبل »  
(٣) الزيادة من ب  
(٤) في أ « فامكن »  
(٥) في ب « ودرها »  
(٦) في ب « در احد »

(٧) في ب « وكان »  
(٨) في ب « لدر احد »  
(٩) بعدها في « ب » « والله اعلم وفي هامش أ  
بلغت المقابلة بـ محمد الله وعونه وحسن  
 توفيقه وصل الله على سيدنا محمد وآل بيته  
الطاھرین .

## كتاب السرقة

### كتاب السرقة

٣٥٣ - قال في (١) في الاصل ولم يكن خلاف (٢) : اذا (٣) نقب البيت  
وادخل (٤) يده وانخرج المтайع وذهب لم يقطع (٥) .

ولوشق الجوالق ، وأدخل يده ، وأخرج المтайع قطع (٦) .

والفرق أن في باب البيت لم يهتك الحرز باقصى ما قدر عليه ، لأن أقصى  
(ما (٧) يقدر) عليه هتك (حرز) البيت بالولوج / فيه (٨) وانخرج المтайع ، ولم يدخله  
فلم يقطع (٩) ، كما لو لم يدخل اليد ولكنه نقب فسقط منه المтайع .

واما في الجوالق فقد هتك الحرز باقصى ما قدر عليه ، اذ لا يقدر على  
الدخول في الجوالق ، واما يقدر على اخراج المтайع ويتعاد ذلك ، وقد فعل  
فوجب (١٠) القطع .

٣٥٤ - اذا سرق من حمام او حانوت قد اذن صاحبه للناس (بالدخول) (١)  
فيه ، وصاحب هناك لم يقطع .

ولو سرق من مسجد وصاحبها هنا في المسجد قطع .

(١) المسطود ج ٩ ص ١٤٧

(٢) في (١) « خلافا »

(٣) في ب « فاذا »

(٤) في ب « فادخل »

(٥) في ب « لم تقطع يده »

(٦) في ب « قطعت »

والفرق أن الحرام أو<sup>(١)</sup> الحانوت حرز في نفسه ، بدلليل أنه لو أراد صاحبه أن يمنع الناس من<sup>(٢)</sup> الدخول فيه قدر عليه ، وإذا<sup>(٣)</sup> كان حرزاً في نفسه لم يؤثر كون صاحبه معه في الاحراز ، فصار كما لو لم يكن ، (ولو لم يكن) هناك حافظ لم يقطع<sup>(٤)</sup> كذا<sup>(٥)</sup> هذا .

وليس كذلك المسجد ، لأنه ليس في نفسه بحرز ، بدلليل أنه لو اراد ان يغلق بابه وينع الناس من الدخول<sup>(٦)</sup> فيه لا يقدر ، فصار حرزاً بالحافظ<sup>(٧)</sup> كالمفازة فإذا سرق منه فقد سرق من حرز فقط ، والاصل فيه خبر صفوان<sup>(٨)</sup> .

صل الله عليه وسلم فقال : ان هذا سرق ردائى ، فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به ، فاقطعوا يده ، فقال صفوان : ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائى ، قال : فلولا كان قبل ان تأتيني به ؟ انتهى ، وزاد النسائي ، فقطعه رسول الله صل الله عليه وسلم ، ويسند أبو داود رواه الحاكم في المستدرك - باب التهـى عن الشفاعة في الحـد - ولوحظه قال : كنت ثالثاً في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم ، وعلـ خـيـصـةـ فيـ ثـمـنـ ثـلـاثـيـنـ درـهـاـ ، فجـاءـ رـجـلـ فـاخـتـلـسـهـ مـنـيـ ، فـأـخـدـ الرـجـلـ ، فـجـعـلـ يـهـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ فـأـمـرـ بـهـ أـلـيـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ فـأـنـهـ أـنـ يـقـطـعـ ، فـقـتـلـتـ مـنـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ درـهـاـ ؟ أـنـ أـبـعـدـ وـاهـبـهـ ثـمـنـهاـ ، قالـ فـهـلاـ كـانـ قـبـلـ انـ تـأـتـيـ بـهـ ؟ اـنـهـىـ . قد ضعـفـهـ بـعـضـ المـحـدـثـيـنـ بـسـبـبـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ وـقـالـ فـيـ «ـ التـقـيـعـ »ـ : حـدـيـثـ صـفـوـانـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، رـوـاـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـمـدـ فـيـ «ـ مـسـنـدـ »ـ منـ غـيرـ وـجـهـ عـنـهـ ، اـنـهـىـ .

- (١) في أ « والحانوت »
- (٢) في أ « عن »
- (٣) في ب « فنا »
- (٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
- (٥) في ب « لم يقطع »
- (٦) في ب « كذلك »
- (٧) في ب « بحرز في نفسه »
- (٨) ليست موجودة في ب
- (٩) في أ « بالحفظ » .

(١٠) نصب الرابية للزيلعي ، ج<sup>٢</sup> ص ٣٦٨ كتاب السرقة ، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ، فصل في الحرز ، الحديث العاشر : روی أن النبي صل الله عليه وسلم قطع رجلاً سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ، قلت : أخرجه أبو داود وابن ماجه - في الحددود ، باب فيمن يسرق من حرز ، والنـسـائـيـ - في «ـ السـرـقـةـ »ـ ، بـابـ الرـجـلـ يـتـجـاـوزـ لـلـسـارـقـ مـنـ سـرـقـتـهـ ؛ـ عنـ صـفـوـانـ بنـ أـمـيـةـ اـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـصـلـ ثـمـ لـفـ رـدـاءـ لـهـ مـنـ بـرـدـ ،ـ فـوـضـعـهـ ثـمـ تـحـتـ رـأـسـهـ ،ـ فـنـامـ ،ـ فـأـنـاءـ لـصـ فـاسـتـلـهـ مـنـ تـحـتـ رـأـسـهـ فـأـخـذـهـ ،ـ فـأـنـىـ بـهـ النـبـيـ

(فرق آخر) أو نقول<sup>(٢)</sup> الحمام وان كان حرزا الا انه<sup>(٣)</sup> اذا<sup>(٤)</sup> أذن صاحبه اخرجه من كونه حرزا فلا يقطع .

وفي المسجد صار حرزا بالحافظ<sup>(٥)</sup> ، ولم يوجد من جهته إذن بالدخول<sup>(٦)</sup> فبقى حرزا فقط<sup>(٧)</sup> .

فإن قيل ولو أذن قلنا<sup>(٨)</sup> لا رواية فيه على أنه لا حكم لإذنه ، لأن كل واحد<sup>(٩)</sup> مأذون بالدخول<sup>(١٠)</sup> فيه ، فاستوى وجود إذنه وعدمه .

٣٥٥ - اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم<sup>(١١)</sup> ، وعلى جانيه مال عظيم مصروف و<sup>(١٢)</sup> لم يعلم به السارق لم يقطع<sup>(١٣)</sup> ، وان علم قطع . وان سرق كيسا أو جوالقا<sup>(١٤)</sup> لا يساوي عشرة دراهم ، وفيه مال<sup>(١٥)</sup> قطع ، علم به أو لم يعلم<sup>(١٦)</sup> .

والفرق أن المقصود (من "السرقة") الثوب دون الدر衙م اذا لم يعلم به ، والمقصود لا يساوي<sup>(١٧)</sup> عشرة دراهم<sup>(١٨)</sup> فلا يقطع به ، فصارت الدر衙م تبعا له اذا<sup>(١٩)</sup> لم يكن مقصوده<sup>(٢٠)</sup> ، حتى انه لو علم وقصد<sup>(٢١)</sup> قطع ، لأنه لم يصر تبعا .

(١٤) في ب « جوالق لا تساوي » - الجوابين

والجواب في بكسر اللام وفتحها : الاخيرة

عن ابن الاعربى : وعاء من الاوعية

المعروف ، قال سيبويه : والجمع جوالق

بفتح الجيم وجوابين - لسان العرب .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(٢) في « يقول »

(٣) في ب « ان »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في آ « بالحفظ »

(٦) في ب « في الدخول »

(٧) في ب « قطع »

(٨) في آ « مقينا »

(٩) في ب « احد »

(١٠) في ب « في الدخول »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في ب « لم تقطع »

(١٨) في ب « والمقصود انه لا يساوي »

(١٩) الزيادة من ب

(٢٠) في ب « واما »

(٢١) في ب « مقصودا »

(٢٢) في آ « قصده »

واما الجوالق والكيس فالمقصود منه ما فيه لا<sup>(١)</sup> الجوالق والكيس<sup>(٢)</sup> في العرف والعادة ، وما<sup>(٣)</sup> فيه مما يجب القطع به فصار كما لو سرق الدرهم وحدها يقطع<sup>(٤)</sup> ، كذلك هذا .

٣٥٦ - اذا<sup>(٥)</sup> سرق واباهمه في يده اليسرى مقطوعة لم تقطع<sup>(٦)</sup> اليمين .

وان كانت اصابعا غير الابهام من اليسرى مقطوعة قطع اليمين .  
والفرق أن قوة الابهام تعادل<sup>(٧)</sup> جميع الاصابع بدليل أنه يلاقي جميع الاصابع فصارت<sup>(٨)</sup> قوته كقوة الاصابع كلها ، فلو قطعنا اليمين<sup>(٩)</sup> لفوتنا منفعة البطش كلها بكمها ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك غير الابهام ، لأن قوته لا تعادل<sup>(١٠)</sup> جميع الاصابع ، بدليل أنه لا يلاقي جميع الاصابع ، ولا يقع التناول به ، فصار كما لو كانت اليسرى<sup>(١١)</sup> مكسورة ظفرها ولو<sup>(١٢)</sup> كان كذلك (قطع اليمين) ، كذلك هذا .

٣٥٧ - لو كانت اصابع رجله اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى اذا امكنته المشي .

ولو كانت اصابع اليد<sup>(١٣)</sup> اليسرى مقطوعة لا تقطع<sup>(١٤)</sup> اليد<sup>(١٥)</sup> اليمنى .

والفرق أن منفعة الرجل المشي ، والممشي ممكن مع فوت<sup>(١٦)</sup> الاصابع اليمنى

(١) في أ «لان»

(٢) في ب «والعرف»

(٩) في ب «اليمني»

(١٠) في أ «لا يعادل»

(١١) في أ «ان ما»

(١٢) في ب «مكسورة ظفر فلو»

(٣) في أ «فقطع»

(٤) في ب «واذا»

(١٣) الزيادة من ب

(٥) في أ «لم يقطع»

(١٤) في أ «قطع»

(٦) في أ «يعادل»

(١٥) في ب «قوة»

(٧) في أ «فصار»

لا يؤدي الى تقويت منفعة اليسرى<sup>(١)</sup> ؛ فجاز ان تقطع<sup>(٢)</sup> .

بخلاف اليد ، لأن منفعتها<sup>(٣)</sup> البطش وتقوت<sup>(٤)</sup> الاصابع يفوتو<sup>(٥)</sup> البطش والتناول فلو قطعنا اليمنى لفوتنا عليه<sup>(٦)</sup> منفعة البطش بكماله ، وهذا لا يجوز .

٣٥٨ - رجالان كانوا في دار ، كل<sup>(٧)</sup> واحد منها في مقصورة على حده ، فنقب احدهما<sup>(٨)</sup> على صاحبه وأخذ متاعه قطع ، اذا كانت دارا كبيرة<sup>(٩)</sup> .

وأن<sup>(١٠)</sup> كانت صغيرة لم يقطع<sup>(١١)</sup> .

والفرق أن الدار اذا كانت كبيرة كالخان يكون فيها مقاصير ، فكل بيت يكون فيها حرزا على حده ، بدليل أن الأذن في دخول الدار لا يكون اذنا في دخول جميع مقاصيرها ، وبدليل<sup>(١٢)</sup> انه لو قال للمودع : احفظها في بيتك هذا فحفظها في بيتك آخر منها فضاعت<sup>(١٣)</sup> ضمن ، فصار كالملائين . المتبعدين .

وأما اذا كانت الدار صغيرة فالحرز حرز<sup>(١٤)</sup> واحد ، بدليل ان الأذن في دخولها اذن في دخول جميع بيوتها ، وبدليل ان المودع لو قال : احفظها في بيتك هذا ، فحفظها في بيتك آخر من تلك<sup>(١٥)</sup> الدار لم يضمن ، فصارا<sup>(١٦)</sup> كالبيت الواحد ، ولو كانوا في بيته واحد فسرق احدهم من صاحبه شيئا لم يقطع ، كذلك هذا .

(١) في ب « المشي »

(٢) في ب « مقطوع »

(٣) في أ « منفعة »

(٤) في ب « وقرة »

(٥) في ب « بقعة »

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ « عظيمة »

(١٠) في ب « وذا »

(١١) في ب « لم تقطع »

(١٢) في ب « مقاصيره بدليل »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) ليست موجودة في ب

(١٥) في أ « ذلك »

(١٦) في أ « فصار » .

٣٥٩ - اذا اقر انه سرق مع صبي ، او مع معتوه او اخرين فلا قطع عليه ،  
في جواب «الأصل»

ولو اقر انه سرق مع فلان الناطق العاقل ، وأنكر فلان قطع المقر في قول  
ابي حنيفة .

والفرق أنه أقر بفعل مشترك بينه وبين غيره ، وذلك الغير من لا يجوز  
وجوب القطع عليه بحال ، فلا يجب على المقر أيضا ، كالمحظى والعائد<sup>(١)</sup> اذا  
اشتركا في القتل ، والأب والاجنبي اذا سرقا شيئاً من مال ابن .

وليس كذلك<sup>(٢)</sup> اذا انكر<sup>(٣)</sup> ، لأنه أقر بفعل مشترك وذلك الشريك من  
يجوز وجوب القطع عليه ، فجاز وجوبه على هذا أيضا ، إلا أنه بانكاره<sup>(٤)</sup> يسقط  
الحد عن نفسه ، فلا يسقط عن الآخر ، الدليل عليه لو<sup>(٥)</sup> أن رجلين قتلا رجلا ثام  
عفأ<sup>(٦)</sup> عن أحدهما وجوب القصاص على الآخر ، كذلك هذا .

٣٦٠ - اذا قطع الطريق على قوم ، وفيهم ذو رحم محرم منه او شريك  
مفاوض<sup>(٧)</sup> له لم يلزم حكم قطاع الطريق .

وبمثله لو كان فيهم حربي فإنه يلزم حكم قطاع الطريق .

والفرق أن العادة جرت بأن كل واحد من رفقة المسلمين كاللتهم<sup>(٨)</sup> نصرة  
صاحبها ، فصار كالمستحفظ ماله اياه ، فكانهم أو دعوا ماله<sup>(٩)</sup> عند ذي الرحم  
المحرم<sup>(١٠)</sup> منه ، فقطع عليه الطريق ، ولو كان كذلك لا يقطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان معهم حربي ، لأن كل واحد لم يتلزم<sup>(١١)</sup> نصرة

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في ب «انكروا»

(٣) في ب «كملزم»

(٤) في ب «لم»

(٥) في ب «الواهم»

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «عفى»

(٩) في ب «لم يلزم»

الحربى ، اذ لا تناصر<sup>(١)</sup> بين المسلم والكافر ، فلم<sup>(٢)</sup> يصيروا كالمستحفظين ماله<sup>(٣)</sup> اياه ، فصار كأنه في رفقه على حدة ، والحربي في رفقة أخرى على حدة فقطع الطريق على<sup>(٤)</sup> المسلمين ، فيلزمهم حكم قطاع الطريق ، كذلك هذا<sup>(٥)</sup> .

٣٦١ - واذا ضرب الفسطاط في الجبانة<sup>(٦)</sup> وفيها متع ، وصاحبها فيه<sup>(٧)</sup> ، فدخل سارق ، وسرق<sup>(٨)</sup> المتع قطع .

ولو سرق الفسطاط بعينه لم يقطع .

ولو كان الفسطاط ملفوفا وصاحبها نائم عليه فسرقه سارق قطع .

والفرق بين هذه<sup>(٩)</sup> المسائل ان الفسطاط حرز في نفسه ، فاذا سرق منه فقد سرق من الحرز فقطع .

وليس كذلك اذا كان ملفوفا ، لأنه خرج من أن يكون حرزًا فصار حرزًا بالحافظ ، فاذا سرقه وصاحبها نائم عليه قطع ، كما لو قلع<sup>(١٠)</sup> باب داره وأدخله في داره ، وقعد عليه فجاء سارق<sup>(١١)</sup> وسرقه قطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان غير ملفوف ، لأنه حرز بنفسه قد سرق<sup>(١٢)</sup> ونفس<sup>(١٣)</sup> الحرز لا يكون في الحرز ، فقد سرق من غير حرز فلا يقطع ، كما لو سرق باب الدار .

٣٦٢ - اذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع .

(٧) في ب « وسرق من المتع »

(١) في ب « لا يناصر »

(٨) الزيادة من ب

(٢) في أ « فلا »

(٩) في ب « مالم »

(٣) في ب « مالم »

(١٠) في أ « السارق »

(٤) ليست موجودة في ب

(١١) الزيادة من ب

(٥) في ب « الجنابة »

(١٢) في ب « وتعسر »

(٦) في أ « فيها »

ولو سرق بالنهار لا يقطع .

والفرق ان الحرام حرز في نفسه ، واما يخرج<sup>(١)</sup> من أن يكون حرزًا بوجود إذن من جهة المالك ، وقد وجد بالنهار دون الليل ، فخروج من كونه حرزًا بالنهار دون الليل ، فقد سرق بالليل من حرز فقط ، وسرق بالنهار من غير حرز فلا يقطع .

٣٦٣ - اذا نقب بيت رجل فدخل عليه مكابره ليلا حتى سرق منه متعًا يساوي الفا فإنه يقطع .

ولو كابرہ في البلد في الطريق نهارا فإنہ<sup>(٢)</sup> لا يقطع<sup>(٣)</sup> .

والفرق ان السارق من أخذ المال من الحرز على طريق الاستخاء ، ومن فعل هذا بالليل<sup>(٤)</sup> فهو مستخف من الناس ، وان لم يستخف من المالك ، لأن الغوث<sup>(٥)</sup> لا يلحقه بالليل ، فوجد معنى السرقة فقط .

واما بالنهار فليس بأخذ<sup>(٦)</sup> على وجه الاستخاء ، لأن الغوث<sup>(٧)</sup> يلحقه ، فلم يوجد معنى السرقة ، واما وجد معنى الغصب والاختلاس فلا يقطع .

٣٦٤ - اذا سرق رجلان عشرة دراهم من رجل واحد لا يقطع واحد منها ، ولا يجعل كل واحد منها كأنه سرق العشرة الدرامين<sup>(٨)</sup> .

ولو اجتمعوا فقتلا رجلا واحدا<sup>(٩)</sup> وجب عليهما القصاص .

(١) في ب « عن »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ « لم »

(٤) في ب « في الليل »

(٥) في ب « الغوث »

(٦) في أ « يأخذ »

(٧) في ب « الغوث » .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) ليست موجودة في ب

والفرق أن المشاركة وجدت فيأخذ المال ، والمال مما يتبعه ، فصار كل واحد أخذ<sup>(١)</sup> نصفه ، ومن سرق خمسة دراهم لا يقطع .

وليس كذلك القتل ، لأن القتل ازهاق الروح ، « وهو ما لا» يتبعه فجعل كل واحد منها كالمفوت لجميع الروح ، فوجب القصاص علىهما<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥ - السارق اذا رد المسرور الى آخر المسرور<sup>(٣)</sup> منه ، او اخته ، او اجيره ، او عبده او امرأته ؛ أو أحد من هو في عياله لا يسقط<sup>(٤)</sup> الضمان .

ولو رد المودع الوديعة الى أحد من هؤلاء سقط<sup>(٥)</sup> الضمان .

والفرق انهم اذا كانوا في عياله فهم حفظة<sup>(٦)</sup> له وحرزله ، فصار يدهم يدا له<sup>(٧)</sup> ، فإذا رد اليهم صار كما لو رده الى يد صاحبه ، ولو رده الى يد صاحبه قبل القطع ببراء من القطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك الاجنبي ، ومن ليس في عياله ، لأن يدهم<sup>(٨)</sup> ليست بيده ، وهم ليسوا بحرزل له ، بدليل ان المودع لو دفع الوديعة اليهم ضمن ، ولا حق لهم في ماله بدليل انهم لو استولدوا جاريته<sup>(٩)</sup> لم ينفذ استيلادهم فصاروا<sup>(١٠)</sup> كالاجنبي ، ولا يلزم الأب والجد ، وان لم يكونوا في عياله . حيث<sup>(١١)</sup> يسقط القطع اذا رده<sup>(١٢)</sup> اليهم ، لأن لها<sup>(١٣)</sup> حقا<sup>(١٤)</sup> في ماله بدليل انها<sup>(١٥)</sup> لو استولدوا جاريته<sup>(١٦)</sup> صحيحة ، فصار كما لو رد الى صاحبه .

(١) في ب «أخذ»

(٢) في ب « وهو من ما»

(٣) في أ «عليه»

(٤) في أ «السرق»

(٥) في ب «سقط»

(٦) في أ «حفظ»

(٧) في ب «فصارت ايديهم بدا»

(٨) في ب «ايديهم»

وإنما قلنا أنه يضمن إذا رد إلى "من في عياله ، والمودع لا يضمن ، لأن الضمان وبراءتهم" آية عن الضمان لا يجوز .

وليس كذلك الوديعة ، لأنها لم تكن<sup>(٢)</sup> مضمونة عليه فلا يضمن إلا بالخيانة<sup>(٤)</sup> والدفع إلى هؤلاء ليس بخيانة<sup>(٥)</sup> ، لأنهم حفظة<sup>(٦)</sup> له ، لأنه يحفظ الشيء لنفسه<sup>(٧)</sup> فيهم<sup>(٨)</sup> ، فلم يصر برده إلى حفظته<sup>(٩)</sup> خيانة<sup>(١٠)</sup> منه<sup>(١١)</sup> ، وإذا لم يجبن<sup>(١٢)</sup> لم يضمن . والله أعلم .

- (١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب  
 (٢) في ب «برأتهم»  
 (٣) في أ «لم يكن»  
 (٤) في ب «بالختانة»  
 (٥) في ب «بعنانية»  
 (٦) في أ «حفظ»  
 (٧) في أ «بنفسه»  
 (٨) في ب «ولم»

(٩) في أ «حفظه»  
 (١٠) في أ «جانايا»  
 (١١) ليست موجودة في ب  
 (١٢) في أ «لم يجز»  
 (١٣) في ب «وبيالله التوفيق» وفي هامش أ  
     ـ بلغت المقابلة بـ«محمد الله وعورنه وحسن  
     ـ توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله  
     ـ اجمعين» .

## «كتاب السير»<sup>(١)</sup>

٣٦٦ - المشركون اذا غلبوا على اموال المسلمين ثم <sup>(٢)</sup> غلبو في دار الحرب فأخذوه <sup>(٣)</sup> من ايديهم فوجده <sup>(٤)</sup> صاحبه ، قال ان و jego قبل القسمة أخذه بغير شيء .

وان و jego بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أن الكفار بالاحراز <sup>(٥)</sup> ملكوه من غير بدل ، فلا ينقطع حق صاحبه <sup>(٦)</sup> عنه ، كالذهبة ثبتت حق صاحبه فيه ، فوجب على جميع المسلمين ان يذبوا عنه ويستنقذوه <sup>(٧)</sup> من ايديهم لأن المسلمين كلهم كيد واحدة ، فاذا استنقذوه <sup>(٨)</sup> فقد فعلوا ما وجب عليهم من الأمر بالمعروف فلم يستحقوا عليه بدل ، فكان له أن يأخذه بغير شيء .

واما بعد القسمة اذا <sup>(٩)</sup> وقع في نصيب واحد فلم يجب عليه أن يأخذ ماله ، ولو قلنا : بأنه <sup>(١٠)</sup> يستردء مجانا لأضررنا به ، وفوتنا عليه حقه <sup>(١١)</sup> من الغنيمة <sup>(١٢)</sup> وهذا لا يجوز ، فأوجبنا عليه القيمة <sup>(١٣)</sup> ليصل هو الى حقه ، ويسلم له العين بسلامة بدله كالشفيع .

وجه آخر لم يتتأكد حق المسلمين فيه <sup>(١٤)</sup> قبل القسمة ، بدليل أن للأمام

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « وأخذوهم »

(٤) في أ « فوجد »

(٥) في ب « بالاحرار »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

أن يقتل رجاتهم ، وله أن ين عليهم ، ويجعلهم ذمة ، ويرد عليهم أموالهم ،  
وإذا لم يتأكد حقهم فيه كان لهأخذه مجانا .

وأما بعد القسمة فقد تأكد ملكهم فيه<sup>(١)</sup> بدليل أنه ليس للامام أن ين عليهم ويردهم ولا أن<sup>(٢)</sup> يقتلهم ، فلا يجوز تقويت ملكه عليه ، فكان لهأخذه بالقيمة كالشفيع اذا أخذ الدار من المشتري فإنه يأخذ بالقيمة ، كذلك<sup>(٣)</sup> هذا .

٣٦٧ - لا يسهم<sup>(٤)</sup> للعبد وإن قاتل باذن المولى .

ويسهم<sup>(٥)</sup> للحر .

والفرق انه ليس من أهل القتال ، بدليل أنه لا يدعى اليه (فأشبه النساء)  
بخلاف الحر ، ولأن خدمة المملوك للمولى ، بدليل انه لو اراد ان يقاتل بغیر اذنه  
لم يجز ، فإذا اذن له وقع (عمله<sup>(٦)</sup> له) ، فكان المولى قاتل بنفسه زيادة قاتل ، ولو  
كان كذلك لم يزد في سهمه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحر لأن عمله وقع<sup>(٧)</sup> له اذ منفعته<sup>(٨)</sup> له فيجب ان يستحق  
بازاته<sup>(٩)</sup> بدلا ، ولا بدل له سوى السهم فوجب أن يسهم له ، ولأن الظاهر ان  
العبد حضر لخدمة<sup>(١٠)</sup> المولى ، فوقع على تلك الخدمة<sup>(١١)</sup> ، وهو يذهب عن  
المولى ، وذلك مستحق عليه فصار كما لو خدمه في المصر ، فلا يستحق به شيئا  
عليه بخلاف الحر .

٣٦٨ - يجوز للمسلمين الاستعانة<sup>(١٢)</sup> باهل الذمة على الكفار اذا لم يكن

(١) الزيادة من ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) في ب « لاسهم »

(٥) في ب « ويسهم »

(٦) في ب « فأشبه بالنساء »

(٧) في أ « عليه »

لهم شوكة .

ولا يجوز<sup>(١)</sup> الاستعانت باهل الذمة<sup>(٢)</sup> اذا كانت لهم شوكة .

والفرق ان الشرط في مخالطتهم ان يكونوا تحت قهرنا وحكمنا ، فاذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا ، فلم يكن بالاستعانت بهم<sup>(٣)</sup> ضرر للمسلمين ، فجازت الاستعانت بهم .

وليس كذلك اذا كانت لهم شوكة ، لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يؤمن ان «يخرجوا علينا ، ويظهرون دينهم» ، واذا لم يؤمن في الاستعانت بهم الضرار لا يستعان بهم ، والأصل فيه ما روى<sup>(٤)</sup> عن النبي عليه السلام

كسيهان المسلمين ، ويقال : اخذهم ،

(١) في ب « ولا تجوز »

(٢) في أ « الاستغاثة بهم »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « يظهروا اذا يمموا ان يخرجوا علينا »

ولم يسمهم لهم ، انتهى .  
وفي الكتاب بخت طوبل ذكر فيه احاديث معارضة لما تقدم منها : روى اسحاق بن راهويه في مسنده « عن ابى حيد الساعدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى اذا خلف ثيابه السواد نظر وراءه ، فاذا كثيرة حسناه ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبد الله بن ابى بن سلوب في مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ، فقال : هل اسلموا ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالشركين على المشركين ، انتهى ، ورواه الواقدي في « كتاب المغازى » ولفظه فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن ابى من يهود ، فقال عليه السلام : لا تستنصر باهل الشرك على اهل الشرك ، انتهى .

(٥) نصب الرأبة للزيلعي ج ٣ ص ٤٢٢  
كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ،  
فصل في كيفية القسمة ، الحديث الثامن عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا - يعني لم يسمهم لهم - قلت : روى البيهقي في « كتاب المعرفة » عن ابن عباس قال : استعانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودبني فينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسمهم لهم ؛ انتهى ، قال البيهقي ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو متزوج اهـ . وقال الواقدي في المغازى في غزوة خيبر عن حزام بن سعد بن مخيصة ، قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر ، فاسمه لهم

انه<sup>(١)</sup> قال في الخبر المعروف : أنا لا نستعين بالكافر « لما رأى كتبة<sup>(٢)</sup> حسناء<sup>(٣)</sup> ، وروى انه استعان بيهودبني قينقاع لما كان فيهم قلة .

٣٦٩ - المشتري من الغافرين اذا باع<sup>(٤)</sup> من اخر ثم جاء مالكه الأول فليس له ان ينقض<sup>(٥)</sup> البيع الثاني .

والمشتري « اذا باع من آخر الدار فللشفيع ان ينقض البيع الثاني » ، ويأخذها بالأول<sup>(٦)</sup> .

والفرق ان في المأسور المالك<sup>(٧)</sup> يأخذ على وجه البناء على الملك الأول ، لا<sup>(٨)</sup> على وجه النقض ، بدليل أنه ليس له أن ينقض القسمة ، ولو كان يأخذ على وجه النقض لكان له أن ينقض القسمة<sup>(٩)</sup> ، ويأخذ بغير شيء ، وإذا كان يأخذ على وجه البناء لم يكن له نقض العقد الأول .

وليس كذلك الشفيع ، لأنه يأخذ على وجه النقض ، بدليل أن له أن يأخذ<sup>(١٠)</sup> من يد<sup>(١١)</sup> البائع ، فيفوت القبض فيه ، وتفويت<sup>(١٢)</sup> القبض يوجب فسخ العقد ، وإذا أخذه على وجه النقض كان له نقض الأول ، (ولأن<sup>(١٣)</sup> « أخذ» الشفيع على وجه<sup>(١٤)</sup> البناء والنقض لا يختلف بدليل أنه يأخذ بالثمن في الحالين ، فكان له أن يأخذ على وجه النقض .

وليس كذلك المأسور ، لأن أخذه على وجه النقض وذلك يخالف<sup>(١٥)</sup> أخذه

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « كتبة » تصحيف .

(٣) في أ « خشنا » تصحيف .

(٤) في ب « بيع »

(٥) في ب « نقض »

(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٧) في ب « الاول »

(٨) في أ « فمالك »

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١١) في أ « يأخذ »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في أ « فتفويت »

(١٤) في ب « الا ان اخذه »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أ « تخالف »

على وجه البناء ، بدليل أن<sup>(١)</sup> أخذه على وجه النقض يكون<sup>(٢)</sup> مجانا ، كما يأخذ<sup>(٣)</sup> العبد قبل القسمة ، وليس له أخذه<sup>(٤)</sup> مجانا ، فلم يكن له أخذه على وجه النقض<sup>(٥)</sup> فله إن يأخذه على وجه البناء فلم يكن له نقض العقد .

٣٧٠ - اذا وجد بعد القسمة جارية قيمتها ألف درهم قد كان المشركون غلبوا عليها<sup>(٦)</sup> فله أن يأخذها بالقيمة .

وان وجد ألف درهم او مكيل او موزونا أو فلوسا<sup>(٧)</sup> بعد القسمة لم يكن له ان يأخذه .

والفرق<sup>(٨)</sup> انه لافائدة له في أخذ الدرام والكميل والموزون ، لأنه لو أخذها لأخذها بمثلاها ، وهي<sup>(٩)</sup> ومثلها لا تختلف ، فلم يكن له أن يأخذها ، وليس كذلك الجارية لأن لها غرضان في اقتناصها ، لأنه قد<sup>(١٠)</sup> يشتري بأكثر من قيمتها لغرض في عينها ، واذا كان للناس اعراض<sup>(١١)</sup> في الاعيان كان له في أخذها فائدة فجاز له أن يأخذها .

٣٧١ - اذا اسر العدو<sup>(١٢)</sup> عبدا له وفي عنقه<sup>(١٣)</sup> جنائية عمدا أو خطأ<sup>(١٤)</sup> أو دين فإنه<sup>(١٥)</sup> رجع اليه بملك مستأنف ، وان لم يرجع اليه بطلت<sup>(١٦)</sup> جنائية الخطأ ، وأما جنائية<sup>(١٧)</sup> العمد والدين فهما في رقبته كما كانا .

(١) ليست موجودة في ب

(١) في ب « انه »

(٢) في أ « تكون »

(٢) في أ « يأخذ »

تصحيف .

(٣) في ب « يأخذ »

(٤) في ب « ان يأخذ »

(٤) في ب « اوله »

(٥) في ب « وله »

(٥) في ب « اوله »

(٦) في ب « أدین فلان »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « يطلب »

(٧) في أ « فلوسات »

(٨) في أ « ان »

(٨) في أ « ان »

(٩) في ب « هو »

والفرق أن الأسر<sup>(١)</sup> يوجب<sup>(٢)</sup> زوال الملك ، فصار زوال ملكه بالأسر كزواله بالبيع ولو باع العبد الجاني خطأ لا يقع<sup>(٣)</sup> بالجناية ، وصار المولى خاتماً ، كذلك هذا ، و<sup>(٤)</sup> زوال الملك بالبيع يوجب سقوط جنائية العمد والدين عن الرقبة ، كذلك زواله بالأسر ، لأن جنائية العمد تتعلق<sup>(٥)</sup> بالرقبة ، وكذلك الدين ، بدليل أنه يسعى به بعد العتق ، والرقبة باقية فبقى الحق المتعلق به ، وجنائية الخطأ غير متعلقة بالرقبة ، بدليل أنه لا يسعى به بعد العتق<sup>(٦)</sup> ، ويجب على المولى ، فلم يؤثر زوال ملكه عن الرقبة فيه ، وأما إذا رجع اليه الحق<sup>(٧)</sup> لملكه<sup>(٨)</sup> الأول فإنه يعود بالجناية<sup>(٩)</sup> والدين ، لأنه أعاد الملك الأول واستيقاؤه<sup>(١٠)</sup> ، فصار كأن لم يزل ، ولو لم يزل بقيت الجنائية ، كذا<sup>(١١)</sup> هذا .

٣٧٢ - إذا كانت الجارية رهنا بـألف درهم وهي قيمتها فأسرها العدو ، ثم اشتراها منهم بـألف<sup>(١٢)</sup> درهم كان مولاها أحق بها بالثمن ، ولا يكون للمرتهن أن يأخذها .  
وان كان الثمن أقل من ألف كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن الذي افتكها<sup>(١٣)</sup> به وتكون رهنا عنده ، وإن شاء ترك .

والفرق أنه إذا كان الدين مثل الثمن فإنه لافائدة له في أخذها ، لأنه لو أخذها بـألف<sup>(١٤)</sup> درهم فترت<sup>(١٥)</sup> على المولى ويسترد الألف<sup>(١٦)</sup> درهم ، وإذا لم يكن لهفائدة في أخذها (لا يأخذها<sup>(١٧)</sup> ، كما لو كان مكيلاً أو موزوناً (فإن مالكه) لا يأخذه ، كذلك هذا .

(١) في أ «الأسر»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «لا بيع»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «يتعلى»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «بحق الملك»

(٨) في أ «الجناية»

(٩) في ب «واستيقاؤه»

(١٠) في ب «كذلك»

(١١) في أ «بالغي»

(١٢) في ب «فكها»

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في أ «يه»

(١٥) في أ «الف»

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٧) في أ «فمالكه»

وليس كذلك اذا كان الثمن أقل من **الألف**<sup>(١)</sup> ، لأن له فائدة في أخذها ، لأنه يأخذها بخمسيناتة<sup>(٢)</sup> ثم يريد على المولى ، ويرجع بدينه<sup>(٣)</sup> وهو ألف درهم ، فيكون له فائدة في أخذها فجاز له أن يأخذها<sup>(٤)</sup> ، وأما المالك فله أن يأخذه<sup>(٥)</sup> بمثل قيمته<sup>(٦)</sup> أو أكثر ، لأن له فائدة في أخذها ، لأن العين<sup>(٧)</sup> تسلم له ، وللناس أغراض<sup>(٨)</sup> في الاعيان فكان له أخذها ، كما لو كانت قيمته أكثر من الثمن أخذها بالشمن<sup>(٩)</sup> كذلك هذا .

٣٧٣ - اذا أسلم أهل الحرب على مال قد كانوا اصابوه وأخذنوه<sup>(١٠)</sup> من أموال المسلمين ، أو خرج حربي بشيء<sup>(١١)</sup> أخذه من اموالنا يريد بيعه لم يكن لصاحب المسلم عليه سبيل .

ولو اشتراه مسلم من أهل الحرب فله أن يأخذه<sup>(١٢)</sup> .

والفرق أن الحربي لم يتلزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فلم يكن له<sup>(١٣)</sup> أخذه ونقله إلى دار الاسلام لصاحب ، فصار كما لو كان في يده في دار الحرب فلم يكن له أخذه<sup>(١٤)</sup> .

وليس كذلك المسلم ، لأن التزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فكان يلزم استنقاذ اموالهم من أيدي الكفار ، فإذا اشتري فالظاهر أنه فعل ما هو واجب عليه ، واستنقذه من ايديهم لصاحب ، وإذا أخذه له

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في أ « الف »

(١٠) في ب « واحد واربعمائة »

(٢) في أ « خمسيناتة »

(١١) في أ « سبي »

(٣) في ب « بدينه »

(١٢) بلغت المقابلة بحمد الله وعونه وحسن

(٤) في أ « يأخذ »

توفيقه وصل الله على سيدنا محمد وآلـه

(٥) في أ « يأخذ »

اجمعين (هامش ١) .

(٦) في ب « واكثر »

(١٣) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « سلم »

(١٤) في ب « أن يأخذه »

(٨) في النسختين « أغراض » تصحيف

عاد حقه اليه فكان له أن يأخذ ، كعبد ابق أخذه انسان لصاحبها ، فله<sup>(١)</sup> أن يأخذ ويعطيه المعدل ، كذلك هذا .

٣٧٤ - اذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية (قد اسروها)<sup>(٢)</sup> - كره له غصبها ووطئها<sup>(٣)</sup> .

ولو كانت مدبرة أو أم ولد يكره له أخذها .

والفرق أن الجارية تملك بالبيع فتملك بالاسر ، فصارت ملكا لهم وهو بعقد الامان التزم الا بأخذ ما في ايديهم بغير رضاهما ، فصار بالأخذ<sup>(٤)</sup> «ناقضا للعهد بخفيه للذمة» - فلم يجز .

وليس كذلك المدبرة وأم الولد ، لأن رقبتها لا تملك بالعقد ، فلا تملك بالاسر ، فبقيت على ملك صاحبها ، وهو اثما التزم الكف عن أخذ ما لهم بغير رضاهما ، وهذا ماله<sup>(٥)</sup> ، وهو باق<sup>(٦)</sup> على ملكه ، فلم يكره له ذلك ، ولم يصر مناقضا ما أوجبه بعقده<sup>(٧)</sup> ، فجاز له ذلك .

٣٧٥ - اذا طعن المسلم بالرمح<sup>(٨)</sup> في جوفه فنفذه<sup>(٩)</sup> فله أن يمشي الى العدو حتى يضر به ، ولا يجعل بذلك معينا على قتل نفسه .

وان لم ينفذه لم يكن له أن يمشي اليه .

والفرق أنه اذا نفذه<sup>(١٠)</sup> فالمشي اليه لا «يزيد جراحته» ، وهو يصل الى

(١) في ب «فان له»

(٢) في ب «مسورة»

(٣) في ب «بعد»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ «فنفذه»

(٦) في ب «انفذه»

(٧) في أ «يريد خراجه»

(٨) في أ «مالهم»

مكايدة<sup>(١)</sup> العدو من غير اعنة على قتل<sup>(٢)</sup> نفسه ، فجاز له<sup>(٣)</sup> \* ذلك ، وكان مأموما ، كما لولم<sup>(٤)</sup> يكن الرمح في جوفه .

وليس كذلك اذا لم ينفذه ، لأنه بالشيء الى ذلك<sup>(٥)</sup> يزيد جراحه<sup>(٦)</sup> ، ولا يؤمن أن يصيب المقتول فيقتله فيصير به معينا على قتل نفسه ، فكره له ذلك .

٣٧٦ - حربي دخل الى دار الاسلام بأمان فبایعه مسلم درهمان لم

يجز .

ولو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فبایعهم درهمان جاز أن<sup>(٧)</sup> كان مال كل واحد على الاباحة ، وقد رضي بتملكه عليه .

والفرق أن<sup>(٨)</sup> في المسلم بدخوله دار الحرب أمنا<sup>(٩)</sup> لم يصر<sup>(١٠)</sup> لهم عاقدا عقد الامان ، بدليل ان غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ اموالهم<sup>(١١)</sup> ملكه ، وكان له ذلك الا أن هذا المسلم وعد الا يأخذ مالهم الا برضاهם ، فيجب أن يفي<sup>(١٢)</sup> بما وعد ، فبقى مالهم على الاباحة فاذا توصل الى أخذه من غير نقض عهد برضاهם جاز .

واما الحربي اذا دخل دارنا بأمان<sup>(١٣)</sup> فقد عقدنا له<sup>(١٤)</sup> عقد الامان ، بدليل ان كل واحد من أهل دارنا اذا أخذ ماله<sup>(١٥)</sup> لا يملكه ، فخرج<sup>(١٦)</sup> ماله من أن يكون على حقيقة الاباحة ، فصار مالا حرزا بأيدي المسلمين فلا يملكون المسلم بالقهر ، وانما يملكون<sup>(١٧)</sup> بالعقد ، وقليل<sup>(١٨)</sup> درهم بدرهمين بالعقد يكون ربا فلم

(٩) في أ لم يصر عاقد لهم

(١) في ب نكایة في

(١٠) في ب مالهم

(٢) في ب اثلاف

(١١) في أ بقى

(٣) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(٤) ليست موجودة في ب

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٥) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب ل لم يمكنه أن يخرج عن

(٦) في ب جراحته

(١٥) في ب فاتحه يملك

(٧) في ب وإن

(١٦) في أ وملك

(٨) ليست موجودة في ب

٣٧٧ - اذا وادع<sup>(١)</sup> الامام قوما من أهل الحرب ثم ان قوما من المسلمين غدروا باهل المواجهة ، وأخذوا اموالهم لم يسع المسلمين ان يشتروا من ذلك شيئا ، ولو<sup>(٢)</sup> اشتروا رد البيع .

ولو أن<sup>(٣)</sup> مسلما دخل دار الحرب بأمان ثم أخذ شيئا من اموالهم وادخله دار الاسلام فاشتراه انسان<sup>(٤)</sup> منه لم يرد البيع .

والفرق ان الامام لما وادعهم صاروا ذمة لنا<sup>(٥)</sup> ، فوجب على جميع المسلمين الذب عنهم ، فإذا أخذوا اموالهم لم يملكونها ، لأنهم صاروا مناقضين عهدهم<sup>(٦)</sup> كما لو أخذوا سائر اموال اهل الذمة .

وليس كذلك المسلم اذا دخل «بأمان الى» دار الحرب ، لأنهم لم يصيروا ذمة بدخوله ، بدليل ان غيره (من<sup>(٧)</sup> المسلمين) لو أخذ اموالهم «ملكه ولم يلتزم» نصرتهم ، فبقى مالهم على اصل<sup>(٨)</sup> الاباحة فقد أخذ مال حربي باق<sup>(٩)</sup> على اصل<sup>(١٠)</sup> الاباحة ، فملكه فإذا اشتراه<sup>(١١)</sup> انسان جاز الا انه يكره الشراء ، لأنه ملكه بسبب محظوظ ، اذ هو أخذ مالهم بغير رضاهم ، وقد التزم<sup>(١٢)</sup> أن لا يأخذ مالهم<sup>(١٣)</sup> إلا برضاهם ، فكره الشراء منه .

(١) في ب «أودع»

(٢) في ب «الشيء وان

(٣) في ب «كان»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في أ «عقدهم»

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

٣٧٨ - اذ اسر المشركون عبدا للمسلمين واحرزوه<sup>(١)</sup> ، ثم ان رجلا اشتراه منهم فاسره العدو منهم<sup>(٢)</sup> ثانيا ، واشتراه رجل مسلم<sup>(٣)</sup> فللمشتري الأول ان يأخذنه ، لأنه من يده أخذ وعليه يد<sup>(٤)</sup> ملكه ، فكان له أن يأخذنه ، فان تركه ولم يأخذنه فاراد مولاه الأول ان يأخذنه فليس له ذلك في رواية الجامع الكبير .

والمشتري اذا باع الدار للشافعی ان يأخذنه<sup>(٥)</sup> بالشراء الاول وينقض الثاني .

والفرق ان المالك يأخذنه<sup>(٦)</sup> على وجه البناء لا<sup>(٧)</sup> على وجه نقض الملك ، بدليل ما بينا ، فلو قلنا أن له أخذنه ويعيد ملكه ، لا بطل شراء الثاني ، «وليس له نقض تصرفه فلم يكن له أخذنه» .

وليسم<sup>(٩)</sup> كذلك الشفیع لأنه يأخذنه على وجه النقض<sup>(١٠)</sup> فأخذنه بالبيع الاول يوجب نقض الثاني ، «وله حق النقض فكان له أن يأخذنه<sup>(١١)</sup> .

ووجه آخر أن حق المولى اثنا يثبت<sup>(١٢)</sup> فيما في يد المشتري الأول ، ووجب له حق الأخذ<sup>(١٣)</sup> منه ، بدليل أنه لولم<sup>(١٤)</sup> يكن يشتريه لم يكن له الاخذ ، «فقد زالت يده<sup>(١٥)</sup> ، فإذا زالت يده وملكه زال الموجب بجواز<sup>(١٦)</sup> اخذنه فلم<sup>(١٧)</sup> يكن له اخذنه .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب وفيها بدله «ليس له نقض بصرفه فلم يكن له اخذنه» ويلاحظ انه الجزء الساقط من ب قبل ذلك في رقم ٩ .

(١) في أ «واخرجوه»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «منهم»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «دار»

(٦) في أ «يأخذ»

(٧) في ب «يأخذ»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٠) في ب «ذلك للشفیع»

(١١) في أ «نقض»

وليس كذلك الشفيع ، لأنه لم يجب له حق الأخذ فيها في يده ، بدليل أن البائع لو أقر بالبيع وأكره المشتري ، ولم يكن في يده ثبت له حق الأخذ بالشفعه ، وإذا لم يختص حقه بيده وملكه فزوال يده وملكه لا يوجب سقوط حقه ، فبقى حقه فيه ، فكان له الأخذ من يد<sup>(١)</sup> الأول ، وينقض العقد الثاني .

٣٧٩ - و<sup>(٢)</sup> لو اشتري رجل<sup>(٣)</sup> عبداً بـألف درهم فلم يقبضه حتى أسره العدو ، واشتراه رجل منهم بخمسين درهم ، فأخذ البائع بخمسين ، فللمشتري أخذه من البائع بالثمنين جميعاً .  
ولو أن رجلاً باع عبداً فجني<sup>(٤)</sup> العبد جنابة قبل التسليم ، ففداء المولى فانه (لا يأخذُ ما) فداء به<sup>(٥)</sup> ولكنَّه يأخذ<sup>(٦)</sup> منه الشمن<sup>(٧)</sup> فقط .

والفرق أن في باب الجنابة قد اسقط<sup>(٨)</sup> خيار المشتري بالفداء ، فقد قضى به حقاً عن نفسه أو مضموناً عن نفسه فجاز ان لا يرجع على غيره ، الدليل عليه لو قطع رجل أصبع رجل ثم قطع يد آخر ثم جاء المقطوعة بيده وقطع يد القاطع فانه يجب على قاطع الأصبع أرش الأصبع ، لأنه قضى به مضموناً عن نفسه ، كذا<sup>(٩)</sup> هذا .

واما في مسألة الشراء من العدولم يسقط<sup>(١٠)</sup> خيار المشتري ، بدليل أن خياره يبقى بعده<sup>(١١)</sup> فلم يقض<sup>(١٢)</sup> به مضموناً عن نفسه ، وإنما أحيا ملكه ولا يصل<sup>(١٣)</sup> إلى أحياء<sup>(١٤)</sup> ملك نفسه الا بآدائه<sup>(١٥)</sup> ، ولم يوجد منه ولا من العبد جنابة ، فصار كأنه

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « الواو » ليست موجودة

(٣) في ب « الرجل »

(٤) في ب « فجنا »

(٥) في ب « لا يأخذُ بما »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « يأخذُه »

(٨) في ب « بالثمن »

(٩) في ا « سقط »

(١٠) في ب « كذلك »

(١١) في أ « لم يسقط »

(١٢) في أ « بعد »

(١٣) في ب « فلم يقتض » وفي أ « فلم

يقتضي » والمذكور يقتضيه السياق

(١٤) في ب « فلا يبطل »

(١٥) في أ « حياة »

(١٦) في أ « بادله »

ازداد<sup>(١)</sup> ثمن العبد ، فرجع به<sup>(٢)</sup> عليه ، الدليل عليه لو أن مريضاً باع داراً بألف ، وقيمتها ثلاثة آلاف<sup>(٣)</sup> وعات ، ولم يجز الورثة فإنه يقال للمشتري : أما أن تزيد<sup>(٤)</sup> في الثمن «فتأخذ بآلفين» ، وأما أن تدع<sup>(٥)</sup> ، كذلك هذا .

٣٨٠ ذكر في السير<sup>(٦)</sup> الكبير وذكر الشيخ أبو الحسن<sup>(٧)</sup> أيضاً<sup>(٨)</sup> في مختصره : اذا قاتلت<sup>(٩)</sup> المرأة من اهل الحرب فأخذت ووُقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها .

ولو أن صبياً أو معتوها<sup>(١٠)</sup> قاتلاً فأخذَ<sup>(١١)</sup> ووْقعاً<sup>(١٢)</sup> في يد المسلمين لم يجز قتلها ، وإن كانوا قتلاً جماعة من المسلمين .

وفي الأصل<sup>(١٣)</sup> في كتاب السير اذا خرجت امرأة مع أهل البغي (فقاتلته)<sup>(١٤)</sup> فأخذت<sup>(١٥)</sup> حبسَت ولم تقتل ، فيحتمل أن يكون (معناه<sup>(١٦)</sup> الأولى) أن لا تقتل ،

(١) في ب «اراد»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ «الف»

(٤) في ب «بريد»

(٥) في ب «فتأخذ بالآلفين»

(٦) في ب «يدع»

(٧) شرح كتاب السير الكبير ج ٢ ص ٧١٦

تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، وابن

عبددين ج ٣ ص ٣٢١

ـ

(٨) هو أبو الحسن الكرخي وليس القدوسي

حيث قال : «ولا تقتلوا امرأة ولا شيئاً

فانياً ولا صبياً ولا اعمى ولا مقعداً ، الا

ان يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب

او تكون المرأة ملكة» وترجمة الكرخي :

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن

دلال بن دلم<sup>(١٧)</sup> الكرخي نسبة إلى كرخ

جدان ، رئيس الختنية ببغداد ، وتولى

التدرис بها ، وتفقه عليه المخصاص  
وغيره ، وكان له اجتهد ، وذكر في  
المداية ، وهو من المجتهدين وقد خالف  
ابا حنيفة في مسائل كثيرة ، وله مصنفات  
منها : شرح الجامع الصغير ، وشرح  
الجامع الكبير ، والمختصر . توفي ليلة  
الصف من شعبان سنة ٣٤٠ هـ عن  
ثمانين سنة حيث ولد سنة ٢٦٠ هـ

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ «قاتل»

(١١) في أ «قاتل ووقع»

(١٢) المبسوط ج ٩ ص ١٩٧ .

(١٣) في ب «وقاتلت واخذت»

(١٤) في ب «معنى الاولين»

(فإن قتلت) يجب أن يقال يجوز ، كما حكاه في الحربية ، والا فيحتاج<sup>(١)</sup> إلى الفرق بينها ، ولم أجده عن مشايخنا فرقاً بينها<sup>(٢)</sup> .

والفرق أن المرأة لما قاتلت صارت من أهل القتال ، وهي مكلفة عاقلة ، فكان عقلها<sup>(٣)</sup> قتلها عقوبة ما على فعلها ، فجاز أن تقتل .

وأما الصبي والمعتوه فهما غير مكلفين ، وقتلها كان مباحاً لأجل القتال ، فإذا أخذنا زال القتال ، فلو قلنا<sup>(٤)</sup> قتلناها عقوبة وهما لا يستحقان العقوبة فلا يقتلان ، الا ان يغلب في ظن المسلمين انهم لو تركوهما لعادوا إلى القتال ، فحينئذ يخاف من تركهما الضرر ، فجاز قتلها كالعقلاء البالغين .

٣٨١ - اذا قال الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فبدأ واحد فضربه ثم أجهز<sup>(٥)</sup> عليه الآخر ، فان كان الأول ضيارة<sup>(٦)</sup> بحيث انه لا يمكنه ان يقاتل ، ولا انه يعين فالسلب للاول ، وان كان بخلافه فالسلب للثاني .

والفرق أنه لما ضيارة<sup>(٧)</sup> بحال لا يقدر أن يعيّن ولا أن<sup>(٨)</sup> يقاتل فقد حصل مقصوده ، وهو اخراجه من كونه حارباً<sup>(٩)</sup> للمسلمين ، لأنّه لا يمكنه أن يقاتل ، ولا ان يعيّن ، فلم يكن الثاني قاتلاً ولا مخرجاً له إلى حكم القتال ، فلم يستحق سلبه ، و<sup>(١٠)</sup> الدليل عليه لو رمى إلى ضيارة فائضه حتى لا يستطيع براحاً ، ثم رماه الثاني فهو للاول ، وان كان<sup>(١١)</sup> بحال لا يمكنه<sup>(١٢)</sup> اخذه الا بضيارة فهو للثاني لهذا<sup>(١٣)</sup> المعنى ، كذلك هذا .

(١) في أ وان قاتلت

(٢) في أ ففتح

(٣) في أ بينها

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب حبر

(٦) في ب ضربة

(٧) في ب جبره

٣٨٢ - اذا افتح الامام بلدة فاسلم اهلها<sup>(١)</sup> قبل القسم - فله ان يسترقوهم ، وان شاء ردهم على املاكهم ، ووضع على ارضهم الخراج وهم احرار .  
ولو اسلموا قبل القهر وفتح<sup>(٢)</sup> البلدة لم يسترقوهم .

والفرق : أن حق<sup>(٣)</sup> الغافرين تعلق برقمائهم وارضيهم<sup>(٤)</sup> عند القهر ، فإذا اسقط حقهم عن رقمائهم بالاسلام لم يكن له « ذلك ، ولو» أخذ مالهم ، ثم اسلموا لا يرد عليهم كذا<sup>(٥)</sup> هذا ، واذا تعين<sup>(٦)</sup> حقهم فإذا استرقوهم استند الاسترقة الى السبب السابق ، فكانه استرقوهم في حال الكفر ، وان كان في الحال<sup>(٧)</sup> مسلما ، كما قلنا لو اسلم الأب في دار الحرب وابنه جندي في البطن فاسترقت<sup>(٨)</sup> الأم ، فالجندي مسلم وهو رقيق ، لأن ثبوت الاسترقة يثبت<sup>(٩)</sup> قبل ثبوت حكم الاسلام ، وابتداء استرقة المسلم لا يجوز اذ لم يكن مستندا الى سبب قبله .

فإن قيل لو ثبت حقهم<sup>(١٠)</sup> بالقهر لوجب أن لا<sup>(١١)</sup> يكون للامام<sup>(١٢)</sup> أن<sup>(١٣)</sup>  
يغتصب<sup>(١٤)</sup> ارضيهم ويكونون<sup>(١٥)</sup> احرارا .

قلنا اثنا جوزنا ذلك ، لأن خيار الامام كان ثابتًا بين أن يقرهم أحرارا على ارضهم<sup>(١٦)</sup> ، لأن اهل الارضين قد يكونون اعلم بعمارتها ، ولو قسمت بين

(٩) في ب « فاسترق »

(١) في ب « اهل »

(١٠) الزيادة من ب

(٢) في ب « وافتتح »

(١١) في ب « معهم »

(٣) الزيادة من ب

(١٢) في ب « أن »

(٤) في ب « وارضيهم »

(١٣) في ب « الامام »

(٥) في ب « ذلك كي ولو »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « كذلك »

(١٥) في ب « اراضيهم ويكونوا »

(٧) في ب « بقي »

(١٦) في ب « اراضيهم »

(٨) في ب « الحلال »

الغافلين واسترقهم خربت ولم يتتفع بها ، واذا اقر أهلهما انتفع بها ، فاذا رأى الامام تحصيل<sup>(١)</sup> هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك ، لأن خياره كان ثابتا بين أن يقتلهم<sup>(٢)</sup> أو يسترقهم ، وبالاسلام سقط القتل ، فبقى خياره ثابتا<sup>(٣)</sup> بين الاسترقاء والترير ، فينتقل<sup>(٤)</sup> حقهم عن رقبتهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط ، فله أن يفعل ما يكون فيه «احتياطا» لهم .

٣٨٣ جماعة لهم منعة<sup>(٥)</sup> دخلوا باذن الامام دار الحرب ، فاصابوا عناائم ، ولحقهم<sup>(٦)</sup> لص أو لصان لا منعة<sup>(٧)</sup> لها بغير اذن الامام ، وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكري<sup>(٨)</sup> ، فان العسكري يشاركونها<sup>(٩)</sup> فيما اخذوا قبل لحقوقها بهم ، وهما لا يشاركان العسكري فيما اصابوا قبل لحقوقها بهم ، اذا لم يلقوا قتالا<sup>(١٠)</sup> بعد ذلك . ولو كانوا جماعة شاركوا العسكري فيما اصابوا قبل لحقوقهم بهم<sup>(١١)</sup> .

والفرق أن الواحد<sup>(١٢)</sup> والاثنين اما امكنهما الدخول بعد<sup>(١٣)</sup> العسكري واما احرزا<sup>(١٤)</sup> بدار الاسلام فاذا ظهر العسكري فقد شاركونه<sup>(١٥)</sup> في سبب الملك ، فيشاركونه<sup>(١٦)</sup> في الملك ، واما هذان لا يشاركان العسكري ، لانهم<sup>(١٧)</sup> لا يتقوون

(١) في أ «يمصل»

(٢) في أ «قتلهم»

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب «فيتقل»

(٥) أ «احتياطا»

(٦) في ب «أكتعة»

(٧) في ب «الواو» ليست موجودة

(٨) في ب «لا منفعة»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «شاركونهم»

(١١) في ب «قبل»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) الزيادة من ب

بالواحد والاثنين ، فلا يجوز ان يشاركونهم اذا لم يقاتلوا بعد ذلك ، وأما اذا قاتلوا  
يشاركونهم<sup>(١)</sup> في الغنيمة الأولى ، اذ<sup>(٢)</sup> لولاهما فلربما غلب الكفار عليهم ، فاذا  
(اشتغلوا بالقتال<sup>(٣)</sup> فصار كأنهما شهدا الوقعة<sup>(٤)</sup> الاولى .

اما اذا كانوا عسكرا عظيما او جماعة فالعسكر<sup>(٥)</sup> يتغرون بهم ، فيحصل  
الإحراز<sup>(٦)</sup> بظهورهم ومعونتهم<sup>(٧)</sup> فيشاركون في سبب الملك ، وصاروا (مددا<sup>(٨)</sup> لحق  
العسكر) ، فشاركونهم في الغنيمة .

٣٨٤ اذا لم يكن لل المسلمين قوة فرأى الامام أن يodus أهل الحرب ، ويأخذ  
منهم مالاً جاز<sup>(٩)</sup> ولا يردا<sup>(١٠)</sup> المال اليهم .

ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال .

والفرق أن في<sup>(١١)</sup> المودعة على مال استبقاء الكفار<sup>(١٢)</sup> بالمال ، وهذا جائز كما  
جاز<sup>(١٣)</sup> استبقاء<sup>(١٤)</sup>هم بالجزية .

واما المرتدون<sup>(١٥)</sup> ففي المودعة على مال استبقاء<sup>(١٦)</sup>هم على (الكفر)<sup>(١٧)</sup> بمال  
وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز استبقاء<sup>(١٨)</sup>هم (على<sup>(١٩)</sup> الجزية) الا أن المال لا يرد عليهم ،  
لأن مال المرتد في<sup>(٢٠)</sup> فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة .

(١) في ب « شاركونهم »

(٢) في أ « اذا »

(٣) في ب « امتنعوا من القتال »

(٤) في ب « الواقعه »

(٥) في أ « والعسكر »

(٦) في ب « الاخزان »

(٧) في ب « ومعونتهم فشاركون »

(٨) في ب « من دا الجق الجيش »

(٩) في ب « بالاجازة »

(١٠) في أ « ويؤدي » .

٣٨٥ - اذا وادع<sup>(١)</sup> الامام اهل دار فأسر اهل دار أخرى واحدا من اهل<sup>(٢)</sup> الدار الذين وادعهم ، ثم ان المسلمين اسروا اهل الدار الثانية ، فاسروا ذلك الاسير<sup>(٣)</sup> فهو في<sup>(٤)</sup> .

ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيها<sup>(٥)</sup> .

والفرق أنه اذا اسر<sup>(٦)</sup> فقد انقطع عنه حكم دار<sup>(٧)</sup> المواجهة ، بدليل<sup>(٨)</sup> انه لو أراد العود الى دار المواجهة لم يكن له ذلك ، فإذا<sup>(٩)</sup> (أسره<sup>(٩)</sup> المسلمين) ملکوه ، كما لو كان من غير اهل الدار الذين<sup>(١٠)</sup> وادعهم الامام .

وليس كذلك التاجر ، لأن حكم دار المواجهة لم ينقطع عنه ، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء الى دار المواجهة ، فصار كها لو كان في دار المواجهة فاسر لم يكن فيها ، كذلك هذا .

٣٨٦ - الصبي اذا أسلم ثم ارتد لم يقتل ، وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار أو بأحد<sup>(١١)</sup> ابويه (ثم<sup>(١٢)</sup> ارتد) لم يقتل ، وحبس حتى يعود الى الاسلام .

ومن كان بالغا فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل .

وجه الفرق أن من صار مسلما باسلام ابويه أو بالدار (الـ<sup>(١٣)</sup> يلتزم) حكم الاسلام بنفسه ، فلم يكن بالردة مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز الا تتوجه<sup>(١٤)</sup>

(٨) في أ « اسروه المسلمين » وفي ب « اسروا المسلمين »

(١) في ب « اودع »

(٢) الزيادة من ب

(٩) في أ « الاسر »

(٣) في أ « في »

(١٠) في ب « باخذ »

(٤) في أ « في »

(١١) في ب « فارتد »

(٥) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « فلا يلزمها »

(٦) الزيادة من ب

(١٣) ف أ « الا يتوجه »

(٧) في ب « بدار »

العقوبة عليه ، وكذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم<sup>(١)</sup> حكم الاسلام الا ان ضيائه لا يصح ، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعده ، وضياء العقود لا يلزمها ، فلا يقتل .

واما البالغ فقد التزم<sup>(٢)</sup> حكم الاسلام ، وبردته صار مناقضا ما اوجبه بعده ، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل .

ولأن اسلام هؤلاء اسلام ضعيف ، الا ترى انهم لا يثابون على ذلك ، وكذلك اسلام الصبي بنفسه اسلام<sup>(٣)</sup> ضعيف لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف اسلامهم شبهة ، والقتل يسقط<sup>(٤)</sup> بالشبهة وأما البالغ فاسلامه بنفسه<sup>(٥)</sup> قوي بدليل انه يستحق الثواب بذلك ، والردة توجب القتل ، ولم توجد<sup>(٦)</sup> شبهة تسقط<sup>(٧)</sup> عنه القتل ، فوجب أن يقتل ، ثم يخبرون<sup>(٨)</sup> من اسقط عنده القتل ، لأن القتل قد سقط بشبهة ، وسقوط القتل بالشبهة<sup>(٩)</sup> لا يوجب سقوط الاجبار<sup>(١٠)</sup> كالمرأة .

٣٨٧ - اذا<sup>(١١)</sup> اشتري المستأمن ارض خراج وجب<sup>(١٢)</sup> عليه خراج ارضه وصار ذميا من حين وجب عليه الخراج ، ويجب عليه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب<sup>(١٢)</sup> الخراج في ارضه .

ولو قال الامام للمستأمن : ان اقمت في دارنا سنة بعد يومك هذا اخذت منك الجزية ، فأقام<sup>(١٣)</sup> سنة صار ذميا ، وانخذل منه الخراج عند تمام السنة من يوم قال

(٨) في ب « يخبرون »

(١) في ب « الزم »

(٩) في ب « للشبهة »

(٢) في ب « الزم »

(١٠) في ب « الاجبار »

(٣) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « واذا »

(٤) في ب « سقط »

(١٢) في ب « فوجب »

(٥) الزيادة من ب

(١٣) ليست موجودة في ب

(٦) في أ « ولم يوجب »

(١٤) في أ « واقم »

(٧) في أ « سقط »

ذلك .

(والفرق أن) خراج الارض <sup>(ما)</sup> يجب على اهل الذمة ، فإذا (التزم ما) يجب على اهل الذمة صار ذميا ، كما لو التزم <sup>(ما)</sup> خراج الرأس ، وإذا صار ذميا بالتزام <sup>(ما)</sup> الخراج صار وجوب الخراج كعقد الذمة ، (فليزمه الجريمة) بعد سنة .

وليس كذلك اذا قال : ان اقمت سنة ، لأن وجوب الخراج بالتزامه <sup>(ما)</sup> ، فإذا اقام <sup>(ما)</sup> بعد تقديم <sup>(ما)</sup> الامام <sup>(ما)</sup> سنة صار ملتزما من يوم أقام ، فإذا <sup>(ما)</sup> تم استوف منه .

٣٨٨ - اذا قال عابد الصنم أو الشنوي <sup>(ما)</sup> : اشهد أن لا الله إلا الله ، أو قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، صار به <sup>(ما)</sup> مسلما .

والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا <sup>(ما)</sup> لا يكون مسلما حتى يقر بما انزل على محمد وجاء به ، أو قال : أنا بريء من اليهودية <sup>(ما)</sup> .

والفرق : أنهم لا يقرؤون بالbari ولا بالرسالة ، فإذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده ، فعلم انه ترك دينه فصار مسلما .

واما الكتابيون <sup>(ما)</sup> ، فمنهم من يقول : الله واحد ومحمد رسوله ، ولكن بعثه الى العرب واليكم ، واما اينا فلا ، فإذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده ، فلم يصر به مبدلا دينه ، فلا يصير به مسلما .

(١) في ب «لان»

(٢) في أ «لا» وهو خطأ

(٣) في ب «الزمايما»

(٤) في ب «الزم»

(٥) في ب «بالزام»

(٦) في ب «فليزمه الجريمة»

(٧) في ب «بالزامه»

(٨) في أ «تقدم»

(٩) ليست موجودة في ب

٣٨٩ - ويكره الجرس في اعتناق الأبل في دار الحرب .

ولا يكره في القافلة في دار الإسلام .

والفرق أن صوته يؤذن بسكن الجيش ، ويدل العدو على مكانهم ، ففيه اضرار بال المسلمين فكره ذلك <sup>(١)</sup> .

واما في القافلة ففيه متفعة ، لأنه يوقظ النائم ، ويهدي الضال ، وليس فيه ضرر عظيم <sup>(٢)</sup> « عليهم فجاز » .

٣٩٠ - اذا لم يقع التفير ولم (يأذن للولد) احد ابويه لم يجز له ان يخرج ، وإن <sup>(٣)</sup> وقع التفير <sup>(٤)</sup> وقيل : جاء عدو الى (قرية<sup>٦</sup> قريضة ، او قال <sup>٧</sup> ) : قد جاءكم العدو فلا بأس أن <sup>(٨)</sup> يخرج بغير إذن والديه .

ولواراد الخروج الى سفر او الى حج ، ولا يخاف منه التلف <sup>(٩)</sup> جاز أن يخرج بغير إذنها .

والفرق ان الواجب على الابن مصاحبة الابوين بالمعروف ، وترك <sup>(١١)</sup> الاذية لها <sup>(١٢)</sup> بدليل قوله تعالى : « وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » وهما يشفقان عليه ، ويلحقهما الضرر لما يخافان <sup>(١٣)</sup> عليه من ال�لاك ، و <sup>(١٤)</sup> اذا لم يقع التفير فالقتال ليس بواجب عليه ، لأنه فرض كفاية <sup>(١٥)</sup> فالاشتغال بالمقام عندهما - وهو الواجب - أولى من الاشتغال بالتطوع .

(١) ، (٢) الزيادة من ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) في ب « يأخذ الولد »

(٥) في أ « فان »

(٦) في ب « وقتل »

(٧) في ب « قرية او يقولون »

(٨) في ب « بان »

(١٠) في أ « للتلف »

(١١) في ب « وبترك »

(١٢) في أ « عنها »

(١٣) لقمان : ١٥ تفسير روح المعاني

لللوسي ج ٢١ ص ٧٨ التيرية .

(١٤) في ب « يخشيان »

(١٥) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٦) في أ « على الكفاية »

وليس كذلك اذا وقع النفي ، لأن الجهد تعين وافتراض عليه ، <sup>(١)</sup> لا يمكن استدراكه وبر الوالدين والقيام عليها واجب يمكن استدراكه ، (فالاشغال بـ) لا يمكن استدراكه أكد فكان أولى ، أو نقول : فعدم اذنه لا يسقط الفرض المتعين كالحج والصوم والصلوة ، واما سائر الاسفار اذا لم يخف منها<sup>(٢)</sup> التلف وهو لم يضيع الابوين بالانفاق عليها ، ولم يلحق بها ضررا بالخوف على روحه<sup>(٣)</sup> فجاز له أن يخرج ولهذا قلنا : يجوز له أن يخرج في طلب العلم بغير اذن ابوه ، لأنه لا يخاف عليه التلف<sup>(٤)</sup> منه .

٣٩١ - رجل دخل دار الحرب يريد الغارة ، فكمن في مكان ينوي فيه مقام شهر<sup>(٥)</sup> فهو مسافر .

وان<sup>(٦)</sup> استوطن مسلم مدينة في دار الحرب فاتخذها متلا فإنه يتم صلاته .  
والفرق أنه اذا دخل للغارة<sup>(٧)</sup> فهو مسافر ، واقامته في الكمين<sup>(٨)</sup> اقامة لانتظار الكفار وقضاء الحاجة ، وانتهاز الفرصة ، فصار<sup>(٩)</sup> كالمسافر يقيم في بلد اياما متظرا<sup>(١٠)</sup> لقضاء الحاجة فلا يبطل حكم ذلك السفر كذا<sup>(١١)</sup> هذا .

وليس كذلك اذا استوطن بلدة لأنه<sup>(١٢)</sup> مقيم<sup>(١٣)</sup> فيها قبل الطلب ، فاذا اختفى فهو باق على اقامته لانتظار حاجته<sup>(١٤)</sup> ، فصار<sup>(١٥)</sup> كمقيم في بلده<sup>(١٦)</sup> يتظر قضاء

(١) في أـ الواو لـ ليست موجودة

(٢) في بـ فـ لـ

(٣) في أـ منه لـ

(٤) في أـ زوجة لـ

(٥) في بـ الخروج لـ

(٦) ليس موجودة في بـ

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في بـ واذا لـ

(٩) في أـ العارة لـ

حاجته<sup>(١)</sup> ، وهو على عزم<sup>(٢)</sup> السفر كان حكمه حكم المقيمين ، كذلك هذا .

٣٩٢ عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فخرج اليهم اسير من المسلمين معه امرأة ، فقال : جئت بها قاهرا ، وقالت هي<sup>(٣)</sup> : جئت مستأننة ، فان ربطها فالقول قوله .

وان كانت تمشي<sup>(٤)</sup> معه فالقول قوله .

والفرق انه اذا ربطها فهي تحت قهره ، فصار يدعى عليها القهر<sup>(٥)</sup> والظاهر معه ، فالقول قوله .

وان كانت مطلقة تمشي<sup>(٦)</sup> فهي في يد نفسها فهو يدعى عليها القهر ، واليد لها وهي تنكر فالقول قوله .

٣٩٣ - اذا نقض قوم من أهل الذمة العهد ، وغ libero على بلدة فالحكم فيهم<sup>(٧)</sup> كالحكم في<sup>(٨)</sup> المرتدین في قسمة اموالهم بين ورثتهم ، الا انهم يستردون ويستبقون بالجزية<sup>(٩)</sup> ، بخلاف المرتدین<sup>(١٠)</sup> . وجه التسوية بينهم انهم بنقض العهد والتحرز بالدار تركوا<sup>(١١)</sup> ما به عصمة دمهم ، فصار حكمهم حكم المسلم اذا ارتدى وغلب على دار قسم ماله ويمارب ، كذلك هذا .

والفرق في الاسترقاق وأخذ الجزية انهم بنقض العهد عادوا الى ما كانوا عليه في الاصل ، فصاروا كالحربی الاصلي ، والحربی الاصلي<sup>(١٢)</sup> يسترق ويستبقى بالجزية ، كذلك هذا .

(١) في ب « حكم »

(٢) في أ « عدم »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « تسير »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « تمشين »

وليس كذلك المرتد ، لأنه لم يعد إلى ما كان عليه في الأصل وبقى على الردة<sup>(١)</sup> فصار كما لو لم يطلب الأمان ، ولو لم يطلب لم يجز استباقه ، كذلك هذا . وإذا لم يجز استباقه بالجزية والمال لم يجز استباقه بجاناً فقتل<sup>(٢)</sup> .

### فصل

٣٩٤ - سريتان من المسلمين التقى فظننت<sup>(٣)</sup> كل واحدة<sup>(٤)</sup> أن الأخرى سرية المشركين «فاقتلو فلم يخلوا» عن قتل وجرحات<sup>(٥)</sup> فلا دية في ذلك ولا كفارة .

ولو قتل مسلم مسلماً ظن أنه من المشركين ، أو رمى إلى الكافر فرجع السهم وأصاب مسلماً فقتله فيه الديمة على العاقلة<sup>(٦)</sup> والكافرة<sup>(٧)</sup> عليه .

والفرق إنها اقتلا على تأويل ، واتصل قتلها بالمحاربة<sup>(٨)</sup> ، فجاز الا يتعلّق وجوب الضمان والكافرة ، كالباغي والعادل إذا اقتلا لا يجب على الباغي الديمة والكافرة في حال القتال ، كذا<sup>(٩)</sup> هذا .

وليس كذلك إذا كان وحده ، لأن القتل لم يتصل بالمحاربة فصار كرجل أو رجلين خرجا على الإمام ، وقتلا رجلاً عادلاً في غير الحرب ، وجب<sup>(١٠)</sup> عليه الضمان ، كذلك هذا ، وإذا تعلّقت الديمة بالقتل وجبت الكفارة كالمخطىء .

٣٩٥ - ويكره للعادل قتل أخيه من أهل البغي (في «الحرب») ، وكذلك قتل حاله وعمه .

(١) في أ «ابراه»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «فظن»

(٤) في أ «واحد»

(٥) في ب «فالتفيا فاجلوا»

(٦) في ب «وجرحات» وفي أ «وجراحات»  
والذكر يقتضيه السياق .

ولا يكره لل المسلم قتل هؤلاء من المشركين في الحرب .

والفرق أن بغيه لم يقطع الصلة بينهما ، «فلا يجوز قطعه» ، بدليل أن التوارث يجري<sup>(١)</sup> بينهما ، «ووجوب» النفقه والولاية<sup>(٢)</sup> ، والقتل يقطع الصلة بينهما فلا يجوز .

وليس كذلك الكافر ، لأن كفره قطع الصلة بينهما ، بدليل «ما بينا وهو انه لا يجب نفقته» عليه ولا ولایة لأحددهما على الآخر ، «ولا يجري التوارث بينهما» والقتل يجب قطع الصلة بينهما ، «ولا صلة بينهما» فحل له قتله كالاجنبي .

٣٩٦ - عشرون رجلاً من أهل الحرب خرجوا من دار الحرب بغير امان ، فطلبوا فلحقاوا الى قرية فيها عشرون رجلاً<sup>(٤)</sup> من أهل الذمة ، فلم يعرفوا<sup>(٥)</sup> وادعى كل واحد منهم<sup>(٦)</sup> أنه من أهل الذمة ، فلا سبيل على احد منهم .

ولو دخل عشرة من أهل الذمة في حصن لأهل الحرب ظهر<sup>(٧)</sup> على أهل<sup>(٨)</sup> الحصن فلم يعرف<sup>(٩)</sup> العشرة ، وقد احاط العلم بأنهم فيهم ، فهم كلهم فيء .

والفرق أن في المسألة الأولى تيقنا بمحظى سبي أهل القرية ، وشككتنا في الاباحة فلا يثبت الحق<sup>(١٠)</sup> في رقابهم بالشك ، ككفار دخلو دار الاسلام ولا يعرفون لم يسع قتال الكل ، كذلك هذا .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ «يجزي»

(١٠) ليست موجودة في ب .

(١١) في أ «قطفه»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في ب «فلم تعرف»

(١٤) الزيادة من ب

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في أ «يجزي»

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) في ب «يجري»

(٥) في ب «ان التوارث لا يجري بينها ولا

(٦) تحب النفقة»

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

وفي المسألة الثانية تيقنا ببابحة سبي أهل الحصن وشككنا في الحظر فلا ندع<sup>(١)</sup> اليقين بالشك ، كمسلم دخل دار الحرب وسع المسلمين قتالهم ، وان علموا بأن فيهم المسلم<sup>(٢)</sup> كذلك هذا .

٣٩٧ - رجل غصب عبدا من رجل ثم ارتد ولحق بدار الحرب<sup>(٣)</sup> ، ثم ظهر المسلمين على الغاصب فقتلوا ، وغنموا ذلك العبد<sup>(٤)</sup> فهو للمغصوب منه يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء .

ولو لحق مرتد<sup>(٥)</sup> بالدار ثم غصب شيئاً من مسلم ، فظهر عليه المسلمين فأخذوه منه فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أنه لما غصب قبل اللحوق وجب الضمان عليه ، لأنه من أهل دارنا ويد الإمام ثابتة عليه ، فلا يسقط ذلك الضمان عليه<sup>(٦)</sup> بلحوقه بالدار ، كما لو استقرض شيئاً منه ثم ارتد ، واذا لم يسقط الضمان عنه باللحوق لم ينقطع حق صاحبه عنه ولم يزد ملكه ، فيجب أن يرد عليه .

وليس كذلك اذا غصبه<sup>(٧)</sup> بعد اللحوق ، لأنه ليس من أهل دارنا ولم يلتزم<sup>(٨)</sup> حكمنا ، فلا يلزم الضمان ولا الرد عليه ، فصار هذا كافراً<sup>(٩)</sup> أحرز مال مسلم بدار الحرب فملكه ، فكان مالكه أحق به قبل القسمة فيأخذه بغير شيء ، وبعد القسمة يأخذه بالقيمة .

ولهذا<sup>(١٠)</sup> المعنى قلنا : أنه لو ارتد ثم غصب ثم لحق بالدار ثم غصبه<sup>(١١)</sup>

(١) في ب « فلا يدع »

(٢) في أ « مسلم »

(٣) الزيادة من ب

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ « مرتد »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « غصب »

(٨) في ب « لم يلتزم »

(٩) في أ « كافراً »

(١٠) في ب « وبهذا »

(١١) الزيادة من ب

منه غاصب آخر ثم غنم المسلمون ذلك الشيء فهو فيه ، ويأخذنه بالقيمة بعد القسمة وقبلها<sup>(١)</sup> بغير شيء ، لأنه لم يكن مضموناً على الغاصب الثاني حين أخذ ، لأنه أخذ في دار الحرب حيث لا يد للإمام عليه ، ولم يلزم<sup>(٢)</sup> حكم دارنا ، وكذلك لو ارتد ثم غصب ثم حق بالدار ثم حقه<sup>(٣)</sup> صاحبه فرده عليه ثم غصبه<sup>(٤)</sup> ثانياً فهو للغاصب ، لأنه لما رده عليه زال الضمان ، والغصب الثاني لم يوجب ضماناً .

## فصل

٣٩٨ - اذا اشتري المستأمن من أرض الخراج وجب عليه الخراج<sup>(٥)</sup> ،  
وصار ذمياً  
ولو مر على العاشر بمال فأخذ<sup>(٦)</sup> منه العشر لم يصر ذمياً .

والفرق أن الخراج إنما هو من الحقوق التي تجوب على أهل الذمة ، فصار الحكم بوجوبه عليه حكماً بكونه من أهل الذمة ، وصار ملتزماً حكم الذمة فالزم<sup>(٧)</sup> حكمه ، وصار ذمياً كما لو قبل الجزية .

والعشر لا يجبي على أهل الذمة ، لأن الذمي يؤخذ منه نصف العشر<sup>(٨)</sup> ومن الحربي يؤخذ<sup>(٩)</sup> العشر كاملاً ، وإن زادوا في الأخذ مما زدنا فلم «يكن بالتزامه» ملتزماً حكم الذمة ، فلم يصر ذمياً .

ولأن الخراج لا يجبي في السنة إلا مرة واحدة<sup>(١٠)</sup> ، والمستأمن لا يمكن من<sup>(١١)</sup>

(٧) في أ «فالتزم»

(١) في أ «وقبله»

(٨) في ب «ويؤخذ من الحربي»

(٢) في أ «ولم يكن من»

(٩) في ب «فلم يكن بالزامه»

(٣) في ب «حق»

(١٠) ليست موجودة في ب

(٤) في أ «غصب»

(١١) في ب «في»

(٥) في ب «خرج»

(٦) في أ «وأخذ»

دارنا سنة كاملة فإذا التزم<sup>(١)</sup> اداء الخراج وأداه فقد التزم المقام سنة كاملة ، فصار ذمياً .

وأما عشر المال لا يعتبر فيه الحول ، فلم يكن بالتزامه ملتزماً المكث في دار الاسلام سنة ، وإذا لم يجر عليه حكم المكث في دارنا سنة لم يصر ذمياً .

٣٩٩ - اذا اشتري جارية من أهل<sup>(٢)</sup> الحرب ، قد كان المشركون اصحابوها من مسلم فولدت ، فقتل الولد وأخذ<sup>(٣)</sup> المشتري ارشه<sup>(٤)</sup> لم يكن لصاحبها<sup>(٥)</sup> أن يأخذ الارش ، ولكن يأخذ الأم بجميع الثمن .

وبمثله لو اشتري جارية فولدت قبل القبض ، فقتل الولد وأخذ البائع ارشه ، أو قتله البائع فللمشتري أن يأخذ الأم بحصتها<sup>(٦)</sup> .

والفرق أن حق المولى لا يثبت في بدل الأم ، ولا<sup>(٧)</sup> في بدل الولد ، بدليل أنها لو انتقلت إلى البديل بأن قتلا لم يكن للمولى على القيمة سبيلاً ، فلو قسمنا الثمن بينها لجعلنا له حقاً في البديل ، وهذا لا يجوز ، فصار كأن الولد لم يكن<sup>(٨)</sup> ، فيأخذ<sup>(٩)</sup> الأم بجميع الثمن .

وليس كذلك ولد المبيع ، لأن حق المشتري ثبت<sup>(١٠)</sup> في البديل ، بدليل أن الأم لو انتقلت إلى البديل بقتل<sup>(١١)</sup> أو غصب ثبت<sup>(١٢)</sup> حقه فيه<sup>(١٣)</sup> ، فصار كأن الولد باق<sup>(١٤)</sup> فقتل<sup>(١٥)</sup> كان له حصة ، وكذلك هذا جاز أن يقسم عليه<sup>(١٦)</sup> .

(١) في بـ « الزم »

(٢) ليست موجودة في بـ

(٩) في بـ « فأخذ »

(١٠) في بـ « بثت »

(١١) في بـ « فأخذ »

(١٢) في بـ « قبل »

(١٣) في بـ « ثلث »

(١٤) ليست موجودة في بـ

(١٥) في بـ « بحالة وقسم »

(٦) في بـ « بقيمتها » .

(٧) في بـ « لا » ليست موجودة .

(٨) ليست موجودة في بـ

٤٠٠ - ولو أن المشتري من الكفار فقاً عين الجارية المشترأة ثم قبضها صاحبها ، فإنه يأخذها بجميع الثمن .

ولو أن البائع فقاً عين الجارية المبيعة ثم جاء المشتري اخذها بحصتها من الثمن .

والفرق ان جنائية المشتري من الكفار صادفت<sup>(١)</sup> ملك نفسه ، وجنائيته على ملكه لا توجب ضماناً عليه ، فقد فاتت بمعنى لا يوجب الضمان ، فصار كما لو مات الولد وبقيت<sup>(٢)</sup> الأم أخذ الأم بجميع الثمن ، كذلك هذا .

وليس كذلك الجارية المبيعة ، لأن جنائيته صادفت ملك غيره ، وهو ملك<sup>(٣)</sup> المشتري ، وجنائيته على ملك غيره توجب الضمان ، فقد فات بعض المبيع بمعنى<sup>(٤)</sup> موجب «للضمان ، وصار» كأنه حبسه ، «فلو حبسه ولم يسلمه» سقطت حصته من الثمن ، كذلك هذا .

٤٠١ - اذا اجر عبده ثم غلب عليه الكفار واخذوه<sup>(٥)</sup> ، ثم اشتراه صاحبه منهم في مدة الاجارة لم تعد<sup>(٦)</sup> الاجارة ، وبطلت .

ولو زوج امته ثم غلب عليها العدو ثم اشتراها منهم عاد النكاح .

والفرق أن الاسر يوجب زوال الملك ، وزوال ملك المولى يوجب بطلان الاجارة ، كما لو باعها برضاء<sup>(٧)</sup> المستأجر .

وزوال ملكه عن المنكوبة لا يوجب بطلان النكاح ، كما لو باعها<sup>(٨)</sup> .

(١) في آ «صادقت» في ب «لم تقدر»

(٢) في آ «ويقى» في ب «برضي»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في آ «بعضى»

(٥) في آ «الضمان فصار»

(٦) في ب «ولو حبس الولد ولم يسلم»

(٧) في ب «فأخذوه»

(٩) في ب «لم تقدر»  
(١٠) في ب «برضي»  
(١١) في ب «وبالله التوفيق» ، وفي هامش آ «بلغت المقابلة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله» .

## كتاب الاستحسان والتحرى والاباق

٤٠٢ - ما<sup>(١)</sup> يجوز للأجنبى أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة<sup>(٢)</sup> من الحرة ، وهو الوجه والكف ، لا يجوز له<sup>(٣)</sup> مسها .

وما جاز<sup>(٤)</sup> للأجنبى النظر إليه<sup>(٥)</sup> من الأمة ، وهي الزينة الباطنة جاز له مسها .

وما يجوز لذوي الارحام النظر إليه من موضع الزينة الباطنة ، وهو رأسها وصدرها ويدها وعضدها وساقها يجوز له مسها .

والفرق أن ظاهر<sup>(٦)</sup> قول الله تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ<sup>(٧)</sup> » يوجب<sup>(٨)</sup> ألا يجوز للأجنبى النظر إليها أصلًا ، إلا<sup>(٩)</sup> أن الضرورة أوجبت<sup>(١٠)</sup> إباحة النظر إلى الوجه والكف ، وهي حاجة الناس<sup>(١١)</sup> إلى مبaitتها والتناول<sup>(١٢)</sup> منها ، وتحمل الشهادة ، فجوزناه للضرورة<sup>(١٣)</sup> ولا ضرورة<sup>(١٤)</sup> بنا<sup>(١٥)</sup> إلى اللمس فلا يجوز .

والضرورة داعية للأجنبى إلى النظر إلى الأمة ومسها عند البيع والشراء ، ليعرف حالها فجوزنا ذلك لوجود الضرورة<sup>(١٦)</sup> في الحالين<sup>(١٧)</sup> ، وأما في المحارم

(١) في ب « لا »

(٢) في ب « الظاهرة »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « كان »

(٥) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) النور : ٣٠ ، تفسير روح المعاني

لللاوسي ج ١٨ ص ١٢٤ الميرية .

(٨) في ب « فوجب »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « أوجب »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « والتناول »

(١٣) في أ « فيجوز بالضرورة »

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في ب « الضرر »

(١٦) في ب « الحالين »

فالضرورة أيضاً<sup>(١)</sup> داعية الى اللمس<sup>(٢)</sup> كما أنها داعية الى النظر ، لأنها تحتاج الى المسافة مع ذوي الارحام ، فتحتاج<sup>(٣)</sup> الى أن ينزلها ويركبها ، وتحتاج الأم الى أن يخدمها ولدها ، ويدلك بدنها<sup>(٤)</sup> ، ويدهن رأسها ، ويقبلها للشفقة<sup>(٥)</sup> عليها ، كما<sup>(٦)</sup> جوزنا النظر جوزنا اللمس لوجود الضرورة في الحالين<sup>(٧)</sup>.

٤٠٣ - رجل دخل على قوم فدعوه الى طعام<sup>(٨)</sup> أو شراب فقال<sup>(٩)</sup> واحد ثقة : هذا حرام أو ذبحة مجوسي ، وقالوا : هو حلال ، وفيهم أيضاً<sup>(١٠)</sup> واحد ثقة فإنه يعمل على غالب ظنه ، فإن لم يكن له<sup>(١١)</sup>رأي جاز له أكله وشربه ، ولا يغلب خبر الحاضر<sup>(١٢)</sup>.

ولو روی عن النبي عليه السلام خبران : احدهما حاظر<sup>(١٣)</sup> والآخر مبيح ، والراويان<sup>(١٤)</sup> ثقنان فالحاضر<sup>(١٥)</sup> أولى .

والفرق أنه لا يمكن الجمع بين قولهما<sup>(١٦)</sup> ، لاستحالة أن يكون ماء واحد<sup>(١٧)</sup> ظاهراً ونجساً<sup>(١٨)</sup> في حالة واحدة ، وأن الماء اذا تنجس<sup>(١٩)</sup> لا يظهر بعد ذلك ، فعلم كذب<sup>(٢٠)</sup> احدهما لا محالة وكل واحد في جواز كونه كذباً كصاحبها ، فاستويا وسقطا ، كما قلنا في الشاهدين اذا<sup>(٢١)</sup> شهدا أنه قتل فلانا يوم

(١٢) في ب « له الحظررأي »

(١) ليست موجودة في ب

(١٣) في ب « الحظر »

(٢) في أ « المس »

(١٤) في ب « حاضر »

(٣) في ب « فتحاج »

(١٥) في ب « مسح والروايتان »

(٤) في أ « يدهما »

(١٦) في ب « فالحاضر »

(٥) في أ « للشفعه »

(١٧) في أ « قولهما »

(٦) في أ « كما »

(١٨) في ب « واحداً »

(٧) في ب « الحالتين »

(١٩) في أ « ظاهر ونجس »

(٨) في أ « الطعام » وفي ب « طعا »

(٢٠) في أ « نجس »

(٩) في أ « وقال »

(٢١) في ب « كون »

(١٠) ليست موجودة في ب

(٢٢) الزيادة من ب

(١١) في ب « واحدة »

النحر بمحكمة ، وشهد الآخر أنه<sup>(١)</sup> قتل فلانا يوم النحر<sup>(٢)</sup> بالكوفة لم تقبل شهادة واحد منها ، واذا سقط رجعنا<sup>(٣)</sup> الى الأصل ، وهو ظاهر في الأصل ، فجاز استعماله .

وأما الخبران فإنهما نقلان لفظين في وقتين ، ولا يستحيل<sup>(٤)</sup> وجودهما ، بخواز أن يكون محظوراً فاستبع<sup>(٥)</sup> فلم يتيقن بكذب أحدهما<sup>(٦)</sup> فقبلناهما ، إلا أن الحاضر كالتأخر ، لأن الحظر متحقق<sup>(٧)</sup> بعد ثبوت الإباحة فكان المتأخر أولى .

٤٤ - اذا كان في السماء علة فشهادـة واحدـة بـرؤـية الـهـلالـ منـ رـمـضـانـ قبلـتـ شـهـادـتهـ .

ولا تقبل على هلال شوال وذى الحجة الا شهادة رجلين<sup>(٨)</sup> أو رجل وامرأتين<sup>(٩)</sup> .

والفرق أن الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن<sup>(١٠)</sup> ايجاب مال ، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وان تضمنت<sup>(١١)</sup> ايجاب عبادة كما لو روى خبراً<sup>(١٢)</sup> عن رسول الله - صل الله عليه وسلم - .

واما هلال شوال فيتضمن ايجاب مال وهو صدقة الفطر ، وفي الأضحى ايجاب الأضحية ، وايجاب الأموال لا يجوز الا برجلين او رجل وامرأتين .

وفرق<sup>(١٣)</sup> آخر وهو<sup>(١٤)</sup> أن في الشهادة على هلال الفطر ايجاب حق على الغير

(١) في ب «بأنه»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ «رجعا»

(٤) في أ «ولا مستحيل»

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب «أهداما»

(٧) في ب «يتحقق»

(٨) في أ «رجلان»

(٩) في أ «أمراتان»

(١٠) في أ لا يتضمن

(١١) في أ «تضمن»

(١٢) في ب «خبران»

(١٣) في أ «ونخذ»

(١٤) في أ «والفرق»

من غير أن يوجب على نفسه ، لأنه يجوز أن يكون فقيراً<sup>(١)</sup> فيلحقه<sup>(٢)</sup> التهمة ، فلا يقبل قوله .

وليس كذلك هلال رمضان ، لأنه يتضمن ايجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فضار مخرباً<sup>(٣)</sup> بایجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلحقه<sup>(٤)</sup> التهمة<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> فقبل قوله<sup>(٧)</sup> .

ولأن في الفطر اسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز اسقاطه الا بما يجوز اسقاط سائر الحقوق به .

واما في صوم رمضان فهو ايجاب عبادة<sup>(٨)</sup> على نفسه وعلى غيره ولا منفعة له فيه ولا<sup>(٩)</sup> تلحقه<sup>(١٠)</sup> تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كاخبار الأحاد .

٤٠٥ - ولو أن رجلاً تزوج امرأة فقالت المرأة<sup>(١١)</sup> : أنا أرضعتها ، أو هذه اختك<sup>(١٢)</sup> وسعه أن يكذبها ويطأها ، وكذلك لو اشتري جارية فجاء رجل آخر<sup>(١٣)</sup> وقال : هذه حرة الأصل أو<sup>(١٤)</sup> اختك ، وسعه أن يكذبها ويطأها .

ولو اشتري طعاماً فجاء رجل آخر وقال : هذه<sup>(١٥)</sup> ذبيحة محسني ، أو هذا الماء نجس لم<sup>(١٦)</sup> يسعه تناوله .

والفرق أن اباحة أكل الطعام لا يختص بالملك ، لأنه لو قال : ابحث لك<sup>(١٧)</sup> هذا الطعام وسعه أن يأكله<sup>(١٨)</sup> ، فزوال الاباحة بما يزول<sup>(١٩)</sup> به الملك ،

(١٠) في أ « فقير » .

(١) في أ « فقير » .

(١١) في ب « إمراة » .

(٢) في ب « فحليته » .

(١٢) في أ « مخرباً » تصحيف

(٣) في أ « مخرباً » تصحيف

(١٣) الزيادة من ب

(٤) في أ « يلحقه » .

(١٤) في ب « وأختك » .

(٥) في ب « تهمة » .

(١٥) في ب « هذا » .

(٦) ليست موجودة في ب

(١٦) الزيادة من ب

(٧) الزيادة من ب

(١٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ عبارة

(١٨) في ب « يأكل » .

(٩) في ب « ولا » ليست موجودة

(١٩) في أ « يزال » .

فجاز زوال الاباحة بقول الواحد كما جاز اثباته .

وليس كذلك البعض ، لأن استباحة البعض تختص<sup>(١)</sup> بالملك ، لأنه لا يستباح الا بملك يبين أو بملك نكاح فجاز أن يختص زوال الاباحة بما يزال به الملك ، وزوال الملك<sup>(٢)</sup> بقول الواحد لا يجوز ، كذلك زوال الاباحة (الوصح)<sup>(٣)</sup> هذا أن اباحة البعض لما اختص بالملك ، وازالة الملك بقول الواحد لا يجوز ، فبقي الملك الموجب (الاباحة الوطه ، فبقي الموجب) وهو الاباحة .

و<sup>(٤)</sup> في الطعام الملك ليس بشرط<sup>(٥)</sup> في اباحة اكله ، لأنه <sup>(٦)</sup> يباح بالاباحة<sup>(٧)</sup> ، والاباحة تزول بقول الواحد ، فلم يكن<sup>(٨)</sup> الملك موجباً للاباحة ، فلم يبق الموجب فجاز الا يبقى الموجب .

وجه آخر أنه وجد لأخبارها منازع ، لأن أولياء المرأة يقولون ليس كذلك حتى<sup>(٩)</sup> عقدوا ، وكذلك الأمة اقرت<sup>(١٠)</sup> بالرق حين اشتراها ، و(الآن)<sup>(١١)</sup> تقر بالرق ايضاً ، اذ ليس في المسألة أنها<sup>(١٢)</sup> تدعى الحرمة فتعارض قوله مولاها<sup>(١٣)</sup> ، والظاهر جواز العقد (بلا حرمة) .

وأما في اللحم فلا منازع يخبره<sup>(١٤)</sup> ، لأن البائع أخذ البدل عليه ، فصار المشتري خصماً ، فلا يقبل قوله فقد أخبر بالتحريم من غير منازع ، فقبل قوله منه<sup>(١٥)</sup> كما<sup>(١٦)</sup> لو روى<sup>(١٧)</sup> خبراً .

(١) في ب « يختص »

(٢) في أ « الاباحة »

(٣) في ب « بوضع »

(٤) ما بين القوسين ليس وجوداً في ب

(٩) م في ب « حين »

(١٠) في ب « اقرب »

(١١) في ب « والاب يقر »

(١٢) في ب « تدعين الحرمة تعارض قولهما »

(١٣) في ب « قلابحرمه »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « يشترط »

(١٤) في أ « بله »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أ « فكما »

(١٧) في أ « أدى »

(٧) في ب « يباح به الاباحة »

(٨) في ب « فلم يكن »

وفرق آخر أن تحرير الميّة أخف<sup>(١)</sup> ، بدليل أنها تباح<sup>(٢)</sup> بحال ، وهو عند الضرورة ، وتحريم البعض لا يرتفع بالضرورة ، وإذا<sup>(٣)</sup> كان تحرير الميّة أخف<sup>(٤)</sup> جاز أن يعتبر التخفيف<sup>(٥)</sup> في سببه فيكون سبب ثبوته أخف<sup>(٦)</sup> ، فيثبت بقول الواحد .

والبعض لما<sup>(٧)</sup> كان أكدر كان سبب ثبوته أكدر<sup>(٨)</sup> ، فلا يقبل قول الواحد فيه .

ووجه آخر أن التحرير في هذه الأشياء معتبر بالاباحة ، بدليل أنه يدل على الاباحة فيزيلاها ، واباحة الطعام ثبت بقول الواحد ، وهو أن يقول : ابحث<sup>(٩)</sup> هذا الطعام ، حل له ، ولا يحتاج إلى قوله ، فجاز أن يثبت التحرير فيه<sup>(١٠)</sup> أيضاً بقول الواحد .

واباحة البعض لا ثبت بقول الواحد ، لأنه إذا زوج أو وهب أو باع<sup>(١١)</sup> جارية<sup>(١٢)</sup> فيما لم يوجد من جهة الآخر قبول وقبض لا يباح له ، فتحرريه<sup>(١٣)</sup> أيضاً جاز إلا يثبت بقول<sup>(١٤)</sup> الواحد .

٤٤ - ولو اشتري رجل طعاماً أو جارية أو ملكها بوجه هبة أو وصية أو<sup>(١٥)</sup> ميراث فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلان غصبه منه البائع أو الواهب أو<sup>(١٦)</sup> الميت ، فأحجب علينا أن يتنتزه<sup>(١٧)</sup> عن أكله ، وإن<sup>(١٨)</sup> لم يتنتزه كان<sup>(١٩)</sup>

(١) في ب « الحق »

(٢) في أ « تباغ »

(٣) في آ « يرتفع الضرورة وأن »

(٤) في ب « الحق »

(٥) في ب « التحقيق »

(٦) في آ « ثبوت » وفي ب « ثبوته الحق »

(٧) في آ « ما »

(٨) في آ « أكدر »

(٩) في آ « ابحث لكم »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في آ « أباع »

(١٢) في ب « جارته »

(١٣) في ب « أن يحرمه »

(١٤) في ب « بقول »

(١٥) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٦) في آ « وميراث »

(١٧) الزيادة من ب

(١٨) في ب « تنتزه »

(١٩) في ب « لم تنتزه فكان »

في وسعه<sup>(١)</sup> ، وكذلك شراب في يد<sup>(٢)</sup> رجل أذن «آخر في» شربه والوضوء به ، فقال ثقة : هذا لفلان غصبه منه وسعه استعماله .

ولو كان في يده لحم أو ماء فقال : هذا الماء نجس ، أو هذا اللحم ذبيحة مجوسي لم يسعه أكله واستعماله .

والفرق أن<sup>(٣)</sup> كونه ملكاً لغيره لا يوجب تحريمه ، بدليل أنه لو أذن له صاحبه في استعماله جاز فلم يخبر<sup>(٤)</sup> بتحريم لحق الله تعالى ، وإنما أخبر بتحريم لحق ملك الغير ، والملك من حقوق الأدميين ، ونقل الملك واثباته بقول الواحد لا يجوز فلم يصر<sup>(٥)</sup> الملك لغيره بقوله فبقي الملك فيه له<sup>(٦)</sup> .

وأما في<sup>(٧)</sup> ذبيحة المجوسي فقد أخبر بما يوجب (تحريمه لأجل النجاسة) ويكونه حراماً وهو حق الله تعالى ، <sup>(٨)</sup> بدليل أنه لا يرتفع باذن من جهة الأدمي ، وحق الله تعالى<sup>(٩)</sup> يثبت بقول الواحد ، لأننا قد دللتنا<sup>(١٠)</sup> على أن أخبار الواحد في الديانات مقبولة في غير هذا الموضع .

ووجه آخر وهو أنه اذا قال : (هو<sup>(١١)</sup> لفلان) فلم يخبره بما يمنع تعلق حق الله تعالى به في استعماله ، لأن كونه ملكاً<sup>(١٢)</sup> لفلان لا يمنع وجوب استعماله عليه ، لجواز أن يبيعه<sup>(١٣)</sup> منه بشمن مثله أو بثمنه<sup>(١٤)</sup> له ، والظاهر أنه ملك له في يده<sup>(١٥)</sup> ولو أنه اباحته ، فتتعلق حق الله تعالى به<sup>(١٦)</sup> في استعماله فلا يجوز ابطاله الا بما يجوز أن

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(١) في بـ «سعه»

(١١) في أـ «يدي»

(١٢) في أـ « الآخر»

(٢) في أـ «أنه»

(١٣) في أـ «ملك»

(٣) في أـ «يجبر»

(١٤) في بـ «يتنازعه»

(٤) في أـ «يصر»

(١٥) في بـ «شبهه»

(٥) ليست موجودة في بـ

(١٦) في أـ «بلده»

(٦) ليست موجودة في بـ

(١٧) الزيادة من بـ

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ «تحريم لاصل»

(٩) في أـ «تحريم لاصل»

يبطل به سائر الحقوق .

وليس كذلك اذا أخبر انه نجس ، لأنه أخبر بما يمنع تعلق حق الله تعالى به في استعماله ، وهو كونه نجساً ، واخبار الواحدي في حق الله تعالى مقبول .

٤٠٧ - (رجل متزوج) امرأة (فأخبرها خبر أن زوجك قد طلقك أو مات ، وسعها أن تصدقه وتتزوج ، وكذلك لو قالت المرأة لرجل : قد طلقتني زوجي وانقضت عدتي ، وسع للأجنبي (١) أن يتزوجها .

(٥) ولو أخبرت المرأة بأن النكاح كان فاسداً ، وكان الزوج مرتدأ يوم العقد لم يسعها أن تتزوج ، ولو أن المرأة قالت هكذا لم يسع للأجنبي أن يتزوجها .

والفرق أن في المسألة الأولى أخبرت بما يبني (٦) على العقد الأول من الطلاق والموت ، فكان اخباراً (٧) بتحليل نفسها (٨) بسبب ممكناً فصدقت ، كما (٩) لو قالت : حضرت أو ظهرت وأنا (١٠) مسلمة فتزوجني .

وليس كذلك المسألة الثانية ، لأنه أخبر بما يضاد المعلوم الأول فلا يقبل قوله ، كما لو عاين شيئاً فأخبره آخر أن ذلك الشيء لم يكن كذلك لا يدع معلومه بإخباره ، كذلك هذا .

وان شئت قلت : ل الاخبار (١١) منازع وهو أوليء المرأة ، لأنهم يقولون : (عقدة (١٢) كان) صحيحاً ، فتعارض القولان فرجع الى الأصل ، والأصل أن العقد

صحيح .

(١) في أ «زوج»

(٢) في أ «فأخبرها خبرها خبران»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب «الأجنبي»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب ، وفي أ «يتزوج» تصحيف والمذكور يقتضيه السياق .

(٦) في أ «يتبن»

(٧) في ب «أخبار»

(٨) في أ «ض في نفسها»

(٩) في أ «فها»

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في ب «بأخباره وفي أ «لأخباره»

(١٢) في ب «عقدة النكاح كان»

وأما في الطلاق وغيره فليس لأخبارها منازع ، لأن أحداً لا يقول أنه لم يطلقها والزوج غائب فقبل قوله ، لأنه<sup>(١)</sup> أخبار ثقة في<sup>(٢)</sup> الديانات .

٤٠٨ - ولو أن رجلاً أقر بين يديِّ رجل : أني قتلت أباك عمداً ، وسعه<sup>(٣)</sup> أن يقتله باقراره .

ولو شهد عنده شاهدان أنه قتل أبيه عمداً لم يكن للابن أن يقتله إلا بقضاء<sup>(٤)</sup> القاضي .

والفرق أنه وجد ما يوجب الحق ، «لأن نفس الاقرار يوجب الحق» ، بدليل أنه ليس للقاضي اجتهد في قبولة ورده ، ولهذا قال أصحابنا : لو أن إنساناً يقر لأحد بدين وسعه أن يشهد على اقراره ، لأنه عاين<sup>(٥)</sup> ما يوجب الحق ، و<sup>(٦)</sup> بدليل أنه لو رجع عن الاقرار لا يصح ، فقد علم «ما<sup>(٧)</sup> يوجب» الحق له ، فكان له أن يستوفيه كما لو شاهد القتل .

وليس<sup>(٨)</sup> كذلك الشهادة ، لأن نفس الشهادة لا توجب<sup>(٩)</sup> الحق ، بدليل أن للقاضي «اجتهاداً<sup>(١٠)</sup> في» قبولها وردها ، ويصبح الرجوع عنها .

ولهذا قلنا : أنه لو رأى رجلاً يشهد آخر<sup>(١١)</sup> على شهادته<sup>(١٢)</sup> لم يسع لهذا أن يشهد على شهادته ما لم يشهده في نفسه ، لأن نفس الشهادة لا توجب<sup>(١٣)</sup> الحق ، فلم يوجد ما يوجب القتل ، فلم يجز له قتله .

(١) الزيادة من ب

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «وليس»

(٤) في ب «أن يقضى»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب «أقر بما»

(٧) في ب «الواو» ليست موجودة

(٨) في أ «يوجب»

(٩) في أ «وليس»

(١٠) في أ «لا يوجب»

(١١) في أ «اجتهد»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «شهادة»

(١٤) في أ «لا يوجب»

وليس كذلك اذا قضى القاضي بالشهادة ، لأن الشهادة لما اتصلت بالقضاء صارت موجبة<sup>(١)</sup> لحق ، بدليل أنه ليس للقاضي اجتهاد في ابطالها بعد القضاء ، ولا يجوز له أن (ينقض قضاءه) ، فقد وجد ما يوجب الحق ، فجاز له أن يستوفيه .

٤٠٩ - اذا شهد شاهدان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثة ، وجد الزوج لم يسعها<sup>(٢)</sup> أن تكن<sup>(٣)</sup> نفسها من الزوج ، ولزمه<sup>(٤)</sup> الحكم بقول الشاهدين .

ولو أن شاهدين قالا لرجل : ان فلاناً قتل أباك عمداً لم يسعه أن يأخذ بقوتها ويقتلها .

والفرق أن الشهادة على القتل تقتضي<sup>(٥)</sup> ثبوته ، وثبت القتل لا يدل على ثبوت القصاص ، جواز أن يرد معنى يبطله ويستقطع<sup>(٦)</sup> القصاص بعده ، وإذا لم يشهدوا على ثبوت القصاص لم يسعه أن يقتله .

وليس كذلك الطلاق ، لأن «الطلاق الثلاث» يوجب تحريم البعض لا محالة ، والشهادة عليه توجب<sup>(٧)</sup> ثبوته ، ثم بعد ثبوته لا يمكن ابطاله وفسخه ، فصار كما لو عاينت الطلاق الثلاث ، ولو عاينت الطلاق الثلاث فإنه يلزمها امتناع النفس ، كذلك هذا .

٤١٠ - اذا اشتبهت القبلة على الرجل فلم يتحرر ، و<sup>(٨)</sup> افتح الصلاة الى جهة ، ثم علم أو كان أكثر رأيه في الصلاة أنه صلى الى القبلة لم تجز<sup>(٩)</sup> صلاته

(١) في «موجباً»

(٢) في «ينقض قضائه»

(٣) في ب «لم يسع لها»

(٤) في ب «تمسك»

(٥) في ب «ولزمها»

(٦) في «يقضى»

(٧) في «ووسط»

(٨) في «الطلاق والسلف الثلاث»

(٩) في أ «يوجب»

(١٠) في أ «أو»

(١١) في أ «لم يجز»

حتى يستقبلها بتكبير مستأنف .

ولو علم بعد فراغه من الصلاة أنه صلى إلى القبلة جازت صلاته .

والفرق أنه قدر على أصل<sup>(١)</sup> فرضه في الصلاة ، لأن أصل فرضه القبلة<sup>(٢)</sup> لا  
ما أدى<sup>(٣)</sup> اجتهاده إليه ، فيلزم<sup>(٤)</sup> الاستقبال ، كالمتييم إذا وجد الماء في خلال  
الصلاة .

وليس كذلك بعد الفراغ ، لأنه قدر على أصل فرضه بعد فراغه من الصلاة  
فلا تلزم<sup>(٥)</sup> الاعادة ، كالمتييم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة .

٤٤ - إذا اختلط جاريته بجواري<sup>(٦)</sup> غيره ، أو أمرأته بنساء غيره ، أو  
قاتل أبيه برجال آخر لم يجز له أن يتحرى .

وإذا<sup>(٧)</sup> اختلط مسلوحة ميتة<sup>(٨)</sup> بمسالิกه مذكاة جاز له أن يتحرى ، ويأكل  
ما يؤدي<sup>(٩)</sup> اجتهاده إلى أنها مذكاة .

والفرق أن الاشتباه عذر ، فقد أكل ما يستباح للعذر بحال<sup>(١٠)</sup> وهو عند  
الضرورة ، «فلذلك يجوز التحرى فيه .

وليس كذلك الجواري ، لأن الاشتباه نوع عذر والابضاع لا يستباح للعذر  
عند الضرورة<sup>(١١)</sup> ، وكذلك قتل النفس - فلا يجوز له التحرى فيها .

٤٥ - ودك الميتة إذا اختلط بالسمن ، والسمن هو الغالب<sup>(١٢)</sup> جاز بيعه ،  
فإن كان الودك هو الغالب<sup>(١٣)</sup> لم يجز بيعه<sup>(١٤)</sup> . والزيت إذا وقعت<sup>(١٥)</sup> فيه فارة أو

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «أو ما يؤدي»

(٣) في أ «فلا يلزم»

(٤) في أ «فلا يلزم»

(٥) في ب «يجوار»

(٦) في ب «فإذا»

(٧) في ب «الميتة»

(٨) في ب «عمال»

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب «ووقع»

نجاسة جاز بيعه .

والفرق أن الغالب اذا كان<sup>(١)</sup> هو الودك «فلا يصبر مستهلكاً» في السمن ، فثبت حكمه بنفسه ، فهذه نجاسة من طريق العين ، وعقد البيع يقع على العين ، والعين ودك الميّة ، وعقد البيع على الميّة لا يجوز ، وان<sup>(٢)</sup> كان<sup>(٣)</sup> الغالب هو السمن صار الودك مستهلكاً<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup> ، اذ الأقل يجعل<sup>(٦)</sup> تبعاً للأكثر فكان الجميع سمناً (فجاز بيعه) .

وليس كذلك الفارة اذا وقعت في الزيت ، لأن هذه نجاسة من طريق المجاورة ، والعقد يقع على العين ، والعين طاهرة<sup>(٧)</sup> فمجاورة النجاسة لا تمنع<sup>(٨)</sup> جواز البيع ، كالثوب النجس<sup>(٩)</sup> (اذا<sup>(١٠)</sup> بيع) .

٤١٣ - اذا كان في سفر وليس معه الا ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس ، فتحرجى وغلب في ظنه أن احدهما طاهر ، وصل<sup>(١١)</sup> الظهر في احدهما<sup>(١٢)</sup> ، ثم دخل وقت العصر فادى<sup>(١٣)</sup> غالب ظنه الى<sup>(١٤)</sup> أن الآخر طاهر ، لم يجز له أن يصلى في الثوب الآخر ، وعليه أن يصلى في الثوب الذي صل في الظهر .

ولو اشتبهت عليه القبلة فتحرجى وصل الى جهة صلاة الظهر ، ثم أدى غالب ظنه في وقت العصر ان<sup>(١٥)</sup> القبلة الى جهة أخرى جاز له أن يصلى العصر الى الجهة<sup>(١٦)</sup> الأخرى .

(١٠) في أ «لامنه»

(١) الزيادة من ب

(١١) الزيادة من ب

(٢) «فلم يصر مستهلكاً»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «وإذا»

(١٣) في ب «فصل»

(٤) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب «فيه»

(٥) في ب «مستهلكاً»

(١٥) في أ «فراء»

(٦) في أ «به»

(١٦) في ب «يحل»

(٧) في ب «لان»

(١٧) في ب «لان»

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٨) في أ «جهة»

(٩) في أ «طاهر»

والفرق أن فرضه في باب<sup>(١)</sup> القبلة عند الاشتباه ما يؤدي اليه اجتهاده ، بدليل أنه لو أدى اجتهاده إلى أن القبلة في هذه الجهة ، وتركها وتوجه إلى جهة أخرى ، ثم تبين أنه أصحاب القبلة لم تجز صلاته ، فاذا أدى اجتهاده مرة إلى جهة أنها القبلة لم يصر ذلك قبلة له أبداً ، ففي على اجتهاده ، فجاز له أن يتحرى وقت العصر ثانياً ويجهد .

وليس كذلك الثوب ، لأن فرضه في باب الثوب (أداء العصر) في ثوب ظاهر ، لا ما يؤدي اجتهاده ، بدليل أنه لو تحرى وأدى اجتهاده إلى أن هذا الثوب ظاهر ثم تركه ، وصل في الثوب<sup>(٢)</sup> الأخرى ثم تبين أنه صل في الثوب الطاهر<sup>(٣)</sup> جازت صلاته ، فاذا تحرى وصل الظاهر في ثوب حكمنا بجواز صلاته فيه<sup>(٤)</sup> ، فقد حكمنا بطهارة ذلك الثوب ، والحكم بطهارة ثوب واحد حكم بنجاسة الثوب<sup>(٥)</sup> الآخر ، فاذا صل العصر فيه ، فقد صل<sup>(٦)</sup> في ثوب حكم بنجاسته ، فلم تجز صلاته .

**٤١٤ - اذا اجر الرجل عبده<sup>(٧)</sup> سنة للخدمة ، ثم اعتقه في خلال السنة ، ولم يقبض المولى الأجر ، فاختار العبد المضي على<sup>(٨)</sup> « إلهه ٨ إلهه » ما مضى للمولى<sup>(٩)</sup> وما باقي للعبد<sup>(١٠)</sup> .**

ولو أن المولى قبض الأجرة في أول السنة والمسألة بحافتها فجميع الأجرة للمولى .

والفرق أن المولى بعقد الأجرة لزمه<sup>(١١)</sup> تسليم النفس في كل ساعة ، فصار الملبدي للعقد في كل ساعة ، ولو عقد بعد عتقه وقف على اجراته و اختياره ،

(٧) الزيادة من ب . (١) ليست موجودة في ب .

(٨) الزيادة من ب (٢) في ب « اذا الصلاة »

(٩) في أ « فجازه » (٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(٤) الزيادة من ب (٤) في أ « المولى »

(٥) في ب « قله العبد » (٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « ظن » (٦) في ب « غير عينه »

(١٢) في ب « لزمه » (١٢) في ب « بغير عينه »

(١٣) في ب « بغير عينه »

كذلك هذا ، فإذا أجاز فقد تم العقد باجازته ، فصار كتوليه بنفسه ، ولو عقد بنفسه سلمت الأجرة له ، كذلك هذا ، وما مضى في حال الرق إنما تم العقد باجازة المولى ، والأجرة وجبت في الحال ، وهو رقيق ، فسلمت له .

وأما إذا قبض الأجرة في أول السنة ، فقد ملك الأجرة بالتعجيل في حال الرق ، ولا يزول ملكه بعتق عبده<sup>(١)</sup> ، كما لو<sup>(٢)</sup> زوج امته ثم اعتقها ، فالمهر للسيد سواء قبض أو لم يقبض لهذا<sup>(٣)</sup> المعنى أن المهر يجب بنفس العقد ، ووجد العقد في حال الرق<sup>(٤)</sup> ، فسلم له المهر ، كذلك هذا .

**٤١٥** - ولو «أجر» العبد نفسه بغير إذن المولى ، وقبض الأجرة أو لم يقبضها حتى عتق فأجرة ما مضى في حال الرق للمولى ، وما بقي في حال<sup>(٥)</sup> العتق للعبد .

ولو كانت الأجرة باذن المولى ، أو تولى بنفسه فالأجرة المقبوضة للمولى خاصة .

والفرق أن العبد إذا أجر نفسه فالعقد فاسد ، فلا تملك الأجرة فيه إلا ب تمام<sup>(٦)</sup> العمل ، ولا تملك بالقبض ، فاستوى وجود القبض وعدمه ، ولو<sup>(٧)</sup> لم يقبض «لكان»<sup>(٨)</sup> أجر ما مضى للمولى ، وما بقي للعبد ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كان العقد باذن المولى أو أجره<sup>(٩)</sup> بنفسه ، لأن العقد هناك صحيح ، فإذا عجلت الأجرة ملكها المولى بالتعجيل في حال<sup>(١٠)</sup> رقه فكان له كما قلنا في مهر الجارية .

(٧) في أ «تمام»

(١) في ب «ملكه»

(٨) في ب «وان»

(٢) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «ويهذا»

(٣) في ب «وبيهذا»

(١٠) في أ «رق»

(٤) في أ «أجر»

(١١) في ب «أن العبد آخر»

(٥) في ب «أن العبد آخر»

(٦) في أ «حالة»

(٧) في أ «حالة»

٤٦ - اذا أبى العبد فوهبه مولاه من ابنه الصغير جاز .

وان وهبها<sup>(١)</sup> لرجل آخر<sup>(٢)</sup> اجنبي لم يجز .

والفرق أن اباقه<sup>(٣)</sup> لم يزل يد المولى عنه ، بدليل أنه لا يثبت لغيره يد عليه ، فبقي حكم يد المولى ، وهبته من ولده الصغير بيد له جائزة ، كما لو كان حاضراً فوهبه من ابنه ، ولم يسلمها إلى أحد جاز ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا وهبه من اجنبي ، لأن المبة للأجنبي لا تسم<sup>(٤)</sup> الا بالتسليم ، والتسليم في الأباق لم يوجد فلم تجز<sup>(٥)</sup> المبة .

٤٧ - اذا أجر الأب ابنه الصغير ، أو أجر الوصي اليتيم مدة ، فبلغ اليتيم قبل انقضاء (مدة الاجارة) ، فله الخيار .

ولو أجر عبداً له أو داراً له ، فبلغ قبل مضي (مدة الاجارة) (فلا اختيار)

لـ<sup>(٦)</sup> .

والفرق بينهما أن الغضاضة تلحقه في أن يكون أجير<sup>(٧)</sup> القوم بعد البلوغ ولا تلحقه<sup>(٨)</sup> الغضاضة في حال الصغر ، لأن العادة جرت بأن الصبيان يؤجرون<sup>(٩)</sup> ليتعلموا الحرف ، فإذا لحقته الغضاضة صار عذراً<sup>(١٠)</sup> ، فجاز له أن يفسخها .

وليس كذلك اذا أجر داره أو عبده ، لأنه لا تلحقه<sup>(١١)</sup> الغضاضة ، لأن

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « وهب »

(٩) في ب « له أجنته »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « الاباق »

(٣) في أ « أجره »

(٤) في أ « لا يتم »

(٤) في أ « ولا يلحقه »

(٥) في أ « فلم يجز »

(٥) في أ « المده »

(٦) في أ « المده »

(٦) في أ « المده »

(٧) في أ « المده »

(٧) في أ « المده »

يكون ملكه في حكم اجارة غيره ، فلم يصر عذراً<sup>(١)</sup> والاجارة لا تفسخ<sup>(٢)</sup> الا بعذر<sup>(٣)</sup> ، ولم يوجد فقيه<sup>(٤)</sup> الاجارة .

٤١٨ - اذا « جاء رجل بالأبق<sup>(٥)</sup> الى صاحبه فله أن يمسكه حتى يأخذ الجعل .

ولو استأجر حملاً لينقل حولة<sup>(٦)</sup> الى منزله ، فنقل الحمولة<sup>(٧)</sup> الى منزله - لم يكن له ان يمسكها حتى يستوفي الأجرة .

والفرق أن اباً العبد جنائية منه ، اذ لو لم يكن<sup>(٨)</sup> جنائية لكان خروجاً برضاء المولى فلا<sup>(٩)</sup> يكون اباً ورده ابراء<sup>(١٠)</sup> له من الجنائية ، بإذن مالكه حكماً واجباً له ، فصار كما لو كان مرهوناً فقضى<sup>(١١)</sup> الدين بإذن الراهن فله<sup>(١٢)</sup> امساكه ، ليرد عليه دينه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحال ، لأن العين المحمول له<sup>(١٣)</sup> لم يثبت له حكم الجنائية والاتلاف ، فلم يكن نقله<sup>(١٤)</sup> احياء ملكه ، وإنما عمل له عملاً لم يكن له أثر في عن ذلك الشيء ، فلم يكن له<sup>(١٥)</sup> حبسه به<sup>(١٦)</sup> كسائر امواله غير<sup>(١٧)</sup> الشيء المحمول . (والله<sup>(١٨)</sup> اعلم) .

(١٠) في ب « اثراً »

(١) في ب « عذراً »

(١١) في ب « فقضى »

(٢) في أ « لا يفسخ »

(١٢) في ب « بعذر » تصحيف

(٣) في ب « بعذر » تصحيف

(١٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « فتعين »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « حل الأبق »

(١٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « حولاً »

(١٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « الحمول له »

(١٧) في ب « عن »

(٨) في ب « تكون »

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في أ « ولا »

فهرس  
كتاب الفروق  
الجزء الأول

أرقام الفقرات	رقم الصفحة
١٧	٥
١٨	٧
١٩	٧
٢٠	٧
٢١	٨
٢٢	١٥
٢٣	١٥
٢٤	١٦
٢٥	١٧
٢٦	٢١
٢٧	٢١
٢٨	٢٣
٢٩	٢٤
٣٠	٣١
٣١	٣٣
٣٢	٣٤
٣٣	٦٩
٣٤	٨٧
٣٥	٩٤

١١٣	...	...	...	...	...	كتاب النكاح ..	١٥٨-١٠١
١٦٠	...	...	...	...	...	كتاب الطلاق ..	٢٤٦-١٥٩
٢٢٩	...	...	...	...	...	كتاب العتقا ..	٢٧٤-٢٤٧
٢٤٩	...	...	...	...	...	كتاب المكاتب والولاء ..	٣٠٠-٢٧٥
٢٦٧	...	...	...	...	...	كتاب الإيمان والتنور والكافرات ..	٣٢٦-٣٠١
٢٨٦	...	...	...	...	...	كتاب الحدود ( الزنى - القذف ) ..	٣٥٢-٣٢٧
٣٠٨	...	...	...	...	...	كتاب السرقة ..	٣٦٥-٣٥٣
٣١٨	...	...	...	...	...	كتاب السير ..	٤٠١-٣٦٦
٣٤٧	...	...	...	...	...	كتاب الاستحسان والتحرى والاباق ..	٤١٨-٤٠٢

يليه :  
الجزء الثاني (الأغاني)  
أوله «كتاب الغصب»



କାଳିତ୍ୟ

2010-1